جامعة الكوفة/ كلية الفقه

الأداء المنهجي
في تفسير آيات الأحكام

رسالة قدمت إلى مجلس كلية الفقه / جامعة الكوفة

وهي من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الشريعة والعلوم الإسلامية

تقدم بها

الطالب حسن كاظم أسد

إشراف

الدكتور محمد حسين علي الصغير

الأستاذ الأول المتمرس في جامعة الكوفة

٢٠٠٩م ١٤٣٠هـ

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ صدق الله العلي العظيم

(سورة التوبة: ١٢٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

"**شكـــر وتقدير**"

الحمد لله ربّ العالمين، وصلاته على الحبيب المصطفى وآله الغر الميامين الشـــرفا، ورحمته ورضوانه على صحبه المنتجبين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد: لا بد لي وأنا أتقدم بهذا الجهد أن أرفع الشكر إلـــى مـــن تفضـــلوا بتســـديدي ومؤازرتي، فإن ذلك حق عليّ، فعن الرسول الأكرمﷺ: "مَنْ لم يشكُر الناس لمْ يشكر الله عزّ وجلّ "[1]، وعن الإمام الرضاعليه السلام: "مَنْ لم يشكُر المنعمَ مِنَ المخلوقين لـــمْ يشـــكر الله عـــزّ وجلّ"[2].

فأرفع أسمى كلمات الشكر والعرفان لكل من أبدى إليّ النصح والتوجيه، أو أسدى إليّ ما أستعين به على إتمام هذا العمل، سائلاً الباري تعالى أن يشكر سعيهم، كما أسأله تعالى أن يوفقني لأن أكون عند حسن ظنهم.

مبتدئاً بالشكر إلى أستاذنا العلامة الدكتور محمد حسين علي الصغير الأســـتاذ الأول المتمرس بجامعة الكوفة لقبوله الإشراف على هذه الرسالة أولا، وذلك فضل منه، وشرف لي، ثم لما أبداه من عنايته الأبوية الجليلة، ولما أفاض على البحث من شذرات علمه الثر، ولآلـــئ مكنونات فهمه السامي، بملاحظات دقيقة وتوجيهات سديدة، لأنه فسح المجال أمام بعض مـــا رآه الباحث من الرؤى، فكان لي أباً شفيقاً ومعلماً بصيرا، إذ أحاطني بلطفه وعطفه بالإضافة إلى كونه مشرفاً، فأسأل الله عزّ وجل أن يوفقني لأكون له ابناً بارّاً.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى الأستاذ المساعد الدكتور صباح عبـــاس عنوز عميد كلية الفقه الموقرة، لما أبداه من مدّ يد العون لطلاب الدراسات العليا عامة وعليّ خاصة.

وحقّ عليّ أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى أساتذة الدراسات العليا الأفاضل، ومنتسبي كلية االفقه من الموظفين والعاملين

وأتقدم بالشكر والدعاء بالتوفيق إلى إدارة ومنتسبي مكتبة أمير المؤمنين (ع) العامـــة، ومكتبة الروضة الحيدرية العامة، ومكتبة الإمام الحكيم(قد) العامة ، ومكتبة كاشف الغطاء(قد) العامة، ، لما قدموه من مساعدة في تهيئة المصادر والمراجع.

والله عنده حسن الثواب.

النجف الأشرف ١/١١/ ٢٠٠٩الباحث

---

١ – احمد بن حنبل –مسند احمد: ٢ / ٢٥٨.
٢ –الصدوق– عيون أخبار الرضا:١/٢٧.

المحتويات

المقدمة	١
التمهيد	٥
التعريف بالأداء المنهجي	٦
ضرورة الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام	١١
الأدوار التاريخية لتفسير آيات الأحكام	١٦
المرحلة الأولى: تلقي العلوم والأحكام	٢١
المرحلة الثانية: تحرير المبادئ النظرية	٢٢
المرحلة الثالثة: آيات الأحكام وأصول الفقه	٢٤
الفصل الأول: مبادئ الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام	٣٠
بين يدي الفصل	٣١
العلوم الأولية	٣٢
مفهوم العلوم الأولية	٣٣
معرفة اللسان العربي	٣٣
مبادئ المحاورات العقلائية	٤٠
علم الموهبة	٤٤
العلوم الأساسية	٤٩
مفهوم العلوم الأساسية	٥٠
علم أصول البحث	٥١
علم اللغة	٥٥
علم أصول التفسير	٥٧
علم أصول الفقه	٦٣
العلوم التكميلية	٦٧
مفهوم العلوم التكميلية	٦٨
علم التاريخ	٧٠
علم الاجتماع	٧٣
علم النفس	٧٨
منهجية تفسير آيات الأحكام	٨٥
مفهوم المنهجية	٨٦
التحليل اللفظي للمفردات والتراكيب	٨٩
وجوه الأعراب وأثرها في إعطاء المراد	٩٠
المعنى الإجمالي وبعده العام في فهم الخطاب	٩٠
أسباب النزول وأثرها في بيان الحكم الشرعي الفرعي	٩١
مراعاة وجه الارتباط بين الآيات لفهم المعنى والحكم الشرعي الفرعي	٩٢
تتبع وجوه القراءات	٩٣
رصد البلاغة العربية	٩٤
فروع الأحكام	٩٥
آية الحكم وتنزيلها على الوقائع المعاصرة	٩٧
حكمة التشريع	٩٨
الفصل الثاني:البعد المنهجي في تفسير آيات الأحكام بين القرآن الكريم والحديث الشريف	١٠١
تفسير القرآن بالقرآن في آيات الأحكام	١٠٢

بين يدي الموضوع ١٠٣
استجلاء معنى مفردة في آية حكم لظاهر معناها في آية أخرى ١٠٦
ترجيح معنى حرف في آية حكم بشاهد وروده بذلك المعنى في آية أخرى ١٠٦
تقدير مضاف في آية حكم لظهور التقدير في آية أخرى ١٠٦
إيضاح تدرج مراتب الامتثال في آية حكم من خلال مفاد آية أخرى ١٠٧
استنباط حكم من آية بدلالة المقابلة في الآية نفسها أو آية أخرى ١٠٨
حمل الامر على الاباحة في آية حكم لوضوح وروده كذلك في غيرها ١٠٨
المصدر النقلي في منهجية آيات الأحكام ١٠٩
المصدر النقلي لغة واصطلاحا ١١٠
تفسير آيات الأحكام بالسنة الشريفة ١١٢
الحديث المؤسس لحكم يتعلق بآية من آيات الأحكام ١١٣
الحديث المبين لحكم في آية من آيات الأحكام ١١٤
الحديث المؤكد لحكم في آية من آيات الأحكام ١١٤
أحاديث أهل البيت عليهم السلام ١١٦
مرويات الصحابة والتابعين ١٢٠
مقاييس النظر المنهجي لعلم الحديث الشريف وأثره في تفسير آيات الأحكام ١٢٥
أهمية علم الحديث في تفسير آيات الأحكام ١٢٦
سند الحديث المفسر لآية الحكم ١٢٨
الحديث المتواتر ١٢٩
الحديث المشهور.المستفيض ١٣٥
أخبا الآحاد ١٣٧
تقسيمات الحديث لمفسر لآية الحكم ١٤٠
حجية الخبر الصحيح ١٤٤
الحديث الحسن ١٤٥
الحديث الموثق ١٥٠
الحديث الضعيف ١٥٣
الاشكاليات وطرق التحمل والأداء لأحاديث الأحكام ١٥٥
الاشكاليات الداخلية ١٥٥
الاشكاليات الخارجية ١٥٨
طرق التحمل والأداء ١٦٠
مباني توثيقات الرجال في الحديث المفسر لآية الحكم ١٧١
تمييز الرجال ضعفا وقوة ١٧٢
التوثيقات الخاصة ١٧٥
التوثيقات العامة ١٨٦
التعارض في الجرح والتعديل ١٩٢
الفصل الثالث :علوم القرآن وأثرها في الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام ٢٠١
بين يدي الفصل ٢٠٢
المحكم والمتشابه ٢٠٦
المحكم في آيات الأحكام ٢٠٦
وقوع التشابه في آيات الأحكام ٢٠٧
التشابه في المعنى المعجمي للمفردة ٢٠٩
التشابه بين مصاديق المفهوم الواحد ٢٠٩

إرجاع المتشابه إلى المحكم ٢١٠
الناسخ والمنسوخ ٢١٢
الناسخ والمنسوخ لغة اصطلاحا ٢١٢
وقوع الخلط بين النسخ والتخصيص والتقييد ٢١٣
منشا الخلط ٢١٤
حقيقة النسخ ٢١٤
العام والخاص ٢١٨
العام لغة ٢١٨
العام اصطلاحا ٢١٨
الخاص لغة ٢١٨
الخاص اصطلاحا ٢١٨
أثر مباحث العام والخاص في البيانات التفسيرية والاستنباطات الفقهية عند مفسري آيات الأحكام ٢١٨
المطلق والمقيد ٢٢٣
المطلق لغة ٢٢٣
المطلق اصطلاحا ٢٢٣
المقيد لغة ٢٢٣
المقيد اصطلاحا ٢٢٣
مقدمات الحكمة ٢٢٤
التقييد المفاد من آية أخرى ٢٢٩
إطلاق الأمر ويراد به المقيد ٢٢٩
القيد الغالبي ٢٢٩
تفاوت مراتب التقيد ٢٣٠
المجمل والمبين ٢٣٣
المجمل لغة ٢٣٣
المبين لغة ٢٣٣
المجمل اصطلاحا ٢٣٣
المبين اصطلاحا ٢٣٤
أنواع الإجمال ٢٣٤
تأخير البيان عن وقت الخطاب ٢٣٧
ما جاء بيانه في آية الحكم نفسها ٢٣٩
ما جاء بيانه في آية لاحقة ٢٣٩
ما أفيد بيانه من آية سابقة ٢٤٠
الفصل الرابع: ظواهر اللغة والنحو ودلالة النص في مسيرة الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام ٢٤٧
التعريف بالظاهرة ٢٤٨
الظاهرة بين اللغة والاصطلاح ٢٤٩
الظاهرة اللغوية أنموذجا ٢٥٠
حياة المفردة اللغوية في تفسير آيات الأحكام ٢٥٣
علم المفردات القرآنية ٢٥٤
تغير معنى المفردة بلحاظ السياق ٢٥٦
تأثر العرف اللغوي بما ورد عن المعصوم ٢٥٧
بيان معنى المفردة مؤيدا برأي الصحابي ٢٥٨
حجية قول اللغوي في بيان معنى المفردة ٢٦٣

توظيف المباحث النحوية في الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام ٢٦٦
أثر النحو في تأدية المعنى المراد في آية الحكم ٢٦٧
التركيب الجملي وتغاير معنى في آية الحكم ٢٧٠
احتمال العموم في وجوه الإعراب للجملة في آية الحكم ٢٧٣
الاختلاف في الإعراب تبعا للمبنى النحوي في آية الحكم ٢٧٦
الإفادة من الصيغ الصرفية في الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام ٢٧٨
عرض تعريفي في الصرف وأهميته ٢٧٩
تصريف الأفعال ٢٨٠
تصريف الأسماء ٢٨٢
الاشتقاق ٢٨٢
الصيغة والوزن الصرفي ٢٨٤
المثنى والجمع ٢٨٧
التغليب ٢٨٨
اثر دلالة النص في الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام ٢٩١
فهم دلالة النص ٢٩٢
وظيفة دلالة النص ٢٩٤
تقسيم الدلالة ٢٩٥
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له ٢٩٥
دلالة اللفظ على جزء معناه ٢٩٥
دلالة اللفظ على لازم معناه ٢٩٧
تقسيمات أخرى ٢٩٩
الفصل الخامس:الأداء البلاغي في تفسير آيات الأحكام ٣٠١
الاداء المنهجي في علم المعاني ٣٠٢
البلاغة وتفسير القرآن الكريم ٣٠٣
الإسناد أبرز مباحث علم المعاني في الأداء المنهجي ٣٠٦
التقديم والتأخير ٣٠٩
الحذف والتقدير ٣١٦
الوصل والفصل ٣٢٢
الاداء المنهجي في أصول البيان العربي ٣٢٥
المجاز ٣٢٧
التشبيه ٣٣٢
الاستعارة ٣٣٧
الكناية ٣٤١
علم البديع إجمالا ٣٤٥
أهم النتائج ٣٤٩
المصادر والمراجع ٣٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة.

علم التفسير في تعريف أوليّ له أنه علم يبحث فيه عن مراد الله تعالى بكتابه الكريم، ومجاله رحاب آيات القرآن، لإزالة ما خفي من دلالة الآية على المعنى المقصود إليه، ورفع ما اكتف بعضها من شبهات، وكل ذلك يعنى بالكشف عن كنوز القرآن المجيد في ألفاظه ومعانيه، وهذا ما يمثله رأي أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، فالتفسير عنده يتناول علم معاني القرآن وفنون أغراضه من القراءة، والألفاظ، والمعاني، والإعراب، والكلام على المتشابه، والجواب عن مطاعن الملحدين فيه وأنواع المبطلين[٣]، وقد أجمل هذه المفردات الطبرسي(ت٥٤٨هـ) بقوله: (التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل)[٤]، وما ذهب إليه هذان العلمان يقارب معنى التفسير في اللغة فيما ذهب إليه الخليل بن أحمد(ت١٧٥هـ) فهو من الفسر وهو البيان: بيان وتفصيل الكتاب الكريم[٥]، وعلى هذا فالمعنى الاصطلاحي للتفسير متسلسل العرض والمعنى من الأصل اللغوي، فكلاهما معنيّان بالكشف والبيان والإيضاح.

ويتضح بذلك الغرض من تفسير النص القرآني، وهو الوقوف على مراده سبحانه في كافة مجالات الحياة وما يتعلق بدنيا الإنسان وأخراه، وعلائقه بربه جلّ وعزّ، وعلائق الناس فيما بينهم، إذ أن الرسالة السماوية والشريعة المحمدية الغراء شاملة للناس أجمع، قال جلّ وعلا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[٦]، مما يجعل القرآن الكريم مرجع الأجيال وملجأ البشرية في جميع العصور، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[٧] وعلى رأس تلك الأمور استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من النصوص القرآنية، وتلك هي آيات الأحكام.

وقد مرّ تفسير آيات الأحكام بمراحل منذ بدأ النزول إلى يومنا هذا، فكان المرجع الأول هو الرسول الأكرم حيث يؤخذ منه تفسير الآية وبيان حكمها، ثم بعد

---

٣ – التبيان: ٣٠٢/١.
٤ – مجمع البيان: ١٣/١.
٥ – العين: ٢٤٧/٧.
٦ – سورة سبأ: ٢٨.
٧ – سورة النحل: ٨٩.

عصر النص المعصوم أخذ المسلمون السير على الخطوط العريضة التي رسمت من قبل الرسول الأعظم، كتبيين معنى آية بأُختها، أو تبيينه بكلام من نزل على قلبه، من خلال سنته الغراء، ولأجل ذلك قام المسلمون بعد عهد الرسالة بالتفسير في ضوء ما أثر عن النبيﷺ الأكرم وأهل بيتهعليهم السلام والصحابة والتابعين"رض"، في مجال كشف المراد وتبيين الآيات، وكان لكلٍّ منهم منهج في الإفادة من القرآن والاستضاءة بأنواره، والسنة وهداها، فالمنهل واحد، وإن اختلفت الطرق.

ثم إن القرآن الكريم نزل بلغة عربية واضحة، بمعنى أنّ القرآن ليس بغريب ولا وحشي، ولا من قبيل الأحاجي والألغاز، وإنّما هو كتاب سهل واضح، من أراد فهمه فالطريق مفتوح أمامه، فلذا انبرى المسلمون لمعرفة الأدوات التي يتوقف عليها فهم القرآن وإفهامه، ولأجل ذلك نهضوا بعلوم ضخمة في مجال القرآن، كتأسيس علوم الصرف والنحو واللغة والاشتقاق وما شابهها، لتسهيل التعرّف على مفاهيم ومعاني القرآن الكريم أوّلاً، والسنّة النبوية ثانياً، وإن كانت تقع في طريق أهداف أُخرى أيضاً لكن الغاية القصوى من القيام بتأسيسها وتدوينها، هو فهم القرآن وإفهامه.

ولما كان القرآن الكريم ينتظم جملة من المعارف، وعلى رأسها الأحكام الشرعية الفرعية، وهي تتكفل ببيان أحكام العبادات والمعاملات، فلا بد من تحري ظروف الأجيال وما يستجد من نوازل وحوادث تحتاج إلى استجلاء مداليله، ومن هنا لا نجد في التاريخ مثيلاً للقرآن الكريم من حيث شدّة اهتمام أتباعه به، بيد أن هذا القسم من التفسير يقوم على الاجتهاد في فهم النصوص القرآنية وإدراك مقاصدها ومعرفة مدلولها، عن طريق معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول وأساليبهم في التعبير، ومعرفة دلالة الألفاظ ووجوهها، وآلة هذا النوع من التفسير علوم الاستنباط وأُصول التشريع، وذلك ما يحتاج إلى الإحاطة بجملة من العلوم الأولية، والتضلع من جملة أخرى أساسية في استكشاف المراد واستنباط الحكم الشرعي الفرعي، وملاحظة علوم أخرى تكميلية، تفتح آفاق الذهن لتفيد من دقائق مكنونات هذا الكتاب الإلهي المقدس، لتطبقه على الواقع، وفق منهجية واضحة المعالم.

وقد كان ذلك واضحاً في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، على طول مسيرته، إلا انه تناثر في متون الكتب قديمها وحديثها، لذا استدعى أن يلم هذا البحث المتواضع بعض هذا الشتات، ويستقى هذه العلوم والأدوات من مظانها، متتبعاً المنهجية الأدائية لمفسري آيات الأحكام ليرصد منها ما اتسق وهذه القواعد.

واستدعى ذلك أن يتوزع البحث على تمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة.

وتولى التمهيد بيان مفردات العنوان، وضرورة الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام.

وانتظم **الفصل الأول** في عدة مباحث، منها: بيان ما يحتاج إليه من أراد خوض لجج التفسير آيات الأحكام من علوم أولية تتمحور في معرفة اللسان القرآني، ومبادئ المحاورات العقلائية، وما إلى ذلك من مقدمات فنية واخلاقية تستدعي نيل شرف انتهال الفيوضات الإلهية لتتحصل الموهبة.

واشتمل ذلك على جملة من العلوم الأساسية التي تخص عمل مفسر آيات الأحكام، وتدخل في صميم أدائه المنهجي، كعلوم اللغة، وعلم اصول البحث، وعلم أصول التفسير، وعلم أصول الفقه.. والإشارة إلى ما يكون تكميلياً بالنسبة إلى تفسير آيات الأحكام، مما يفتح الأفق أمام المفسر في أدائه المنهجي، ويفتح ذهنه في تطبيق الأحكام على الموضوعات الخارجية، وذلك كعلم التاريخ والاجتماع والنفس وغيرها. مختتما ذلك ببيان منهجية تفسير آيات الأحكام في ضوء ما تقدم.

وتناول **الفصل الثاني:** البعد المنهجي في تفسير آيات الأحكام بين القرآن الكريم والحديث الشريف، واستدعى ذلك الإلمام بالبحث بجوانب المصدر النقلي كأساس لتفسير آيات الأحكام. واندرج تحت ذلك: منهجية تفسير آيات الأحكام بالقرآن الكريم، وتفسير آيات الأحكام بالسنة الشريفة المشتملة على:

الحديث النبوي الشريف، وأحاديث أهل البيت عليهم السلام، ومرويات الصحابة والتابعين "رض".

ثم تفصيل أهمية علم الحديث في تفسير آيات الأحكام. بدراسة ما يتعلق بسند الحديث المفسر لآية الحكم. وتقسيمات الحديث المفسر لآية الحكم، وطرق التحمل والأداء في الحديث المفسر لآية الحكم، والمباني في توثيقات رجال الحديث المفسر لآية الحكم.

وتكفل **الفصل الثالث:** بعلوم القرآن وأثرها في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، متناولا بيان الأداء المنهجي لتفسير المحكم والمتشابه، الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، وألمع المبحث إلى علاقة علم الأصول بعلوم القرآن لماماً.

وجاء **الفصل الرابع** حافلا بالعناية بظواهر اللغة والنحو ودلالة النص في مسيرة الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، آخذا بنظر الاعتبار الأداء المنهجي للتعامل مع المفردة اللغوية في تفسير آيات الأحكام، بدءا بحياة المفردة اللغوية في تفسير آيات

الأحكام، وتوظيف المباحث النحوية، والإفادة من الصيّغ الصرفية، ثم بيان أثر دلالة النص.

أما **الفصل الخامس:** فقد عني بالأداء البلاغي في تفسير آيات الأحكام، وما ينطوي تحت ذلك من الأداء المنهجي في علم المعاني من خلال مباحث الإسناد، والتقديم والتأخير، والحذف والتقدير، والفصل والوصل.

كما عني بالأداء المنهجي في أصول البيان العربي، من خلال مباحث المجاز، والتشبيه، والاستعارة، والكناية، وتحدث عن علم البديع إجمالا لقلة تداوله في آيات الأحكام.

وكانت **الخاتمة** موجزة لأهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

ولما كان الموضوع متشعباً من جهة معمقاً من جهة أخرى، فقد توجه جهد الباحث للخوض في مصادر ومراجع مختلفة في علوم شتى، مما زاد في عدد مصادر البحث ومراجعه بصورة واضحة، اشتملت على مصادر ومراجع أساسية وثانوية. وقد أتى البحث على ذكر هذه الموارد مع مختصر تعريف بمؤلفيها.

وهذا الجهد المتواضع قد أخلصت فيه القصد والهدف، فإن كان مقبولا على ما فيه فهو بتوفيق من الله تعالى، وإن أخطأ في شيء فهو من سهو القلم، فالكمال لله جلّ وعلا وحده، "والعذر عند كرام الناس مقبول".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

التمهيد

١-التعريف بالأداء المنهجي.

٢-ضرورة الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام.

٣-الأدوار التاريخية لتفسير آيات الأحكام.

أ- المرحلة الأولى: تلقي العلوم والأحكام.

ب- المرحلة الثانية: تحرير المبادئ النظرية.

جـ- آيات الأحكام وأصول الفقه.

التمهيد

١- التعريف بالأداء المنهجي.

يتركب الأداء المنهجي من مفردتين، هما: "الأداء" و "المنهجي"، وذلك يستدعي بيان المفردتين كل على حدة، ثم بيان ما تركب منهما، فيبتدئ البحث بالتعريف:

أولا: **الأداء.**

الأداء في اللغة هو الإيصال أو الوصول، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): (الهمزة والدال والياء أصل واحد وهو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه)[٨]، فمن وصول الشيء من تلقاء نفسه قول العرب للبن إذا وصل إلى حال الرؤوب وذلك إذا خثر: قد أدى يأدي أديا[٩]. ومن إيصال الشيء تأدية الأمانة، ولذلك قالوا في التفضيل: (فلان آدى للأمانة منك)[١٠]، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[١١]، ونقل أبو هلال العسكري أن الأداء يختص بالأعيان، ويقابله في المعاني الإبلاغ، إذ قال: (قال بعض المحققين: الإبلاغ: يستعمل في المعاني كما في قوله سبحانه: ﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاتِ رَبِّهِمْ﴾[١٢]، والأداء في الأعيان كما في قوله سبحانه: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا")[١٣].

وهذه الدعوى غير تامة لعدم تمامية الاستشهاد بالآية الكريمة، وذلك أن المقصود بالرسالات ليست أمرا عينياً خارجياً إنما هي أمور معنوية إذ أن الرسالات جمع رسالة، وهي جملة من البيان يحملها القائم بها ليؤديها إلى غيره. وهي تتضمن الدعوة إلى عبادة الله وطاعته واجتناب محارمه والعمل بشريعته، من ترغيب، وتحذير، ووعد، ووعيد، ومواعظ، ومزاجر، وحجج، وبراهين وأحكام يعمل بها،

---

٨ - معجم مقاييس اللغة: ١/ ٧٤.
٩ - ظ: المصدر نفسه.
١٠ - الخليل-العين: ٢/ ٩٨.
١١ - سورة النساء: ٥٨.
١٢ - سورة الجن: ٢٨.
١٣ - الفروق الغوية: ٣٠-٣١.

وحدود ينتهى إليها[١٤]، وقد فسر البلاغ بالأداء في فوله تعالى: ﴿أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[١٥]، فالبلاغ المبين، يعني الأداء الظاهر الواضح[١٦].

كما وتنتقض دعوى اختصاص الأداء بالأعيان بشواهد استعمال الأداء في المعنويات في الحديث الشريف، فقد روي عن الرسول الأكرمﷺ، قوله: "نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[١٧]، فالأداء هنا معنوي وهو ما عبر عنه بالفقه المراد به الأحكام وغيرها مما يتضمنه قول الرسول الأكرمﷺ، وكذا في ما روي عنهﷺ، قوله: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي"[١٨]، إذ عمم الفقهاء الأخذ والأداء على المعنوي والخارجي، على اعتبار أن مفهوم كلمة الأخذ والأداء يسعهما، لعدم اختصاصه بالخارجي منهما، ولو التزم الاختصاص بالمدلول الخارجي لهما لخرج كثير من الأعيان أيضاً عن مورد الحديث، كالدار والأرض والبستان والحديقة وأشباهها مما لا يقبل الأخذ والأداء الخارجي، وإنما أداءه وأخذه راجع إلى الذمة، لعدم تصور الأخذ الخارجي، فهو إخراج من ذمة البائع إلى ذمة المشتري، فإن مفهوم الأخذ يصح انتسابه إلى الأمور المعنوية، كالعهد والميثاق والرأي وأمثالها، كما أنه يصح انتسابه إلى الأمور الخارجية، إذن فلا وجه لتخصيص مفهوم الأخذ والأداء بالأعيان الخارجية[١٩].

و يتعلق الأداء بوسائل المؤدي الذي هو فاعل الأداء، ولذا تسمى هذه الوسائل أدوات، ويعرف ذلك من أصل "الألف" في كلمة "أداة" فأصل ألفها هي الواو، (لأنك تقول: أدوات، لكل ذي حرفة أداة، وهي آلته يقيم بها حرفته، وأداة الحرب: السلاح)[٢٠]، وتستعمل مادة الأداء في مطلق ما يستعان به أو المقدمات المهيأة للفعل، فمن ذلك الاستعداد لسفر، إذ يقال: "قد آديت للسفر فأنا مؤد له"، إذا كنت متهيئا له، ومن الإعانة قولهم: "قد آديتك على فلان"، أي أعنتك عليه، وذهب فلان يستأدي الأمير على فلان، في معنى يستعدى. ويقال: آداه يوديه إيداء، إذا أعانه[٢١]. وجاء في الحديث الشريف: "يوشك أن يخرج جيش من قبل المشرق آدى شيء وأعده،

---

١٤ – ظ: الطوسي–التبيان: ٤٣٨/٤.
١٥ – سورة المائدة: ٩٧.
١٦ – ظ: الطوسي–التبيان: ٤٣٨/٤.
١٧ –ظ.: الطبرسي–مجمع البيان: ٤١٢/٣.
١٨ –ظ.: أحمد بن حنبل–المسند: ١٢/٥+ ابن أبي جمهور–عوالي اللئالي: ٢٢٤/١.
١٩ –ظ.: أبو القاسم الخوئي – مصباح الفقاهة: ٢/ ٤٠١ – ٤٠٢.
٢٠ – الخليل – العين: ٨ / ٩٨.
٢١ – ظ: ابن السكيت –ترتيب إصلاح المنطق: ٢.

أميرهم رجل طوال أدلم أبرج"[٢٢]، ويراد بـــ: آدى" شدة الاستعداد وقوة العدة، فآدى شيء، أقوى شيء وأعده. وفلان مؤد كما ترى، يراد: أنه ذو قوة على الأمر. وفلان يؤديه على ما يفعل مال كثير، أي: يقويه. وآدني على فلان وأعدني عليه، أي قوني عليه[٢٣].

فتحصل أن الأداء في اللغة ما يوصل به أو يتوصل به، ويستعمل في المقـدمات والآلات التي يتهيأ بها للوصول، من أداة خارجية أو معنوية، كمـا يسـتعمل فـي الاستعداد الذاتي والقابلية للوصول إلى الشيء، كما ويطلق علـى الشـخص الـذي يتوسل به لوصول إلى شيء أو فعل ما.

ومن هذه السعة الاستعمالية للأداء، عُبّر عن الآليات والكيفية التي يتوصـل بهـا المفسر لاستكشاف المراد والوقوف على معاني الآيات بالأداء التفسيري.

ثانياً: المنهجي.

المراد بالمنهجي هو النسبة إلى المنهجية لا إلى مـنهج مخصـوص، وذلـك أن المنهج والمنهجية حقيقتان متغايران، فالمنهج هو الجانب التطبيقي لنظرية البحث عند كل باحث، وهي تختلف بحسب طبيعة النظرية نفسها والمجال الذي تتمثل فيه الغاية من تطبيقاتها، فهو –أي المنهج– الطريقة التي يتبعها المتصدي للوصول إلى غايتـه على وفق نظرية معينة[٢٤].

والمنهجية: هي العلم الذي يدرس كيفية بناء المناهج واختبارها وتشغيلها وتعديلها ونقضها وإعادة بنائها، ويبحث في كلياتها ومسلماتها وأطرها العامـة، فهـي أدوات للتفكير ولجمع الحقائق[٢٥]، وعلى فالمنهجية غير المنهج بل أنها أعم منـه[٢٦]، وإن كانا من أصل لغوي واحد يعمهما، وهو النهج.

---

٢٢ – ظ: أحمد بن حنبل–المسند: ٦/٢٨٧+ المتقي الهندي–كنز العمال: ١٢/ ٢٠٧.

٢٣ – ظ: ابن قتيبة–غريب الحديث: ٢/ ٣٥٧+ الزمخشري–الفائق: ١/ ٢٧.

٢٤ – ظ: ستار جبر حمود– منهج المتكلمين في فهم النص القرآني:٢٠.

٢٥ – ظ: نصر محمد عارف– مقدمة العدد(١٢) من مجلة قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية:٨.

٢٦ – ظ: عدي جواد علي–الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني: ١١–١٢.

فالنهج لغة: هو الطريق الواضح، وأنهج الطريق: وضح واستبان[٢٧]. (والمنهج الطريق أيضا والجمع المناهج)[٢٨]، والانتهاج: الاستقامة على نظام واحد[٢٩].

أما في الاصطلاح: فهو أخص من المعنى اللغوي إذ أن المصطلحات تستقى أولاً من جذرها اللغوي، ثم تختص بأمور فتكون أخص من المعنى اللغوي، فتحتفظ غالباً بمقدار يعتد به من الأصل اللغوي، فالمنهج تنظيم موضوعات وفق أفكار معينة على طريقة واضحة بغية الوصول إلى نتيجة معينة. فهو (خطوات منظمة يتخذها الباحث لمعالجة مسألة أو أكثر، ويتتبعها للوصول إلى نتيجة)[٣٠].

والمنهجية: هي تنظيم أدوات التفكير وجمع الحقائق[٣١]، ويبحث فيها كليات المناهج بأطرها العامة، فقد تكون هناك عدة مناهج أخرى هامة تساهم في تطوير المنهجية الحديثة[٣٢]، كالبحث في منهج التفسير الأثري ومنهج التفسير البياني ومنهج التفسير العلمي لتطوير منهجية خاصة بتفسير آيات الأحكام تحت منهج يغاير هذه المناهج وهو التفسير الموضوعي. فقد تتطلب المنهجية: (أن يكون المرء عارفا بأصول المنهج العلمي العام[٣٣]، وقواعد المنهج العلمي الخاص[٣٤]، اللذين يناسبان موضوع بحثه. مع وجود القدرة لديه على هندسة بحثه وفق قوانين المنهجين ليصل إلى نتائج سليمة في بحثه)[٣٥].

فالمنهجية تعني المعايير التي توضع لتحديد الأداء في العمل المعرفي قبل الشروع به، كما يمكن أن تتبع الخطوات العامة ومفردات البحث في المناهج، من أجل رسم خطوط جديدة لتوظيفها في مجالٍ بحثيّ له سمات خاصة وإن كان مشتركاً

٢٧- ظ: الجوهري - الصحاح:١ / ٣٤٦+ ابن فارس- معجم مقاييس اللغة: ٥ / ٣٦١+ ابن منظور - لسان العرب: ٢/ ٣٨٣.

٢٨-ابن فارس- معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٣٦١.

٢٩-ظ: الطريحي - مجمع البحرين: ٤/ ٣٣٢.

٣٠ - جعفر باقر الحسيني- معجم مصطلحات المنطق: ٣١٦.

٣١ - ظ: نصر محمد عارف- مقدمة العدد(١٢) من مجلة قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية:٨.

٣٢- ظ: محمد مهدي الآصفي-مقدمة تحقيق أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر ١ / ٣١.

٣٣- المنهج العام: أي ما تصلح بعض جزئياته للبحث في أكثر من حقل كالمنهج النقلي والمنهج العقلي والمنهج التجريبي وغيرها وقد تتداخل فيشترك أكثر من منهج في دراسة مسألة ما إذا كانت المسألة ذات جوانب متعددة ومختلفة كما في المنهج التكاملي والمنهج المقارن. ظ:عبد الهادي الفضلي-أصول البحث:٥٢-٦٦.

٣٤- المنهج الخاص: مجموعة من القواعد وضعت لتستخدم في حقل خاص من حقول المعرفة، أو علم خاص من العلوم، وتتعدد المناهج بتعدد الحقول المعرفية وأنواع العلوم، كمنهج أصول الفقه الإمامي، ومنهج الفقه الإمامي. ظ:المصدر نفسه:٦٧.

٣٥- عبد الهادي الفضلي-أصول البحث:٢٤٠.

في المادة المبحوث فيها، وهو ما يتمثل في الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام عند متابعة ما يتعلق به من تفسير القرآن الكريم على اختلاف مناهجه، وما تعلق به من أحاديث الأحكام، وما استنبطه الفقهاء من الأحكام الفرعية، إلى غير ذلك مما يختص بهذا الأداء.

فالمنهجي هو المستقيم على نظام واحد ونسق معرفي واضح فارد.

وبعد بيان مفردتي العنوان، بقي أن يوضح المركب منهما، وهو:

الأداء المنهجي.

لما كان الأداء هو: ما يوصل به أو يتوصل به، ويستعمل في المقدمات والآلات التي يتهيأ بها للوصول، من أداة خارجية أو معنوية، كما يستعمل في الاستعداد الذاتي والقابلية للوصول إلى الشيء، كما ويطلق على الشخص الذي يتوسل به لوصول إلى شيء أو فعل ما، والمنهجي هو المستقيم على نظام واحد ونسق معرفي واضح فارد. فيكون الأداء المنهجي: ما يوصل به أو يتوصل به من المقدمات والكيفيات والوسائل، إلى نظام معرفي واضح.

ولما اندرج البحث تحت عنوان الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام، فيكون مفاده: البحث عن: رسم معالم ما يوصل به أو يتوصل به من المقدمات والكيفيات والوسائل، إلى نظام معرفي واضح في تفسير آيات الأحكام، من خلال المؤلفات التي عنيت بتفسير آيات الأحكام، وما اتبعوه من مبادئ، وما أغفل منها، وما يمت إلى ذلك مما يستمد منه قواعد هذا العلم، بمقدار ما يقف عليه البحث. وذلك لضرورة هذه المنهجية في الأداء التفسيري الخاص بآيات الأحكام.

٢-ضرورة الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام.

وبناء على ما تقدم من أن الأداء المنهجي: هو ما يوصل أو يتوصل به من المقدمات والكيفيات والوسائل، إلى نظام معرفي واضح، لأجل ضبط مسار الحركة الفكرية في سلوك سبيل يؤدي إلى الاطمئنان للحكم الذي يستنبط على ضوء التفسير الموضوعي لآيات الأحكام وما يرتبط به من الأدوات التفسيرية، وذلك للحاجة إلى اكتشاف هذه النتائج التي يترتب عليها فهم الخطاب الإلهي في آيات الأحكام، بطريقة مجردة عن أي ميل لنموذج معرفي خاص قد يؤثر على صحة النتيجة، فإن عدم حيادية بعض المناهج في التعامل مع غير موضوعاتها، نتيجة لعدم صلاحية منهج نموذج معرفي ما، لنماذج أخرى من دون تعديل، فقد تضيع الكثير من جزئيات تفسير آيات الأحكام في خضم المناهج التفسيرية الأخرى، فتكون الحاجة لاستخدام هذه المنهجية كوسيلة حاكمة لرسم معالم منهج جديد مع ملاحظة المناهج المعرفية التي لها صلة بآيات الأحكام، وتهذيب ما يحيط بها من مؤثرات لتتسق وظروف النموذج المعرفي التفسيري لهذه الآيات الكريمة.

فتكون هذه المنهجية وسيلة معيارية لتفسير آيات الأحكام، كما لسائر العلوم وسائل معيارية، كعلم المنطق الذي تعصم مراعاته الذهن من الخطأ في التفكير إذ يقوم (علم المنطق بوضع المناهج العامة للاستدلال، كالقياس والاستقراء التي تطبق في مختلف هذه الحقول من المعرفة، فهو إذن علم لعملية التفكير إطلاقا إذ يضع المناهج والعناصر العامة فيها)[٣٦]، فالأداء المنهجي في التفكير يكون نظم فكرية تكفل برسمها علم المنطق، وكذا علم الأصول إذ يتكفل برسم منهجية لعملية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، وذلك أنه يبحث في العناصر المشتركة العامة التي يجب أن تستوعبها عملية الاستنباط ثم يرسم الخطوط الرئيسية للأداء المنهجي للمجتهد في عملية التفكير الفقهي في استنباط الأحكام[٣٧]، وهكذا فإن الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام ينبغي أن يسير وفق ضوابط تعصم مراعاتها المفسر من الوقوع في الخطأ لدى عملية استكشاف المراد من الخطاب الإلهي في آيات الأحكام، وتجمع هذه الضوابط بين الأسس العامة للتفسير وأصول الاستنباط الفقهي، ولذلك فإن ضرورة الأداء المنهجي تعرف من خلال النظر إلى معرفة مقدمات أساسية ينبغي الإلمام بها لكل راغب في تفسير آيات الأحكام أو دراستها، إذ أن تفسير آيات الأحكام يندرج تحت التفسير الموضوعي والذي يختلف عن التفسير التجزيئي بتجاوزه خطوة تكاملية إلى الأمام، لأنه لا يكتفي بإبراز المدلولات التفصيلية للآيات القرآنية، بل يحاول أن يستحصل أوجه الارتباط بين هذه المدلولات

---

٣٦ – محمد باقر الصدر– المعالم الجديدة للأصول:١٤.

٣٧ – ظ: المصدر نفسه.

التفصيلية من أجل الوصول إلى مركّب نظري قرآني يحتل في إطاره كل واحد من تلك المدلولات التفصيلية موقعه المناسب، وهذا ما نسميه بلغة اليوم بـــ "النظرية"، فيصل إلى نظرية قرآنية [٣٨] عن الأحكام الشرعية الفرعية على ضوء آيات الأحكام والاستهداء به بعد لم شتاتها والمعالجة الاستنباطية والتطبيقية لهذه الأحكام من خلال الأفعال والوقائع المتعلقة بالمكلفين وما أفاد الفقهاء من أحكام إزاءها.

فالأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام سيؤدي دوراً هاماً من خلال التفاعل مع المفاهيم القرآنية وتطبيقاتها، وذلك أن الإسلام عرف فـــي أنظمتـــه وتشـــريعاته طريقه إلى المجتمع في بداية الأمر من خلال التطبيق، وذلك لأن الجانب الاجتماعي من الإسلام لم يطرحه الرسول الأعظمﷺ، كنظريات عامة ومبادئ دســـتورية عـــن المجتمع وعلاقاته المختلفة ثم جاء التشريع والتقنين بناء فوقيا لها ليشمل جميع مناحي الحياة... وإنما طرحه الرسول الأعظمﷺ، في كثير من الأحيان من خلال التقنـــين والتشريع وبيان الأحكام المختلفة في قضايا المجتمع التفصيلية وفقاً للوقائع والأحداث و نزول الآيات، بحكم ظروف نزوله، وتدرجه فـــي الأحكـــام، وأســـلوبه البيـــاني الإعجازي، وأهدافه الاجتماعية السامية، والنهج التربوي الفاضل، والغايات السياسية النبيلة، والذي جاء في بعض الأحيان مبيناً لما أجمله سابقاً أو مقيداً أو مخصصاً لما كان عاماً أو مطلقاً، أو ناسخاً لحكم كان ثابتاً في وقت سابق، وهذه الطريقـــة مـــن القرآن نفسه تسمح للمفسر أو المستنبط للحكم أن يستفيد من بعض الآيـــات القرآنيـــة ليفهم بها بعض الآيات الأخرى، وحيث أن المتتبع لا يكاد يجد البحث الموضـــوعي النظري لآيات الأحكام يدخل في الشريعة الإسلاميّة إلاّ في العصور المتـــأخرة مـــن تاريخ المسلمين، لأن المجتمع الإسلامي كان يباشر التطبيق للقانون الإسلامي علـــى أساس أنه تشريع وأحكام من قبل الله سبحانه لابد من الالتزام بهـــا ضـــمن نطاقهـــا المعين وفي حدودها الخاصة بلا حاجة إلى معرفة النظرية التي يقوم عليهـــا الحكـــم الشرعي وكيفية معالجتها لمشاكل الحياة الاجتماعية، (ويكـــاد يخـــتص هـــذا الأمـــر بالشريعة فقط دون الجانب العقيدي للإسلام فإنه كان ولا يزال مجالا للبحث النظري بسبب أن جانب التطبيق فيه هو فهم النظرية والإيمان بها. وهذا مـــا فعلـــه رســـول اللهﷺ، فانه طرح في العقيدة النظرية الإسلاميّة بشكلها العام)[٣٩]، **أما بعد ما حصل** بعد الفتن الداخلية ودخول ثقافات مسلمة الفتح فواجه الإسلام النظريـــات المذهبيـــة المختلفة، فظهرت الحاجة الملحة إلى البحث الموضوعي القرآن في مختلف المجالات

---

٣٨ –ظ: محمد باقر الصدر– المدرسة القرآنية: ٢٧+ محمد باقر الحكيم–التفسير الموضوعي:٣٦٣–٣٦٧.

٣٩ – محمد باقر الحكيم–التفسير الموضوعي: ٣٦٩.

لأن الإسلام أصبح بحاجة إلى أن يعرض كنظرية مذهبية جاء بها الرسول محمدﷺ، عن طريق الوحي، وذلك من أجل مواجهة كل نظرية مذهبية أخرى، ومن أجل أن يتكفل بمعالجة مشاكل الحياة المعاصرة وصلته بتلك النظريات المذهبية، إذ أن فهم الإسلام كنظرية عامة هو الذي ييسر لنا سبيل أن نتبناه نظاما للحياة ندافع عنه ونكافح من أجل تطبيقه سواء في الأحكام الفرعية وغيرها .

فالحاجة إلى الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام مترتبة على أهمية عرض الأحكام الفرعية للإسلام عرضا نظريا يتولى بيان الخطاب الإلهي للمكلفين في سائر مناحي حياتهم، وما يترتب عليه من فراغ الذمة أو اشتغالها. إذ ينصب جهد المفسر في هذا الأداء على هدف واحد، مبتعداً الأهداف التفسيرية الأخرى التي قد تتشعب بتناولها موضوعات شتى.

ولكي يكون الأداء منهجياً يوصل إلى الغاية المنشودة في جمع آيات الأحكام والإفادة مما فيها بملاحظة تطبيقاتها وفقاً للضوابط، فلابد من تحديد هذا الهدف قبل الشروع بالجمع والتفسير، فإذا اختلطت الأهداف على المفسر لم يصل إلى استكشاف المراد في آيات الأحكام، مع الالتفات إلى تدرج القرآن في أحكامه، ذلك أن القرآن الكريم، نزل في ثلاث وعشرين سنة، منجماً مفرقاً، حسب الحوادث والوقائع، فإن لم يتخذ مفسر آيات الأحكام سبيل إعمال الفكر والتأمل والموازنة، ومعرفة أسباب النزول وحدودها، والعام والخاص وقواعده، والمجمل ومبينه، وما إلى ذلك وما يحيط به من ملابسات ومناسبات، وما اشتملت علية السنة الشريفة من أحاديث الأحكام، وما لا بد منه من علم الحديث من درايته وروايته. وإجماعات الفقهاء وحدودها ومداركها، ومواضع الخلاف ومناشئها، وما إلى ذلك مما عنى به علم أصول الفقه، فسينزلق عن طريق الصواب ويكون قد أفسد أكثر مما أصلح.

فإن لم يكن أداؤه منهجياً بفقد أحد الأدوات وأراد مثلاً أن يجمع آيات الربا، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٤٠]، وقوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[٤١]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا

---

٤٠ – سورة البقرة: ٢٧٥.

٤١ – سورة البقرة: ٢٧٦.

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٤٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٤٣].

فسيستظهر تقييد الحرمة فيما إذا كان الربا أضعافاً مضاعفة، بدلالة التقييد بالصفة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤٤]، استناداً إلى (أن التقييد بالصفة يقتضي نفي الحكم في غير محل القيد)[٤٥]، للفرق بين الخطاب المطلق والمقيد بالصفة[٤٦]، وبأن الوصف فيه إشعار، لان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيكفي لجعله مؤيدا، أو يخرج شاهدا، أو بأدنى قرينة يصير دالا[٤٧]، فحمل المطلق على المقيد، وقيد حرمة الربا بالمضاعفة لا غير.

وذلك ليس بصحيح إذ لا دلالة فيه على إباحة الأكل عند زوال هذه الصفة، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضي ذلك، إلا أنه ترك العمل به بدليل منفصل[٤٨]، بل ليس للصفة مفهوم في كثير من مواردها، فأن التقييد المستفاد من الوصف تارة يكون تقييداً لنفس الحكم فيكون الحكم مرتبطاً به وجوداً وعدماً، وتارة أخرى يكون مصبه تقييد موضوع الحكم أو متعلق الموضوع. فإن كان الأول فإن التقييد بالوصف يكون ظاهرا في انتفاء الحكم عند انتفائه بمقتضى الإطلاق، لأن الإطلاق يقتضي بعد فرض إناطة الحكم بالوصف، انحصاره فيه. وإن كان الثاني، فإن التقييد لا يكون ظاهرا في انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، بل قد يرد الوصف مورد الغالب الذي يفهم منه عدم إناطة الحكم به وجودا وعدما[٤٩].

والوصف في الآية الكريمة يخرج مورد الغالب، إذ أنه نهي (عن أكل الربا أضعافا مضاعفة وذلك هو ما اعتاده أهل الجاهلية ومن لا يبالي بالأوامر الشرعية)[٥٠].

وهذا الخلل يمكن أن يقع ما لم يكن الأداء منهجياً، وذلك بإغفال الضوابط الاستدلالية في استكشاف المراد من آيات الأحكام، التي منها ملاحظة ما ورد في

---

٤٢ – سورة البقرة: ٢٧٨.
٤٣ – سورة النساء: ١٦١.
٤٤ – سورة آل عمران: ١٣٠.
٤٥ – الرازي – تفسير الرازي: ١٠/ ٥٨.
٤٦ – الآمدي – لاحكام:٣ /٧٩.
٤٧ – ظ: الوحيد البهبهاني – الفوائد الحائرية: ١٨٥.
٤٨ – ظ: الرازي – تفسير الرازي: ١٠/ ٥٨.
٤٩ – ظ: محمد رضا المظفر–أصول الفقه: ١/١٧٠–١٧١.
٥٠ – عبد الرحمن بن ناصر السعدي – تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان: ١٤٨.

أحاديث الأحكام مما يتعلق بالآية المبحوث عنها، و(أن المخصوص بالذكر لا يدل على أن ما عداه بخلافه)[٥١]، فليس دائماً يحمل كل مطلق على مقيد، وليس كل خاص يدخل تحت حكم العام، بل العبرة في الأغلب بسبب النزول وظروفه، ومراعاة التدرج في تشريع الأحكام.

فلو لم يتبع الأداء المنهجي لخفيت عليه الصورة الكاملة للموضوع، والنتيجة السامية التي يهدف إليها القرآن الكريم، بل شاهت الصورة واضطرب الحكم، وما يتبع ذلك من فساد الدنيا، وما يترتب عليه من عقوبة في الآخرة نستجير بالله تعالى.

فتبين ضرورة الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام، ويستند ذلك إلى جملة من المبادئ والعلوم، ذلك ما سيأتي بيانه.

---

٥١ – ظ: الجصاص – أحكام القرآن: ٢ / ٤٧.

٣-الأدوار التاريخية لتفسير آيات الأحكام.

ينتظم تفسير آيات الأحكام تحت علم التفسير، وإن كان يتعلق بموضوع خاص ألا وهو الأحكام الشرعية الفرعية، وذلك من حيث أنه محاولة إحصاء وجمع آيات تتعلق بهذه الأحكام ثم التعرض لها بأداء تفسيري وذلك من خلال توظيف الأدوات التفسيرية وفقاً للمبادئ المعمول بها في العملية التفسيرية، فتفسير آيات الأحكام مرحلة متأخرة على التفسير، والتفسير كسائر العلوم الإسلامية كانت عهد رسول الله ﷺ في دور تلق، إذ كان النبي الأكرمﷺ قد تولى بأمر الله تعالى أمر التبليغ، والتشريع الموحى به إليه، ويجري التطبيق تحت نظره، فكان مبلغاً ومبيناً، فقوله وفعله وإقراره هو الوسيلة الكبرى والذريعة العظمى في ثبوت الحجة في بيان النظام والأحكام تنجيزاً وتعذيرا، لذا لم تكن هناك حاجة إلى تقنين مبادئ خاصة لكثير من العلوم الإسلامية القريبة من عهد النص، وبمرور الزمن وما حمله من تغيرات طرأت على المجتمع الإسلامي بواسطة الفتوحات، وإفرازات الحاجة الإنسانية عموماً، وما إلى ذلك من العوامل التي لها الدخل في ضرورة التقنين والتأسيس، برزت تقنينات لعلوم إسلامية شتى.

ومن ذلك ما جرى من مراحل تأسيس قواعد الحديث، لما خلفه البعد الزمني وتعدد طبقات رواة الحديث، ودخول الإسرائيليات، والموضوعات لأغراض عديدة، وما يرى بوضوح في بروز علم الكلام إثر ما حدث من تأثير وتأثر فكري مع مسلمة الفتح بما لها ثقافات المختلفة، وما واكب ذلك من الخلافات الداخلية والتحديات العقائدية الخارجية التي كانت مدعاة إلى الدفاع عن العقيدة بأسلوب يتناسب والمرحلة وظروفها، كما اضطرت الحاجة الملحة إلى وضع أصول للفقه نتيجة للخلافات الفقهية التي خلفتها أسباب عديدة.

وبين هذه العلوم مرّ تفسير القرآن الكريم خلال هذه الظروف باتجاهات مختلفة بعد أن كان في الصدر الأول وما بعده لفترة من الزمن مقتصراً على المنقول منه، إلا أن المنقول حاله حال الحديث من حيث تعدد الطبقات سواء كان ذلك التفسير مرفوعاً إلى النبيﷺ أو موقوفاً على أحد الصحابة، وهنا يمكن الإفادة من قواعد الحديث، ومن ناحية أخرى قد يتطرق التفسير إلى أمور عقائدية فيلتجأ في ذلك إلى ما تبناه علم الكلام، وقد يتعارض تفسيران أو أكثر من حيث دلالة المفردات أو تركيباتها، أو أواخر الكلم وتصريفه، فيلتجأ على ما ضمته اللغة من علومها، إما في ما يتعلق بالأحكام، فيمكن معالجته بما يفاد من علم أصول الفقه، إلى غير ذلك مما

يتعلق بعلوم القرآن وتاريخه كالرسم القرآني والقراءات والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والمكي والمدني، إلى غير ذلك.

فبقي المفسرون يستندون إلى ما ارتكز لديهم من بعض القواعد الكلية لبعض العلوم، لتوظيفها في خدمة الأداء التفسيري. وجراء ذلك يرى المتتبع تطرق قدماء المفسرين لجملة من القواعد التفسيرية استطراداً من حيث لا يقصدون[٥٢] القاعدة بذاتها، وقد يحيلون على العلم الذي يؤسس لهذه القاعدة أو تلك.

وهذا التعاور بين مفردات هذه العلوم ليس بدعا فيها، إذ أن تاريخ البشرية عموماً يشير إلى أن العلوم تمرّ بمراحل عديدة حتى تنضج و لا تزال تتكامل ما دامت الحياة، لكن دواعي الحاجة إلى استقلال قواعد كل علم تتفاوت فيما بينها، فكلما كانت الحاجة إلى رسم قواعد أشد، ووجد من له القابلية على ذلك، ولم يكن هناك موانع وعقبات، التأمت شتات قواعده، وسار مشروع بناءه، مفيداً من مما يسبقه من إرهاصات في تأصيله وتأسيه.

وكان التفسير قد أخذ منحى نقلياً في الأعم الأغلب، إذ كان المسلمون يباشرون تطبيقاته على أساس التوقيف حيناً، وقد يرجعون إلى العرف في تفسير مفرداته لغوياً، ويطبقون ما توافر لديهم بين النقل واللغة على الأحكام الشرعية الفرعية التي هي من الوحي الإلهي أو السنة الشريفة المأثورة عن المعصومين، أو روايات الصحابة والتابعين، فما نص عليه القرآن الكريم في تفسير بعضه لبعض، أو أثر فيه عن المعصوم في الروايات الواردة بعد التثبت منها، فهو في كشف المراد من النص القرآني، وإلا رجع في التفسير إلى ضوابط منهجية لاحتياجه لذلك من جهتين:

الأولى: تفاوت المدة الزمنية عن النص التفسيري في عهد المعصوم.

الثانية: الأخذ بآداب التفسير ومصادره من مظانّها في اللغة والعقل والآليات الأخرى، مما هو مزبور في مناهج المفسرين[٥٣]، فصار لزاماً البحث عن مبادئ ضرورية في ضبط أداء منهجي للعملية التفسيرية، لاستكشاف المراد من النص القرآني وفق معايير لو اتبعت لتقلص الخلاف بين المفسرين، ولانسد الكثير من فجوات التي يمكن أن تنفذ من خلالها التعسفات البعيدة عن المهنية والموضوعية المجردة لفهم النص القرآني.

وهذا الجانب يتبناه ما خُطّ من أسس وما رُسِمَ من قواعد وأصول في تفسير القرآن بصورة عامة، وهو لم يزل طور النضوج بالنسبة إلى تدوينه كعلم مستقل، أما

---

٥٢ – ظ: محمد حسين علي الصغير–المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ١٢٥.

٥٣ – ظ: المصدر نفسه: ١٢٥.

التفسير الموضوعي خاصة بما أنه يأتي بمرحلة متأخرة عن التفسير التسلسلي الـذي كان محط النظر لدى القدماء، فإنه لم يحظ بنصيب وافر من بيان الضوابط الخاصـة بالأداء المنهجي لدى عملية التفسير الموضوعي، إذ أنه يحتـاج إلـى أدوات وأطـر خاصة، كما يظهر ذلك جلياً في تفسير آيات الأحكام الذي يعتبر من بواكير التفسـير الموضوعي، إذ قد سبق بعض الأوائل إلى جمع الآيات المختصة بالأحكام الشـرعية الفرعية ووضعوها وفق الترتيب الفقهي تحت أبواب المسائل الفقهيـة، إلا أن هـذا الجانب من التفسير بما له من ميزة في طرح موضوعات تعنى بالفروع الفقهية لكنه أيضاً طرح بعض المتناقضات في الفكر المذهبي وكشف عن بعض الخلافيات عنـد المسلمين، فكان يعزز وجهة نظر فقهية معينة بالاعتماد على الدلائل القرآنيـة التـي تؤيد رأياً يميل إليه المفسر، (حتى وضح فيه التعصب المذهبي والخـلاف بالأحكـام الشرعية، وقد تطرف بعضهم في تفسيره فجعله أداة لنفـي آراء بعـض المسـلمين وإثبات الأخرى)[٥٤].

وهناك تفاسير مهمة لكل مذهب من المذاهب الإسلامية اتسمت بتتبع آيات الأحكام والإفادة منها إفادة فقهية واضحة، فمنها:

١- أحكام القرآن- للشافعي محمد بن إدريس إمام الشافعية (ت٢٠٢هـ).

٢-أحكام القرآن- للجصَّاص أحمد بن علـي الـرازي الحنفـى (ت٣٧٠هـ).

٣-أحكام القرآن- للكيا الهراسى علي بن محمد بن علـي الآملـي الطبـري الشافعي(ت٥٠٤هـ).

٤-أحكام القرآن - لابن العربي محي الدين محمد بن علي بن محمـد الطـائي المالكي (ت٥٤٣هـ).

٥- فقه القرآن -للراوندي قطب الدين سعيد بن هبة الله إمـامي اثنـا عشـري (ت٥٧٣هـ).

٦-الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي محمـد بـن أحمـد الأنصـاري المـالكي (ت٦٧١هـ).

٧-القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز -للحلبي احمد بن يوسـف الشـافعي (ت٧٥٦هـ).

٨-كنز العرفان في فقه القرآن- للسيوري المقداد بن عبدالله بن محمد إمامي اثنا عشري (ت٨٢٦هـ).

---

٥٤ - محمد حسين الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ١٢٥.

٩-الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة للثلائي نجم الدين يوسف بن أحمد الزيدي (ت٨٣٢هـ).

١٠-زبدة البيان في أحكام القرآن -للأردبيلي إمامي اثنا عشري (ت٩٩٣هـ).

١١-منتهى المرام في شرح آيات الأحكام -لابن إمام اليمن محمد بن الحسن بن القاسم الحسني الزيدي (١٠٦٧هـ).

١٢-قلائد الدرر في تفسير آيات الأحكام بالأثر- للجزائري أحمد بن إسماعيل بن عبد النبي إمامي اثنا عشري (ت١١٥١هـ) [٥٥].

إلا أن هذه المصنفات تناولت آيات الأحكام وما يتعلق بها من استنباطات فقهية، فهي نوع من أنواع التفسير الموضوعي الذي اختص بعلم معين من خلال الإفادة من القرآن الكريم، ولم يتعرضوا لبيان المبادئ التي يمكن اعتمادها في عملية إحصاء الآيات وجمعها إلا ما ذكر من تعدادها الذي اختلفوا فيه، والأشهر بينهم أنّ عدد آيات الأحكام خمسمائة آية، قال الفاضل التوني(ت١٠٧١هـ) في الوافية: (والمشهور أنّ الآيات المتعلّقة بالأحكام نحو من خمسمائة آية، ولم أطّلع علي خلاف في ذلك)[٥٦]، وعلى ذلك أغلب من تعرّض لآيات الأحكام[٥٧]، حتى أنّ هذا الرقم دخل في عناوين بعض كتب آيات الأحكام وأساميها، كما في كتاب فخر الدين ابن المتوّج البحراني(ت: أواخر القرن الثامن الهجري)، فقد سمّي كتابه "النهاية في تفسير خمسمائة آية"، وكتاب جمال الدين ابن المتوّج (ت٨٢٠ هـ) فقد سمّي كتابه "منهاج الهداية في تفسير خمسمائة آية"، ويظهر أن المراد بهذا العدد هو التقريب، فقد صرّح بعضهم كالمقداد السيوري بأنّها بعد حذف المكرّر منها في الأحكام الشرعية لا تبلغ هذا العدد بقوله: (اشتهر بين القوم أن الآيات المبحوث عنها نحو خمسمائة آية، وذلك إنما هو بالمتكرر والمتداخل، وإلا فهي لا تبلغ ذلك)[٥٨]، وقال آخرون: إنّها في حدود الثلاثمائة آية[٥٩] وذكر بعض أنّها باعتبار العنوان ثلاثمائة وثمانية وأربعون

---

٥٥ - ظ: محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ١٢٦.

٥٦ - الفاضل التوني- الوافي: ٢٥٦.

٥٧ -ظ: الغزالي-المستصفي: ٢/ ٣٥ +العلامة الحلي-مبادئ الوصول إلى علم الأصول:٢٤٣+ابن جزي-التسهيل لعلوم التنزيل: ١/٧+الزركشي-البرهان: ٢/٣+ السيوطي/الإتقان: ٢/٣٤٠+محمد تقي الحكيم-الفقه المقارن: ١٠٠.

٥٨ - ظ: السيوري- كنز العرفان:١/٤٩ .

٥٩ - ظ:السبحاني-الاعتصام بالكتاب والسنة: ٣٥٠.

آية، وباعتبار المعنون أربعمائة وسبعة وستّون آية[٦٠]، ونقل السيوطي عن بعض أنّها مائة وخمسون[٦١].

ولكنّ هذه الأقوال مبنيّة على ما اشتهر من آيات الأحكام، وأمّا صلاحية الآيات لاستنباط الحكم الشرعي أو ما يترتب عليه أثر فقهي فلا يمكن حصره في هذا العدد، فإن آيات الأحكام قد تضمنتها جل سور القرآن الكريم- إن لم يكن كلها- من سورة الفاتحة إلى الإخلاص والمعوذتين، والنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق، فأحكام القرآن تعني في الأغلب بيان حكم يتعلّق بالآيات سواء ما استفيد منها أو استفيد من غيرها ولكن تعلّق بها، وقد يعدّ حكماً فقهيّاً وقد لا يعدّ، فمثلا يبحث في باب أحكام القرآن قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[٦٢] بأنّها آية من كلّ سورة، أو في سورة الحمد فقط، وهذا ليس حكماً فقهيّاً، وإنّما يترتّب عليه أحكام فقهية لا تُستفاد من نفس الآية، مثل أنّه هل تجب قراءتها في الصلاة في سورة الحمد أو في غيرها من السور أو لا تجب، وهل يجب الجهر بها أو لا يجب إلى غير ذلك من الأحكام التي ذكرها الفقهاء[٦٣].

وأمّا "آيات الأحكام" فلا تشمل سوى الآيات التي تحمل في طيّها حكماً فقهيّاً دون ما تعلّق بها حكم، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إلا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[٦٤].

واختلاف المفسرين في تحديد عدد الآيات وتفاوت المصطلح الذي استعملوه كفقه القرآن أو آيات الأحكام أو أحكام القرآن أو غير ذلك ناتج تفاوت المراحل التي مر بها هذا النوع من التفسير الذي اختص بالأحكام الفرعية المستنبطة من آيات القرآن الكريم، تبعاً لما مرت به العلوم الإسلامية من مراحل، ومنها هذا اللون من علم التفسير، فقد مرّت عملية التفسير الموضوعي بمراحل:

---

٦٠ – ظ:محمود مهدي الموسوي–الجمان الحسان في أحكام القرآن:٢.

٦١ – ظ:السيوطي–الإتقان: ٢/٣٤٠.

٦٢ – سورة الفاتحة: ١.

٦٣ – ظ:ابن إدريس–السرائر: ١/٢١٨+المحقق الحلي–المختصر النافع:٣١–ابن حجر–فتح الباري: ٢/١٩٠+ العيني–عمدة القاري: ٥/٢٨٨+ملا علي القاري–شرح مسند أبي حنيفة: ٣١٦+ محسن الحكيم–مستمسك العروة الوثقى: ٦/٢٠٤.

٦٤ – سورة النساء: ٩٢.

أ- المرحلة الأولى: تلقي العلوم والأحكام.

الغالب أن العلوم تأتلف من شقين، شق نظري وشق تطبيقي، وذلك ظاهر في علم الحديث، فعلم الدراية الذي يعنى بقواعد الرواية تحملاً وأداءً، نشأ لمواكبة الجانب التطبيقي وهو المتعلق بالمتون الحديثية ذاتها، وكذا الفقه الإسلامي الذي يمثل الجانب التطبيقي، إذ اكتنفه علم أصول الفقه الذي يمثل الجانب النظري، ولا يختلف الحال بالنسبة إلى النحو وغيره من علوم اللغة.

وذلك مرّ أولاً بمرحلة تلقي الحديث الشريف والأحكام الشرعية عن النبي الأكرمﷺ، ثم احتيج إلى وضع مبادئ يرجع إليها من أجل معرفة صحة صدوره عن الرسول الأكرمﷺ، وما إلى ذلك من الضوابط، لما حصل جراء البعد الزمني بين عصر النص، وكذلك الحال بالنسبة إلى الأحكام الفقهية المستجدة التي تستدعي تطبيق الكبريات على صغرياتها وما إلى ذلك مما تكفل به علم أصول الفقه، وليس ببعيد من ذلك شأن اللغة العربية التي احتضنت القرآن الكريم والسنة الشريفة، إذا كانت مفرداتها ودلالاتها تؤخذ سماعا من أفواه العرب، ثم احتيج إلى مبادئ تضبط ذلك، فكان علم النحو، لما كثر اللحن لعوامل شتى، وهكذا كان التفسير، حيث كان يؤخذ شفاهاً عن الرسول الأكرمﷺ، إذ كانﷺهو المفسر الأول، فقد كانت الظاهرة العامة لعلاقة المسلمين في هذه المرحلة بالحضارة الإسلامية وتفاعلهم معها صلة تلقٍ وحفظٍ وتطبيق. ومن طبيعة التلقي الذي يستلزم التطبيق أن لا يكون فيه التقنين العلمي في تأصيله وتفريعه وتحليلاته وتأويلاته[٦٥]، فلم تكن الحاجة ماسة لتفسير أحكام القرآن الكريم مستقلة على نحو التفسير الموضوعي المصطلح، وذلك أن القرآن الكريم يفسر تباعاً حسب نزوله تبعاً للدواعي والأسباب، أما في عصر الصحابة فقد كان الكثير منهم يحفظ القرآن الكريم، ولوجود مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام، إذ كان له القدرة على ربط ما تفيده الآية المتعلقة بموضوع معين بما يوضحها من معلوماته الخاصة بالموضوع نفسه، كما في قضية أقل مدة الحمل، بالإفادة من آيتين تتعلق بموضوع ذي أثر فقهي، وهما: قوله تعالى: ﴿... وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[٦٦] وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[٦٧]، فترتب على حفظ الآيتين

---

٦٥ – ظ: عبد الهادي الفضلي-خلاصة علم الكلام: ١٨٩.

٦٦ – سورة الأحقاف: ١٥.

٦٧ – سورة لقمان ١٤.

واستحضارهما منضماً إلى القدرة على الجمع الدلالي بينهما أن يفاد أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[٦٨].

وهكذا كانت هذه المرحلة مرحلة تلقٍ اتسمت بالمشافهة دون جمع وتقصٍ للآيات المتعلقة بالموضوعات الفقهية على نحو الاستقلال، ثم بتطور المجتمع الإسلامي ونموه أخذت الحاجة تلح في تتبع الآيات المختصة بالموضوعات الفقهية فتوزعت على الأبواب الفقهية في كتب الفقهاء، وواكب ذلك العناية بالمبادئ النظرية للعلوم الإسلامية.

ب-المرحلة الثانية: تحرير المبادئ النظرية.

بعد أن قبض الرسول الكرم إلى الرفيق الأعلى تولى الصحابة استنباط أحكام ما يواجههم من مسائل شرعية مستجدة إذ يهرعون إلى كتاب الله وسنة نبيه، وكانوا يتفقون في حكم بعض المسائل ويختلفون في حكم بعض آخر حسب ما تمليه الأدلة والترجيحات[٦٩]. وبعد أن صارت الحاجة ملحة لتطوير العلوم الإسلامية، وتحريك عجلة الاجتهاد في عصر التابعين وما بعده وارتبط ذلك بالواقع الذي زامن ذلك كحالة عامة تعيش أزمة المخاض على صعيد المحور البنيوي الذاتي لتطوير حركة التنظير المنهجي للعلوم الإسلامية لمواكبة الواقعي العملي والتطبيقي نتيجة التحولات الجوهرية على مستوى البنى الفكري والاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي، وذلك لجعل معايير وضوابط لتلك التطبيقات وتوظيفاتها، فتبلور محور يمحص النظر في العلاقات المتعددة بين العلوم الإسلامية وتوظيفها، بنسقية تمثلت بالتنظير لمبادئ علم الحديث، ثم علم أصول الفقه بما تقدمه قواعد علم الحديث وكبريات علم الأصول لباقي العلوم الإسلامية، وعلى رأسها علم الفقه، وعلم التفسير، وعلم الكلام والمنطق، ولما لعلم التفسير من اتساع للعلوم الإسلامية إذ كان ساحة يمكن أن تتمثل فيها صورة للتكامل بين العلوم الإسلامية، ولما كانت بعض العلوم التي يوظفها المفسر في أدائه التفسيري كعلوم الحديث واللغة والأصول قد تتضح معالمها، ظل المفسرون يتكئون عليها في جوانب عديدة تقع في طريق استكشاف المراد واستجلاء المعاني الكامنة في الآيات القرآنية، ولم يتمحور التنظير لقواعد خاصة بالتفسير في مدونٍ خاصٍ إلا في غرة القرن السادس الهجري وذلك على يد الراغب الأصفهاني(ت٥٠٢هـ) كمقدمة لكتابه "جامع التفاسير"، (وكان ذلك أول الإرهاصات

---

٦٨ -ظ: السمعاني-تفسير السمعاني: ١٥٤/٥-ابن عطية الأندلسي-المحرر الوجيز: ٩٧/٥+ ابن جزي-التسهيل لعلوم التنزيل: ٤٣/٤.

٦٩ - ظ: عبد الإله حوري الحوري-أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام: ٢٩.

في تدوين الأسس المنهجية لتفسير النص القرآني، ثم تلتها عدة محاولات لم تـنهض إلى المستوى التنظيري الذي تتطلبه أهمية التفسير وقدسية مادتـه، إذ انـتظم جملـة وافرة من مبادئ هذه الأسس، وقد بنا عليها الكثير من القواعد المعززة بالشواهد في تفسيره، مطبقاً كلياتها على جزئيات عمله كمفسر)[٧٠]، ثم يأتي بعده سليمان بن عبـد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ) في كتابه الإكسير في علم التفسير، عرض فيـه لبيـان جملة من المبادئ المهمة للتفسير، إلا أنه أولى المباحث البلاغية جلّ اهتمامه، وذلـك أنهم استشعروا الحاجة إلى ذلك، قال الطوفي: (فإنه لم يزلْ يتلجلجُ في صدري إشكال علم التفسير، وما أطبق عليه أصحاب التفاسير، ولم أر أحدًا منهم كشفه فيما ألّفه، ولا نحاه فيما نحاه، فتقاضتني النفس الطالبة للتحقيق، الناكبةُ عن جمر الطريق؛ لوضـع قانونٍ يعوَّلُ عليه، ويصار في هذا الفنِّ إليه، فوضعت لذلك صدرَ هذا الكتاب، مُرْدِفًا له بقواعدَ نافعةٍ في علم الكتابِ، وسميتُه الإكسير في قواعد علم التفسير، فمن ألّـفَ على هذا الوضع تفسيرًا، صار في هذا العلم أوَّلاً وإن كان أخيرًا، ولـم أضـع هـذا القانون لمن يجمدُ عند الأقوال، ويصمدُ لكلِّ من أطلق لسانَه وقال، بل وضعته لمن لا يغترُّ بالمحال، وعرف الرجالَ بالحقِّ، لا الحقَّ بالرجال)[٧١].

ثم انتظمت كتب علوم القرآن جملة كثيرة من المبادئ العامة للتفسير كالبرهان للزركشي(ت٧٩١هـ)، والإتقان للسيوطي(ت٩١١هـ)، فضلا عما أودع المفسـرون من هذه المبادئ في مطاوي مباحثهم التفسيرية، إلا أن هذه المبادئ لا زالت بحاجـة إلى جهود كبيرة لتلتئم في مدونات مستقلة ناضجة.

هذا بالنسبة إلى علم التفسير بصورة عامة، أما الموضوعي منه، وتفسير آيات الأحكام خاصة، فكان المحور التنظيري لمبادئه متأخراً، وهذا لا يعني أنه لـم يكـن موجوداً، فهو يزاول دونما قصد لما يصطلح عليه هذا الاسم، إذ ظهرت بذوره فـي كثير من كتب تفسير القرآن الكريم، ولكن بشكل ثانوي، لم يقصد إليه كمنهج مستقل، كما يجد المتتبع لتفسير الجصاص(ت٣٧٠هـ) المعروف بأحكام القرآن، وتفسير ابن العربـي(ت٥٤٣هـ) الموسـوم أحكـام القـرآن، وتفسـير "فقـه القـرآن للراوندي(ت٥٧٣هـ)، وأحكام القرآن للقرطبي(ت٦٧١هـ)، كما أن الـبعض نهـج منهجاً قريباً مـن التفسـير الموضـوعي، ممـا يتعلـق بـبعض علـوم القـرآن كالنحـاس(ت٣٣٨هـ) فـي "الناسـخ والمنسـوخ مـن القـرآن"، والسـيد المرتضى(ت٤٣٦هـ) "في المحكم والمتشابه"، والواحدي(ت٤٦٨هـ) فـي "أسـباب نزول الآيات"، فالملاحظ أن من كتب في "أسباب النزول" قد استقصى جميع الآيـات

---

٧٠ – عدي جواد علي –الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني: ٣١، وانظر مصدره: الراغب الأصفهاني–مقدمة جامع التفاسير–مقدمة المحقق–: ١٣.

٧١ –الطوفي–الإكسير في قواعد التفسير: ١.

التي نزلت على أسباب خاصة، فذكرها وذكر أسبابها، وبين المراد منها، وكذا من كتب في "الناسخ والمنسوخ" تعرض لما اعتقده أو قيل بأنه من الآيات الناسخة أو المنسوخة، إلى غير ذلك.

ومن ذلك يتضح أن هذا النوع من التفسير قديم النشأة، إنما لم يقصد معها أن يكون له طابع المنهج المستقل، ولكن تضبط المعالم التي تميزه عن مناهج التفسير الأخرى، ولا المبادئ التي تضبط منهجيته على المستوى التنظيري ليبرز بين غيره من المناهج كونه منهجا فريداً له مبادئه الخاصة وضوابطه الحاكمة على الأداء التفسيري لموضوعات خاصة، أو للتفسير الفقهي الذي لازمت مسيرته حركة فكرية اتسمت بالتطور التنظيري متمثلة بعلم أصول الفقه، وحيث لا يمكن الجزم بحصر دواعي ميول المفسر بميول مذهبية معينة أو دواعي اجتهادية استند إليها، مع احتمال بعض الآيات لأكثر من معنى يترتب على كل معنى حكم يختلف عما يترتب على المعنى الآخر[٧٢]، وهذا ما يستدعي الكلام حول تفسير آيات الأحكام بمدى إفادتها من علم أصول الفقه، في نشأته وتطوره، لضبط مسيرة الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام، وهو ما يأتي بيانه في المرحلة الآتية.

جـ- المرحلة الثالثة: آيات الأحكام وأصول الفقه.

إن دواعي وضع علم أصول الفقه ترتبط بظروف الفقه الإسلامي الذي يرتبط بدوره بواقع الحياة وصميمها لأنه يتكفل بمعالجة جميع الوقائع والحوادث التي ترتبط بأفعال الإنسان وهي تتجدد وتتغير بحسب ظروف المكان والزمان، حيث: إن موضوع علم الأصول هو الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام الشرعية والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة الشرعية[٧٣].

فكان لا بد أن تصقل مسائله المستجدة وتنقح مطالبه، وينالـه التطور الذي يطال كل العلوم التي لها شأنية الارتباط بالظروف، فكان لزاما أن ينشأ علم يضبط عملية استنباط الأحكام الفقهية، وأن يستمر بالترقي والتطور نظراً لحيوية متعلقه، بمواكبة التداخلات الثقافية والاتجاهات الفكرية، والشؤون الاقتصادية، وما يواجه مسيرة الدين الإسلامي من تهديدات نتيجة البعد الزمني عن عصر النص المعصوم، وما رافق ذلك من اختلاف الأفهام وتفاوت الاطلاع.

بدأ علم الأصول مترعرعاً على يد الإمام محمد الباقر عليه السلام وحرره ولده الإمام جعفر الصادق عليه السلام وفصّل فيه الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، وفي ضوء ذلك

---

٧٢ – ظ: عبد الإله حوري الحوري–أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام:٣٥.

٧٣ –ظ: الغزالي – المستصفى:٥– ٦+ محمد رضا المظفر – أصول الفقه: ١٣/٣.

نشأت حركة الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية[٧٤]، وذلك تمهيدا لفتح باب الاجتهاد، لما يأتي من صعوبة الوصول إلى المعصوم، وما يليها من عصر الغيبة، ولمواجهة المقايسات الخاطئة التي اتخذها علماء الجمهور، إذ كان دور التشريع الأول للفقه لا يحتاج مزيد تفكر في التنظير من أجل تطبيق الكبريات على صغرياتها، وذلك لسهولة الأخذ المباشر من المعصوم عليه السلام، لكن انسداد باب النص التشريعي الذي واجه فقهاء الجمهور بعد رحلة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، دعاهم إلى البحث عن مخرج آخر لسد الحاجة المتزايدة للفروع الفقهية للوقائع المستحدثة، فالتجئوا إلى بعض الأمور التي اعتبروها أدلة كالقياس، والاستحسان، بل إلى الرأي كرأي أهل المدينة أو غير ذلك، وكان ذلك بمثابة النواة بالنسبة لنشأة علم أصول الفقه عند علماء الجمهور، ثم أخذ الحراك الفكري يتنامى وبدأت القواعد الأصولية تتميز بشكل أوضح، وتتبين قوانين الاستنباط وتظهر معالمها، حتى جاء الشافعي(ت٢٠٤هـ) وألف كتابه "الرسالة"، إذ جمع فيه جملة من القواعد المتناثرة، ثم انتشر تدوين أصول الفقه عند الحنفية وغيرهم.

وقيل أن أول من دون في علم الأصول كان أبو يوسف صاحب الإمام أبى حنيفة، لكن لم يصل إلينا شيء من مصنفاته، قال عبد الوهاب خلاف(ت١٩٥٦م): (لما بَعُدَ العهد بفجر التشريع، واحتدم الجدال بين أهل الحديث وأهل الرأي، واجترأ بعض ذوي الأهواء على الاحتجاج بما لا يحتج به، وإنكار بعض ما يحتج به، دعا كل هذا إلى وضع ضوابط وبحوث **في** الأدلة الشرعية وشروط الاستدلال بها وكيفية الاستدلال بها، ومن مجموعة هذه البحوث الاستدلالية وتلك الضوابط اللغوية تَكوّن علم أصول الفقه...وأول من جمع هذه المتفرقات مجموعة مستقلة **في** سِفْر على حدة، الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة كما ذكر ابن النديم في الفهرست ولكن لم يصل إلينا ما كتبه، وأول من دون من قواعد هذا العلم وبحوثه مجموعة مستقلة مرتبة مؤيدا كل ضابط منها بالبرهان ووجهة النظر فيه الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ للهجرة... وهي أول مدوّن **في** العلم وصل إلينا فيما نعلم، ولهذا اشتهر على ألسنة العلماء أنّ واضع أصول **علم** الفقه الإمام الشافعي) [٧٥]، ثم توالت التأليفات في هذا العلم بين إسهاب وإيجاز، فمنها كتاب "الأصول" للدبوسي (ت٤٣٠ هـ)، وكتاب "الأصول" للبزدوي (ت٤٨٣هـ)، وكتاب "المستصفى" للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، وكتاب "الإحكام" للآمدي (ت٦٣١هـ)، وكتاب "المنهاج" للبيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، وكتاب "بديع النظام" الجامع بين البزدوي والإحكام لمظفر الدين البغدادي (ت ٦٩٤هـ).

---

٧٤ –ظ: محمد حسين علي الصغير–الإمام الباقر: ٢٦٥.

٧٥ –ظ: علم أصول الفقه: ٤٨.

وأما الإمامية فلم يفتقدوا النص المعصوم على اعتبار برحيل الأكرمﷺ لاعتبار عصمة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، فلم تكن هناك أيــة حاجــة للعمــل بتلــك المقاييس، وعلى ذلك فلم تكن حاجة للاتجاه نحو أصول الفقه على تلك الشاكلة، ولكن بنحو خاص أملى قواعده أئمة أهل البيتعليهم السلام على تلامذتهم لتكون مرجعاً عنــد فقــد النص أو إجماله أو تعارضه إلى غير ذلك من الحالات التي يواجهها الفقيه[٧٦]. وتلك الأصول هي التي تشكل أساسا لعلم أصول الفقه، ولقد جمعهــا الحــر العــاملي (ت ١١٠٤ هــ) في كتابه الموسوم: "الفصول المهمة في أصول الأئمة" إذ اشتمل علــى جملة وافرة من القواعد الكلية المروية عن الأئمة عليهم السلام، والتي تتفرع عليهــا الأحكام الجزئية.

فيلحظ المتتبع أن تلامذة أئمة أهل البيتعليهم السلام، قد ألفوا كتباً في بعض مباحث علم الأصول أبان وجود الأئمةعليهم السلام وما قاربه من الزمان، وذلك لمجابهة بعض الاتجاهات التي اعتمدت المقاييس الباطلة، ولتأسيس أصول ناضجة تتسق والشــريعة الغــراء، فألف هشام بن الحكم (ت ١٩٩هــ) كتاب "الألفاظ"[٧٧]، ومثــل كتــاب"الخصــوص والعموم"[٧٨] و"إبطال القياس"[٧٩]، و"نقض اجتهاد الرأي"[٨٠] لإسماعيل بن علي بــن إسحاق بن أبي سهل بن نوبخت (ت٣٣٧هــ)، وكتاب "إبطــال القيــاس"[٨١] لأبــي منصور صرام النيشابوري (من علماء القرن الثالث و أوائل القرن الرابع)، وكتــاب "كشف التمويه و الالتباس في إبطال القياس"[٨٢]، لمحمد بن أحمــد بــن الجنيــد (ت ٣٨١هــ)، ثم توالت المصنفات أصول الفقه لدى الإمامية تأسيساً على تلــك النــواة مروراً بمؤلفات الشيخ المفيد (ت٤١٣هــ)، ومؤلفات السيد المرتضى(ت٤٣٦هــ) والشيخ الطوسي (ت٤٦٠هــ)، ثم توسعت المصنفات الأصولية وتطورت بشكل كبير في تثبيت و شرح الأبعاد الأساسية لعلم الأصول، إذ ألفت مئات الكتب و الرسائل في ذلك المجال.

فكانت مناحي تدوين علم أصول الفقه مختلفة بحسب اتجاهات المصنفين، فمــنهم من اتخذ سبيل التحقيق المنطقي النظري وإثبات ما أيده البرهان، دون الالتفات إلى ما

---

٧٦ –محمد حسين علي الصغير–الإمام الباقر: ٢٦٥.
٧٧ –ظ: النجاشي –الرجال: ٣٩٨/٢ برقم ١١٦٥.
٧٨ –ظ: النجاشي –الرجال: ٤٢٠/٢ برقم ١١٦٥+الطوسي–الفهرست: ٢١١ برقم ٨١٠.
٧٩ –ظ: ابن النديم–الفهرست:٢٢٥.
٨٠ –ظ: المصدر نفسه.
٨١ –ظ: الطوسي:الفهرست:٣٨١ برقم ٥٨٨.
٨٢ –ظ: النجاشي–الرجال: ٣٠٥/٢، برقم ١٠٤٦.

استنبطه الفقهاء من الأحكام الفرعية[٨٣]، ومنهم من وضع القواعد الأصولية وفقاً لما بنى عليه فقهاؤهم استنباطات الفروع الفقهية، فاستمدوا أصول الفقه الكتب الفقهية[٨٤]، ومنهم من جمع بين الطريقتين باعتماد النقد والتحليل، والتحقيقات النظرية وتقويم الشواهد التي استنبطها الفقهاء، والموازنة بين من كتب في الأصول بطريقة التحقيق النظري الخالص وبين من كتب في الأصول استمداداً من الكتب الفقهية[٨٥].

وهناك منحى آخر ألا وهو ما استمده علماء الإمامية من أئمة أهل البيت عليهم السلام، في تأسيس القواعد الكلية وتطبيقها على الفروع الفقهية، روى محمد بن إدريس الحلي(ت٥٩٨هـ)، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، أنه قال: "إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرعوا"، وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: "علينا إلقاء الأصول إليكم، وعليكم التفريع"[٨٦]. وذلك عبارة عن صياغة فروع جديدة مستنبطة من أحاديثهم ومضامينها، لتطبيقها على الوقائع المستجدة، الوقوف بوجه المقاييس الباطلة التي لا تؤدي إلا ظنون غير معتبرة، ولهذه الوجوه وأمثالها كان أئمة أهل البيت (عليهم السلام) يوجهون علماء مدرستهم إلى استعمال الآليات العلمية المقررة في استنباط الحكم الشرعي أو الوظيفة الشرعية عند فقدان الدليل على الحكم الشرعي الواقعي. وكانوا يطلبون منهم أن يأخذوا منهم عليهم السلام، الأصول ثم يمارسوا التفريع عليها بموجب القواعد والأصول الصحيحة[٨٧].

وقد كان لأصول الفقه أثر واضح في العملية التفسيرية للنص القرآني خصوصاً في عصر تدوين الكتب الأصولية والتي سبقت تدوين ما يعتبر مبادئ للتفسير، وذلك أن التعدد الوظيفي للعلوم ينتج التداخل بين مفرداتها في أكثر من حقل معرفي، إذ أن جميع العلوم ينتظم فيما بينها مشتركات، فأصول الفقه اشتملت على مباحث الألفاظ، وجملة من علم الكلام والفلسفة، وغيرها، فصار مفتاحاً لكثير من العلوم الأخرى، ولما لم تدون بشكل مستقل مبادئ خاصة بالتفسير أو تفسير آيات الأحكام خصوصاً، لتعنى بعلم يقوم مقام علم الأصول في بيان المراد من الخطاب القرآني بشكل عام، ليدخل فيه آيات الأحكام لما تضمنته من أمور تفتقر في بيانها إلى إعمال مبادئ يبتني

---

٨٣ –ظ: الغزالي–المستفى +الآمدي– الإحكام.

٨٤ –ظ: الدبوسي–الأصول+ البزدوي–الأصول+ النسفي– المنار.

٨٥ –ظ: مظفر الدين البغدادي–بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام.

٨٦ –ظ: مستطرفات السرائر: ٥٧٥.

٨٧ –ظ: محمد كاظم الخراساني– نهاية النهاية: ٢/ ١٦٥+١٧٢–١٧٣+ محمد رضا المظفر–أصول الفقه: ١٢/١، المقدمة بقلم محمد مهدي الآصفي+ محمد حسين علي الصغير–الإمام الباقر: ٢٦٥.

عليها الأداء المنهجي لتكون قواعد قابلة للتوظيف في استكشاف المراد الإلهي في آيات الأحكام التي طالما يعنى بها الأصولي، فكان المفسر يحيل على علم أصول الفقه كلما احتاج إلى ذلك، ولذا نجد بعض المفسرين الذين عنوا بتفسير آيات الأحكام يحيلون في بعض الموارد بصراحة إلى علم الأصول كقول السيوري(ت٨٢٣هـ): (وتحقيق ذلك كلّه في أصول الفقه)[٨٨]، وكذا إشارات كثير من المفسرين وإحالاتهم في المسائل التي تحتاج إلى تلك القواعد[٨٩]، فعدّت قواعد علم أصول الفقه مرجعاً لابد منه للمفسر في معرفة النص والظاهر والمجمل والمبين والعام والخاص والمطلق والمقيد وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب وشروط النسخ ووجوه التعارض وأسباب الخلاف وغير ذلك مما يستمد من علم الأصول[٩٠]، بيد أن علم التفسير له الأسبقية على علم الأصول حتى من ناحية المبادئ، إلا أنها لم تدون بشكل مستقل، فقد أنهجَ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الملامح الأولى للمبادئ التفسيرية والحديثية، التي تظهر معالمها في جوابه لسليم بن قيس (ت-نحو٨٥هـ)، إذ سأله قائلاً: (إني سمعت سلمان وأبا ذر والمقداد يتحدثون بأشياء من تفسير القرآن والأحاديث والروايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم سمعت منك تصديق ذلك، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن والأحاديث والروايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله، يخالفونها. فيكذب الناس متعمدين، ويفسرون القرآن بآرائهم!؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قد سألت فافهم الجواب: إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً...)[٩١].

كما وذكر البحث إرهاصات تدوين مبادئ التفسير عند ذكر "تحرير المبادئ النظرية"[٩٢] من الإشارة إلى مقدمة الراغب الأصفهاني(ت٥٠٢هـ)، فمبادئ تفسير القرآن الكريم لها سبق من حيث التطبيق العملي إلا أنها متأخرة في التدوين المستقل.

ثم أن المبادئ الخاصة بآيات الأحكام خصوصاً لا بد أن تستمد من علم أصول الفقه لما لها من بالغ الأثر في عملية استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية

٨٨- المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٧/١.

٨٩- ظ: الطوسي - التبيان: ١ / ٣٠٣+ ٣٩٤+ج ٢ / ٥٩٢+ الطبرسي - مجمع البيان: ١ / ٢٦٠+ الراوندي - فقه القرآن: ٢ / ٦٨+ الرازي - تفسير الرازي: ٥ / ١٥+ ج١١/ ١٢٦+ الزركشي - البرهان:٢ / ١٦٨+ السيوطي - الإتقان: ٢ / ٤٨٢.

٩٠- ظ: ابن جزي- التسهيل لعلوم التنزيل: ١ / ٨.

٩١ - الكليني-الكافي: ٦٢/١+ابن عقدة-فضائل أمير المؤمنين:١٦١.

٩٢ - تقدم في المبحث: ب: المرحلة الثانية.

فيكون علم أصول الفقه ركيزة مهمة من ركائز المبـــادئ المنهجيـــة لتفســـير آيـــات الأحكام، ولذا ارتبط بنشأة علم الأصول وتطوره.

ولما كان تفسير آيات الأحكام من أشكال التفسير الموضوعي وهو يقتضي جمـــع وترتيب ما يتعلق بالموضوع المبحوث عنه، والإحاطة بأدوات استكشاف ما انتظمته الآيات القرآنية حول الموضوع، واستنباط الأحكام من تلـــك الآيـــات بالنســـبة إلـــى موضوع "آيات الأحكام" ولا بد أن يكون ذلك بأداء منهجـــي يوصـــل إلـــى الهـــدف المنشود في تفسير آيات الأحكام، والأداء المنهجي يحصل عبـــر أدوات وخطـــوات، وهذا ما سيأتي البحث على بيانه فيما يأتي.

الفصل الأول

مبادئ الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام.

بين يدي الفصل

١-العلوم الأولية.

٢-العلوم الأساسية.

٣-العلوم التكميلية.

٤-منهجية تفسير آيات الأحكام.

بين يدي الفصل

أخذ تفسير القرآن الكريم حيزاً كبيراً من جهود المفسرين والباحثين في مجالات شتى، بيد أنه لم يزل كنز أسرار لا تنتهي عجائبه، وثروة بلاغية لا تنفد، ومعين لغوي لا ينضب، وقدرة تشريعية لا تنتهي، فهو رسالة سماوية رائدة، وخطاب إلهي ينبض بالحياة، كما أراد الله تعالى له، فخاطب به معاصريه ومن يبلغه هذا الخطاب،﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾[٩٣]، من أجل الإنذار، والبشارة، مشتملاً على بيان كل شيء، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[٩٤].

وكان نتاج تلك الجهود بحوثا ودراسات اكتشفت جملة من أسراره، واستنبطت طائفة من أحكامه، (وبقيت الكنوز الأخرى تنتظر الأيدي الأمينة، والتفسير الموضوعي هو الأداة الصالحة لاستنباط تلك المكنونات والخفايا)[٩٥].

(وليس كل تفسير تفسيراً، لأن للتفسير قواعد وشروطاً ومقدمات)[٩٦]، لا بد أن تتوفر تلك الشروط في المفسر عموماً، ويختص المفسر في التفسير الموضوعي بزيادة شروط أخرى تعني موضوع بحثه، وكذلك الأمر في المقدمات، إذ يتوقف التفسير على مقدمات ترتبط بعلوم منها ما هو أولي له الدخل في الأداء المنهجي لتفسير النص القرآني عموماً، ومنها ما هو أساسي في خصوص الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام، ومنها ما هو تكميلي في هذا الأداء.

وبعد تمامية هذه المقدمات والشروط، يمكن أن تسير عملية الأداء التفسيري لآيات الأحكام بصورة منهجية وفق ضوابط تعصم مراعاتها المفسر من الوقوع في الخطأ لدى عملية استكشاف المراد من الخطاب الإلهي في آيات الأحكام، وتجمع هذه الضوابط بين الأسس العامة للتفسير وأصول الاستنباط الفقهي، بالأخذ بنظر الاعتبار ما انتظمته كتب التفسير عموماً، وتفسير آيات الأحكام خصوصاً، والأداء الفقهي فيها وفي كتب الفقه الاستدلالي، رواية ودراية وأصولا.

ولذلك فإن ضرورة الأداء المنهجي تعرف من خلال النظر إلى معرفة مقدمات وعلوم ينبغي الإلمام بها لكل راغب في تفسير آيات الأحكام أو دراستها، وهي فيما توصل إليه البحث ثلاثة أنواع:

---

٩٣ – سورة الأنعام: ١٩.

٩٤ – سورة النحل: ٨٩.

٩٥ – محمد حسين الصغير–المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم:٥.

٩٦ – المصدر نفسه:٥.

١-العلوم الأولية.

٢-العلوم الأساسية.

٣-العلوم التكميلية.

باعتبارها المبادئ العامة للأداء المنهجي الذي يسوقنا إلى منهجية تفسير آيات الأحكام، بحثاً رابعاً، يعرض لها البحث على النحو الآتي.

١-العلوم الأولية.

مفهوم العلوم الأولية.

أ-معرفة اللسان العربي.

ب-مبادئ المحاورات العقلائية.

ج-علم الموهبة.

مفهوم العلوم الأولية.

يقصد بالعلوم الأولية: العلوم الممهدة للدخول في علم التفسير، بحيث تكون علوما آلية، وظيفتها فهم الخطاب القرآني من خلال الإفادة من سياقه وربط مفرداته، بعضها ببعض بحيث تشتمل على المباحث التي يتناولها القسم الأول من هذا الفصل:

أ- **معرفة اللسان العربي.**

بأن يكون من أهل اللسان عارفا بدلالات الألفاظ العربية، بحيث يفهم دلالة (اللفظ الدال على المثال الذهني والخارجي)[٩٧]، فإن (أول ما يجب البدأة به منها تحقيق الألفاظ المفردة فتحصيل معاني المفردات من ألفاظ القرآن من أوائل المعادن، لمن يريد أن يدرك معانيه، وهو كتحصيل اللبن من أوائل المعادن في بناء ما يريد أن يبنيه)[٩٨]، وذلك للتلازم بين الدال والمدلول، لأن (معنى دلالة اللفظ أن يكون إذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معنى، فتعرف النفس أن هذا المسموع لهذا المفهوم. فكلما أورده الحس على النفس التفتت إلى معناه)[٩٩]، إذ أن فهم تمام الكلام يتوقف على فهم دلالة المفردات، لأن الكلام مركب منها، و(المركب لا يعلم إلا بعد العلم بمفرداته، لأن الجزء سابق على الكل في الوجود الذهني والخارجي، فنقول النظر في التفسير هو بحسب أفراد الألفاظ وتراكيبها) [١٠٠]، ومن أوائل الدلالات على المعاني "اللفظ" و "الخط"، قال الجاحظ(ت٢٥٥هـ): (ثمَّ قسّم الأقسامَ ورتَّب المحسوسات، وحصَّل الموجوداتِ، فجعل اللفظَ للسامع، وجعل الإشارةَ للناظر، وأشرَك الناظرَ واللامس في معرفة العَقْد، إلاّ بما فضّل اللّه به نصيبَ الناظرِ في ذلك على قدْرِ نصيبِ اللامس، وجَعَلَ الخطّ دليلاً على ما غابَ من حوائجه عنه، وسبباً موصولاً بينه وبين أعوانه؛ وجعله خازناً لما لا يأمَن نسيانَه، ممَّا قد أحصاه وحفِظه، وأتقنه وجَمعه، وتكلف الإحاطة به؛ ولم يجعل للشامِّ والذائق نصيباً)[١٠١].

فلا بد من كون المفسر للقرآن الكريم عربي الفهم والذائقة، بمعنى أنّ له القدرة على فهم الألفاظ ودلالاتها، والتراكيب وما يترتب عليها، لأن بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع، قال مجاهد (ت ١٠٤هـ): (لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب، ولا

---

٩٧ -الزركشي- البرهان:١ / ٣٧٧.
٩٨ - المصدر نفسه:٢ / ١٧٣.
٩٩ - ابن سينا-المنطق:١٥٢.
١٠٠ - البرهان:٢ / ١٧٣.
١٠١ - الجاحظ-الحيوان: ١/١٥.

يكفي في حقه معرفة اليسير منها ، فقد يكون اللفظ مشتركا، وهو لا يعلم أحد المعنيين والمراد الآخر) [١٠٢].

وليس معنى ذلك أن يكون بالضرورة عربي النسب، فقد ورد عن الرسول الأكرمﷺ: (إن العربية ليست بأب والد ولكنها لسان ناطق)[١٠٣]. إذ أن غير عربي الأصل قد يحصل له قدر صالح من اللغة، بحيث يمكنه من فهم لغات العرب، والتمييز بين الألفاظ الوضعية والاستعارية[١٠٤]، وغير ذلك من وجوه الدلالة، بحيث يعرف من حال المخاطب –بالكسر– انه يعني باللفظ ما يقتضيه ظاهره إن تجرد، أو ما يقتضيه مع قرينة إن وجدت معه قرينة، فالاستعمالات اللغوية للألفاظ تتبع في كثير من دلالاتها القرائن، لا يعرف مجرد اللفظ إن كان مجردا، وقرينته إن كان مع قرينة، إلا العربي، أو المتمرس في اللغة العربية.

فاللغة لا يمكن الاستغناء عنها في أي منهج من مناهج التفسير، فهي من أوليات الأداء التفسيري، بل يعتمد عليها حتى الفهم الأولي للقرآن، ولهذا كان السلف يحضون على تعلم اللغة العربية كثيراً[١٠٥]، لأنها لغة القرآن، ولا يعرف القرآن إلا بمعرفة لغته، لأنه نزل عربياً مبيناً، يفهم العرب ظاهره، ويغوصون في أعماقه.

ولو لم يكن مفهوم الظاهر الأولي معتمداً بحدود اللغة واللسان، لابتعدنا عن القرآن الكريم في ما صرح به في آيات عديدة، منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[١٠٦].

وقوله عزّ من قائل: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[١٠٧].

وقوله جلّ شأنه: ﴿وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾[١٠٨].

وقوله جلّ وعلا: ﴿قُرآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[١٠٩].

---

١٠٢ – الزركشي–البرهان:١/٢٩٢.
١٠٣ – الكليني – الكافي: ٨ / ٢٤٦.
١٠٤ –ظ: حسن علي السقاف–تنقيح الفهوم العالية: ٥٦–٥٧.
١٠٥ – الباحث–القطب الراوندي ومنهجه في فقه القرآن: ١٧٣.
١٠٦ – سورة يوسف:٢.
١٠٧ – سورة الزخرف:٣.
١٠٨ – سورة طه:١١٣.

وقوله سبحانه:﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[١١٠].

وقوله جلّ وعز: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾[١١١].

وقوله الحق: ﴿وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ وَاقٍ﴾[١١٢].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ﴾[١١٣].

وقوله تعالى في الرد على قريش، حينما زعموا بأن قيّناً روميـاً يدارسه هذا القرآن[١١٤]، قال جلّ وعلا: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾[١١٥].

لهذا كان الفهم الأولي أمرًا يستند إليه العرب على الفطرة وحدها، دون تحري القواعد النحوية أو اللغوية أو البلاغية، لأنها لم تدون بعدُ على شكل قواعد وأساليب.فكان الصبي ينشأ بين قومه فيسمعهم يتخاطبون فيحدث لأساليبهم و تراكيبهم في نفسه أثر، ثم يتكرر ذلك فيترسخ ذلك الأثر، ومن ذلك فقد كان الرجوع إلى الأعراب يعد فيصلا في تحديد الفصيح والأفصح والأصح.

ويحكى في المسألة المعروفة بالمسألة "الزنبورية"، حيث اختلف سيبويه(ت١٨٠هـ) والكسائي(ت١٨٩هـ) فكان الاحتكام إلى الأعراب[١١٦]، وذلك أن معرفة الأعراب باللغة وليد فهم استعمال سماعي لا فهم قواعد مستنبطة.

وتلك المعرفة –أي معرفة أوليات استعمال الألفاظ– وما على منوالها هي علم أولي بالنسبة إلى أي علم، فكل علم أو موضوع مفتاحه معرفة اللغة التي وضع بها،

---

١٠٩ – سورة الزمر:٢٨.

١١٠ – سورة فصلت:٣.

١١١ – سورة الشورى:٩.

١١٢ – سورة الرعد:٣٧.

١١٣ – سورة الأحقاف:١٢.

١١٤ – ظ:الطوسي–التبيان:٦/٤٢٢.

١١٥ – سورة النحل: ١٠٣.

١١٦ –وملخص المسألة الزنبورية: تناظر الكسائي وسيبويه في أمور كثيرة من اللغة، من جملتها مسألة الزنبور والعقرب، فذكر الكسائي قول العرب: كنت أظن أن الزبور أشد لسعا من العقرب فإذا هو إياها . فقال سيبويه: ليس كذلك بل: فإذا هو هي . وتشاجروا طويلا واتفقا على مراجعة عربي خالص لا يشوب كلامه شيء من كلام أهل الحضر. ظ: الأنباري– الإنصاف في مسائل الخلاف:٢/ ٧٠٢–٧٠٤.

والقرآن الكريم قد احتضنته اللغة العربية، فهو من جنس حروفهم ومن صنف أبجديتهم، ولكنه ارتقى فوق ذلك، فوقفوا مذهولين، فأسكت بلغاءهم، وأخرس فصحاءهم، فتحداهم أن يأتوا بمثله[١١٧]، حيث قال تعالى:﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[١١٨].

ولو لم يكن مما يفهم ظاهره لديهم، لاحتجوا بأنه غير عربي أو غير مبين لا يفهم منه صورة ذهنية، وذلك أن التعبير رهن بحصول الصورة الذهنية، فلو (لم يكن وجود في الأعيان لم تنطبع صورة في الأذهان، ولو لم ينطبع صورة في الأذهان ولم يشعر به إنسان، لم يعبر عنه باللسان)[١١٩]

ومن هنا لا بد لمن أراد الخوض في مضمار التفسير أو البحث في موضوعات القرآن الكريم أن يكون عربي اللسان والذائقة، (إذ إن المفاهيم التي تتحدد كياناتها بالألفاظ في لسان ما ليست مطابقة بالضرورة للمفاهيم التي تحددها لغة أخرى)[١٢٠].

والمقدار الذي يحتاجه المفسر من معرفة دلالات اللغة لا بد أن لا يقل عن لسان القرآن، لا جميع دلالات اللسان العربي الذي يشكل الجامع الأعلى لكل الألسنة العربية تحته التي يمكن تصورها في ثلاثة ألسنة (هي لسان العرب ولسان القرآن واللسان الكامن)[١٢١].

ويقصد باللسان الكامن: وهو الجذور غير المستخدمة والناتجة من تبادل الجذر الثلاثي.

ولسان العرب: هو كل الألفاظ التي استخدمها العرب في كل عصورهم ومن ضمنها كثير من ألفاظ القرآن سواء اختلفت دلالتها وتداولها مع القرآن أو اتفقت معه.

ولسان القرآن: وهو الألفاظ المذكورة حصراً في القرآن الكريم، التي تنتظم ألفاظاً مشتركة بين الألسنة العربية في الدلالة والتداول، (ولسان القرآن يتميز بالمحدودية والتناهي فهو محدود في جذوره وصياغاته التي يمكن إحصاؤها عدداً ولكنه متناهٍ في امتداد معانيه عبر الزمان والمكان. وحسب المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم

---

١١٧ – ظ: محمد حسين علي الصغير–من محاضرة ألقيت على طلبة الدكتوراه–٢٠٠٨–٢٠٠٩م.

١١٨ –سورة الإسراء: ٨٨.

١١٩ –الغزالي–المقصد الأسنى في شرح معاني الأسماء الحسنى:١/٢٦.

١٢٠ – ابن سينا–المنطق:١٥٢.

١٢١ – عمر محمد سعيد الشفيع– اللسان العربي: تعريف وتصنيف:١.

وقراءاته فإن جذور لسان القرآن تبلغ ١٨٨٤ جذراً، وبالتأكيد فإن جذور لسان العرب أكثر من ذلك بكثير)[١٢٢].

إلا أن بعض الألفاظ تختلف دلالتها وتداولها الاستعمالي في القرآن الكريم عن استعمالها في اللسانين الآخرين، وذلك يعرف من بيان الرسول الأكرمﷺ، حيث استعملت لدلالة جديدة كما في لفظ الصلاة والحج، إذ خص بأفعال وهيئات مخصوصة بعد أن كان لفظ الصلاة يعني الدعاء أو غيره مما لا يدل على الصلاة المخصوصة في لسان الشارع[١٢٣]، ولفظ الحج يعني القصد[١٢٤].

إلا أنهﷺ، لما قالﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[١٢٥]، صرف اللفظ عن معناه اللغوي إلى معناه الاصطلاحي، ولفظ الحج بقولهﷺ: "خذوا عني مناسككم"[١٢٦]، فصارت دلالة اللفظ كالحقيقة على معنى معين.

وذلك لا يعني أن هذه الألفاظ صارت حقيقة في ذلك المعنى مطلقاً، إذ أنها لم تهجر في استعمالها الأول، ولكن الاستعمال التداولي للقرآن لهذين اللفظين ينصرف إلى الاستعمال الشرعي إن لم توجد قرينة على إرادة الدلالة الاستعمالية الأولية في لسان العرب، وهناك ألفاظ لم تأخذ من الجذر العربي وإنما أفيد من كنايتهم بها، ثم صارت أخص من ذلك كدلالة لفظ الغائط على الحدث الأصغر[١٢٧]، أو على ما يخرج من الدبر خاصة[١٢٨]، أو عذرة الإنسان[١٢٩].

فأن الغائط يدل في اللغة على المطمأن أو المنخفض من الأرض[١٣٠]، ثم أطلق على (موضع حاجة الإنسان، الخلاء والمذهب والغائط والمخرج والكنيف والحش والمرحاض والمرفق)[١٣١].

---

١٢٢ – عمر محمد سعيد الشفيع– اللسان العربي: تعريف وتصنيف: ٣.
١٢٣ – ظ:الخليل–العين: ١٥٣/٧+الزبيدي– تاج العروس: ١٩/ ٦٠٧.
١٢٤ –ظ:الجوهري–الصحاح: ٣٠٣/١+أبو هلال العسكري–الفروق اللغوية:١٧٧+ابن فارس–معجم مقاييس اللغة:٢٩/٢.
١٢٥ – الشافعي – لمسند الشافعي: ٥٥+ البخاري – صحيح البخاري:١ / ١٥٥+ ابن أبي جمهور الأحسائي – عوالي اللئالي: ١٩٨/١.
١٢٦ – احمد بن حنبل – مسند احمد: ٣/ ٣١٨+ النسائي – سنن النسائي: ٥/ ٢٧٠.
١٢٧ –ظ:علي السيستاني – قاعدة لا ضرر ولا ضرار: ٢٧٧.
١٢٨ –ظ: العيني – عمدة القاري: ٢/ ٢٧٥.
١٢٩ –ظ: أحمد فتح الله – معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٢٨٧.
١٣٠ –ظ: الخليل–كتاب العين:٢/ ٩٦+ابن السكيت–ترتيب إصلاح المنطق: ٤١٤+الجوهري–الصحاح: ١١٤٧/٣+ ابن فارس–معجم مقاييس اللغة:٤/ ٤٠٢.
١٣١ – ابن عبد البر – الاستذكار: ٢/ ٢٩٨.

ثم صار هذا اللفظ يستعمل لدلالات خاصة يترتب عليها أثر شرعي، ومن الألفاظ التي تداولها القرآن الكريم تداولا استعماليا مبتكرا لفظ "النفاق"، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[١٣٢]، إذ أن (النفاق اسم إسلامي لا تعرفه العرب بالمعنى المقرر)[١٣٣]، وغيرها مثل "كُبّار"، في قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا﴾[١٣٤].

فالدلالات الجديدة المبتكرة قد لا ترجع إلى الجذر ودلالاته الكامنة، أو أنها نقلت عن معناها الأصلي فلا حجة حينئذ بالأصل من اللسان العربي ولكن العرب قبل النزول استعملوها في معنى آخر ونقلها القرآن إلى معنى جديد، كما عبر عن ذلك صاحب المصباح باعتماد النقل بالقول (لأَنَّ النَّقْلُ فِي اللُّغَاتِ كَالنَّسْخِ فِي الأَحْكَامِ)[١٣٥].

فالمقدار الذي لا بد من توفره لدى المفسر من اللسان العربي ليس بالضرورة كل ما اندرج تحت اللسان العربي الذي يسع لسان العرب وما اتفق معه وإن لم يستعمل أو هجر، وإنما الضروري هو لسان القرآن وجملة مما يتعلق بها من المستعمل من الألفاظ العربية عصر النزول، وذلك أن (لسان القرآن هو الجذور والألفاظ والأدوات التي استخدمها القرآن العظيم من أول سورة الفاتحة وحتى آخر سورة الناس)[١٣٦]

كما لابد أن يكون قادرا على فك الخط العربي الذي كتب به القرآن الكريم، وكتب التفسير، وكتب الموضوع الذي يكتب فيه، مثل آيات الأحكام، أي معرفة (الكتابة الدالة على اللفظ) [١٣٧]، وذلك لما للكتابة من(دلالة على الآثار بلا توسط الألفاظ حتى يجعل لكل أثر في النفس كتابة معينة)[١٣٨].

وذلك أن الرمز له إطار وظيفي يتعادل مع فكرة الإيحاء بالدلالة عن طريق تشكيل صوري يأخذ طابع التعبير غير المباشر عن المقصود، فهو من أوليات وسائل الإبانة لتحقيق غاية إبلاغ وتوصيل المعنى والتوصل إليه.

---

١٣٢ –سورة التوبة: ١٠١.

١٣٣ – المناوي – فيض القدير شرح الجامع الصغير: ١ / ٨١.

١٣٤ –سورة نوح: ٢٢.

١٣٥ –الفيومي– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥ / ٢٥٤.

١٣٦ – عمر محمد سعيد الشفيع– اللسان العربي: تعريف وتصنيف:٢.

١٣٧ – الزركشي–البرهان:١/٣٧٧.

١٣٨ – عبد الرحمن صالح– مدخل إلى علم اللسان الحديث– مجلة اللسانيات، معهد العلوم اللسانية والصوتية – جامعة الجزائر – عدد ٤، سنة ١٩٧٣ – ١٩٧٤، ص: ٣٣..

فالعلم باللغة لفظاً وخطاً هي من أوليات العلوم التي يحتاجها الباحث في جمع المداليل ليعمد الذهن إلى نضد المعلومات المتأتية من خلالها في لحمة متكاملة لتحقيق غايات الاتصال أو التعبير عموماً، فتنتظم الوحدات انتظاماً متفاعلاً، من أجل فهم المراد[١٣٩].

فمعرفة اللسان والخط من الأوليات التي لابد من تحصيلها، إذ (قد يختلفان باختلاف الأمم، كاختلاف اللغة العربية والفارسية، والخط العربي والهندي؛ ولهذا صنف الناس في الخط والهجاء؛ إذ لا يجرى على حقيقة اللفظ من كل وجه)[١٤٠]، إلا أنه يمكن الاستعانة في فك الخط بعارف يوثق بأمانته ومعرفته في ذلك، حيث تنتقل الدلالة بواسطة اللفظ حينئذ، إلا أن معرفة اللغة لا يمكن الاستعانة فيها بالغير لأنها فهم، والاستعانة بالغير في ذلك تعني الاستناد إلى فهم الغير، لا فهم المستعين.

---

١٣٩ – الأخضر جمعي–اللفظ والمعنى في التفكير النقدي والبلاغي عند العرب: ١٩.

١٤٠ – الزركشي–البرهان: ١/٣٧٧.

ب-**مبادئ المحاورات العقلائية.**

وهي من أوليات علم المنطق، إذ أن علم المنطق يستمد من العقل، فهذه المبادئ هي أوليات تتداول لأجل تنظيم عملية الفكر، أو الحكم على سلوك أو تفكير معين، بأنه سليم أو غير سليم، وذلك ما يعبر عنه لدى عامة الناس في محاوراتهم: بالعمل المنطقي أو غير المنطقي، إذ يقصدون بالمنطقي ما هو المتفق والحكمة التي يقرها العقل والعقلاء، أو يطلقون على أمر ما أو فعل ما، بأنه معقول أو غير معقول، بمعنى أنه يمكن أن يستند إلى القواعد العقلية أو العقلائية، والقواعد العقلية العامة هي أوليات علم المنطق كالمسلمات والضروريات التي هي رأس المال الأصلي لكاسب العلوم[١٤١] التي تبتني عليها أمور العقلاء، إذ تبعدها عن المغالطات.

وبهذه الأوليات يكون الإنسان فقيه النفس، شديد الفهم لمقاصد الكلام، أي أن يكون له استعداد أولي يؤهله بأن يكون من أهل النظر في موضوع معين بعد تحصيل المقدمات الأساسية المتعلقة بخصوص ذلك الموضوع.

وهكذا خاطب القرآن الكريم عموم الناس للاحتكام إلى هذه الأوليات، قال تعالى﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[١٤٢]، وفي ذلك دلالة يدركها كل عاقل بلا مزيد عناية، على وجود عالم مدبر من جهة أنه فعل محكم، متقن، واقع على نظام واحد، وترتيب واحد، لا يدخل شيئا من ذلك تفاوت، ولا اختلاف[١٤٣]، فالتنسيق الفطري الموجود بين الإنسان وبين سائر البشر، والتنسيق بين بني البشر وبين كل مجموعة نظام الكون، يدرك منه الإنسان وفق أوليات عقلائية أن كل ذلك صادر من مبدأ واحد، وكل ذلك من آثار وقدرة ذات مقدسة واحدة، كما يدرك من القصيدة الجميلة العميقة المعنى على ذوق الشاعر وقريحته[١٤٤].

وقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ﴾[١٤٥]، فالخطاب عام للمشركين، حيث لم يتبعوا المبادئ العقلية والعقلائية، إذ أنهم لم ينتفعوا

---

١٤١ -ظ: محمد رضا المظفر – المنطق: ٢٨.

١٤٢ – سورة البقرة: ١٦٤.

١٤٣ – ظ: الطوسي – التبيان:٢ / ٥٥.

١٤٤ – ظ: ناصر مكارم الشيرازي – الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ١ / ٤٦٧.

١٤٥ – سورة الأنفال: ٢٢.

بما يسمعون من الحق، ولا يتكلمون به، ولا يعتقدونه، ولا يقرون به، فكأنهم صم بكم لا يتفكرون أيضا فيما يسمعون، فكأنهم لم ينتفعوا بعقولهم أيضا[١٤٦].

وقوله عزّ من قائل: ﴿وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[١٤٧]، فقيل في سبب نزولها وتفسيرها إن أهل الشرك سألوا رسول اللهﷺ آية تدل على صحة دعوى الوحدانية، فأنزل الله هذه الآية يعلمهم فيها أن لهم في خلق السماوات والأرض وسائر ما ذكر مع ذلك آية بينة على وحدانية الله ، وأنه لا شريك له في ملكه لمن عقل وتدبر ذلك بفهم صحيح، وهذه الأدلة والحجج إنما وضعت معتبرا لذوي العقول والتمييز[١٤٨]، وفقاً للمبادئ التي يستند إليها العقلاء في معاملاتهم ومحاوراتهم. فكأن الذي لا يستخدم هذه المبادئ هبط إلى مرتبة البهائم، ولذا ذكرت الآية الكريمة هذا التوصيف تحقيقا لكمال سوء حالهم فإن الأصم الأبكم إذا كان له عقل ربما يفهم بعض الأمور. أما إذا كان فاقدا للعقل أيضا–إي مبادئه المعتمدة في عموم المعاملات– فقد بلغ الغاية في الشرّية وسوء الحال، وبذلك يظهر كونهم شر الدواب حيث أبطلوا ما به يمتازون عنه[١٤٩].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[١٥٠]، أي (إن في تسخير الله ذلك على ما سخره لدلالات واضحات لقوم يعقلون حجج الله ويفهمون عنه تنبيهه إياهم)[١٥١] ولذلك ذكر العقل دون الفكر ولم يقل يتفكرون، (لأن في الآثار العلوية أنواعا من الدلالة الظاهرة للعقلاء)[١٥٢]، التي لا تستدعي تعمقات فكرية دقيقة.

وقوله جلّ وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾[١٥٣]، فسياق الآية يؤدي أن الذين ينادونهﷺ من وراء حجرات بيته من غير رعاية لمقتضى الأدب وواجب التعظيم والتوقير الذي تبانى عليه العقلاء برجوعهم إلى

---

١٤٦ – ظ: الطبرسي – مجمع البيان: ٤ /٤٤٩.
١٤٧ – سورة الرعد: ٤.
١٤٨ – الطبري – جامع البيان: ٢ / ٨٤+٨٩.
١٤٩ – ظ: الآلوسي – تفسير الآلوسي: ٩ / ١٨٩.
١٥٠ – سورة النحل: ١٢.
١٥١ – الطبري – جامع البيان: ١٤ / ١١٧.
١٥٢ – الفيض الكاشاني – التفسير الأصفى: ١ / ٦٤٣.
١٥٣ – سورة الحجرات: ٤.

أوليات عقلية، مذمومين ووصفهم بأنهم لا يعقلون[١٥٤]، لأنهم لا يجرون على مقتضى العقل من مراعاة الأدب[١٥٥].

فالمقصود لدى البحث أن المبادئ العقلية هي إعمال العقل، وفق المبادئ الأولية بالتفكر فيما خلق لأجله، كما روى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: "العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان"[١٥٦].

فكل الدلائل العقلية من الآيات الآفاقية والنفسية، داخلة تحت إطار المبادئ العقلية الأولية، كميزان عام وضعه الله تعالي لعباده، ليعرفوا به صدق ما أخبر به وأخبرت به رسله، وذلك مبتنٍ على علوم أولية ضرورية مغروسة في نفس الإنسان كعلم الإنسان بوجوده، وأن الأثنين أكثر من الواحد، وغير ذلك مما لا يمكن التشكيك فيها، وهذه يسميها المناطقة الأوليات، فهي(قضايا يصدق بها العقل لذاتها، أي بدون سبب خارج عن ذاتها، بأن يكون تصور الطرفين مع توجه النفس إلى النسبة بينهما كافيا في الحكم والجزم بصدق القضية، فكلما وقع للعقل أن يتصور حدود القضية – الطرفين– على حقيقتها وقع له التصديق بها فورا عندما يكون متوجها لها)[١٥٧]، وكذلك الأمر في بعض الملازمات من الأمور الحقيقية الواقعية، حيث (يدركها العقل النظري بالبداهة أو بالكسب، لكونها من الأوليات والفطريات التي قياساتها معها، أو لكونها تنتهي إليها فيعلم بها العقل على سبيل الجزم)[١٥٨]، فهي ليست العلوم التي تكتسب بالنظر والاستدلال، كعلوم الرياضيات والطب والصناعات، وذلك أن المبادئ العقلية والعقلائية التي هي أوليات علم المنطق متعارفة لدى كل مجتمع، وهي التي يجب أن تدخل كل حقل من حقول حياتنا ليوجهه إلى حيث المصلحة الأكيدة، إبتداءا من إدارة البيت، وتربية الأولاد، ومرورا باختيار العمل المناسب، وانتهاءا بالإصلاح الاجتماعي.. وغيرها لأجل أن يستلهم من المنطق الطريقة الحكيمة، وحيث نحكم العقل والمنطق السليم... يسهل علينا الاتحاد والتعاون، إذ أن كثيرا من الاختلافات تنشأ من الجهل بالمقياس السليم[١٥٩]، ومن ذلك قال دوركايم (ت١٩١٧م): (إن المنطق ليس سوى وجه المجتمع الذي يظهر فيه)[١٦٠].

---

١٥٤ – ظ: محمد حسين الطباطبائي– الميزان في تفسير القرآن: ٣١٠/١٨.

١٥٥ – ظ: الآلوسي – تفسير الآلوسي: ٢٦ / ١٤٠+محمد حسين علي الصغير–تاريخ القرآن: ٩.

١٥٦ –الكليني–الكافي: ١١/١.

١٥٧ – محمد رضا المظفر– المنطق: ٣٢٨.

١٥٨ – محمد رضا المظفر– أصول الفقه: ١٣٥/٣.

١٥٩ – ظ: محمد تقي المدرسي–المنطق الإسلامي أصوله ومناهجه: ١٦.

١٦٠ – قواعد المنهج في علم الاجتماع: ٦٣.

وهذه الأوليات هي مما يشكل المرتكز للقدرة على التفطن وتوليد الأداء المنهجي للتّوافق بين التّحديد والتّطبيق، في عملية تفسير النص القرآني، وتفسير آيات الأحكام بالخصوص، منظمة إلى علم الموهبة كي لا يكون الاعتماد الأولي عليها فقــط، ولا على علم الموهبة فقط إذ أن التقوقع في دائرة علم الموهبة إذا لم تحكمه أوليات علــم المحاورة وكان المفسر يتجه اتجاها عرفانياً، ولأنه ليس بمعصوم، فيكون ما أتى بــه من رأي تفسيري مستند إلى الموهبة خارجاً عن دائرة المحاورة العقلائية لا حجيــة فيه إلا عليه، وتنتفي فائدة الانتفاع بذلك التفسير حينئذ[١٦١]، وسيتضح في ما يأتي من ذكر علم الموهبة.

---

١٦١ - محمود رجبي-بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم: ٣٥٢.

ج- علم الموهبة.

القرآن الكريم كتاب سماوي، تنزل على قلب خاتم الأنبياء، مشتملاً على معارف عالية، ومطالب سامية، يجد المفسر والباحث فيه من جلال الهيبة ما يقف حائلا بينه وبين الوصول إلى مكنونه إلا من حباه الله تعالى بعلم ليس بالكسبي بل بفتح منه تعالى، على نحو (الإيحاءات التي تعترض خاطر الإنسان وتحتشد في ذهنه فيصيبها في تفسيره دون تلقيها من أحد، أو اكتسابها من جهة، بل هو انقداح بالفكر، وبداهة من الفطرة تشق طريقها إلى النفس استئناسا بشفافيتها ونقائها، ويكون مصدر ذلك هو الله تعالى بالموهبة والإيحاء لا بالكسب)[١٦٢].

وقد يشكل إدراج الموهبة تحت العلوم، بأنه ليس بمقدور الإنسان تحصيله، وهذا لا مناص منه إذ هو بيد الله تعالى، ولكن المقدمات باختيار الإنسان، قال السيوطي(ت٩١١هـ): (الطريق في تحصيله ارتكاب الأسباب الموجبة له من العمل والزهد..)[١٦٣]، فإن تمت فإن الله سبحانه وتعالى بفضله إن شاء وهبه علما من لدنه، كما قال عزّ من قائل: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾[١٦٤]، قال الزركشي(ت٧٩٤هـ): (لا يحصل للناظر فهم معاني الوحي حقيقة، ولا يظهر له أسرار العلم من غيب المعرفة وفى قلبه بدعة أو إصرار على ذنب، أو في قلبه كبر أو هوى"، أو حب الدنيا، أو يكون غير متحقق الإيمان أو ضعيف التحقيق) [١٦٥]، قال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[١٦٦]، أما إذا (كان العبد مصغيا" إلى كلام ربه، ملقى السمع وهو شهيد القلب لمعاني صفات مخاطبه، ناظرا" إلى قدرته، تاركا للمعهود من علمه ومعقوله، متبرئا من حوله وقوته، معظما للمتكلم، مفتقرا إلى التفهم، بحال مستقيم، وقلب سليم، وقوة علم، وتمكن سمع لفهم الخطاب، وشهادة غيب الجواب، بدعاء وتضرع، وابتئاس وتمسكن، وانتظار للفتح عليه من عند الفتاح العليم)[١٦٧]، قال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[١٦٨]، فإذا اجتهد في التقرب إلى الله تعالى بطاعاته وسعى في تحصيل تفسير كتابه بصدق، هداه سبيل الصواب، قال جلّ شأنه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[١٦٩]، ومن هذا النحو من الفتح والهداية ما أفاضه

---

١٦٢ - محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٤٧-٤٨.
١٦٣ - الإتقان: ٢/٤٧٩.
١٦٤ - سورة الكهف:٦٥.
١٦٥ - البرهان:٢ /١٨٠ - ١٨١.
١٦٦ - سورة الأعراف: ١٤٦.
١٦٧ - البرهان:٢ /١٨٠ - ١٨١.
١٦٨ - سورة فاطر:٧.
١٦٩ - سورة العنكبوت: ٤٩.

الله على كثير من المفسرين والفقهاء والمحدثين، إذ (فتحت لهم كنوز العلم فغاصوا بجواهرها، ونشروا على العالم ألوية المعرفة خفاقة)[١٧٠]، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾[١٧١]، وذلك كما روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: "ليس العلم بكثرة التعلم إنما هو نور يقذفه الله في قلب من يريد أن يهديه"[١٧٢] ونحوه قال ابن مسعود(ت٣٢هـ): "ليس العلم بكثرة الرواية إنما العلم نور يقذف في القلب"[١٧٣]، (وبهذا يعلم أن العلم ليس هو مجرد استحضار المعلومات الخاصة)[١٧٤].

وعلم الموهبة ليس بالضرورة له دخل بالتراكمات الذهنية الحاصلة من الممارسة، فقد تجد مفسرا اشتغل بالتفسير وعلومه لفترات طويلة لا يرقى إلى من هو حَدَث بالنسبة إليه، فعلم الموهبة من الفيوضات الإلهية التي (لا مطمع فيها بالتعمل، إلا أن التوغل في العلم والتفكر يرشحان القلب لأن تفاض عليه هذه الموهبة من المبدأ الفياض إذ لا بخل فيه وإنما يتوقف الفيض على استعداد المفاض عليه)[١٧٥]، فكم (من متعلم طال تعلمه ولم يقدر على مجاوزة مسموعه بكلمة، وكم من مقتصر على المهم في التعلم ومتوفر على العمل ومراقبة القلب فتح الله له من لطائف الحكم ما تحار فيه عقول ذوي الألباب)[١٧٦].

وعلى ذلك يمكن إدراج علم الموهبة في العلوم الأولية الضرورية التي يحتاج إليها المفسر إذ أنها تلعب دوراً وسيطاً للارتقاء بفهم الألفاظ والعبارات القرآنية إلى نحو من أنحاء الاستجلاء والكشف للمراد فيها وفق المعايير الخاصة بالمعاني وما يترتب على ذلك من أحكام، فيكون لها دور في الحراك الفكري في الأداء المنهجي[١٧٧].

ولأجل تقريب الفكرة يمكن التمثيل لذلك: بما إذا كان هناك شاعران أو رسامان، تستغرق عملية الإبداع الفني عند كل منهما ساعة في نظم قصيدة أو رسم لوحة، ولكن الاستعداد الطبيعي عند أحدهما يجعل القصيدة أو الصورة أروع من الأخرى.

---

١٧٠ – محمد حسين علي الصغير–المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٤٨.

١٧١ – سورة الحديد: ٢١.

١٧٢ – المجلسي –بحار الأنوار:٦٧ / ١٤٠.

١٧٣ –ظ:الشهيد الثاني–منية المريد:١٦٧–١٦٨، وهو مروي عن مالك بن أنس–ظ:المدونة الكبرى:٦/٤٦٤.

١٧٤ – الشهيد الثاني – منية المريد: ١٦٧– ١٦٨

١٧٥ – عبد الله الجزائري – التحفة السنية:٨٥.

١٧٦ – المناوي – فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٤ / ٥١٠.

١٧٧ – محمود رجبي–بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم: ٣٥٢.

فالذي لا يملك الموهبة الطبيعية لا يستطيع أن يأتي بنظير تلك القصيدة أو الصورة التي يبدعها الموهوب حتى لو ضاعف الوقت الذي ينفقه في ذلك[١٧٨].

والذي يتوافر له العلم الموهبي منحة من الله تعالى فهو الذي أمكنه الخوض غمار لجة بحر التفسير لاستكشاف المعاني السامية التي خاطب الله تعالى بها عباده، قال السيوطي(ت٩١١هـ): (فهذه العلوم التي هي كالآلة للمفسر لا يكون مفسرا إلا بتحصيلها)[١٧٩]، فهو من الأوليات التي لا بد منها في فهم الخطاب القرآني بشكل عام، فمن عدم هذه الموهبة بما فعله من الموبقات، أو بما ترك من الانصياع إلى ما ترشد إليه الفطرة، صار على قلبه حجاب، قال تعالى: ﴿كَلا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[١٨٠]، أي غلب على قلوبهم الذنوب فلا يخلص إليها خير العلوم، كما يقال: رانت الخمر على عقله ترين رينا إذا سكر فغلبت على عقله، فالرين غلبة السكر على القلب[١٨١] وقال عزّ وجل: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[١٨٢]، (وأم بمعنى بل، وهمزة التقرير للتسجيل عليهم بأن قلوبهم مقفلة لا يتوصل إليها ذكر)[١٨٣].

وذلك أن الذنوب إذا تتابعت على القلوب أغلفتها وأقفلتها، وإذا أغلفتها صارت نظير الأوعية والظروف التي لا يوصل إلى ما فيها إلا بفض ذلك عنها[١٨٤]، (فإن الفعل لما كان مانعا من الدخول إلى المقفل عليه شبه القلوب به)[١٨٥]، فحجبت عنهم موهبة العلم عن قلوبهم بمقتضى عملهم فصاروا لا يعقلون لله تبارك وتعالى موعظة وعظهم بها فيما آتاهم من علم ما عندهم من كتابه، ومن ذلك قيل: (ما من آدمي إلا وله أربع أعين: عينان في رأسه لدنياه، وما يصلحه من معيشته، وعينان في قلبه لدينه، وما وعد الله من الغيب، فإذا أراد الله بعبد خيرا أبصرت عيناه اللتان في قلبه، وإذا أراد الله به غير ذلك طمس عليهما، فذلك قوله: "أم على قلوب أقفالها")[١٨٦].

وقوله جلّ شأنه: ﴿فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ﴾[١٨٧]، فالطبع على القلب مثل الختم، وهو أن يصير على وصف لا ينتفع به فيما يحتاج فيه إليه، كما لا ينتفع

---

١٧٨ – محمد باقر الصدر – اقتصادنا:١٩٥.
١٧٩ – الإتقان:٢ /٤٧٩.
١٨٠ – سورة المطففين: ١٤.
١٨١ – ظ:الطوسي–التبيان:١٠/٢٩٩–٣٠٠.
١٨٢ – سورة محمد: ٢٤.
١٨٣ – الزمخشري – الكشاف: ٣/ ٥٣٦.
١٨٤ – ظ:الطبري – جامع البيان:١/١٦٥–١٦٨.
١٨٥ – الطوسي–التبيان:١/٣٤٢.
١٨٦ – الطبري – جامع البيان:٢٦/٧٤–٧٥.
١٨٧ – سورة المنافقون: ٣.

بالسمع والبصر مع أخذهما، وإنما يكون قلبه ضيقا بأن لا يتسع لما يحتاج إليه فيه من النظر والاستدلال الفاصل بين الحق والباطل[١٨٨]، فتفريع عدم الفقه على طبع القلوب دليل على أن الطبع ختم على القلب يستتبع عدم قبوله العلم والمعرفة[١٨٩] حتى صاروا لا يتدبرون، ولا يستدلون بالدلائل الظاهرة[١٩٠].

وقوله جلّ وعز: ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾[١٩١]، أي صرف الله قلوبهم عن وعى الآيات الإلهية فلا يفقهون الكلام، وذلك أن الفعل يتوقف على حصول الداعي[١٩٢]، وهو مقتضيات الفضل والتوفيق الذي يورث علم الموهبة، الذي يمن به الله تعالى بحسب الاستعداد الفطري لدى المرء للبراعة فيما يريد القيام به من سلوك فكريا كان أو عمليا[١٩٣]، وعلى ذلك (تعتبر الآيات والأحاديث التي تحث الإنسان على التعقل والتفكير، وكذا الأحاديث التي تطرح العقل التجريبي وعقل التعلم إلى جانب عقل الطبع وعقل الموهبة، نماذج لاستخدام كلمة العقل بمعنى مبدأ التفكير... ويعرف العقل في مثل هذه الموارد كمنشأ للفطنة والفهم)[١٩٤].

فلذلك فإن من أوليات تكوين شخصية الباحث في أي علم أن يكون لديه الاستعداد الفطري والقابلية للبحث فيه، فكيف بمفسر كتاب الله تعالى، فلا يمكن الشروع في ذلك إلا بعد الاختبار فمتى ما وجد المرء نفسه موهوبا في هذا المجال، أمكنه أن يخطو الخطوة الأولى للانطلاق في تنمية القدرة على البحث فيه[١٩٥]، ليتلق هذه الموهبة بشكر يرتبطها ويدبر إخلافها، واجتهاد يضبطها ويؤمّن إخلافها وليُعمل هذه الموهبة الإلهية التي هي نوع من العلم والشعور يغاير سائر أنواع العلوم في أنه غير خاضع لشيء من القوى الشعورية بل هو يسيرها، ولذلك كانت مفتاحاً لخوض غمار البحث، فأن استعمال العقل السليم من غير أن يترك هذه الموهبة الإلهية سدى لا ينتفع بها توصل إلى استكشاف الحقائق[١٩٦].

---

١٨٨ – ظ: الطوسي–التبيان:١/٩٧.
١٨٩ – ظ: محمد حسين الطباطبائي– الميزان في تفسير القرآن: ١٩/٢٨٠.
١٩٠ – ظ: الرازي – تفسير الرازي:٣٠/ ١٣.
١٩١ – سورة المنافقون: ٣.
١٩٢ – ظ: الرازي – تفسير الرازي:١٦/٢٣٤+محمد حسين الطباطبائي–الميزان في تفسير القرآن:٩/٤١١.
١٩٣ – ظ: عبد الهادي الفضلي – أصول البحث:٢٣٩.
١٩٤ – محمد الريشهري – العقل والجهل في الكتاب والسنة:٢٠.
١٩٥ – ظ: عبد الهادي الفضلي – أصول البحث:٢٣٩.
١٩٦ – ظ: محمد حسين الطباطبائي– الميزان في تفسير القرآن: ٥/٨٠+١٠/٢٩٤.

هذا (وعلى كل حال فإنه ليس مستبعدا أن يهب الله سبحانه لعباده المخلصين المنتصرين في ميادين جهاد النفس للهوى والشهوات مواهب من المعارف والعلوم التي لا تقاس بأي معيار مادي، ويمكن أن يكون الحديث المعروف "العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء" إشارة إلى هذه الحقيقة)[١٩٧].

فالعلم بالإلهام لا مادة له إلا الموهبة الإلهية والمنحة الأزلية التي تورث استكشاف مكنونات القرآن الكريم بعد انضمامها إلى العلوم الأولية التي تزامنها، لتشكل المرتكز الذي يبتني عليه الأداء المنهجي في عملية تفسير النص القرآني، وتفسير آيات الأحكام بالخصوص، وذلك بعد توفر الأدوات والعلوم الأساسية التي سيأتي البحث على ذكرها.

---

١٩٧ – ناصر مكارم الشيرازي – الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٧/ ١٧٣.

العلوم الأساسية.

مفهوم العلوم الأساسية.

أ-علم أصول البحث.

ب-علم اللغة.

ج-علم أصول التفسير.

د-علم أصول الفقه.

مفهوم العلوم الأساسية.

يقصد البحث بالعلوم الأساسية العلوم التي تكون مقدمة لعلم معين تعين على فهم مفردات ذلك العلم بالخصوص، فيختص كل علم بمقدمات قد تكون مستقاة من قواعد كلية قد وضعت في علم خاص، ولما لهذه القواعد من قدرة أدائية أمكن استخدامها في علم آخر، وذلك للتعدد الوظيفي لها في أكثر من حقل معرفي، فإن جميع العلوم ينتظم فيما بينها مشتركات، فأصول الفقه –مثلا– اشتملت على مباحث الألفاظ، ومباحث من علم المنطق وجملة من علم الكلام والفلسفة، وغيرها، وهكذا سائر العلوم، فلا غرو أن تنتظم تفسير آيات الأحكام أبعاضاً من علوم أساسية وظفت في علوم أخرى، سيما وهو تفسير موضوعي اختص بآيات معينة ليستنبط منها أحكاماً شرعية فرعية بطريقة تفسيرية فقهية تحتاج إلى لوازم التفسير وأدوات الاستنباط.

فتفسير القرآن الكريم مما لم يوجد نص قرآني صريح في تفسيره، أو يؤثر فيه نص صحيح سندا صريح دلالة من المعصوم عليه السلام، كسائر العلوم من حيث احتياجه إلى قواعد يستند إليها المفسر، من أجل التوصل إلى الغاية القصوى الممكنة للقدرة البشرية في اكتشاف المراد من آية الحكم، وهذه القواعد تفاد من علوم تعتبر أساسية للمفسر في أدائه المنهجي لمحاولة استكشاف النظرية القرآنية بملامحها وحدودها في آيات الأحكام، بعد جمع هذه الآيات وتوزيعها بحسب الموضوع وهو الأحكام الشرعية الفرعية، فمن تلك العلوم:

أ–علم أصول البحث.

يراد بأصول البحث القواعد التي تبنى عليها عملية معالجة فكرية قابلة للتطبيق في أكثر من مجال من مجالات المعرفة، فيلزم أن توظف هذه القواعد في الأداء البحثي باستخدام الوسائل العلمية من أفكار وأدوات لكي يكون منهجيا مثمراً[١٩٨].

ولما كان من وظائف علم أصول البحث دراسة مناهج البحث[١٩٩]، فينبغي للمفسر عموما ومفسر آيات الأحكام بالخصوص أن يكون مطلعاً على هذه القواعد ليتسنى له تحديد الهدف ثم رسم الخطوط التي يسير عليها أدائه سيرا منهجيا مستوفياً للعناصر اللازمة أبان الأداء المنهجي في آيات الأحكام ليؤدي به إلى معرفة المراد من آيات الأحكام وتفرعاتها، وآيات الشواهد وتوظيفاتها، وأحاديث الأحكام ودلالاتها، وعلوم القران ومباحثها، والتوفيق بين عامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، ومعالجة

---

١٩٨ – ظ: عبد الهادي الفضلي–أصول البحث: ١٠+١٩٧.

١٩٩ – ظ: المصدر نفسة: ١٢–١٣.

متعارضها، والحكم بناسخها على منسوخها، حتى تلتقي جميع هذه الأدوات في مصب واحد، دون تباين أو اختلاف أو تعسف لسحب بعض الآيات على معان لا تتحملها. ومفردات اللغة واستعمالاتها، وتراكيب النحو وما يبتني على تغير أواخر الكلم، وتصريفات الكلمة وما ينشأ منها من تغيرات في المعاني، إلى غير ذلك من الأدوات والأفكار التي أنتجها علم الفقه وأصوله، فإن تفسير آيات الأحكام بحث وفق منهج موضوعي خاص، يتم ببذل الجهد في موضوع هذه الآيات، وجمع المسائل التي تتصل بها، وفق عملية دقيقة ومنظمة من أجل التوصل إلى فهم المراد منها، وإيجاد الحلول لمختلف المشكلات الموروثة والمستحدثة، بعد استقصاء دقيق لهذه المشكلات وتحليل العلاقات المختلفة بينها، وجمع الشواهد والأدلة التي يمكن التحقق بواسطتها من صحة ما توصل إليه من نقد لتفسيرات سابقة أو تفسيرات جديدة.

فهناك مفردات هامة في أصول البحث التي ينبغي لمفسر آيات الأحكام أن يتعرفها من أجل ترتيب أفكاره وأدواته ليكون أدائه منهجياً متطورا غير جامد، فمنها:

١-شروط البحث.

هناك شروط للخوض في تفسير آيات الأحكام لا بد أن يأخذها المفسر بنظر الاعتبار كي يكون أدائه منهجيا مثمراً، يتسم بالحيوية المنتجة، فمن تلك الشروط:

*-إمكانية البحث: وهي أن ينظر المفسر إلى ما يمكن معالجته من القضايا بحسب دلالة آيات الأحكام في القرآن الكريم تبعا لمقاصدها ضمن الطاقة البشرية، ليشرع في استكشاف المراد فيه، ولا يقحم بحثه الآيات التي تتعلق بما يمتنع على الإنسان معرفته، وإن كان بالإمكان فرض تعلق حكم شرعي بها، لاستحالة الوصول فيها إلى النتيجة المطلوبة، كالخوض في تعليل التوقيفيات لجعلها عللا للأحكام كالتعب بالنسبة إلى التقصير أو الإفطار في السفر، إذ لا يمكن إناطة الحكم بها[٢٠٠]، إذ لا سبيل لأحد إلى معرفة ذلك، كما لا يعرف الحكمة في أعداد السماوات والكواكب والبروج، وأعداد الصلوات والأنصبة الزكوية، وغير ذلك[٢٠١]، لأنها فوق مستوى الإدراك العقلي للإنسان، وإنما إذا وجد فيه نص فهو المتبع (لأنه مع وجود النص فلا ضرورة تلجئ إلى التعليل بالوجوه العقلية. على أن أحكام الشرع توقيفية لا تعلل بالعقول)[٢٠٢]، وذلك أن التعليل بالحكمة لا يفيد الحجية، لأن الأوامر التوقيفية لا تعلل بالحكمة لخفائها وعدم انضباطها[٢٠٣]، وليس معنى ذلك خلو الأوامر من الحكمة أو

---

٢٠٠ - ظ: الشافعي – الأم: ١/ ٢١٢ - ٢١٣.

٢٠١ - ظ: الطبرسي-جوامع الجامع: ٦٧٦/٣.

٢٠٢ -يوسف البحراني- لحدائق الناضرة: ١ /٥٠٧.

٢٠٣ - ظ:الشوكاني - نيل الأوطار: ٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠.

العلة فهي قطعا لا تخلو عن الحكمة أو العلة الغائية لها[٢٠٤]، لأنه تعالى حكيم، بل من الضروري أن كل طريق إنما يكون طريقا بغايته، والوسط إنما يكون وسطا بطرفه[٢٠٥].

كما لا ينبغي لمفسر آيات الأحكام الإطالة في إثبات الأمور التي هي كاليقينيات بعد أن ثبت بالضرورة كونها من الدين، أي بالبداهة من دون حاجة إلى إقامة دليل لإثباتها، بمعنى أن كل مسلم يعلم يقينا بأنها صادرة من الشارع وموافقة للواقع، مثل وجوب الصلاة، ووجوب الزكاة، وحرمة الربا، وحرمة شرب الخمر.. إلى غير ذلك، فان مثل هذه الأحكام لا مجال للاجتهاد فيها، وذلك لأن الاجتهاد عملية فكرية استنباطية تقوم بوظيفة استخلاص الحكم من مصدره، بيد أنها في الوقت ذاته عملية فكرية استدلالية تقوم بوظيفة معرفة دليل الحكم، ولا حاجة في إثبات دليل على الضروري في عملية استنباط الأحكام الفرعية، بعد الفراغ من وجوب الطاعة في علم الكلام.

*-الحساب الإجمالي للوقت الذي يستطيع المفسر إجراء الأداء التفسيري المنهجي فيه، ليضع برنامجاً زمنيا يسير عليه، وإلا سيفقد التواصل مع جزئيات عمله، وتتبعثر أفكاره، فلا يصل إلى الغاية المنشودة.

*- استحضار أهمية البحث: بأن يمثل أمام نظره القيمة العلمية المبررة للخوض في تفسير آيات الأحكام، بما تمثله من استجلاء المراد من الخطابات القرآنية للمكلف من حيث الأحكام الشرعية الفرعية.

*- ثمرة البحث: بأن يضع نصب عينه الغاية المتوخاة من أدائه المنهجي لتفسير آيات الأحكام، من تحصيل الحجية أو المعذرية في الأفعال أو التروك، للخروج من عهدة التكليف، وما لذلك من أثر في حياة المجتمع وأفراده في الدنيا والآخرة.

ولهاتين النقطتين أثر في كون الأداء ذا جدوى وليس مضيعة لوقت.

*- التجديد في البحث: وهو فتح أفق تفسير آيات الأحكام لتسع الوقائع الحادثة، أو لإضافة استكشاف جديد إلى تفسيرات من سبقه كشرح مستغلق، أو اختصار غير مخلّ لما أطالوا فيه، بإسقاط حشو أو تطويل، أو جمع متفرق، أو تفصيل أمر مختلط، أو إصلاح خطأ تفسيري أو استدلالي، أو تتميم دليل لم يتم، أو ترجيح لاحتمال قد طرح. لتتكامل الفكرة أو الحكم المستنبط من تلك الآية، (ذلك أن الباحث إذا لم

---

٢٠٤ - ظ: الزركشي - البرهان: ٣/ ٩٢.

٢٠٥ -ظ: محمد حسين الطباطبائي - تفسير الميزان: ٨/ ٥٦ - ٥٧.

يضف جديدا يكون قد أضاع وقتا كان بإمكانه أن يستفيد منه في مجال آخر يحقق فيه الجديد المطلوب)[٢٠٦]، فلا بد أن يضع في حسبانه إيجاد الإجابات الفقهية بالإفادة من آيات الأحكام لما استحدث من مسائل، باستكشاف أسرار جديدة ناتجة من ضم الآيات إلى بعضها، أو غير ذلك من الأدوات.

*- تهيئة موارد البحث: إن المادة الأساسية لتفسير آيات الأحكام تتمثل بالآيات المتعلقة بالأحكام الفرعية والآيات التي تدعم الاستدلال، وهي موجودة بوجود القرآن الكريم، لكن البحث فيها يفتقر إلى توفر الكتب الحديثية التي تشتمل على أحاديث الأحكام، وكتب علوم القرآن، وأمهات كتب التفسير، وجملة من معاجم اللغة، والكتب التي تعنى بمباحث اللغة بفروعها، وهذا مما لا بد منه لنجاح البحث في مسيرته[٢٠٧]، في أدائه المنهجي لتفسير آيات الأحكام، فإن كل منهج أو اتجاه تفسيري لا يمكن أن يتكامل ما لم يلم بشتات متفرقة من المناهج والاتجاهات الأخرى، فالتأمل في التفاسير ذات الاتجاه اللغوي والأدبي يكون طريقا لفهم الكثير من المستغلقات ذات الصلة باللغة والأدب مما لها تأثير في الحكم المستنبط من آيات الأحكام، والنظر إلى التفاسير ذات الاتجاه الكلامي يتيح للمفسر تبني العقيدة الصحيحة والتي تؤثر غالباً في النتائج التفسيرية الفقهية، كما أن التفاسير التي اتسمت بالاتجاه الاجتماعي لها الأثر في استجلاء بعض الإشارات التي ترتبط بذلك من الأحكام الشرعية الفرعية، وإفادة الصحيح من التفسير الإشاري لدى التأمل في رموز بعض الآيات واستبطانها للوقوف على بعض التأويلات التي تتفق مع النهج العام للشريعة، ثم ينبغي أن لا يهمل التفسيرات العلمية التي قد يستكشف منها بعض القرائن لتفسير الآية، كل ذلك وغيره، بعد النظر إلى مفاد الآيات الأخرى وما أفادته الأحاديث الشريفة وهو ما عنيت به كتب التفسير النقلي.

٢-مقدمات البحث.

من مهمات علم أصول البحث ما يسمى بمقدمات البحث، إذ أنها تنظم عملية إعداد البحث، و طريقة أداء البحث[٢٠٨]، لكي يصل إلى غايته المنشودة في استكشاف الحقائق، وهي في عمل مفسر آيات الأحكام عبارة عن استجلاء المعاني التي تحملها هذه الآيات والوقوف على الأحكام الشرعية الفرعية فيها، فمن مقدمات البحث:

إعداد البحث: وهو تمهيد بمعدات أو مقدمات، منها، تعيين موضوع البحث: وهي أن يقوم الباحث بتعيين موضوع بحثه تعيينا واضحا يجسده أمامه تجسيدا كاملا

---

٢٠٦ - عبد الهادي الفضلي-أصول البحث: ٢٤٨.

٢٠٧ -ظ:المصدر نفسه: ٢٤٩.

٢٠٨ - ظ: عبد الهادي الفضلي-أصول البحث: ٢٧٧-٢٩٦.

فيضعه نصب عينيه شكلا ومضمونا، ومعرفة ما يرجع إليه من مصادر ومراجع والتمييز بين الأساسية منها بالنسبة لموضوع بحثه والمراجع الثانوية، لتكون المصادر الأساسية هي المنهل لمادة موضوع بحثه، وتكون الثانوية منها مستضاءً في عمله، وليس معنى ذلك أن يجمد على هذه المصادر والمراجع بل قد يضيف إليها ما يرى الحاجة إليه، ولكن لا بد من تحديد المصادر الأساسية والثانوية بالنظر الأولي.

وبعد ذلك يضع خطة البحث: مبتدءا بتبويب نقاط البحث بحيث يترابط البحث، مقدما الأهم وما يبتني عليه التالي، كتقديم الطهارة على الصلاة، لترتسم صورة البحث أمامه لتبقى شاخصة نصب عينيه، موزعا مفردات البحث على عنوانات رئيسية وفرعية، ممهدا لمجمل الموضوع موطئا لتفرعاته ليوضح من خلال ذلك منهجه، مبينا ما يحتاج إلى بيان من مصطلحات أو مفردات يستخدمها في تفسيره، ويشتمل علم أصول البحث دقائق مهمة ينبغي لمفسر آيات الأحكام أن يطلع عليها، ليصل ما يصبو إليه من استكشاف المراد في آيات الأحكام من التكاليف الشرعية الفرعية، فالأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام كأي بحث منهجي آخر لا بد أن ينظر له على أنه يضارع بناء وإنشاء الأبنية المهمة التي تحتاج إلى أسس هندسية يقوم عليها ابتداء من وضع التصاميم ثم المرحلة التحضيرية والتي تشتمل على تجهيز موقع العمل بكافة المستلزمات، ثم المرحلة الإنشائية وهي تخص أعمال تخطيط الموقع والحفر والردم واستبدال التربة وصب الخرسانات، ثم مرحلة التركيبات من عمل المجاري والكهرباء وتغذية المياه وما إليها، ثم التشطيبات والتسليم[٢٠٩]، وكل هذه المراحل لا بد للمهندس أن يتعرفها قبل القيام بالعمل، ويحتاج فيها إلى جزئيات من علوم شتى، وإلا لما قام بناء، أو سيعرض الناس إلى أضرار في الأرواح والأموال، أما البناء التفسيري فهو أشد أهمية، وعدم مراعاة ضوابطه أكبر خطرا لتعلقه بأمور الإنسان في الدنيا والآخرة.

وعلى ذلك فإن لأصول البحث أثر هام في البحث التفسيري القرآني، وفي آيات الأحكام خصوصاً لارتباطها المباشر بالتكاليف الشرعية الفرعية، وهناك علوم أولية أخرى لا بد من مراعاتها، لغرض الشروع في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام.

---

٢٠٩ – منتدى البحرين الإنشائي–تسلسل خطوات تنفيذ المباني: ٣–٦.

ب- **علوم اللغة.**

وهي من أهم العلوم الأساسية التي توظف جزئياتها في الأداء التفسيري المنهجي ليفضي إلى فهم آيات الأحكام القرآن الكريم، إذ أن النص القرآني عبارة عن بناء لغوي قائم على نظام اللغة العربية، وذلك يعطي للتحليل اللغوي أهميته في الكشف عن المعنى المراد في ذلك النص، يضاف إلى ذلك أن النص القرآني له خصوصية أخرى وهي كونه خطاب من الله سبحانه للبشر غايته التي لا غبار عليها هي خلق الإنسان في علاقته مع الله تعالى بدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾(٢١٠).

وهذا ما يستدعي النظر في اللفظ لإدراك دلالته في التركيب لاكتشاف معطياته في المعنى، وفي العلاقة القائمة بيت الألفاظ والتراكيب في تكوين المعنى المراد من كلام الله تعالى في القرآن الكريم، وهذا كله يقتضي الغور في أعماق القرآن الكريم في مباحث متعددة، تشمل التعامل مع المفردة دلالة، ومع الجملة تركيباً، ومع المباحث التي تنطلق من هذا المنظور في النحو والصرف واللغة من جهة، ومن توظيف الشواهد الأدبية والبيانية من جهة أخرى، ومن الإحاطة بأصناف البلاغة في علمي المعاني والبيان لاستجلاء الصورة التي يجسدها القرآن الكريم لعلاقتها بالتصور، كونها الإدراك العاطفي للأفكار، فما دام الإنسان قد وهب العقل والعاطفة، وجعله الله تعالى خليفة في الأرض فهو بالضرورة ممكن للإدراك والعاطفة، فهي تمثيل وقياس لما نعلمه في عقولنا على الذي نراه بأبصارنا، فالصورة ذات طبيعتين خارجية وذهنية، ودائما الأهمية للأخيرة، لأن الصورة ما يتميز به الشيء في الذهن، إذ أن الأشياء في الخارج أعيان وفي الذهن صورة، فتشبيه الشيء بالشيء من جهة الصورة والشكل أو اللون، بمعنى أن الصورة أصبحت أداة للتعبير - توضيح الأشياء- وبمعنى أنها الهيئة أو الصفة التي تقابل المادة أو الجوهر، فالصورة تطلق على خصوص الأمر المتخيل الذي جاء نتاجا للمعنى المدرك، وإذا خلصنا إلى نتيجة نستنبطها من كلام الله عز وجل أن الخطاب القرآني إنما هو خطاب موجه إلى الإنسان كي يفكر ويتدبر، ثم يفصل بين الحق والباطل كما في آيات الأحكام (٢١١).

كما أن وظيفة الكلمة في السياق من حيث مدلولها الإيقاعي هو إحداث استجابة ذوقية تدركها الحواس وتثير الانفعالات، فالتقديم والتأخير في بنية النص الخارجية بحسب ما يتطلبه الإيقاع والمعنى معا لذلك لا يمكن فصل المعنى عن الإيقاع في العمل الإبداعي الراقي.

---

٢١٠ -سورة الذاريات: ٥٦.

٢١١ -ظ: محمد حسين علي الصغير-نظرية النقد العربي، رؤية قرآنية معاصرة: ٢٢.

فالإيقاع مجموعة من ظواهر العادة الصوتية والتركيبية والمعجمية والدلالية، فهو لا يقتصر عن الناحية الحسية للمقاطع بل يشد أزر المعنى أي ليس باعتباره صوتا فقط، بل يزيد من التوقعات الصوتية ذات الارتباط بالمدلول.

وهنا تتحد الاستجابة الوجدانية مع الموهبة والقدرة في تطويع الإحساس لاستجلاء المعاني المرادة من الخطاب الإلهي سيما في آيات الأحكام، فمن ذلك أن التكرار الصوتي له دخل دلالي في القرآن حين كان الربط بين اللفظ وما يلائمه مثلا: قال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٢١٢].

فحين قال اثنا عشر شهرا قال "منها" ولما قال أربعة قال فيهن، فاستعمال المفرد "منها" للكثرة والجمع، و "فيهن" للقلة وغير ذلك، فـ"فيهن" للأربعة، مع أن هناك مجالا للقول بأنه يعني بقوله تعالى: "فيهن" الاثني عشر، بدعوى أن العرب ربما جعلت علامة القليل للكثير، وعلامة الكثير للقليل.

إلا أن إرجاع "فيهن" إلى الأربعة يخرج عليه أربعة أقوال:

أحدها: تخصيص النهي عنه بهذه الأشهر، كما أن شأن المعاصي يعظم فيها أشد من تعظيمه في غيرها.

الثاني: أن المراد بالظلم فيهن فعل النسيء، وهو تحليل شهر محرم، وتحريم شهر حلال.

الثالث: أنه البداية بالقتال فيهن، فيكون المعنى: فلا تظلموا أنفسكم بالقتال فيهن إلا أن تبدؤوا بالقتال.

الرابع: أنه ترك القتال فيهن، فيكون المعنى: فلا تظلموا فيهن أنفسكم بترك المحاربة لعدوكم.

ويلحظ من تعظيم بعض الشهور على بعض، إمكان كون الكف عن الهوى فيها ذريعة إلى استدامة الكف في غيرها تدريجا للنفس إلى فراق مألوفها المكروه شرعا[٢١٣].

وهذا يدل على تطابق الدلالة القرآنية للمفردة مع المعنى العام ولكن بإعجاز تعبيري[٢١٤].

---

٢١٢ – سورة التوبة:٣٦.

٢١٣ –ظ: الجصاص – حكام القرآن: ٣ / ١٤٣+ابن زمنين–تفسير ابن زمنين: ٢/ ٢٠٤+ السمعاني – تفسير السمعاني:٢ / ٣٠٨+ الراوندي – فقه القرآن: ٣٧٢/١+ ابن الجوزي – زاد المسير: ٣ /٢٩٤ – ٢٩٥+ الحطاب الرعيني – مواهب الجليل: ٤٦/٤+ البكري الدمياطي–إعانة الطالبين:١ / ١١٨.

ج-علم أصول التفسير.

ينبغي لمفسر النص القرآني عموماً وآيات الأحكام بالخصوص أن يضطلع من أصول ضبط العملية التفسيرية وفق قواعد تعين على الوصول إلى فهم المراد من الخطاب الإلهي بعد أن احتجبت أو حُجبت العيون عن أنوار المعصومين عليهم السلام، لدواع سياسية وغيرها، إذ صار التفسير كسائر العلوم التي تفتقر إلى معايير نظرية تجري في تطبيقاته.

وذلك للتثبت من الخطوات والأدوات التي تضبط العملية التفسيرية، وفق نسق معرفي محكم، يسد الثغرات إلى حد ما، ويسهل استكشاف المراد من الآيات القرآنية، واستنباط الحكم الشرعي من آيات الأحكام.

فإن تفسير القرآن الكريم على وجه الجزم والقطع لا يعلم إلا بأن يصح نصّ عن المعصوم في ذلك التفسير بعينه، ولما كان ذلك متعذرا إلا في آيات قلائل، فاستكشاف المراد يكون بتوسط مقدمات ودلائل وأمارات، وبذلك يكون التفسير -فيما لا نصّ فيه بالخصوص- كسائر العلوم الشرعية الأخرى، وعليه فيتركب التفسير من شقين نظري وآخر تطبيقي كأغلب العلوم، فلأجل تحصين تفسير القرآن الكريم عما يمكن تصوره من التأثيرات المذهبية أو الجهوية أو الضعف الأدائي للمفسر، لتكون معياراً لتقويم المجال التطبيقي في التفسير.

فعند الاستناد إلى اللغة -مثلا- فيما لا يوجد فيه نصّ شرعي يفسر لنا القرآن الكريم، يكون النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب موصلاً إلى فهم النص القرآني، ليتضح مدى دلالة اللفظ على المعاني بمراعاة ما يشترط في صدق انطباق الدلالة وعدمه، وذلك بالتعايش مع المقدمات وما ينتج عنها من تفسير، لتكون قابليته التفسيرية بمستوى الملكة في الغوص في بحور المعاني الدقيقة[٢١٥]، (ومرجع هذه الدلالة هو التبادر العام في العرف العربي بما يعطي للكلمة من دلالة خاصة بها، ومراعاة هذا العرف ذو أثر مهم في الدلالة المعينة للكلمة)[٢١٦]. وما تحتمل المفردات والتراكيب من المحل الإعرابي لتأدية المعنى بعد تتبع كلام العرب ووجوه مخاطباتهم والإطلاع على معاني الألفاظ التي قد تختلف باختلاف أواخر الكلم والعمل بالغالب المطّرد من قواعد الإعراب دون الشاذ النادر، لصيانة بيان معاني القرآن بما كانت

---

٢١٤ -ظ: محمد حسين علي الصغير-نظرية النقد العربي، رؤية قرآنية معاصرة: ١٧+ صباح عنوز- التصوير الفني في القرآن الكريم.

٢١٥ -ظ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي-القواعد الحسان في تفسير القرآن: القاعدة الحادية عشرة(مراعاة دلالة التضمن والمطابقة والالتزام): ٢٤-٢٧.

٢١٦ -محمد حسين علي الصغير-نظرية النقد العربي، رؤية قرآنية معاصرة:٤٥.

العرب تصون به لسانها دون تكلف، بعد الاستحكام من وجوه الأعراب التي نحتها المدارس النحوية، واستنباط المقاييس الضابطة للإعراب، من خلال استقراء لغة العرب، لتجنب الوقوع في الخطأ، ومراعاة أصول توظيف المباحث الصرفية بالإفادة من علم الصرف وذلك بتتبع اعتبارات الواضع في وضعه، من جهة المناسبات والأقيسة، ثم وضعه بإزاء كل من تلك الاعتبارات طائفة من الحروف –بنية الكلمة– ثم قصده لتنويع المعاني متصرفاً في حروف تلك الأبنية بالتقديم والتأخير والزيادة فيها أو النقصان منها مما هو لازم لتنويع وتكثير المعاني ومن تبديلٍ لبعض تلك الحروف بغيرها، وهكذا عند تركيب تلك الحروف من قصد هيئة الكلمة ابتداءاً ثم تغير تلك الهيئة للحصول على معاني جديدة[٢١٧]، والعمل بالغالب المطّرد من الميزان الصرفي دون الشاذ النادر بالاستحكام من الموازين والأقيسة الضابطة لعملية تغيير بنية الكلمة، مما أثر عن المتقدمين الذين وضعوا أحكام التصريف، ثم مراعاة أصول توظيف الشواهد الأدبية، إذ أن الأدب سجل لتراث كلّ أمة، من علوم ومعارف عبر تاريخها، معروض بأسلوب شيق وذائقة فنية معبرةٍ عن الإبداع الأدبي لتلك الأمة، فلا بد من مراعاة ما أثر عن الشعراء والكتاب من بدائع القول المشتمل على تصوير الأخيلة الدقيقة والمعاني الرقيقة بما يهذب النفس ويرقق الحس ويثقف اللسان مما يدل عليه لفظ الأدب، من خلال ضبط كون الشاهد مما قالته العرب وجرى على ألسنتهم من النصوص الأدبية من شعر ونثر وحكمة وأمثال وغيرها، ويفضل الاستشهاد بما قالته العرب قبل النزول فهو أولى بالاستشهاد به مما هو بعد النزول، لئلا تقع شبهة الاقتباس والتضمين، فلا يصح الاستشهاد حينئذ لأنه دور، وكون الشاهد مصادقاً لكلام العرب الذي نزل به القرآن الكريم دون غيره من لهجات العرب، ومراعاة أصول توظيف مباحث المعاني والبيان، إذ هي من أبرز العلوم التي يحتاج إليها المفسر، فلا طريق إلى الوقوف على معنى الخطاب في القرآن الكريم إلا بإتقان علمي المعاني والبيان، فبالمعاني يعرف خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، للاحتراز عن نسبة الخطأ في تأدية المعنى المراد، وبالبيان يعرف خواص الكلم من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها[٢١٨] للتعرف على ما تضمنه القرآن الكريم من معانٍ دقيقة اشتملت وجوهاً تفسيرية عديدة دونما خروج عن حدود ما يستفاد من علمي المعاني والبيان، عند توظيفهما، ليكون تفسيره بذلك من التفسير باللغة، لا تفسير بمحض الرأي المنهي عنه[٢١٩].

---

٢١٧ –ظ:السكاكي– مفتاح العلوم: ١ / ٣.

٢١٨ – ظ: السيوطي – الإتقان:٢ / ٤٧٧ – ٤٧٨.

٢١٩ – ظ: الشوكاني – فتح القدير: ١ / ١٢.

كما لابد من مراعاة أصول ضبط مباحث علوم القرآن كالتثبت من حد النسخ وتعريفه لئلا يختلط بالتخصيص والتقييد[٢٢٠]، وملاحظة وجود التنافي بين لساني النصين ليقال بالنسخ، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا [٢٢١]، ومعرفة تاريخ نزول الآيات لمعرفة المتقدم والمتأخر من النصين[٢٢٢]، والنظر إلى إمكان تعلق مفاد آية بأمد تنتهي، به بغض النظر عن النص اللاحق، فأن هذا اللاحق والحال هذه لا يكون من النسخ في شيء[٢٢٣]، مع صيانة مفاد الآيات من النسخ مهما أمكن، إذ أن النسخ على خلاف الأصل[٢٢٤]، **وأن** يكون المنسوخ أيضا حكما شرعياً لا عقلياً[٢٢٥].

وكذا في المحكم والمتشابه بأن يتثبت المفسر من حد المحكم والمتشابه، فلا يحكم بكون الآية متشابهة، وأن يلتجئ إلى المحكم من النص القرآني أو المقطوع به من السنة الشريفة في مقام التفسير، فإن لم يجد المفسر ضالته في القرآن أو السنة للعمل بأحد أفراد المتشابه، فيلجأ إلى اللغة ما لم تتعارض مع ضرورة من ضرورات الدين أو العقل، مستأنسا بما ورد من تفسير الصحابة لقربهم لعهد النص، ثم تفسير التابعين، والمتقدمين من المفسرين، وأن لا يعتمد المناهج الفلسفية، أو التأثر بنتائج النظريات العلمية في البيان التفسيري للمتشابه، مع إمكان جعل القطعي منها قرينة على الفهم لا أكثر.

وكذا في ضبط حدود العام والخاص، ليتسنى له معالجة الدلالات القرآنية، لئلا يختلط مع غيره[٢٢٦]، **وأن لا** يعمل بالعام قبل الفحص عن المخصص، لندرة العام الذي لم يخصص في القرآن الكريم[٢٢٧]، ثم إذا احتمل اللفظ شمول أنواع أو أفراد يُحمل على العموم لأنه أعم فائدة[٢٢٨]، ولا بد من الإحاطة بأنواع وصيغ وألفاظ العموم والخصوص، سواء من القرآن أو السنة أو غيرهما كالتخصيص العقلي

---

٢٢٠ –ظ: ابن حزم– الإحكام:٤ /٤٣٨+ السرخسي–أصول السرخسي:٢/ ٣٥+ الغزالي – المستصفى: ٨٦/ ٨٧+الطوسي–عدة الأصول:١/ ٣٣٩+ابن كثير–تفسير ابن كثير:١/١٥٤.

٢٢١ – ظ: الطبرسي – مجمع البيان:١ /٤٩٣ – ٤٩٤+ الراوندي –فقه القرآن: ٢/ ٣٠٦+ ابن الجوزي: نواسخ القرآن/ ٢٣+١٩٣+أبو القاسم الخوئي –البيان في تفسير القرآن: ٢٨٦+ محمد باقر الحكيم –علوم القرآن: ٢٠٦.

٢٢٢ –ظ: ابن جزي–التسهيل لعلوم التنزيل: ١/٧+ السرخسي–أصول السرخسي: ٢ / ١٣+ حسن بن على أصغر البجنوردي – منتهى الأصول: ١/ ٢٦١.

٢٢٣ – ظ: الراوندي–فقه القرآن ج٢/١٣٣–١٣٤+ ابن حزم – الناسخ والمنسوخ: ٧ – ٨.

٢٢٤ – ظ: الغزالي– المستصفى: ١٥٠+الرازي–تفسير الرازي: ٦/١٧٠+ الآمدي – الإحكام: ٤ / ٢٦٩ +الآلوسي–تفسير الآلوسي:٨/٤٦.

٢٢٥ – ظ: ابن حزم – الناسخ والمنسوخ: ٧ – ٨.

٢٢٦ –ظ: الغزالي – المستصفى: ٢٢٤.

٢٢٧ –ظ: المصدر نفسه: ٢٥٤.

٢٢٨ –ظ: الراوندي–فقه القرآن: ٢/٣٨٨.

والدلالة السياقية[٢٢٩]، والتثبت من تاريخ النصين الخاص والعام المتنافيي الظـــاهر، للتفسير ببيان المتأخر والمصير إليه في معرفة مراد الخطاب[٢٣٠].

وكذا في قضية المطلق والمقيد بملاحظة إمكان التقييد والإطلاق بالنسبة إلى كـــل من الموضوع والمتعلق[٢٣١] بعد التثبت من حد المطلق والمقيد، إذ أن بيان المعنـــى إنما يتمَّ بعد معرفةِ مدلولِ اللَّفظِ[٢٣٢] والتثبت من توافر المقدمات التي يتوقف عليهـــا إعمال إطلاق المعنى على أكثر من متعلق، وملاحظة القرائن والظروف التي تحـــف بالخطاب، ومراعاة مقتضى اللغة، لإجراء الإطلاق أو التقييد[٢٣٣].

وكذا الأمر في الأصول الضابطة لتوظيف مباحث المجمل والمبين، فبعد التثبـــت من حد المجمل ومدى انطباقه على موردٍ، يتحرى البيان من موضع آخر من القرآن الكريم، أو من السنّة النبوية الشريفة قولاً كانت أو فعلاً أو تقريراً، وقد يكون البيـــان بصريح النص أو الفعل أو لازمهما، أو لازم الترك[٢٣٤]، أو البحث عن القرائن التي تقتضي رفع الإجمال أياً ما كانت، كالنظر إلى أطراف المجمل، ثـــم أنـــه لا ينبغـــي الالتزام بأحد محتملات المجمل كوجه تفسيري مع الغض أو الإعراض عن غيره من المحتملات من دون قرينة، كما لا يمكن القول بأن الآية مجملة مع انصـــرافها عـــن غير محتمل واحد[٢٣٥].

وكذا في أصول ضبط المباحث الحديثية، لما يشكل الحديث الشريف من أثر بـــالغ الأهمية في تفسير النص القرآني وآيات الأحكام بالخصوص سيما أحاديـــث الأحكـــام التي هي المصدر الثاني للتشريع (إذ لولاها لما اتضحت معالم الإســـلام، ولتعطـــل العمل بالقرآن، ولما أمكن أن يستنبط منه حكم واحد بكل ما له من شرائط وموانـــع، لان أحكام القرآن لم يرد أكثرها لبيان جميع خصوصيات ما يتصل بالحكم، وإنما هي واردة في بيان أصل التشريع، وربما لا نجد فيه حكما واحدا قـــد اســـتكمل جميـــع خصوصياته قيوداً وشرائطَ وموانعَ)[٢٣٦]، فلا بد من مراعاة الضوابط وفـــق قواعـــد

---

٢٢٩ –ظ: المرتضى – الذريعة: ١ / ٣٩٠ – ٣٩١+ الرازي – تفسير الرازي: ٢٧ / ١٨٧+الزركشي– البرهان: ١٨/٢.

٢٣٠ –ظ: المصدر نفسه.

٢٣١ – ظ: محمد علي الكاظمي الخراساني – فوائد الأصول:١ ق ٢ / ١٤٦+ محمد رضا المظفر – أصول الفقه: ١ / ٢٣٨–٢٣٩.

٢٣٢ – مُسَاعِدُ بن سُلَيمَانَ بن نَاصِرِ الطَّيَّار –مَفْهُومُ التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ والاسْتِنْبَاطِ والتَّد بُّرِ والمُفسِّر:٤٤.

٢٣٣ –ظ: الزركشي – البرهان: ٢ / ١٥.

٢٣٤ – ظ: الشيرازي–اللمع في أصول الفقه: ١٩٥–١٩٦+ الرازي–المحصول: ٣ /١٧٥–١٨٤.

٢٣٥ – ظ: الجصاص – الفصول:٢ ٧٣+ الراوندي – فقه القرآن: ٢ / ٨٢+ الرازي –المحصول: ٣ /١٧.

٢٣٦– محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ١٢٤.

مفادة من علوم الحديث ومصطلحاته، كقواعد ضبط الإسناد والسند، وضبط مفردات المتن وجمله، وضبط توظيف الدلالة، وملاحظة ما يعرض للمنقول التفسيري من مشكلات داخلية وخارجية توجب تركه تارة كالحديث المنسوخ، وتجعله في مراتب المحتملات أخرى، كالمنقول بالمعنى، فمن أسباب هذه المشكلات التي تعرض للحديث، والتي أشار إليها المرجع الأعلى السيد السيستاني "دام ظله"[٢٣٧].

فمن أبرز أسباب المشكلات الداخلية التي تعرض للمنقول التفسيري كنسخ الحديث أو تخصيصه أو تقييده بحديث مثله وانقسام الحديث من حيث انقسام حكمه، إذ قد يكون الحكم قانونياً، وقد يكون اجتماعياً عاماً وخفاء بعض الوقائع المكتنفة للحديث والكتمان، بالتورية أو بالتعريض، إذ قد يستدعي ظرف الحديث الإجمال وعدم التصريح، والاختلاف في أسلوب تبليغ الراوي، نصاً، أو تعليماً، أو إفتاءا، والمشكلات الخارجية من الدس في النصوص بين الزيادة والنقصان، والنقل بالمعنى وما يترتب عليه من أخطاء قد تؤدي إلى صرف النص لمعنى غير مراد، والإدراج، بإلحاق لفظ أو كلام في متن الحديث وهو ليس منه، من دون فرز أو تمييز بينهما، وتقطيع نصوص الأحاديث، بحسب الحاجة، مما يفوت ما تحمله وحدة السياق من دلالة، والخلط بين حديثين مستقلين بسند واحد، أثناء الاستدلال أو التفسير[٢٣٨].

وكذلك ملاحظة انقسام الحديث من حيث انقسام الحكم الذي اشتمله، إذ قد يكون الحكم قانونياً بلحاظ ما يجب على الفرد من حيث علاقته بالمجتمع، وقد ينظر الحكم إلى الفقه الاجتماعي العام، فينظر لما يحمل الحديث من العمومية أو الخصوصية بحسب مناسبة حكمه وموضوعه ولحاظ مقام الولاية العامة للنبي أو من يقوم مقامه كالأوامر الصادرة عن رسول الله ﷺ بعنوان السلطنة الإلهية، كل ذلك من استجلاء الوقائع الخفية التي يمكن أن تكتنف الحديث الشريف إذ قد يروى الحديث بألفاظ معينة أو بيان معين لا تظهر منها بعض الدلالات إلا بالتأمل في ظروفه مثل التفريق بين المكي منها والمدني أو ما كان في الغزوات أو غيرها، وما إلى ذلك من التوظيفات التي وظفها المفسرون في الأداء التفسيري والفقهي[٢٣٩].

فينبغي التضلع من علوم الدراية لأن النقد المتعلق بالإسناد دقيق غامض[٢٤٠]، فلا بد من الوقوف على معرفة المرفوع من الموقوف، وتقصي الوثاقة في الرواة، كما لا بد من مراعاة ألفاظ المتن وجمله لدخالته في الصحة أيضاً، فهو (من المهمات

٢٣٧-ظ: الرافد في علم الأصول: ٢٦-٢٩.

٢٣٨-ظ: محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٦٩-٧٠.

٢٣٩-ظ: الرازي-تفسير الرازي: ٥٨/٢٠+القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٤٨/٥+ ج٤٥٤/٨.

٢٤٠-ظ: محمود أبو رية - أضواء على السنة المحمدية:٢٩١.

المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به)[٢٤١]، فينبغي التأمل في اللفظة الغريبة قبل الحكم بمراد الحديث الذي يستعان به في التفسير أو استنباط الحكم الشرعي الفرعي من آية الحكم، وعدم إنكار اللفظة أو التسرع في الحكم على معنى معين، إذ أن الغرابة قد تنشأ من تفاوت الاستعمال بين زمن إطلاقها والزمن المتأخرة عنه[٢٤٢]. وكذا في ضوابط دلالة الحديث إذ هي مما يستعان بها لاستكشاف المراد من النص القرآني، من بيان المفردة القرآنية، أو الإرشاد إلى قرائن خاصة بفهم الآية، أو بيان إجمال، أو تشخيص مصداق، أو تخصيص عام، أو تقييد مطلق... فيكون ذلك الكاشف دليلاً، ليستنير به في استجلاء مراد الخطاب القرآني بإعمال الفكر في الدلالة بين الأحاديث، قبل توظيفها في العملية التفسيرية.

على أن لا يخرج كل ذلك عن دائرة الضوابط الاجتهادية لعملية استنباط الأحكام المستقاة من أصول الفقه وقواعده، بالنسبة إلى مفسر آيات الأحكام بالخصوص، إذ أن عمله لا يقتصر على بيان معنى الآية فقط، بل لا بد من الخلوص إلى الحكم الشرعي الفرعي المترتب على تفسير آية الحكم، وذلك بمقدمات منها دراسة علم أصول الفقه ودراسة القواعد الفقهية، بل ودراسة التاريخ الاجتماعي لعصور التشريع الإسلامي والاطلاع على الحياة الاجتماعية المعاصرة والاطلاع على المتون الفقهية لمراعاة مواطن الإجماع أو الخلاف، ودراسة تطور الفكر الفقهي ودراسة تطور الفكر الأصولي، مضافا إلى علمه بطريقة استخراج الإحكام من الكتاب والسنة، والملكة الاجتهادية، بحيث يمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الإحكام[٢٤٣]، ومراعاة المطالب الأصولية من أحكام الأوامر والنواهي والمفاهيم...إلى غير ذلك من مقاصده التي يتوقف عليها الاستنباط أو تحديد الوظيفة العملية عند فقدان الدليل أو إجماله أو الشك فيه، كالاستصحاب والبراءة والاحتياط، حتى تتم له ملكة مستقيمة وقوة إدراك يقتدر بها على اقتناص الفروع من الأصول، ورد الجزئيات إلى قواعدها، والترجيح في موضع التعارض.

ولما كان الأداء التفسيري المنهجي في آيات الأحكام يبحث عن إيجاد الحلول المناسبة للمكلف فردا ومجتمعاً ولأجل التجديد فيه لا بد من الأخذ بنظر الاعتبار معرفة المفسر المجتهد بالناس والحياة من حوله، وذلك انه لا يجتهد ويفسر في فراغ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، كقضايا الاستنسال البشري وزرع الأجنة، وعوامل الوراثة وفقه الفضاء، كي يستخلص أحكاماً وتفسيرات تتفق وأصول التفسير وتليق بحاجة المجتمع وتسد احتياجاته فيما يستدعي فراغ الذمة عند اشتغالها[٢٤٤].

٢٤١-أحمد محمد شاكر-الباعث الحثيث: ١٦٧ .

٢٤٢-الصنعاني-توضيح الأفكار: ٢/٢٣٥ .

٢٤٣ -ظ:الرازي-المحصول:٦/٢١+العلامة الحلي-مبادئ الوصول: ٢٤١+ الاستربادي-الفوائد المدنية:٤٤.

٢٤٤-ظ:ضياء العراقي-مقالات الأصول:٣/٢٦١+محمد رضا المظفر-أصول الفقه:١/٢٠ .

وكون هذه الأمور تتعلق باستنباط الأحكام الشرعية الفرعية، وهي وظيفة المجتهد، فيلزم ذلك التضلع من علم أصول الفقه، وهو ما سيذكره البحث.

د- **علم أصول الفقه.**

إن علم الأصول علم عظيم الشأن كبير النفع، إذ هو الدستور القويم للاستنباط والاجتهاد، يتمكن بواسطته المستنبط للأحكام الشرعية الفرعية من نصب الأدلة على مدلولاتها ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها، وكون مفسر آيات الأحكام له أشد المساس بالعملية الاستنباطية فلا بد (أن يعلم الأصول كلها على سبيل التفصيل، ويهتدي إلى حل كل شبهة يعترض في شيء منها) [٢٤٥] بحيث (يمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام)[٢٤٦].

وهذا العلم كان مصدره أهل البيت عليهم السلام، في التشريع والتأصيل والدعوة حيث نبهوا إلى استخدامه في الاستنباط، فقد ورد عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام القول "إنما علينا أن نلقي إليك الأصول وعليكم أن تفرعوا"[٢٤٧] فقد كانت لمساتهم الريادية بارزة السمات في هذا المجال، سواء أكان في مباحثه اللفظية في دلالتها، وظواهرها، أم في المباحث العقلية ولوازمها[٢٤٨]، وتلك إضاءات ساطعة في طريق تفسير آيات الإحكام كما هو حالها في الأدلة الأخرى.

فالأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام يحتاج إلى أصول الفقه كوسيلة للمفسِّر بعد أن كان مقصوده هو بيان الآيات وما فيها من أحكام شرعية فرعية (ومن هنا نقول إن المفسر يستعين بعلم الأصول كلّه لاستخراج الأحكام الفقهية من القرآن) [٢٤٩] باعتباره الدليل الأول لتحديد وظيفة المكلفين وهذا الأمر وظيفة رئيسة لمفسر آيات الأحكام.

فإن غاية علم أصول الفقه وهدفه معرفة أدلة الأحكام الفقهية، تتعلق بأفعال المكلفين من صلاة وصيام زكاة وخمس وحج وبيع ورهن وإجارة وتوكيل ووصية وغير ذلك، وما يعرض لهذه الأفعال من محمولات كالوجوب والندب والكراهة والتحريم أو الصحة والبطلان أو غير ذلك، مما يفاد من آيات الأحكام بتوسط علم أصول الفقه، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[٢٥٠]، يستنبط منه المفسر حكماً شرعياً

٢٤٥-المرتضى-الذريعة: ٢/٨٠٠+ظ: الفاضل التوني-الوافية:٢٨١ .

٢٤٦-الرازي-المحصول:٢١+العلامة الحلي-مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٤١ .

٢٤٧-ابن أبي جمهور-عوالي اللئالي: ٤/٦٣-٦٤+ الحر العاملي-وسائل الشيعة: ٢٧/٦١.

٢٤٨-ظ: محمد حسين علي الصغير-الإمام محمد الباقر مجدد الحضارة الإسلامية: ٢٦٤ .

٢٤٩-علاء الدين بحر العلوم-مصابيح الأصول:١٩ .

٢٥٠ - سورة البقرة: ٤٣.

فرعياً في معرض أداءه المنهجي في تفسير هذه الآية المباركة، فيقول أن الصلاة واجبة بدلالة قوله "أقيموا" إذ أن ظاهر الأمر للوجوب، فهنا نجد أن قوله "ظاهر الأمر للوجوب"[٢٥١] قاعدة أصولية أنزلها المفسر الفقيه على قوله تعالى: "أقيموا"، فاستخرج حكماً جزئياً وهو حكم الصلاة[٢٥٢].

وآيات الأحكام (هي الآيات الدالة دلالة ظاهرة على الأحكام الفقهية)[٢٥٣]، مع الإفادة من آيات أخرى غير فقهية: كآيات الأمثال والعظة والقصص وغير ذلك، وهذه الآيات وإن لم تُسق في الأصل لمعرفة حكمٍ فقهي إلا أنه يمكن أن يستنبط منها أحكام فقهية كثيرة، وكل ذلك لا بد أن يكون على مقتضى قواعد أصول الفقه[٢٥٤]، كإفادة صحة أنكحة الكفار من قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا لِلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ﴾[٢٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾[٢٥٦]، فأطلق سبحانه كونها امرأة، فيترتب عليها أحكام النكاح الصحيح من الطلاق والظهار والإيلاء ووجوب المهر والقسم والإحصان ، وغير ذلك، بعد ضم دلالة الأخبار التي تؤيد ذلك وإن لم تصرح به، كما روي أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "خذ منهن أربعا"[٢٥٧]، وما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال في المشرك يسلم وعنده أختان حرتان أو أكثر من أربع نسوة حرائر، "تترك له التي نكح أولا من الأختين والأربع الحرائر أولا، فأولا، وتنزع عنه الأخت الثانية وما زاد على الأربع من الحرائر"[٢٥٨]، ولا يتم ذلك إلا بإعمال أدوات الصناعة الفقهية ليتم للفقيه والمفسر أن يستخلص هذا الحكم[٢٥٩].

وهذا يستلزم معرفة (كل مسألة أُصولية في حدّ ذاتها قبل استنباط الحكم واستحصال النتيجة منها لا بدّ من معرفة معناها، والوقوف على مادّة القاعدة وهيئتها

---

٢٥١ – الجصاص – أحكام القرآن: ٢/ ٣١٨+ ابن عربي – أحكام القرآن: ١/ ٤٩٩+ الرازي – تفسير الرازي: ١ / ١٨٨+ج ٢١/ ٢٧+ الآمدي – الاحكام: ٢/ ١٤٧-١٤٨+ العلامة الحلي- مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٩١ +حسن السيادتي السبزواري-وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول: ٢١.

٢٥٢-ظ: علاء الدين بحر العلوم-مصابيح الأصول:٢٠-٢١ .

٢٥٣- المصدر نفسه:٢٠.

٢٥٤-ظ: المصدر نفسه:٢١.

٢٥٥ – سورة التحريم: ١١.

٢٥٦ – سورة المسد: ٤.

٢٥٧ – ابن ماجه-سنن ابن ماجة: ١/ ٦٢٨.

٢٥٨ -ظ: القاضي النعمان-دعائم الإسلام: ٢/٢٥٠.

٢٥٩ -ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ٢/٧١+الطوسي-التبيان:٤/٣٣٤+ الزركشي-البرهان:٢/٤+ المحقق الكركي-جامع المقاصد: ١٢/٣٩٣+ محمد صادق الروحاني-فقه الصادق: ٢١/ ٤٥٨-٤٥٩.

التركيبية منها والبسيطة)[٢٦٠] فإن رتبة علم الأصول بالإضافة إلى فقه القرآن التقدّم الرتبي لا تقدم الفضيلة والشرف[٢٦١].

فلذا لا بد لمفسر آيات الأحكام من العلم بطريقة استخراج الأحكام بعد الإحاطة بأنواع الأدلة والمعرفة بالجهات المعتبرة في التراجيح، وجزئيات المطالب الأصولية من الأوامر والنواهي والعموم والخصوص، والمفاهيم، والأصول العملية، ليكون البيان التفسيري للحكم الذي انتظمته الآية بطريق الاستدلال المتوقف على شرائط البرهان، لامتناع الاستدلال بدونه، لتكون له ملكة مستقيمة وقوة إدراك يقتدر بها على اقتناص الفروع من الأصول، ورد الجزئيات إلى قواعدها، والترجيح في موضع التعارض، لتعيين الصحيح من المسائل الخلافية، إذ لا يكفي التقليد سيما في الخلافيات، فإن (الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم)[٢٦٢]، ليتمكن من الترجيح ورد الفروع الغريبة إلى أصولها، بمساعدة ما أقر من كليات مباحث الألفاظ لكثرة القضايا القرآنية في آيات الأحكام التي تنتظم جملة ضوابط يستكشف بها المراد من الآية ليصل إلى وضع اطمئناني ينعقد على معناه ليفضي ذلك إلى الوقوف على الحكم الشرعي الفرعي الذي (هو التشريع الصادر من الله تعالى، لتنظيم حياة الإنسان)[٢٦٣]، واستجلاء أقسامه من تكليفي كالوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة الشرعية، أو وضعي، كاعتبار شيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً لشيء آخر، كاعتبار الاستطاعة في فعلية وجوب الحج بقوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾[٢٦٤]، وملاحظة التقسيمات الأخرى للوجوب كالوجوب العيني: وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله من كل مكلف، ولا يسقط عنه بامتثال الآخرين، كالصلاة والصوم، والوجوب الكفائي: وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله من عامة المكلفين، ويسقط بامتثاله بعضهم له، كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والوجوب التعييني: وهو الوجوب الذي يتعلق بفعل بعينه، ولا يرخّص في تركه إلى بدل، كصوم شهر رمضان، والوجوب التخييري: وهو الوجوب الذي يتعلق بأحد الشيئين أو الأشياء على البدل"، كخصال كفارة إفطار يوم من شهر رمضان تعمداً، حيث يتخير المكلف بين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، والوجوب المؤقت: وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله في وقت معين، والمضيق والموسع من، فالمضيّق: وهو الوجوب المؤقت الذي يطلب امتثاله في زمان بمقداره، كصوم نهار شهر رمضان، والموسع:

٢٦٠-ظ: علاء الدين بحر العلوم-مصابيح الأصول:٢٠.

٢٦١-ظ: المصدر نفسه:٢٢ .

٢٦٢-ابن خلدون-المقدمة: ٣٦٢.

٢٦٣-محمد باقر الصدر-المعالم الجديدة للأصول:٩٩.

٢٦٤ - سورة آل عمران: ٩٧.

وهو الوجوب المؤقت الذي يتطلب امتثاله في زمان أوسع منه، كالصلاة اليومية، والوجوب غير المؤقت: وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله من غير توقيت بزمن معيّن، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوجوب المطلق: وهو الوجوب الذي لم يقيّد تحققه بشيء، والمنجز وهو ما كان مخلّى عن القيد الزماني وجوباً وواجباً"، كالصلاة بعد دخول وقته، وهو عكس المعلق إلى غير ذلك من مهمات التقسيمات[٢٦٥]، وغير ذلك من معرفة الأدلة التفصيلية التي تفتقر إلى أدلة كلية، ولا يتأتى ذلك إلا بضبط أصول الفقه، إذ لولاه قد يستدل المفسر لآيات الأحكام بدليل لكن على غير وجهه الصحيح، فقد يستدل بدليل خاص على أمر عام فيقال بأن هذا الاستدلال غير صحيح لأنك لم تأت بوجهه الصحيح، فضبط مباحث الأصول يمكن مفسر آيات الأحكام من الأداء المنهجي من أجل تيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث والنوازل الجديدة ما يناسبها من الأحكام وصيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح الشاذ بوضع مصادر جديدة لم ترد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، في ذات الوقت الذي يصون فيه فقه القرآن من دعوى الجمود[٢٦٦]، وذلك أن الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام تفسير موضوعي يهتم بمعالجة الحوادث والنوازل الجديدة بما يناسبها من الأحكام على ضوء آية الحكم.

فعلى هذا فإن علم أصول الفقه من العلوم الأساسية في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، فينتظم مع غيره من العلوم الأساسية التي ألمع البحث إلى بعضها، ويزاد على ذلك بعض العلوم التكميلية بالنسبة إلى الأداء التفسيري المنهجي في آيات الأحكام، لكي تكتمل الصورة لدى المفسر بانتظام المعلومات المتشتتة التي يجمعها وحدة الغرض في استكشاف المراد من آية الحكم واستجلاء الحكم الشرعي الفرعي فيها، وسيأتي البحث على ذكر أهم العلوم التكميلية فيما يأتي.

---

٢٦٥ – ظ: السرخسي–المبسوط: ١٥٨/٨+ الفاضل الهندي–كشف اللثام: ٢٥٢/١+محمد طاهر شيخ راضي–بداية الوصول في شرح كفاية الأصول: ٢٦٨/٧+ محمد رضا المظفر–أصول الفقه: ١٤٠/١+ مصطفى الخميني–تحريرات الأصول: ٧٠/٣+ محمد تقي الحكيم–الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٩.

٢٦٦ – ظ: رضا الحسيني–دروس في علم الأصول: ١٨.

العلوم التكميلية.

مفهوم العلوم التكميلية.

أ-علم التاريخ.

ب-علم الاجتماع.

ج-علم النفس.

مفهوم العلوم التكميلية

يقصد البحث بالعلوم التكميلية: العلوم التي تضفي طابعاً اتساعياً معمقاً للبحث في علم معين، وهي بالنسبة إلى مفسر آيات الأحكام هامة من ناحية التجديد التفسيري الفقهي الذي يتعلق باستجلاء معانٍ تنقدح بلحاظ مراحل التطور، واستنباط إحكام لوقائع مستجدة مهمتها إخراج المكلف من عهدة التكليف، وإنارة الطريق للمجتمع في معاملاته بتكييفها تكييفاً[٢٦٧] ينسجم والشريعة الغراء، وذلك من وظائف التفسير الموضوعي إذ (أن التفسير الموضوعي يرجح على التفسير التجزيئي لأنه يمثل حالة من التفاعل مع الواقع الخارجي، إذ أن المفسر يبدأ من خلاله بالواقع الخارجي ثم ينتقل إلى القرآن الكريم ثم يعود إلى الواقع الخارجي مرة أخرى بنتاج بحثه داخل القرآن، مما يجعل القرآن الكريم ملبيا وبشكل مستمر لكل متطلبات الحالة الإنسانية والاجتماعية التي تفرضها حركة التأريخ والحركة التكاملية لهذا الإنسان)[٢٦٨].

وبذلك تتجلى نظرية خلود القرآن وعدم محدوديته، واتضاح تكفله بأمور الدنيا والآخرة في كل زمان ومكان، وتتجسد (للقرآن قدرته الدائمة على القيمومة والعطاء المستجد الذي لا ينفد والمعاني التي لا تنتهي؛ التي نص عليها القرآن نفسه ونصت عليها أحاديث أهل البيت عليهم السلام)[٢٦٩].

فيتضح بذلك دور العلوم التكميلية التي من شأنها فتح الآفاق الجديدة في كل علم من دقائق تفرعاته أو اتساع مباحثه، وقد تكون هذه العلوم تكميلية بلحاظ علم، وأساسية بالنسبة إلى علم آخر، فعلم النفس الذي هو من فروع علم الاجتماع وأساسياته، تكميلي بالنسبة لعلم التفسير، وعلم الطبقات الذي هو أساسي لعلم الرجال وتكميلي بالنسبة للتفسير، ومبادئ علم الطب الذي هو أولي في علم الطب، إلا أنه تكميلي بالنسبة لعلم التفسير، وهكذا.

ثم إن من العلوم التكميلية في التفسير يمكن للمفسر أن يرجع فيها إلى أهل الخبرة في ذلك العلم، ولكن ليس للمفسر –ومفسر آيات الأحكام خصوصاً–إغفال دخالة ذلك العلم في عمله، بل قد يحتاج إلى التضلع في جزئية من جزئيات ذلك العلم كالمقدار الذي يحتاجه في تفسير آية تتعلق بتحديد القبلة ومعرفة اتجاهها، من علم

٢٦٧–(يعرف التكييف الفقهي بأنه تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي باوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة) محمد عثمان شبير– التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية: ٣٠.

٢٦٨–محمد باقر الحكيم–التفسير الموضوعي: ٣.

٢٦٩–محمد باقر الصدر–المدرسة القرآنية: ٢٢.

الهندسة أو الفلك[٢٧٠]، والإلمام بمسلمات العلوم الحديثة لمعرفة كون القضية العلمية المبحوث عنها حقيقة ثابتة، لتوظيفها في أداءه المنهجي لتفسير آيات الأحكام.

وعلى ذلك يظهر (هناك تفاوت في مستوى إحاطة المفسر، حتى بقضايا العلم الواحد أيضاً، فيصار حيناً إلى وجوب التخصص والخبرة، وحيناً آخر إلى الاكتفاء باستطلاع رأي المتخصص)[٢٧١]، فلو لم يقم المفسر اعتبارا لذلك فقد لا يصل إلى الهدف المنشود في استكشاف المراد أو تطبيقاته، ومن ذلك يظهر أن العلوم التكميلية أو الجزئيات منها كثيرة، فسيشير البحث إلى جملة منها.

٢٧٠-ظ: ابن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١ / ٩٣+ القرطبي – الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ١٩٩+ ابن عابدين – حاشية رد المحتار:١ /٤٦٤

٢٧١-محمود رجبي- بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم: ٢٨٧ .

أ-علم التاريخ.

علم التاريخ هو علم يعنى بأحوال الأمم الماضية والأفراد السالفين من أنبياء وأولياء وعلماء وحكماء وملوك، بما في ذلك من وقائع وسير أو حدوث أمر شائع من ظهور ملة أو دولة، والآثار العلوية والحوادث السفلية[٢٧٢]، ويتضح أن التاريخ يأخذ الصفة العلمية مثل بقية العلوم لأنه يرتبط بعلاقة تكاملية معها، فهو يعتمد على التجربة والاستفادة العلمية من الأحداث العلمية الماضية ومقارنتها بالأحداث الماضية ومقارنتها بالأحداث المعاصرة الأمر الذي يساعد على استشراف المستقبل، فيكون عاملاً مؤثرا في اتخاذ القرارات الصائبة، واستخلاص السنن الكونية باعتباره سجلا تدون فيه الأمة أخبارها، فهو بالتالي يمثل مخزونا لتجارب الأمة من الفشل والإنجاز، بالإفادة من الجانب التطبيقي في تواريخ الأمم السابقة والقرون الغابرة وذلك باستخدام القياس التمثيلي عليها[٢٧٣]. وعلى ذلك فجزئياته لها الدخل في تطور أي علم، سيما علم التفسير، إذ يدخل فيه علم التاريخ كعلم تكميلي له أثر واضح في استجلاء المعاني واستنباط الأحكام[٢٧٤].

ويستقى التاريخ من مصادر وهي عبارة عن الوثائق والدراسات الأولى منقولة أو مكتوبة بأيدي مؤلفين ثقات عاشوا الأحداث والوقائع، أو كانوا طرفا مباشرا فيها، أو كانوا هم الواسطة الرئيسية لنقل المعلومات والمعارف السابقة للأجيال اللاحقة، ويستسقى ذلك من المخطوطات والحفريات والآثار المتعددة كالنقوش والعمارة وغيرهما، أو المراجع التي اعتمدت في مادتها العلمية أساسا على المصادر فتعرضت لها بالنقد أو التحليل أو التعليق أو التلخيص، وقد كتبت في ذلك كتب كثيرة[٢٧٥].

وليس التاريخ هذه المخطوطات والنقوش فحسب، بل ينتظم تحليلها ونقدها، وذلك ما يسمى بفلسفة التاريخ والتي هي مفتاح يستحق العناية للاستدلال على صحة الوقائع وما يتعلق بها، ليكون منطلقا قاعديا للتحليل التاريخي من وجهة نظر إسلامية مجردة من تأثير الأغراض والمصالح الشخصية[٢٧٦]، ففلسفة التاريخ تعنى بتفسير التاريخ الإنساني لا مجرد الاكتفاء بسرد حوادثه أو تدقيق وقائعه، فالاضطلاع منها

٢٧٢-ظ: H.A.R.Gibb (كب)- علم التاريخ: ١٥-١٧+ صائب عبد الحميد -علم التاريخ ومناهج المؤرخين: ١٣-١٤.

٢٧٣-ظ: محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ١٢٢.

٢٧٤-ظ: ابن خلدون - تاريخ ابن خلدون: ١ / ٩ - ١٠+ صائب عبد الحميد -علم التاريخ ومناهج المؤرخين: ١٥-١٦.

٢٧٥-ظ: الجبرتي - عجائب الآثار: ١/١٠.

٢٧٦-ظ: محمد الحسيني الشيرازي -فلسفة التاريخ: ٢.

يكون مستتاراً للمفسر أبان عمله التفسيري، ولمفسر آيات الأحكام بالخصوص ليقف على ظروف ما يمكن الوقوف عليه من الآثار المنطمسة في تفسير آية الحكم أو استنباط الحكم منها.

فينبغي لمفسر آيات الأحكام و الباحث فيها من أجل أن يكون أداءه منهجياً على ضوء ما يبلغ من الحقيقة التاريخية أن يتحلى بالصبر والأمانة العلمية والإخلاص وعدم التحيز في تحليله ونقده، وأن يوثق بشكل علمي دقيق ما ينقله من الوقائع، وأن يلحظ أن التاريخ قد تعرض للدس من قبل أعداء الإسلام أو أصحاب الأغراض، فلا بد أن يضع نصب عينيه المنهج العام للإسلام في استقراء التاريخ، فنظراً لأهمية التاريخ في حياة الأمم، فقد لجأ أعداء هذه الأمة –فيما لجأوا إليه– إلى تاريخ هذه الأمة، لتفريق جمعها، وتشتيت أمرها، وتهوين شأنها، فأدخلوا فيه ما أفسد كثيراً من الحقائق، وقلب كثيراً من الوقائع، وأقاموا تاريخاً يوافق أغراضهم، ويخدم مآربهم، ويحقق ما يصبون إليه[٢٧٧]. ثم إن معظم الذين يكتبون التاريخ يعملون كأفراد لا كمؤسسات مثلما يتطلبه هذا العلم الصعب والمتفرع، كما أن من أخطر المؤثرات السلبية في كتابة الحقائق التاريخية هو تحكم ذات الكاتب والمؤرخ في نسج التاريخ وحسب ما تملي عليه أهواؤه ونزواته الفكرية ومراهقته الانتمائية[٢٧٨].

فبعد التحليل والنقد لهذه الأمور يمكن لمفسر آيات الأحكام أن يتخذ من التاريخ معيناً على معرفة المتعاصرين من الناس، ليحدد الصواب من الخطأ حال تشابه الأسماء والاشتراك فيها، وليتمكن من معرفة حقائق الأحداث والوقائع ومدى صدقها، كالتحقق مما أشاعه اليهود من كتاب يدعون فيه أن النبي الأكرمﷺ أسقط الجزية عن أهل خيبر، وفيه شهادة معاوية(ت٦٠هـ) وسعد بن معاذ(ت٥هـ)، فعند التحقيق والتدقيق يتبين للمفسر إن معاوية أسلم بعد الفتح، وسعد قد مات يوم بني قريظة، قبل خيبر بسنتين، وفيه وضع الجزية ولم تكن شرعت بعد، فإنها إنما شرعت أول ما شرعت وأخذت من أهل نجران، وبهذا يعلم عدم مصداقية هذا الخبر[٢٧٩]، وذلك مما يترتب عليه أثر تفسيري وفقهي[٢٨٠].

٢٧٧–ظ: ناصر مكارم الشيرازي–نفحات القرآن:١/١٧٥.

٢٧٨–ظ: محمد الحسيني الشيرازي –فلسفة التاريخ: ٢.

٢٧٩–ظ: البخاري– التاريخ الكبير:٧ / ٤٠٢+التاريخ الصغير: ١/٤٨+ ١٢٨+ خليفة بن خياط العصفري – تاريخ خليفة بن خياط: ١٧١ – ١٧٢+١٧٥+ ابن حبان–الثقات: ١/ ٢٧٨ – ٢٧٩+ الصفدي – الوافي بالوفيات:١ / ٥٥+ ابن كثير– البداية والنهاية:٤/ ٢٤٩ – ٢٥٠.

٢٨٠–ظ: القرطبي – الجامع لأحكام القرآن: ٨/٤٠+ أبو حيان الأندلسي – البحر المحيط: ٤/ ٤١٠.

كما يفاد من التاريخ معرفة تاريخ الرواة، لاستمداد علم الرجال والتراجم من علم التاريخ[٢٨١]، من جهة وقت الطلب واللقاء، والرحلة في طلب العلم، والاختلاط والتغير، وسنة الوفاة، وحال الراوي من جهة الصدق والعدالة[٢٨٢]، والتي لها الأثر الهام في التفسير، خصوصاً بالنسبة إلى أحاديث الأحكام التي يعتمدها مفسر آيات الأحكام كدليل ثانٍ بعد القرآن الكريم في استكشاف المراد أو استنباط الحكم الشرعي الفرعي، وما أحاط بها من ظروف اقتضت من النبي الأكرمﷺ أن يبلغ ذلك الحديث، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، إذ عن طريقه، ومن خلاله يعلم الخبر المتقدم من المتأخر[٢٨٣].

فالتاريخ الإسلامي صورة حية للواقع الذي طُبق فيه الإسلام، والأداء التفسيري في تلك الفترات، وبمعرفته نقف على الجوانب الإيجابية والسلبية فيه فيقتفي الجيد ويتجنب الرديء، بعد معرفة أخطاء السابقين، والحذر من المزالق التي وقعوا فيها عبر التاريخ[٢٨٤]، استهداء بما ورد عن الرسول الكريمﷺ: "لا يلدغ المؤمن من جحر [واحد] مرتين"[٢٨٥]. فعلم التاريخ لا شك يورث زيادة في تفهم تفسيرات السابقين وظروفها واستنباطات الأحكام وما يكتنف الفقيه من دواعي لها الدخل في مسار العملية الاجتهادية، حتى قيل إن من عَلِم التاريخ زاد عقله[٢٨٦]، إذ أن (علم التاريخ هو مرآة الزمان لمن تدبر، ومشكاة أنوار يطلع بها على تجارب الأمم مَن أمعن النظر وتفكر)[٢٨٧] لأن (الأحداث يدرسها علم التاريخ، ويكتشف أسبابها وروابطها، مع سائر الأحداث الأخرى، وما تمخضت عنه من نتائج وتطورات في مختلف الميادين، وهو بوصفه علما، يقتصر على اكتشاف تلك الأسباب، والروابط والنتائج بالوسائل العلمية)[٢٨٨]، فيفيد مفسر آيات الأحكام فائدة تكمل أداءه المنهجي وتسد الخلل المحتمل جراء العوز المعرفي التاريخي المتمثل بالافتقار إلى ربط الحوادث والوقائع المتعلقة بعمله.

٢٨١-ظ: محمد بن محمد ابراهيم الكلباسي - الرسائل الرجالية: ٢ / ٣١٨+ جعفر السبحاني-كليات في علم الرجال: ١٦.

٢٨٢-ظ: الخطيب البغدادي - الرحلة في طلب الحديث: ٥٤ -٥٥+ أبو الفضل حافظيان البابلي - رسائل في دراية الحديث: ٢ /٣٦٧.

٢٨٣-ظ: السيوطي - الإتقان في علوم القرآن:٢ /٦٥ - ٦٦+محمد حسين علي الصغير-تاريخ القرآن:٤٤.

٢٨٤-ظ: ابن خلدون - تاريخ ابن خلدون: ١ / ٩ - ١٠.

٢٨٥-ظ: البخاري - صحيح البخاري:٧/ ١٠٣+ مسلم-صحيح مسلم:٨/ ٢٢٧+ علي الطبرسي -مشكاة الأنوار:٥٥١+ علي بن يونس العاملي - الصراط المستقيم:١/ ١١٤.

٢٨٦-ظ: الجبرتي - عجائب الآثار: ١/ ٩.

٢٨٧- محمد بن شاكر الكتبي -فوات الوفيات:١ / ١.

٢٨٨- محمد باقر الصدر - المدرسة الإسلامية: ١٣١ - ١٣٢.

ب- **علم الاجتماع.**

يعنى علم الاجتماع بالدراسة الوصفية التفسيرية المقارنة للمجتمعات الإنسانية، كما تبدو في الزمان والمكان، للتوصل إلى قوانين التطور، التي تخضع لها هذه المجتمعات الإنسانية في تقدمها وتغيرها مركزا على الظواهر الاجتماعية التي تظهر نتيجة لتجمع الناس معاً، وتفاعلهم مع بعضهم بعضاً، وعلاقاتهم المتبادلة، وثقافتهم المشتركة، وأساليب تعبيرهم عن أفكارهم، حيث يتفقون على قيم وأساليب محددة في الاقتصاد، والأخلاق، وغيرها[٢٨٩].

فعلم الاجتماع يبحث في التجمعات الإنسانية من ناحيتها الاجتماعية محاولا اكتشاف الحقائق في الحياة الاجتماعية المختلفة والمقارنة بينها، بمراعاة تأثير البيئة الاجتماعية للفرد التي يحمل بصماتها وملامحها[٢٩٠].

وإن من المسلّم به أن الحياة تأبى الاستقرار، فالتطور والتجديد هو سنة من سنن الكون ومظهر من مظاهر المجتمع، وهذه قاعدة أقرها علم الاجتماع[٢٩١]، وهي من الأساسيات في الشريعة الإسلامية التي تتماشى مع الحياة الإنسانية في كل مكان وزمان لما لها من المرونة في القابلية للتطبيق، وذلك ما أقره العلماء والفقهاء في العالم قديما وحديثا[٢٩٢]، انسجاما مع ما صرح به القرآن الكريم من شمول الرسالة الناس جميعاً في كل زمان ومكان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[٢٩٣]، وقال جلّ وعز: ﴿الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[٢٩٤]، وقال جل ذكره: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢٩٥] وقوله عز من قائل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[٢٩٦]، ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾[٢٩٧]، وغيرها من الآيات التي يتضح بها تغطية الشريعة لأمور الإنسان فردا ومجتمعا في

٢٨٩-ظ:فهمي سليم الغزوي وجماعة-المدخل إلى علم الاجتماع: ١٨+هاري المربادنز-مقدمة في تاريخ علم الاجتماع: ١١١٨.

٢٩٠-ظ:غي روشيه-مقدمة في علم الاجتماع: ١/٢٥-٢٦+ باقر شريف القرشي-النظام السياسي في الإسلام: ٥٠.

٢٩١-ظ:نقولا حداد-علم الاجتماع: ٩-١١+٢٣٣+انتوني غدنز-علم الاجتماع: ١١٥.

٢٩٢-ظ:جوستاف لابون- سر تطور الأمم: ٣٥+خليل محمود نعراني-أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية: ٤ .

٢٩٣ -سورة سبأ: ٢٨.

٢٩٤ -سورة إبراهيم: ١.

٢٩٥ -سورة النحل: ٤٤.

٢٩٦ -سورة النحل: ٨٩.

٢٩٧ -سورة الأنعام: ١٩.

جميع أفعاله وأحواله في الدنيا وما يترتب على ذلك في الآخرة، وقد كان القرآن الكريم الدليل الأول والأساس في بيان ذلك كله.

ولما كان أهم ما يبتغيه مفسر آيات الأحكام هو استكشاف الأحكام الشرعية الفرعية وتنزيلها على الوقائع، وأن قصد الشارع من تشريع الأحكام هو جلب المصالح ودفع المفاسد فلا بد أن تكون الشريعة مرنة تعالج شتى الوقائع على مرور العصور وفي مختلف الظروف، لأنها خاتمة الشرائع وهي شريعة تكفلت بنظام المجتمع الإنساني كما تكفلت بأمور الأفراد فرداً فردا، فلذا قد تتغير الأحكام من خلال تغير الوصف الشرعي للوقائع والظروف، تغيرا من حال إلى حال.

وذلك مما يؤثر في تغير الحكم الشرعي، وهو تغير لا يعني الإتيان بشرع جديد ولا هو نسخ في الأحكام إنما هو تغيير في العنوان والشواهد المستدعية للاجتهاد، ويرجع ذلك للضرورة الحيوية في تغير العلل أو وجه الحكمة، إذ أن الأحكام تدور مع عللها والأصل الذي بنيت عليه وجوداً وعدماً، وبهذا يعرف أن تغير الأحكام خاضع لرقابة وقيمومية خطط وضوابط تشريعية[٢٩٨]، مثال ذلك مراعاة الخوف في صلاة الخوف وحد السارق تبعا لظرف الجهاد أو المجاعة، أو حدود الجرائم من رجم أو جلد أو تغريب بما تكتنفها من ظروف، (فثبت لنا أن للظرف في الاجتهاد التطبيقي تأثيرا على جميع الوقائع)[٢٩٩] في الغالب، فالظرف يعتبر عاملا مساعداً في تشكيل الوقائع أو تكييفها شرعيا[٣٠٠]، بمعنى أن الحكم الشرعي والواقع متلازمان حيث أننا لا نستطيع أن نسلخ الحكم الشرعي عن الواقع[٣٠١].

وقد تناول القرآن الكريم في آيات الأحكام التكاليف الفردية والاجتماعية التي تعنى بالنظام الاجتماعي من أجل حمايته من السقوط في براثن الأوحال التي اتسمت بها مجتمعات منحرفة تحت مسميات براقة وهي في الواقع انفلات عن الأخلاق السامية. ووفر القرآن الكريم علاجات مثلى للوقاية من ذلك من خلال أحكامه وآدابه الشرعية في العبادات والمعاملات، ليمنح الإنسان قاعدة تمكنه من اتخاذ المواقف الاجتماعية على اختلاف تنوع مظاهرها[٣٠٢].

وعلى ذلك فينبغي مراعاة دراسات علم الاجتماع أو علم العمران البشري[٣٠٣]، والإفادة منه في تفسير آيات الأحكام، وتلك الدراسة وإن كانت تخمينية[٣٠٤]، إلا أنها

٢٩٨-ظ:خليل محمود نعراني-أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية:٦ .

٢٩٩-المصدر نفسه: ١٤٢ .

٣٠٠-ظ:الدريني-بحوث مقارنة: ج١/٥٧.

٣٠١-ظ:الحسيني-الاجتهاد والحياة: ٨٦.

٣٠٢-ظ: عمر بن حماد-الاتجاه الاجتماعي في التفسير: ٤.

٣٠٣-ظ: ابن خلدون-تاريخ ابن خلدون:١/ ٣٨.

تفتح لمفسر القرآن الكريم ومفسر آيات الأحكام بالخصوص آفاقاً في الاطلاع على ظروف نزول الآيات والأبعاد الاجتماعية التي أخذها القرآن الكريم بنظر الاعتبار كتدرج الأحكام الذي دعا إلى أساليب خاصة كإجمال الخطاب ثم يأتي بالبيان في مناسبة أو مناسبات أخرى استدعت نزول آية أو آيات أخرى، أو يترك بيانه للرسول الأكرم من خلال أقواله أو أفعاله، وكذا مسألة الخطاب العام الذي يراد به الخاص، أو الخاص الذي يراد به العام، أو جعل الحكم على مراحل تدريجية لا دفعية كتحريم الخمر، الذي أحرز فيه القرآن الكريم النجاح في إيصال المجتمع إلى حالة من التقبل[٣٠٥]، إذ أن معاقرة الخمر في الجاهلية وقبيل الإسلام كانت منتشرة انتشارا أشبه بالوباء العام، فإن الإقلاع عنها كان شاقا على بعض المسلمين، سيما وأنها كانت تؤلف جانبا من دخلهم الاقتصادي، حتى قالوا: "ما حرم علينا شيء أشد من الخمر"[٣٠٦].

فمن الواضح أن محاربة هذا البلاء والكبير والوباء الخطير من دون أخذ الأوضاع النفسية والاجتماعية بنظر الاعتبار يجعل تركه شاقاً وتطبيق الأمر متعذراً ، لذلك جاء هذا الأسلوب وهو التحريم التدريجي لتهيئة والأذهان وترويض النفوس لاقتلاع هذا الوباء من جذوره. وإن كان الخمر محرماً في عالم الواقع والعلم الإلهي.

فإن معرفة المفسر بمثل هذه الظروف لا تدعه متحيرا أمام قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾[٣٠٧] لما فيها من الإشارة إلى منافع الخمر الاقتصادية، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[٣٠٨]، إذ لم يظهر من الآية التصريح بحرمته في غير وقت الصلاة، ثم يأتي قوله جلّ وعز ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ*إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[٣٠٩]، وهو نهي واضح وصريح فقد فصل القول فيه بالتشديد في التحريم مع التوبيخ والزجر والتعنيف في آيتي المائدة[٣١٠].

٣٠٤-ظ: الكسيس كارل-الإنسان ذلك المجهول: ٤٠.

٣٠٥ -ظ:مالك بن نبي-الظاهرة القرآنية: ٢٩٨.

٣٠٦-ظ: السيوطي-الدر المنثور: ٢/٣١٥.

٣٠٧ -سورة البقرة: ٢١٩.

٣٠٨ -سورة النساء: ٤٣.

٣٠٩ -سورة المائدة:٩٠-٩١.

٣١٠- ظ: محمد حسين علي الصغير-نظرات معاصرة في القرآن الكريم:٩٩.

فالاختلاف في مثل هذه الظروف، مثل المتعلقة بجغرافية المحيط، والمناخ، والعادات والتقاليد، والوضع الاجتماعي كالظروف المعاشية، و التحديدات والتقديرات الشرعية من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان، كتقدير القلة والكر والصاع، والأقوات المتعارفة من الزبيب أو الشعير أو الحليب، أو غيره، وكاختلاف أحكام الموضوعات التي تقع تحت عنوان واحد، كالضالة الشامل بإطلاقه للغنم والبقر والإبل، لكن الحكم مختلف، فروي أنه جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه فقالﷺ: "عرفها سنة ثم أحفظ عفاصها ووكاءها فان جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها قال يا رسول الله فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال ضالة الإبل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر"[٣١١]، والموضوع ذاته قابل لتغير بعض متعلقاته التي تؤثر في تغير بعض الأحكام، فإن مسألة الضوال هذه تشير إلى أن الإبل قادرة على حفظ نفسها زمن النبيﷺ، فكان الحكم المتبع في الضوال زمن أبي بكر وعمر على ما كان عليه زمن الرسولﷺ، ثم أمر عثمان ببيعها، فقد (كانت ضوال الإبل في زمان عمر ابن الخطاب إبلا مؤبلة، تناتج. لا يسمها أحد. حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بتعريفها، ثم تباع. فإذا جاءه صاحبها، أعطى ثمنها)[٣١٢]، فاختلف الحكم تبعاً لتغير الظرف من حيث الخوف على الإبل أو أن بقائها قد يضر بالمجتمع المدني مثلاً[٣١٣].

فمفسر آيات الأحكام بوصفه مفسرا موضوعياً ينظر للمشكل الاجتماعي وهو إدمان الخمر –مثلا– والحالة الاجتماعية المكتنفة له ثم يستجلي الحكم والأبعاد التي جاء بها القرآن الكريم ثم يطبقها بنهج شرعي بأن يبين جملة من المخاطر التي قد تصيب مجتمعه تنظيرا على المخاطر التي نبه عليها القرآن الكريم أبان ظرف النزول، فليس بالضرورة أن بيان المخاطر يكون ذات البيان بالقرآن الكريم، فقد يكون نقل إحصائيات للمخاطر التي أصابت مجتمعات معاصرة جراء الخمر، أو جراء معاقرة القمار التي عبر عنها القرآن بالميسر، يكون أنجع وأنفع في إيصال الحكم الشرعي الذي هو الحرمة، وهذا النحو من التفسير قد يكون هاما جداً بالنسبة إلى مجتمع وقد يكون لا داعي له أصلا لشيوع معاقرة الخمر في الأول وانعدامه أو انحساره في مجتمع آخر[٣١٤].

---

٣١١ – البخاري – صحيح البخاري:٣ / ٩٢ – ٩٣– ٧٩.
٣١٢ – مالك – الموطأ: ٢ / ٧٥٩.
٣١٣ – ظ: رزاق محسن شريف– النظرية العامة للفقه المقارن: ٢٥ .
٣١٤–ظ: ناصر مكارم الشيرازي – الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل:٤ / ١٤١–١٤٢.

وعلى ذلك فيمكن أن نفيد من علم الاجتماع فتح الأفق الواسعة التي تكشف عن نواميس الاجتماع الثابتة وقوانينه المطردة، ومعرفة الوسائل التي تقوم عليها الجماعات والوسائل التي تحفظ وجودها وتضمن تطورها، أو تقصم عرى ارتباطها على الوجه الذي يبينه القرآن الكريم، كما وأنه يمكننا من معرفة منهج تطوير المجتمع واستئصال آفاته، والمبرر لذلك كون القرآن الكريم لصيق بالظاهرة الإنسانية والاجتماعية، لأن القرآن إما حديث عن إنسان أو حديث إليه[٣١٥]. كل ذلك يفيده المفسر من جراء اضطلاعه على مقدار يعتد به من علم الاجتماع

٣١٥-ظ: عمر بن حماد-الاتجاه الاجتماعي في التفسير ودوره في تأسيس العلوم الاجتماعية: ٤.

ج- **علم النفس**

قال أحد الباحثين: (يحسن أن يتسلح المفسر ببعض العلوم المعاصرة، كمبادئ في علم النفس وعلم الاجتماع)[٣١٦]، وبعد أن ألقى البحث الضوء على أهمية التدرع بعلم الاجتماع، نجد لزاماً علينا أن نشير إلى شيء من مبادئ علم النفس، لأن النفس الإنسانية لها أولاعها ورغباتها وأحاسيسها الخاصة، وينبغي أن نلاحظ أهمية ذلك لا سيما ونحن ندرس آيات الحكام، ومن الأحكام الحدود، وهي حدود صارمة قد لا يسغها المجتمع المعاصر بما اكتنفته من تلاقح في الثقافات المختلفة، فيبغي أن يبحثها المفسر في عللها ووحِكَمِها وما يترتب على ذلك من آثار، يجلب فيها الانتباه ويمازج الروح الإنسانية الجديدة لقبولها في ضل حكمتها السامية، وصلاحية تشريعها المتقنة لصد الجريمة وقد دابر الفساد الاجتماعي، باعتبارها جميعاً حدوداً تأديبية لا انتقامية، ولو أنها اتبعت لكان المجتمع بحياة سعيدة، فيتخذ المفسر في أداءه المنهجي في تفسير آيات الأحكام فهم مراد القول و حكمة التشريع وسيلة وطريقاً لجذب الأرواح و سوقها إلى العمل و الهداية المودعة في الخطاب الإلهي، فالحكمة قد يكون لها ارتباط وثيق بالعلة التي يدور الحكم مدارها وجودا وعدماً، فأن (العلة: الوصف الظاهر المنضبط المعرِّف للحكم، فمثلا: جعل الشارع قطع يد السارق حدًّا من الحدود الشرعية، وإذا بحثنا عن علة هذا الحكم نجد أنها: السرقة، والسرقة من الأوصاف الظاهرة التي لا تخفى على أحد، كما أنها منضبطة لا تختلف من شخص لآخر أو من مكان لآخر، وإذا تحققنا من وجود السرقة فإنها تعرّفنا على وجود الحكم الذي هو قطع اليد إذا تمت شروطه.

فالحكمة هي: ما يترتب على مشروعية الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، أوهي: المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها، وكما قلنا في قطع يد السارق: إن علته السرقة، فإن الحكمة من تشريع هذا الحد: حفظ أموال الناس وحمايتها وصيانتها.

كما أن حِكْمَةَ الْحُكْمِ في القصاص هو الزجر[٣١٧]، وكذا سائر الحدود فهي للردع عن الجريمة بنوعيها من الإجرام الفردي والإجرام الجماعي هذا الحكم له حدود وله قيود في تعيّن مبلغ السرقة، وهوية السارق، ومكان القطع، و نوعية السرقة غصباً أو سلباً أو سراً أو علانية. وإن كان وقع الحكم على الأسماع وشدته لدى التنفيذ، قد يصور الإسلام بأنه دين وحشي، وليس الأمر كذلك، لأن الظروف المعيشية التي

---

٣١٦ -وحيد خان-الإسلام يتحدى:٥.

٣١٧ - ظ:الزركشي-البحر المحيط: ٢/٣٧٠.

سخرها الله لعباده، هي أكبر وأكثر من ظروف الاعتداء على أموال الآخـــرين، ولأن الأمانة سر من أسرار الخليقة، يعود الإنسان بدونها متردياً للحضيض، وذلك ما تجلى بحلـــة فنيـــة فـــي محـــاورة أبـــي العـــلاء المعـــري (ت٤٤٩هـــ)، والســـيد المرتضى(ت٤٣٦هـــ)، إذ أنشأ أبو العلاء متسائلاً عن حكمة قطع اليد قائلا :

يد بخمس مئين عسجد فديت * ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه السيد المرتضى علم الهدى:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها * ذلّ الخيانة فأنظر حكمة الباري

وذلك مما يلفت إلى الأسلوب النفسي لمعالجة الجريمة في القرآن الكريم[٣١٨]

وبهذا يتبين أن حكمة الحكم: هي الباعث على تشريعه، والغاية المقصودة منـــه، (حيث إن الشارع كل تكاليفه منبعثة عن المصالح والمفاسد)[٣١٩].

أما علة الحكم فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بنا الشارع الحكم عليه، وربطه به وجودًا وعدمًا؛ لأن من شأن بنائه عليه وربطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم[٣٢٠]، كالإسكار في الخمر، فكل مسكر حرام. فإن (العلة: وهي على نحو الإجمال الجهة المشتركة بينهما التي بنى الشارع حكمه عليها في الأصل، فإذا قال الشارع مثلا: حرمت الخمر لإسكارها، فالخمر أصل، والحرمة حكمه، والإسكار علته، فإذا وجد الإسكار في النبيذ –وهو الفرع– فقد ثبتت الحرمة له)[٣٢١]

ولذلك دخل واضح في بيان مراد الله تعالى و توضيح مقاصـــد آيـــات الأحكـــام باعتبار ذلك غاية برأسها مستعينا لتحقيقها بكل ما يخدم المقاصد القرآنية وبيان الحكم الشرعي الفرعي، وذلك من الوظائف التي تناط بالتفسير الموضوعي لآيات الأحكـــام بالتحرك بين مشكلات المجتمع الفقهية وبين النظرية القرآنية فـــي آيـــات الأحكـــام، فيبحث عن الأحكام المتعلقة بالأسرة أو الأمر بالمعروف والنهـــي عـــن المنكـــر، أو الجهاد، أو المعاملات، إذ أنه يقوم على أساس دراسة موضوعات معينة تعرض لهـــا القرآن الكريم في مواضع متعددة أو في موضع واحد وذلك من أجل تحديد النظريـــة القرآنية بملامحها وحدودها في الموضوع المعين[٣٢٢]، وهو هنا آيات الأحكام.

٣١٨–ظ: محمد حسين علي الصغير–نظرات معاصرة في القرآن الكريم: ٨٣–٨٤.
٣١٩ – محمد حسين الأصفهانى – نهاية الدراية في شرح الكفاية: ٤٩٦/٢.
٣٢٠ –ظ: أحمد بن عبدالرحمن الرشيد – الفرق بين الحكمة والعلة: ٥.
٣٢١ – محمد تقي الحكيم–الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٢١.
٣٢٢ –ظ: محمد باقر الحكيم–التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: ٢.

فينبغي أن يولى فيه الجانب التربوي والتغييري في حياة الكائن الإنساني، وإن ذلك الجانب في القرآن يستدعي تأملاً كثيراً في كل منحنياتها، وتستدعي إنتباه الباحث الموضوعي في تناثر جزئياتها[٣٢٣]، إذ أن الهدف الأساس للقرآن الكريم هو عملية التغيير الجذري للمجتمع وبيان المنهج الصحيح وخلق القاعدة لهذا التغيير تبعاً لطبيعة الظروف التي تعيشها الأمة الإسلامية في هذا العصر، فأن التفسيرات السابقة مرت بمراحل كان فيها المجتمع مجتمعا إسلاميا على مستوى الإطار العام وإن رافقها وجود بعض الانحرافات فيه. (وهذا ما يفسر لنا أيضا قلة اهتمام مفسري هذه الحقبة بهذا الجانب المرتبط بعملية تغيير المجتمع تغييرا جذريا، وأما في عصرنا الحاضر فإن المجتمع قد تغير بصورة كبيرة، فرغم وجود المسلمين في مجتمعنا المعاصر ورغم وجود بعض الجذور الإسلامية المتحكمة في تقاليدهم وأعرافهم وأخلاقهم، إلا أن المجتمع وبشكل عام في أكثر بلاد المسلمين مجتمع غير إسلامي)[٣٢٤]، فيبغي حشد كل ما يستخلص من القرآن الكريم من مقاصد وحكم و قواعد تشريعية في شتى المجالات، من أجل الاستفادة منها نهوضاً بالمجتمع الإسلامي من حالة السبات و التخلف التي يعيشها، ومعالجة لشئون الحياة كلها، وذلك يتم بتوظيف علم الاجتماع للمقارنة بين ظروف المجتمع الإسلامي على مر عصوره وتحديد المشكل الفقهي في المجتمع المعاصر ثم عرضه على القرآن الكريم ثم معالجة المشكل بما استنبط من الأحكام الفقهية من القرآن الكريم وفق الضوابط المنهجية، ليقدم للمجتمع حكما قرآنياً ناجعاً، وهذا له دور فاعلا في الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام تفسيرا موضوعياً الذي هو دائماً في كل مرحلة وفي كل عصر، يحمل كل تراث البشرية الذي عاشه ويحمل أفكار عصره و يحمل المقولات التي تعلمها في تجربته البشرية، ثم يضعها بين يدي القرآن، الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ليحكم على هذه الحصيلة بما يمكن لهذا المفسر أن يفهمه وأن يستشفه ويتبينه من خلال مجموعة آياته الشريفة. إذن فهنا يلتحم القرآن مع الواقع... ويلتحم القرآن مع الحياة، لأن المفسر يبدأ من الواقع وينتهي إلى القرآن [٣٢٥].

وجدير بالذكر أن الإفادة من علم الاجتماع أو علم النفس في تفسير آيات الأحكام ليس معناه إخضاعاً للنظريات الغربية –مثلا– فهو (ليس مجرد نقل لنتائج الدراسات الاجتماعية وترديد لها، كما أنه ليس توفيقا بين ما جاء في القرآن الكريم من أحكام اجتماعية وبين معطيات العلوم الاجتماعية. إنه يهدف إلى دراسة المساحة الاجتماعية بالقرآن مستعينا بكل ما يخدم هذا الهدف دون أن يكون أسيرا لشيء من ذلك)[٣٢٦].

٣٢٣–ظ: محمد حسين علي الصغير–نظرات معاصرة في القرآن الكريم: ١٠٧.

٣٢٤ – محمد باقر الحكيم – تفسير سورة الحمد: ١١٨.

٣٢٥ –ظ: محمد باقرالصدر–مقدمات في التفسير الموضوعي للقرآن: ٢٣.

٣٢٦–ظ: عمر بن حماد–الاتجاه الاجتماعي في التفسير ودوره في تأسيس العلوم الاجتماعية: ٤.

فليس للمفسر والفقيه أن نبيح ما حرّم الله ، وليس له أن يحرم ما أباح الله، سواءً أكان ذلك صادراً عن الله تعالى في كتابه، أو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سنته، أو عن الأئمة الطاهرين في صحاح ما روي عنهم[٣٢٧].

وهناك لحظ آخر يمكن أن يفاد من علم الاجتماع وعلم النفس وهو فهم دلالة المفردة القرآنية، لأجل (استفادة دلالة النص على الحكم في ضوء القواعد اللغوية والأصولية والفقهية معززة بالقرائن التاريخية الاجتماعية والقرائن التفسيرية)[٣٢٨]، ويتمثل ذلك بدراسة العلاقات بين الدوال والأشياء التي تدل عليه، لأن معرفة الدلالة تفهم من خلال الدراسة التاريخية لتغيرات معاني الكلمات، وواضح من تاريخ الاجتماع الذي يمكن أن ينتظم علم النفس وغيره حيث أنه تطور ليوسع مجاله إلى علوم أخرى كعلم النفس وعلم الإنسان والفلسفة والمنطق والبلاغة لغرض إدراك طبيعة التحولات والتطورات الدلالية للألفاظ، وكيف تم توظيفها في التحول الفكري الذي جاء به القرآن [٣٢٩]، وما طرأ عليه من استعمال في لسان الفقهاء جراء الظروف الاجتماعية والنفسية التي ألجأت إلى تغيير صياغة بعض الألفاظ. والوقوف على الفرق بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية وظاهرة التباين والاختلاف بين المعنى اللغوي والمعنى الاستعمالي في كل مجتمع والمعنى في السياق القرآني، وبالتالي معرفة تمام المراد من الألفاظ (الهدف منها البحث في الأحكام الشرعية المستنبطة من القرآن) [٣٣٠].

ثم أنه قد يفاد من علم الاجتماع وعلم النفس في متابعة الأعراف لأجل تحديد مفهوم النص أو موضوع ذي حكم شرعي فرعي لم يحدد ذلك الموضوع من قبل الشارع ولم يكن من الموضوعات التي يحددها العقل، فليس معنى ذلك(أن أمر تطبيق المفهوم على المصاديق ليس بيد العرف، وإنما المرجع هو العرف في تعيين المفاهيم وفهم المراد منها، وأما تطبيق المفهوم على المصداق فهو دقي وبيد العقل. نعم قد يكون الشك في الصدق من جهة عدم معرفة حدود المفهوم من حيث السعة والضيق، ويسمى بالشك في الصدق مقابل الشبهة المصداقية، ففي مثل هذا المورد لا بأس بمراجعة العرف، لأنه في الحقيقة يرجع إلى تعيين حدود المفهوم، ويكون المناط فيه فهم العرف) [٣٣١].

٣٢٧-ظ: محمد حسين علي الصغير- نظرات معاصرة في القرآن الكريم: ٩١.

٣٢٨ - عبد الهادي الفضلي - أصول البحث: ١٤٧.

٣٢٩ -ظ: عبد الرحمن حللي-استخدام علم الدلالة في فهم القرآن: ٤.

٣٣٠ - المصدر نفسه: ٣.

٣٣١ -حسن البجنوردي - القواعد الفقهية: ١ -/ ٢٧.

والعرف هو (ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو تـرك)[٣٣٢]، أو (هو ما يعرفه عقلاء المجتمع من السنن والسير الجميلة بينهم، بخلاف ما ينكـره المجتمع، وينكره العقل الاجتماعي من الأعمال الشاذة النادرة)[٣٣٣]، ليرى حد ذلـك الموضوع عند العرف العام، فيما إذا لم يكن مستعملا في عرف الخاص، أو عـرف عملي، العرف قولي، وليفرق بين العرف الصحيح من العرف الفاسد[٣٣٤].

فالوقوف على بيئة النص البشرية والزمانية والمكانية والنفسية والفكرية على المستويين الفردي والجماعي، له دور في إبـراز معـاني الـنص وإدراك مراميـه وأسراره سواء في الأسلوب أو الألفاظ أو المعالجات للوقائع، فهو كاشـف لصـور ملائمة النص والبيئة وملابسات ذلك من الأمور النفسية على اختلافها[٣٣٥].

فقد يتداخل بعض أقسام العرف ويتصف بعضها ببعض، وإنما يؤخذ ما فـي العرف دليلاً في تحديد الموضوعات الخارجية أو مداليل الألفاظ، وذلك إن لم يـأت بيان من الشارع يحدد ذلك الموضوع أو ذلك المعنى، ويلتجأ أولا إلى العرف الخاص إن وجد كما يتعارف عليه المتشرعة، كما بحث في الحقيقة الشرعية أو المتشـرعية، لدى الأصوليين، (فمتى ورد خطاب من الله تعالى أو من الرسول عليه السلام نظـر فيه، فإن كان استعماله في اللغة والعرف، والشرع سواء، حمل على مقتضى اللغـة، وان كان له حقيقة في اللغة، وصار في العرف حقيقة في غيره وجب حمله على مـا تعورف في العرف، وكذلك إن كان له حقيقة في اللغة أو العرف وقد صار بالشـرع حقيقة لغيره، وجب حمله على ما يعرف بالشرع، وكذلك إذا كانت اللفظة منتقلة عن اللغة إلى العرف ثم استعملت في الشرع على خلاف العرف، وجب حملها على مـا تقرر في الشرع، لأن خطاب الله تعالى وخطاب النبي صلى الله عليـه وآلـه وسـلم ينبغي أن يحملا على ما تقتضيه الشريعة)[٣٣٦]، فلا شك في أن الرجوع في تحديـد المصاديق الشرعية يعود إلى الشارع، ولكن عند الإطلاق –والفـرض لا بيـان ولا قرينة شرعية على تحديد الموضوع– يرجع العرف الخاص أو العام الصحيح قوليـاً كان أو عملياً، فهي من الأمور(العادية والعرفية، فإن ملاكاتها بيد العـرف ويمكـن قياس بعضها على بعض)[٣٣٧]، وذلك يعرف من خلال الاطـلاع علـى المجتمـع

---

٣٣٢ –عبد الوهاب خلاف–علم أصول الفقه:٩٩.

٣٣٣ –محمد حسين الطباطبائي–الميزان في تفسير القرآن:٩/٣٣٠.

٣٣٤ –ظ:عبد الوهاب خلاف–علم أصول الفقه:١٠٠+ محمد تقي الحكيم–الأصول العامة للفقه المقارن:٤٢٠–٤٢١+ محمد سلام مدكور–أصول الفقه الإسلامي:١٣٩.

٣٣٥ –ظ:نصر حامد أبو زيد–مفهوم النص١٠+ عبد الله محمد الجويسي–التعبير القرآني والدلالة النفسية: ٣.

٣٣٦ – الطوسي – عدة الأصول:١ / ٤١.

٣٣٧ – محمد علي الكاظمي–فوائد الأصول:٣/٣٢١.

بواسطة علم النفس الذي يتفحص العرف العام الذي (نعني به ذلك السلوك الاجتماعي العام الذي تواضع عليه المجتمع)[٣٣٨]، ويمكن ملاحظة دخالة ذلك في بعض الأحكام الشرعية والتي من جملتها: حرمة التجاهر بالإفطار في شهر رمضان حتى للمعذور شرعا كالمريض والمسافر، وما فيه من أثر نفسي، لأن في هذا التجاهر خرقا للعرف العام الذي أريد أن يكون عليه مظهر المسلمين في هذا الشهر المبارك.

وأحكام التشبه بالكافرين في ملبسهم أو الرجال بالنساء أو بالعكس – مثلا – هذه الأحكام التي تعود في الحقيقة إلى مسألة إيجاد "العرف العام" والحالة العامة التي يجب أن يعيشها المسلمون، فالعرف العام وإن كان لا يمثل قانونا ولا شريعة، ولكن لبعضه أصولا قانونية أو تشريعية، وقد يكون أشد تأثيرا من أثر القانون والشريعة في بعض الأحيان، وللخلفية التي يحملها الإنسان عنه مدخلية في تحديد درجة تأثيره[٣٣٩].

وفوق كل هذا فينبغي أن يأخذ بنظر الاعتبار الحالات والظواهر الاجتماعية ومناشئها وما يترتب عليها واضعاً نصب عينيه أنه (إذا نظرنا إلى المجتمع الإسلامي نجد أن الضمانات النسبية التي يعتمدها الإسلام لتطبيق أحكامه وقوانينه متفوقة في الكم والنوعية على الضمانات التي تعتمدها كل المبادئ المعروفة بما فيها أحدث المبادئ والتشريعات في إقامة المجتمعات والدول)[٣٤٠]، مجسداً روح الإسلام وعقائده وأحكامه المتصلة اتصالا وثيقا بالفطرة الإنسانية وتعاليمه السامية، وذلك مما يعطيه القابلية على الدفاع الجميل الذي تقوم به الحجة، ويحدده الصلاح وعواطف الرحمة بأكرم الحدود وأشرفها.

فالتفسير الموضوعي لآيات الأحكام يحتاج إلى تجديد، وهذا التجديد يفتقر إلى الاضطلاع من علوم الاجتماع وعلم النفس بالخصوص، فيكون علم الاجتماع وعلم النفس من العلوم التكميلية التي لها أهمية في تفسير آيات الأحكام، حيث أصبح العالم قرية واحدة، والمجتمع الإسلامي المختلط بهذا العالم يحتاج إلى تفسير فقهي (تتمثل خطوطه كما تتمثل أركانه وأسسه في كتاب الله، هذه الإسلامية التي امتدت من حيث المكان من "طنجة" على المحيط الأطلنطي غربا، إلى أقصى الصين على المحيط الهادي شرقا، ومن أواسط أوربا شمالا إلى الركن القصي من إفريقيا جنوبا، والتي امتدت من حيث الزمان من عهد محمد صلوات الله عليه إلى اليوم وإلى ما بعد اليوم، هذه الإسلامية إنما امتدت هذا الامتداد مكانا وزمانا لأنها تتفق مع طبيعة البشر في كل زمان وفي كل مكان، ولأنها توافق الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وتضمن

---

٣٣٨ – محمد باقر الحكيم – تفسير سورة الحمد: ١٨٢.

٣٣٩ –ظ: المصدر نفسه: ١٨٢–١٨٣.

٣٤٠ –ظ: علي الكوراني العاملي – فلسفة الصلاة: ٢٩.

للإنسان نوعا من السعادة، وتوفر له جانبا كبيرا من الاستقرار والاطمئنان)[٣٤١]، ولا يتأتى ذلك إلا بالإلمام بمسائل عصره ومجتمعه، كونه مفسرا وفقيها في الوقت ذاته[٣٤٢]. إذ لا شك أن استخلاص السنن والقوانين الاجتماعية القرآنية ليس بالأمر اليسير الذي يستطيع أن يقول فيه كل من شاء ما شاء، بل لا بد من التضلع من مسائل علم الاجتماع ومعرفة عوامل الربط والتسبيب والاطراد والانتظام في الظواهر الاجتماعية فضلا عن المعرفة بقوانين الاستنباط من الواقع من جهة ومن القرآن من جهة أخرى، فالأحكام القرآنية قد جاءت لتحقيق السعادة، ولهذا فقد عملت على تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد في كافة أشكال الفعل الإنساني، حيث أن الأحكام القرآنية محققة لمصالح العباد بصورة لا يمكن أن يحققها أيّ تشريع دينيّ أو بشريّ آخر، إذ قد اهتم اهتماماً كبيراً بتأسيس الحياة الاجتماعية وما ينشأ فيها من علاقات مختلفة، وفق (قواعد تصوغ التفاعل الاجتماعي في كافة أشكاله وتحدد الأهداف والوسائل التي تمكّن من تحقيق هذه الأهداف)[٣٤٣].

فالقرآن الكريم تميّز في أحكامه الشرعية الفرعية التي يبحث فيها مفسر آيات الأحكام بضبط اجتماعي له خصوصية القدسية وهو مفهوم ذو صبغة إلزامية ضبطية لدى الفرد وهو الخضوع لأوامر الله تعالى، كما أنها المحرك الفاعل لضبط السلوك الداخلي بينه وبين ربه، والسلوك الخارجي بينه وبين سائر أفراد المجتمع، فالقرآن الكريم حافظ من خلال ذلك على الكليات التي تصون المجتمع وتحفظه، وهو ليس نظاما علاجيا عقابيا يهتم بنتائج الأعمال ويغفل أسبابها، لأنه لا يلجأ إلى الحدود والعقوبات إلى في آخر المطاف، إذ أنه لا يقوم على القوانين فقط، وإنما أساسه المتين وجدان الفرد، فإن (الضبط الاجتماعي في الإسلام بالثبات والمعيارية لا النسبية، كما يتميز بأنه إلهي المصدر، الأمر الذي يمنحه القداسة والاحترام عند أفراد المجتمع)[٣٤٤].

وبذلك ظهر كون علم الاجتماع وعلم النفس من مهمات العلوم التكميلية التي توظف في عملية الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام.

---

٣٤١ –ظ: مرتضى الرضوي – مع رجال الفكر: ٢/ ٢٨٩.

٣٤٢ –ظ: السيد الخميني – الاجتهاد والتقليد:مقدمة التحقيق:١٦.

٣٤٣ –طارق الصادق عبد السلام–دراسة نموذجية في الضبط الاجتماعي: ٨.

٣٤٤ المصدر نفسه:٢٠.

منهجية تفسير آيات الأحكام.

مفهوم المنهجية.

أ-التحليل اللفظي للمفردات والتراكيب.

ب-وجوه الإعراب وأثرها في إعطاء المراد.

ج-المعنى الإجمالي وبُعدُه العام في فهم النص القرآني.

د- أسباب النزول وأثرها في بيان الحكم الفرعي الشرعي.

هـ-مراعاة وجه الارتباط بين الآيات لفهم المعنى والحكم الفرعي الشرعي.

و-تتبع وجوه القراءات.

ز-رصد البلاغة العربية.

ح-فروع الأحكام.

ط-آية الحكم وتنزيلها على الوقائع المعاصرة.

ي-حكمة التشريع.

مفهوم المنهجية لتفسير آيات الأحكام.

المنهجية: هي العلم الذي يدرس كيفية بناء المناهج واختبارها وتشغيلها وتعديلها ونقضها وإعادة بنائها، ويبحث في كلياتها ومسلماتها وأطرها العامة، فهي أدوات للتفكير ولجمع الحقائق[٣٤٥].

ولذا فإن فهم المنهجية في النسق المعرفي التفسيري لا يمكن أن يتحقق بدون تحديد وتحليل المناهج المختلفة التي انتهجها العاملون في الحقل المعرفي التفسيري، فقد تكون هناك عدة مناهج أخرى هامة تساهم في تطوير المنهجية الحديثة[٣٤٦].

فالمنهجية قضية رئيسة في بناء أي نسق معرفي، ومقدمة ضرورية للتأسيس أي علم، لأجل ضبط مسار الحركة الفكرية لإصابة الهدف الداعي للوصول إلى الاطمئنان العلمي، بدافع الحاجة إلى اكتشاف الحقائق بتجرد عن أي نموذج معرفي خاص قد يؤثر على صحة النتيجة، حتى تلتزم الحيادية في التعامل مع الموضوع المبحوث عنه وتهذيب ما يحيط بالأداء المنهجي من مؤثرات، (فالمنهجية فلسفة وإجراءات: الفلسفة تكمن في النموذج المعرفي، والإجراءات هي المناهج والأدوات...فالمنهجية واسطة ما بين النموذج المعرفي والمناهج)[٣٤٧].

وقد كان تفسير آيات الأحكام على عهد رسول اللهﷺ، يأخذ عنهﷺ، إذ هو المبيّن لما في القرآن الكريم من أحكام تكليفية وغيرها، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٣٤٨]، فكانت السمة العامة لتفسير آيات الأحكام بالنسبة للمسلمين على نحو التلقي والتطبيق. ومن طبيعة التلقي الذي يستلزم التطبيق أن لا يكون فيه التقنين العلمي في تأصيله وتفريعه وتحليلاته وتأويلاته[٣٤٩].

ولما قبض الرسول الأكرمﷺ، أخذ الصحابة يستنبطون من القرآن الكريم بما فيه الآيات التي يدور عليها مدار التكاليف الشرعية الفرعية التي تتراوح بين خمسمائة آية أو أقل أو أكثر[٣٥٠]، وقد يختلفون في مفاد هذه الآيات كما هو الحال في

---

٣٤٥ – ظ: نصر محمد عارف– مقدمة العدد(١٢) من مجلة قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية:٨.

٣٤٦ – ظ: محمد مهدي الآصفي–مقدمة تحقيق أصول الفقه – الشيخ محمد رضا المظفر ١ / ٣١.

٣٤٧ –نصر محمد عارف–مقدمة العدد(١٢) من مجلة قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية:١٠.

٣٤٨ –سورة البقرة: ٢١٩.

٣٤٩ – ظ: عبد الهادي الفضلي–خلاصة علم الكلام: ١٨٩.

٣٥٠ –ظ: الزركشي – البرهان:٢/٥+ المقداد السيوري–كنز العرفان: ١/٥+ السيوطي – الإتقان: ٢/٣٤٠.

الاختلاف المشهور في قضية أقصى مدة الحمل[٣٥١]، وقضية حد شارب الخمر[٣٥٢]، وقضية الجمع بين الأختين المملوكتين[٣٥٣]، وغيرها، وخلال ذلك أصبحت جملة من الآيات شاهدا على إفادة الحكم من آيات الأحكام، كما استند إلى الروايات الفقهية دليلا لاستنباط الحكم منها (وقد نضج فقه القرآن في أحضان تلك الروايات، على شكل اتجاه تفسيري)[٣٥٤].

ثم بعد ما دعت الحاجة إلى جمع آيات الأحكام وتوزيعها على الموضوعات الفقهية برز منهج خاص يقوم بهذه المهمة، ويمكن أن تسجل بداياته من القرن الثاني الهجري إذ انبرى صاحب الإمامين أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام، محمد بن السائب بن بشر الكلبي(ت١٤٦هـ) في كتابه آيات الأحكام، إذ أفرد تفسير الآيات بالتصنيف ثم توالت الجهود في ذلك[٣٥٥].

وبناء على ما تقدم من أن الأداء المنهجي: هو ما يوصل أو يتوصل به من المقدمات والكيفيات والوسائل، إلى نظام معرفي واضح، لأجل ضبط مسار الحركة الفكرية في سلوك سبيل يؤدي إلى الاطمئنان للحكم الذي يستنبط على ضوء التفسير الموضوعي لآيات الأحكام وما يرتبط به من الأدوات التفسيرية، وذلك للحاجة إلى اكتشاف هذه النتائج التي يترتب عليها فهم الخطاب الإلهي في آيات الأحكام، بطريقة مجردة عن أي ميل لنموذج معرفي خاص قد يؤثر على صحة النتيجة، فإن عدم حيادية بعض المناهج في التعامل مع غير موضوعاتها، نتيجة لعدم صلاحية منهج نموذج معرفي ما، لنماذج أخرى من دون تعديل، فقد تضيع الكثير من جزئيات تفسير آيات الأحكام في خضم المناهج التفسيرية الأخرى، فتكون الحاجة لاستخدام هذه المنهجية كوسيلة حاكمة لرسم معالم منهج جديد مع ملاحظة المناهج المعرفية التي لها صلة بآيات الأحكام، وتهذيب ما يحيط بها من مؤثرات لتتسق وظروف النموذج المعرفي التفسيري لهذه الآيات الكريمة.

فالأداء المنهجي في التفكير لابد أن يكون وفق نظم فكرية لها القابلية لكشف الحقائق المبحوث عنها، ولما كان تفسير آيات الأحكام ينصب على تفسير الآيات التي اشتملت أحكاماً شرعية فرعية، فلا بد من مراعاة منهجية علم الأصول من جهة، حيث أن علم الأصول يتكفل برسم منهجية لعملية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية

---

٣٥١ –ظ:المفيد–الإرشاد: ٢٠٥/١+ النووي–المجموع:١٢٩/١٨.

٣٥٢ –ظ:السرخسي–المبسوط: ٧٢/٩+عبد الله بن قدامة–المغني:٣٢٦/١٠.

٣٥٣ –ظ: الغزالي – المستصفى: ٢٨٧.

٣٥٤ – محمد علي الرضائي الأصفهاني–مناهج التفسير واتجاهاته: ٣٥٨.

٣٥٥ – ظ: ابن النديم: الفهرست٤٠–٤١+الزركشي–البرهان: ٣/٢+ محمد حسين علي الصغير–المبادئ العامة لتفسير القران الكريم: ١٢٤+ عدي جواد علي–المقداد السيوري وجهوده في كنز العرفان: ٢–٤.

من أدلتها التفصيلية، وذلك أنه يبحث في العناصر المشتركة العامة التي يجب أن تستوعبها عملية الاستنباط ثم يرسم الخطوط الرئيسية للأداء المنهجي للمجتهد في (عملية التفكير الفقهي في استنباط الأحكام، ويدرس العناصر المشتركة العامة التي يجب أن تستوعبها عملية الاستنباط، وتتكيف وفقاً لها، لكي يكون الاستنباط سليما والفقيه موفقا في استنتاجه)[٣٥٦]، مع مراعاة الضوابط التي تعصم مراعاتها المفسر من الوقوع في الخطأ لدى عملية استكشاف المراد من الخطاب الإلهي في تفسير النص القرآني، لتجمع هذه الضوابط بين الأسس العامة للتفسير وأصول الاستنباط الفقهي، فإن ضرورة الأداء المنهجي تعرف من خلال النظر إلى معرفة مقدمات أساسية ينبغي الإلمام بها لكل راغب في تفسير آيات الأحكام أو دراستها، وحيث أن تفسير آيات الأحكام يندرج تحت التفسير الموضوعي والذي يختلف عن التفسير التجزيئي بتجاوزه خطوة تكاملية إلى الأمام، لأنه لا يكتفي بإبراز المدلولات التفصيلية للآيات القرآنية، بل يحاول أن يستحصل أوجه الارتباط بين هذه المدلولات التفصيلية من أجل الوصول إلى مركّب نظري قرآني يحتل في إطاره كل واحد من تلك المدلولات التفصيلية موقعه المناسب، (وهذا ما نسميه بلغة اليوم بـــ "النظرية"، فيصل إلى نظرية قرآنية)[٣٥٧] عن الأحكام الشرعية الفرعية على ضوء آيات الأحكام والاستهداء به بعد لم شتاتها والمعالجة الاستنباطية والتطبيقية لهذه الأحكام من خلال الأفعال والوقائع المتعلقة بالمكلفين وما أفاد الفقهاء من أحكام إزاءها.

فالأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام له وظيفته المهمة من خلال التفاعـــل مع المفاهيم القرآنية وتطبيقاتها، وذلك أن الإسلام عرف في أنظمته وتشريعاته طريقه إلى المجتمع في بداية الأمر من خلال التطبيق، إذ أن نشأة هذا النوع من التفســير: قديمة –كما تقدم– لكنها لم يقصد فيها الطابع المـــنهج المســـتقل، بيـــد أن التفســـير الموضوعي لآيات الأحكام أخذ يسير باتجاه منهج موضوعي ما جعلـــه يأخـــذ مـــن المعالم والملامح، ما يوضحه ويميزه عن مناهج التفسير الأخرى، بل يبـــرزه بينهـــا كمنهج فريد مستقل، في محاولة جادة لملاحظة المشاكل الفقهية المعاصرة، والتطلـــع للنصوص القرآنية ذات الصلة، من أجل تقديم أبحاث قرآنية بطريقـــة تناســـب فـــي أسلوبها طرائق العصر ومفاهيمه، وذلك عن طريق جمع الآيات المتعلقة بموضـــوع واحد، واستكشاف ما بينها من انسجام وترابط، تنْزيلهـــا علـــى الواقـــع المعاصـــر والاستعانة بطرق الاستنباط، بحيث يظهر بنتيجة في الموضوع الواحد بفكرة تامـــة، مستوحاة من كل ما ورد فيه من النصوص القرآنية دفعـــة واحـــدة، فيخـــرج مـــن

---

٣٥٦ – محمد باقر الصدر–المعالم الجديدة للأصول:١٤.

٣٥٧ – محمد باقر الصدر– المدرسة القرآنية: ٢٧+ ظ: محمد باقر الحكيم–التفسير الموضوعي:٣٦٣–٣٦٧.

الموضوع وقد أحاط به إحاطة تامة، يدفع من خلالها التعارض، ويرد الشبهات، ليتفق مع روح العصر الحديث الذي يطالبنا أن نخرج للناس أحكاماً عامة للمجتمع الإسلامي، مصدرها القرآن الكريم في صورة مواد وقوانين مدروسة يسهل تناولها والانتفاع بها للوصول سريعاً إلى ذلك الهدف السامي دون الوغول في ما انتظمته كتب التفسير التحليلي من أبحاث مطولة في قضايا شتى[٣٥٨].

وعلى ذلك فيتسم الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام بالجمع والمعالجة ثم إعطاء التفسير الحكم على ضوء حكمة التشريع، وفقا للضوابط العامة للتفسير، وأصول الفقه، فبعد جمع الآيات وترتيبها حسب الأبواب الفقهية، يعمد إلى:

أ-**التحليل اللفظي لمفردات آية الحكم وتراكيب جملها.**

ويكون ذلك بالرجوع إلى اللغة ومعاجمها واستعمالاتها لكشف معاني كثير من الألفاظ القرآنية، وذلك أن القرآن بزل بلغة العرب. فكان هذا الرجوع إلى اللغة ضرورة لا مناص منها عندما لا يوجد نصّ يفسر تلك المفردات التي قد يشكل فهمها لأول وهلة، لولا النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب والتي توصل إلى فهم النص القرآني أو بيان إجماله مما اتضح من معناها في آية أخرى، أو مما أفاده الصحابة من أهل اللسان، أو من قول أئمة اللغة أو الإفادة من تركيب تلك المفردة، أو من النظر إلى استعمالاتها في كلام العرب، أو بانضمام بعض ذلك إلى بعض، مع مراعاة العرف اللغوي الطارئ على المفردة، فمن ذلك ما جاء في لفظ "المرابطة" في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾[٣٥٩]، إذ (ينبغي أن يحمل قوله تعالى "وَرَابِطُوا" على المرابطة، لأنه العرف وهو الطارئ على أصل وضع اللغة، ويحمل على انتظار الصلوات، لما روي[٣٦٠] عن علي عليه السلام في الآية، أي رابطوا الصلوات واحدة بعد واحدة، أي انتظروها، لأن المرابطة لم تكن حينئذ، والمعنى اصبروا على تكاليف الدين في الطاعات وعن المعاصي)[٣٦١]. وهذا يتم في ما لا منافاة في دلالته على أكثر من معنى بالدلالة التضمنية.

---

٣٥٨ – ظ:أمين الخولي–دائرة المعارف الإسلامية: ٦٨/٥.

٣٥٩ –سورة آل عمران:٢٠٠.

٣٦٠ –وهو ما رواه القاضي النعمان عن علي صلوات الله عليه: (ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا، إسباغ الوضوء عند المكاره ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلك الرباط): دعائم الإسلام: ١ / ١٠٠.

٣٦١ –الراوندي–فقه القرآن ج٣٣٣/١.

ب- **وجوه الإعراب وأثرها في إعطاء المراد.**

لما كان استيضاح الوجوه الإعرابية وتصريف مفردات الآية ذا أثر في فهم الأداء، إذ ارتبط فهم القرآن بفهم ما ينحوه العربي بكلامه فلابد لمن تصدى لتفسيره أن يكون عارفاً بعلل النحو والحجة في وجه إعرابه وتصريفات كلمه، ليقف على مراده، بعد التضلع من معرفة اشتقاق المفردات وجذورها، وشكل الألفاظ وأصولها[٣٦٢]، وهذا من مفاتيح فهم اللغة و ظاهرها، والوقوف على سرها ومكنونها، فقد تحتمل اللفظة حالين إعرابيين أو وجهين صرفيين أو أكثر، كاللفظ المحتمل لفعلي الفاعل والمفعول[٣٦٣]، مما يؤثر في تغير المعنى والحكم، كما في لفظة "تضار" في قوله تعالى: ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[٣٦٤]، إذ يمكن أن يكون على تسمية الفاعل وتقديره لا تضارر بكسر الراء الأولى، والمفعول على هذا محذوف تقديره: لا تضار والدة والدا بسبب ولدها.

ويمكن أن تكون الراء الأولى مفتوحة على ما لم يسم فاعله، وأدغم لأن الحرفين مثلان، ورفع لأن لفظه لفظ الخبر، ومعناه النهى، ويقرأ بفتح الراء وتشديدها على أنه نهى، وحرك لالتقاء الساكنين، وكان الفتح أولى لتجانس الألف والفتحة قبلها، وعلى هذا يكون أصله تضارر، وتضارر على تسمية الفاعل وترك تسميته[٣٦٥]، فيفاد من كونه من باب ما لم يسم فاعله، أنه: (لا ينزع الولد منها ويسترضع امرأة أخرى مع إجابتها إلى الرضاع بأجرة المثل) [٣٦٦]، ومن زنة تفاعل، أي لا تُضارر والدة بولدها، أنه: (لا تترك المطلقة إرضاع ولدها غيضاً على أبيه فتضر بولدها) [٣٦٧].

ج- **المعنى الإجمالي وبُعدُه العام في فهم النص القرآني.**

وذلك إن المعنى الإجمالي يشتمل على جملة أشياء كثيرة غير محددة [٣٦٨]، وذلك بإفادة شيء من جملة أشياء[٣٦٩]، فيستعين المفسر بتقديم المعنى الإجمالي لترسيخ أساس في ذهن القارئ ليبني عليه ما يفصله من المعنى والحكم المفاد من الآية، فإن الإجمال أسبق إلى النفس من التفصيل، ويكون ذلك الإجمال بطريقة

---

٣٦٢ – ظ: محمد حسين علي الصغير- المبادئ العامة لتفسير القرآن ٨٩.
٣٦٣ – ظ: ابن هشام الأنصاري – مغنى اللبيب:٢ / ٥٩٧.
٣٦٤ –سورة البقرة: ٢٣٣.
٣٦٥ – ظ: أبو البقاء العكبري – إملاء ما من به الرحمن: ١/ ٩٧ – ٩٨.
٣٦٦ – الراوندي–فقه القرآن:٢/١٢١.
٣٦٧ – المصدر نفسه: ٢/١٢١.
٣٦٨ – ظ: الراغب الأصفهانى – مفردات غريب القرآن: ٩٨.
٣٦٩ – ظ: الرازي- المحصول: ٣/ ١٥٣+ المحقق الحلي – معارج الأصول: ١٠٥.

ملخصة للمعنى تلخيصا غير مخل، لئلا يكون التفصيل مما لا يفهم المراد منه فإن مراتب الإجمال متفاوتة قوة وضعفا[٣٧٠]، ومن ذلك ما أجمله محمد علي الصابوني في معنى قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[٣٧١]، إذ قال: (الأزواج المطلقات اللواتي طلقهن أزواجهن لسبب من الأسباب، على هؤلاء انتظار مدة من الزمن، هي مدة ثلاثة أطهار، أو ثلاث حيض)[٣٧٢]، وهذا معنى إجمالي مجردا عن الدليل، تمهيدا لما يلحقه من التفصيل.

د- **أسباب النزول وأثرها في بيان الحكم الفرعي الشرعي.**

لا ريب في نزول القرآن منجماً ومفرقاً ليثبت إعجازه في كل اللحظات، ولينضح بتعليماته بشتى الظروف، ذلك لأن الوحي إذا تجدد في كل حادثة كان أقوى للعزم وأثبت للفؤاد وأدعى للحفظ والاستظهار، وأشدّ عناية للمرسل إليه...ناهيك عما في أسرار النزول حكمة ويقيناً واستمرارا لجدة القران، وحضوره في زحمة الأحداث، وتجدد الوقائع وطبيعة الرسالة المتدرجة في تعاليمها، من الأسهل إلى الأسهل، ومن السهل إلى الصعب، ومن الكليات العامة إلى التفصيلات الجزئية.

فلابد لمفسر آيات الأحكام من تدقيق النظر في هذا الشأن الحذر والتحرز من أخذ ما روي من الأسباب على علاتها، بل يراعي عرضها على القرآن نفسه، فهناك تهافت بين الكثير من الروايات، وهناك القصص الموضوعة، والإسرائيليات المصنوعة، مما لا يحتمله النص القرآني، وهناك ما لا يوحي بالسبب فيسمى سبباً، وقد يطلق في هذا الضوء السبب اللازم والمتعلق، وهو غير السبب، وقد يطلق السبب على ما يعتبر من باب الجري وقبيل الانطباق وليس من الأسباب[٣٧٣].

وأهميته تتضح من حيث اعتماده في ضبط ما يتعلق بآيات الأحكام من الظروف التي اكتنفت نزول الآية، والذي يتيح لمفسر آيات الأحكام استحضار واستشعار ذلك الجو الذي نزلت فيه الآية، علّه يقف على بعض وجوه الحكمة فيها،التي تساعده في أداءه المنهجي على فهم النص أو استنباط الحكم، بيد أن من تلك المناسبات ما له خصوصية ومنه ما يكون عاماً، لا خصوصية له مطلقاً، (لأن لكل كلام حكم نفسه وان نزل في حكم خاص وسبب مخصوص) [٣٧٤]، لكن ذلك لا يمنع

---

٣٧٠ - ظ: القاضى الجرجانى - شرح المواقف: ٨/ ١٢٨ - ١٢٩.
٣٧١ -سورة البقرة: ٢٢٨.
٣٧٢ - ظ: محمد علي الصابوني-روائع البيان:٣٢١.
٣٧٣ -ظ: محمد حسين علي الصغير-تاريخ القرآن/٣٨-٥٣.
٣٧٤-الراوندي-فقه القرآن ج١/٣٨١-٣٨٢.

من تتبع المناسبات، إذ ربما يتوقف معرفة تفسير آية على سبب نزولها كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٣٧٥]، (فإنا لو تركنا ومدلول اللفظ لاقتضى أن المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة سفرا ولا حضرا وهو خلاف الإجماع، فلما عرف سبب نزولها علم أنها في نافلة السفر أو فيمن صلى بالاجتهاد وبان له الخطأ)[٣٧٦]، وقد روي عن الباقر عليه السلام قوله: "ونزلت هذه في قبلة المتحير"[٣٧٧]، قال الراوندي(ت٥٧٣هـ): (وقوله: ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾[٣٧٨]، روي عن الباقر والصادق عليهما السلام إن ذلك في الفرض . وقوله ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٣٧٩]، قالا هو في النافلة)[٣٨٠]، فأثر السبب واضح في فهم الآية واستظهار أسرار التعبير الوارد فيها، ولذلك قالوا: (لا يحل القول فيه إلا بالرواية والسماع ممن شاهد التنزيل كما قال الواحدي)[٣٨١]، لأن النص القرآني حكماً كان أو غيره، إذا ارتبط بسبب معين للنزول تجئ صياغته وطريقة التعبير فيه وفقاً لما يقتضيه ذلك السبب، فما لم يعرف ويحدد لا تُستجلى أسرار تلك الصياغة والتعبير.

هـ- مراعاة وجه الارتباط بين الآيات لفهم المعنى والحكم الفرعي الشرعي.

وبيان وجه الارتباط هو مراعاة ترتيب عبارة القرآن، ووجه اتصال الآية بما قبلها[٣٨٢]، فالآية تفسر الآية والبعض يبين البعض، لأن الجزء يتمم الكل، والجملة تصدق الجملة كما قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: (كتاب الله تبصرون به، وتنطقون به، وتسمعون به، وينطق بعضه ببعض، ويشهد بعضه على بعض)[٣٨٣].

وذلك ما راعاه جملة من مفسري آيات الأحكام، فمن ذلك ما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا

---

٣٧٥ -سورة البقرة: ١١٥.
٣٧٦ -السيوطي-الإتقان:١/٨٨-٨٩.
٣٧٧ - الصدوق - من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٦.
٣٧٨ -سورة البقرة: ١٤٤.
٣٧٩ -سورة البقرة: ١١٥.
٣٨٠ -فقه القرآن:١/٩١.
٣٨١ -ظ: الواحدي النيسابوري: أسباب نزول الآيات: ٤.
٣٨٢ - ظ: الطوسي - التبيان:٢ /٥٣١.
٣٨٣ - ابن أبي الحديد - شرح نهج البلاغة: ٨ / ٢٨٧.

مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[٣٨٤]، فقد سبقتها عدة آيات[٣٨٥] ذكر فيها جملة من الأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق والعدة والرجعة.

ثم ذكر في هذه الآية حكم الرضاع، فينبغي مراعاة العلاقة بين الآيتين لاستكشاف ما يراد من إلحاق حكم الرضاع بتلك الأحكام. قال الصابوني: (وجه الارتباط في الآيات السابقة، مناسبة هذه الآية لما قبلها من الآيات، أنه تعالى لما ذكر جملة من الأحكام المتعلقة بالنكاح، والطلاق، والعدة، والرجعة، والعضل، ذكر في هذه الآية الكريمة حكم الرضاع، لأن الطلاق يحصل به الفراق، فقد يطلق الرجل زوجته ويكون لها طفل ترضعه وربما أضاعت الطفل أو حرمته الرضاع انتقاماً من الزوج وإيذاءً له، لذلك وردت هذه الآية لندب الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم)[٣٨٦].

وهذا حكم بجعل مراعاة مصالح الطفل بعهدة الأبوين وإن افترقا بالطلاق، (فيضعان برنامج مدروس لفطام الطفل من الرضاع دون أن يحدث لهما مشاجرة في هذه المسألة والتي قد تؤدي إلى ضياع حقوق الطفل) [٣٨٧].

وفي هذا البيان إرشاد إلى سلوك اجتماعي صالح ينبغي أن يكون بين المختلفين وهو مراعاة العلاقات السابقة وعدم مصادرة ثمراتها الحسنة، مثلما (تكون المفاهمة بين الزوجين بعد الفرقة في جميع الأمور سواء في خصوص الرضاع أو غيره مبناها على المعروف والتسامح والإحسان وفاء لحق العشرة السابقة)[٣٨٨]، وهذا إنما أفيد من لحاظ الارتباط بين الآيات.

و-تتبع وجوه القراءات.

للقراءات القرآنية الأثر البالغ في تفسير القرآن الكريم واستظهار المراد من خطاب الله تعالى واستنباط الأحكام الشرعية خصوصاً، حيث يتوخى من معرفة القراءات صيانة الكتاب العزيز عن التحريف والتغيير، وما لذلك من الارتباط الوثيق بالتفسير من حيث إفادة المعاني من وجوه القراءات، التي توضح المعنى المراد من بعض الآيات، حتى تلك الشاذة من القراءات، التي أفاد منها المفسرون بعض الإفادات، وما يبتني على ذلك من أحكام شرعية. ولم تزل العلماء تستنبط من كل

---

٣٨٤ -سورة البقرة: ٢٣٣.

٣٨٥ -سورة البقرة: ٢٢٧-٢٣٢.

٣٨٦ - محمد علي الصابوني-روائع البيان: ٣٥٠.

٣٨٧ - ناصر مكارم الشيرازي - الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٢ / ١٧٩.

٣٨٨ - الشنقيطي - أضواء البيان: ٨ / ٢١٦.

حرف يقرأ به قارئ معنى لا يوجد في قراءة الآخر ذلك المعنى، ولاشك أن تفسير آيات الأحكام أدعى للاهتمام بذلك، إذ هو المصدر الأول للتشريع، ولكي يفيد المفسر الحكم المراد من الآية لابد له أن يستنفذ مسالك البحث ليستنبط الحكم الشرعي، بعد اختيار قراءة يحتج بها للحكم، و(الاختيار عبارة عن استنباط القراءة من خلال النظر الاجتهادي في القراءات... على أساس السند في الرواية، أو الوثاقة في العربية، أو المطابقة في الرسم المصحفي، أو إجماع العامة من أهل الحرمين أو العراقيين ...)[٣٨٩]، أو ما وافق القراءة المروية عن أهل البيت عليهم السلام، فمن ذلك ما في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٣٩٠]، قال الراوندي: (وفي قراءة أهل البيت "يَسْأَلُونَكَ الأَنْفَالَ"، فأنزل الله قوله: "قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ" ولذلك قال تعالى "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ" ولو سألوه عن موضع الاستحقاق لم يقل "فَاتَّقُوا اللَّـهَ" ، .. وكان ابن مسعود يقرأ يسألونك الأنفال)[٣٩١]، فأفاد من هذه القراءة اختصاص الأنفال بالنبي والقائم مقامه من أهل بيته عليهم السلام، فهي (للرسول وبعده للقائم مقامه يصرف حيث يشاء من مصالح نفسه ومن يلزمه مؤنته، ليس لأحد فيه شيء)[٣٩٢].

ز-رصد البلاغة العربية.

أولى المفسرون فائق عنايتهم بالبلاغة لدى استيضاح معانيه والوقوف على مقاصد ألفاظه، بغية إدراك مراد خطاباته ونصوصه، وما فيها من أحكام شرعية، وأخلاق، وعِبَر، بل كل ما يحتاجه الإنسان في أخراه وأولاه، فخليق بمفسر آيات الأحكام أن يولي (بلاغة القرآن في صوره البيانية من تشبيه واستعارة وكناية وتمثيل وما يتفرع من ذلك من استعمال حقيقي أو استخدام مجازي أو استدراك لفظي أو استجلاء للصورة أو تقويم للبنية، أو تحقيق في العلاقات اللفظية والمعنوية، أو كشف للدلالات الحالية والمقالية)[٣٩٣]، ليشير إلى ما يعينه في أداءه المنهجي في استكشاف المراد من آية الحكم، وبيان ذلك بأسلوب يستقطب القارئ ليعمق في نفسه المعنى والحكم في ذات الوقت. فمن ذلك ما يشار إليه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي

---

٣٨٩ -محمد حسين علي الصغير- تأريخ القرآن:١١٤.

٣٩٠ -سورة الأنفال:١.

٣٩١ -ظ:الراوندي-فقه القرآن:١/٢٤٩.

٣٩٢ -ظ:المصدر نفسه.

٣٩٣-محمد حسين علي الصغير - المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم:١١٠.

الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٣٩٤]، فقد رصد مفسرو آيات الأحكام النكتة البلاغية المعروفة لتوظيفها في أدائهم المنهجي، قال الصابوني: (بينت هذه الآية على وجازتها حكمة القصاص، بأسلوب لا يسامى، وعبارة لا تحاكى، واشتهر أنها من أبلغ آي القرآن.

ومن دقائق البلاغة فيها أن جعل فيها الضد لضده، وهو "الحياة" في "الإماتة" التي هي القصاص، وعرف القصاص ونكّر الحياة للإشعار بأن في هذا الجنس نوعا من الحياة عظيما لا يبلغه الوصف، وذلك لأن العلم به يردع القاتل عن القتل فيتسبب في حياة البشرية) [٣٩٥]، إن القصاص هو المؤدي إلى الحياة دون القتل فإن من القتل ما يقع عدوانا ليس يؤدي إلى الحياة ، وهي مشتملة على أشياء أخر غير القتل يؤدي إلى الحياة وهي أقسام القصاص في غير القتل، وهي مشتملة على معنى زائد آخر ، وهو معنى المتابعة التي تدل عليها كلمة القصاص بخلاف قولهم القتل أنفى للقتل، وهي مع ذلك متضمنة للحث والترغيب فهي جامعة بين قوة الاستدلال وجمال المعنى ولطفه، ورقة الدلالة وظهور المدلول، فهذا وأشباهه مما يظهر به للمتأمل إبانة القرآن في جهة البلاغة والإعجاز من كلام البشر[٣٩٦].

ح-فروع الأحكام.

لقد عني مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي باستخلاص آيات الأحكام وبيانها، والتعرض لآراء الفقهاء، ومناقشة بعضها مناقشة أصولية، لترجيح ما تقوم عليه الحجة، وذلك من صميم عملهم، فمفسر آيات الأحكام يتعامل مع هذه الآيات كمفسر وفقيه، فمن ذلك ما أورد المقداد السيوري (ت٨٢٦هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا﴾[٣٩٧]، إذ قال:

(وفي الآية أحكام:

---

٣٩٤ -سورة البقرة: ١٧٩.

٣٩٥ - ظ: محمد علي الصابوني-روائع البيان:١١.

٣٩٦-ظ:الجصاص-أحكام القرآن:١/١٩٥+محمد حسين الطباطبائي-الميزان في تفسير القرآن:١/٤٣٣-٤٣٤

٣٩٧-سورة التوبة: ٢٨.

١- إنّ المشركين أنجاس نجاسة عينيّة لا حكميّة، وهو مذهب أصحابنا، وبه قال ابن عبّاس، قال: [إنّ أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير][٣٩٨]

وقال الحسن: [مَن صافح مشركاً توضّأ][٣٩٩]، والوضوء قد يطلق على غسل اليد.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقالوا معنى كونهم نجساً: [أنّهم لا يغتسلون من الجنابة، ولا يتجنّبون النجاسات، أو كناية عن خبث اعتقادهم][٤٠٠]

واعلم: أنّ تعليق الحكم على المشتقِّ يدلُّ على أنَّ المشتقَّ منه علّة في الحكم، كقولك "أكرم العلماء" أي لعلمهم، و"أهن الجهّال" أي لجهلهم، فلو غسلوا أبدانهم سبعين غسلة لم يزيدوا إلاّ نجاسة. وروايات أهل البيت عليهم السلام وإجماعهم على نجاستهم مشهور[٤٠١].

٢- إنّهم إذا كانوا أنجاساً فأسآرهم وكلّما باشروه برطوبة نجس أيضاً، وهو ظاهر.

أمَّا قوله تعالى:﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[٤٠٢]، فالمراد الحنطة والشعير والحبوب، وهو مرويٌّ عن الصادق عليه السلام[٤٠٣]، ...

٣- إنّه لا يجوز دخولهم المسجد الحرام وكذا باقي المساجد عندنا، لنصوص أهل البيت عليهم السلام[٤٠٤]، وبه قال مالك[٤٠٥].

واقتصر الشافعيُّ على المسجد الحرام[٤٠٦]، وهو عجيب! فهلاّ قاس ما عداه عليه؟! لأنَّه قائل بالقياس، فالعلّة وهي النَّجاسة حاصلة.

٣٩٨-الزمخشري-الكشاف: ٢/ ٢٦١

٣٩٩-الطوسي-التبيان: ٥ / ٢٠١ + الزمخشري-الكشاف ٢: ٢٦١.

٤٠٠-السرخسي-المبسوط: ١/ ٤٧.

٤٠١-ظ: الحر العاملي-وسائل الشيعة: ٣ / ٤١٩.

٤٠٢-سورة المائدة: ٥.

٤٠٣-ظ:الكليني-الكافي: ٦/ ٢٤١.

٤٠٤-ظ: القاضي النعمان-دعائم الإسلام: ١/١٤٩

٤٠٥-ظ: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٨/١٠٤+ابن عربي-أحكام القرآن:٢/٤٦٩.

٤٠٦-النووي-المجموع:٢/١٧٤.

وأبو حنيفة لا يمنعهم دخوله ولا دخول غيره، ويقول: [إنَّ النهي عن حجِّهم لقوله عليه السلام "لا يحجَّنَّ بعد العام مشرك"[٤٠٧]، وذلك لا يستلزم النَّهي عن الدخول][٤٠٨]وهو فاسد، فإنَّ دخولهم يستلزم القرب المنهي عنه.

٤- إنَّه لا فرق بينهم وبين باقي الكفَّار عندنا في جميع ما تقدَّم، للإجماع المركَّب، فإنَّ كلَّ مَن قال بنجاستهم عيناً قال بنجاسة كلِّ كافر. ولأنَّ أهل الذمَّة مشركون، لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٤٠٩]، وكلُّ مشرك نجس بالآية) [٤١٠].

فأفاد الحكم بنجاسة كل مشرك، وناقش واستدل وأوجز، في بيان ما استخلصه من الحكم، ولطالما أخذت هذه المسألة من المفسرين والفقهاء حيّزاً كبيراً لما يبتني عليها من أحكام محل ابتلاء، وإن ما ذهب إليه السيوري هو ما تقتضيه الصناعة الفقهية والأدوات التفسيرية، مع ما فيه من موافقة الاحتياط الذي هو سبيل النجاة[٤١١].

ط- آية الحكم وتنزيلها الوقائع المعاصرة.

إن آيات الأحكام، تنتظم الأحكام التربوية والأخلاقية والاجتماعية، وغيرها، وهذا الأحكام حية على مدى حياة الإنسان عبر الحضارة المختلفة في بيئاتها وأجناسها، وذلك مقتضى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[٤١٢] أي كافة للناس أجمعين، العرب منهم والعجم، والأحمر والأسود، بل إلى الخلق بأجمعهم[٤١٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [٤١٤]، أي أن الإنذار للمعاصرين وغيرهم، من العرب وغيرهم، وفي هذا دلالة على أنه خاتم الأنبياء، ومبعوث إلى الناس كافة[٤١٥]. وعلى هذا تنزل بعض الأحكام المفادة من آية الحكم على الواقع المعاصر، فمن ذلك ما في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾[٤١٦]، ففسر بأن أخذُ الحذرَ مِن غزو هؤلاءِ سواءٌ كانَ (بالسلاح، أو كانَ بالفِكْر، أو كانَ بالخُلُق، ومَعلومٌ الآنَ أنّ أعداء َالمسلمينَ يَغزون

٤٠٧-البخاري-صحيح البخاري: ٢٠٣/٥.
٤٠٨-الجصاص- أحكام القرآن: ٢٧٩/٤.
٤٠٩-سورة التوبة: ٣٠-٣١.
٤١٠-المقداد السُيوري- كنز العرفان: ١ /٩١ -٩٣.
٤١١-ظ: عدي جواد علي-المقداد السيوري وجهوده التفسيرية:٧٨.
٤١٢-سورة سبأ: ٢٨.
٤١٣-ظ: الطبري - جامع البيان: ٢٢ / ١١٧+الطوسي-التبيان:٨/ ٣٩٦.
٤١٤-سورة الأنعام: ١٩.
٤١٥-ظ:الطوسي - التبيان:٤/٩٤+الطبرسي-مجمع البيان:٤/ ٢٢.
٤١٦-سورة النساء: ٧١.

المسلمينَ بِكُلِّ سلاحٍ، وينظرونَ السلاحَ المناسبَ للأُمّةِ فَيغزُونَها به، إذا كانَ المناسبُ للأُمّةِ أنْ يَغْزُوهَا بالسلاحِ فعلوا وقاتلوا وهاجموا، وإذا كانَ غير مُمكنٍ نظروا هل يغزونا بالأفكارِ المنحرفةِ الإلحاديّةِ، إنْ أمكنَ ذلكَ فعلوا، وإذا لم يمكن بأنْ كانت الأمّةُ على جانبٍ كبيرٍ مِن الوَعْيِ والتوحيدِ والارتباطِ بالله ؟ قالوا: إذًا نَغزُوا بطريقٍ ثالثٍ: وهو الخُلُقُ، فسلّطُوا عليها كُلَّ ما يُفسدُ أخلاقها مِن المجلاّتِ والإذاعاتِ وغير ذلكَ، ولهذا الآن انظر ماذا فعلوا بالناسِ بواسطةِ المحطّاتِ الأفقيّةِ التي تُلْتَقَطُ عن طريقِ الدُّشُوشِ، ولا شكَّ كما سمعنا أنّ فيها شَرًّا عظيمًا، وهم يجعلونَ فيها أشياءَ مُفيدة؛ لأنّهم يعلمونَ أنّها لو كانت مُفسدةً مائةً في المائةِ ما قَبِلَهَا الناسُ إلاّ مَن أزاغَ الله قلبهُ والعياذُ بالله –، لكن يجعلونَ فيها أشياءَ مُفيدة مِن أجلِ أنْ يضعوا الحبَّ للصيدِ، فهذا غَزْوٌ خُلُقِيٌّ، ورُبّما يكونُ فيهِ غَزْوٌ فِكْرِيٌّ)[٤١٧]، فلا بد من استدامة أخذ الحذر من كافة أشكال الغزو، إذ أن أعداء الإسلام يستمرون بالغزو، قال الله تعالى: ﴿وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾[٤١٨]، وقد كانَ الغَزْوُ الفِكْرِيُّ، والغَزْوُ الأخْلاقِيُّ أعظمَ مِن الغَزْوِ السِّلاحِيِّ؛ لأنّ هذا يدخلُ على الأُمَّةِ مِن حيثُ لا تَشْعُر؛ وأمّا ذاكَ فَصِدَامٌ مُسَلَّحٌ يَنْفِرُ الناسُ مِنهُ بالطبيعةِ؛ فلا يُمَكِّنُونَ أحداً أنْ يُقَاتِلَهُم؛ أمّا هذا فَسِلاحٌ فَتّاكٌ يَفْتِكُ بالأُمَّةِ مِن حيثُ لا تَشْعُر؛ فانظر كيفَ أفسدَ الغَزْوُ الفِكْرِيُّ والخُلُقِيُّ على الأمةِ الإسلاميةِ أمورَ دِينِهَا، ودُنيَاهَا؛ ومَن تَأمَّلَ التاريخَ تبينُ لهُ حقيقةُ الحال[٤١٩].

وهذا التنزيل يدخل تحت "الجري والانطباق" الذي لهج به السيد الطباطبائي(ت١٤١٢هـ) من مصداق قول أئمة أهل البيت عليهم السلام في القرآن، كما روي عن الباقر عليه السلام: " منه ما قد مضى ومنه ما لم يكن يجرى كما يجرى الشمس والقمر"[٤٢٠]، قال: (وهذه سليقة أئمة أهل البيت فإنهم عليه السلام يطبقون الآية من القرآن على ما يقبل أن ينطبق عليه من الموارد وان كان خارجاً عن مورد النزول، والاعتبار يساعده، فان القرآن نزل هدى للعالمين يهديهم إلى واجب الاعتقاد وواجب الخلق وواجب العمل، وما بينه من المعارف النظرية حقائق لا تختص بحال دون حال ولا زمان دون زمان، وما ذكره من فضيلة أو رذيلة أو شرعه من حكم عملي لا يتقيد بفرد دون فرد ولا عصر دون عصر لعموم التشريع)[٤٢١].

ي– حكمة التشريع.

٤١٧–أحمد بن محمد البريدي –تنزيل الآيات على الواقع المعاصر عند ابن عثيمين:٥.

٤١٨–سورة البقرة: ٢١٧.

٤١٩–ظ:أحمد بن محمد البريدي –تنزيل الآيات على الواقع المعاصر عند ابن عثيمين:٥.

٤٢٠– محمد بن الحسن الصفار – بصائر الدرجات:٢١٦.

٤٢١–محمد حسين الطباطبائي – تفسير الميزان: ٤١/١ – ٤٢.

(من المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله سبحانه ما شرع حكما إلا لمصلحة عبادة، وأن هذه المصلحة إما جلب نفع لهم، وإما دفع ضرر عنهم، فالباعث على تشريع أي حكم شرعي هو جلب منفعة للناس أو دفع ضرر عنهم، وهذا الباعث على تشريع الحكم هو الغاية المقصودة من تشريعه وهو حكمة الحكم)[٤٢٢] ولذا ينبغي لمفسر آيات الأحكام الإشارة إلى الحكمة الظاهرة التي تنسجم والحكم المستنبط من آية الحكم وتوظيفها في تنبيه المكلف، والاستئناس بها في توضيح تطبيقات الحكم، وليس معنى ذلك الاستناد إلى الحكمة في استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الآية، إذ أن الحكمة قد تكون خفية وقد تتخلف عن الحكم فهي غير منضبطة وغير لازمة للحكم[٤٢٣]. فمن الموارد التي ذكر مفسرو آيات الأحكام وجهة الحكمة فيه، عند تفسير قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ*فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٤٢٤]، فذيل تفسير هذه الآية، بأنه: كما أن الزواج أمر ضروري وحيوي بالنسبة للإنسان، فكذلك الطلاق تحت شرائط خاصة يكون ضروريا أيضا، ولذلك نجد أن الإسلام دون غيره من الأديان يبيح الطلاق، ولكن بما أنه يؤدي إلى تشتيت العائلة وإلى إنزال ضربات موجعة بالفرد والمجتمع، فقد وضعت شروط متنوعة للحيلولة دون وقوع الطلاق قدر الإمكان، أما موضوع الزواج المجدد أو "المحلل" واحد من تلك الشروط، إذ أن زواج المرأة من رجل جديد بعد طلاقها من زوجها الأول ثلاثا يعتبر عائقا كبيراً بوجه استمرار الطلاق أو التمادي فيه. فالذي يريد أن يطلق زوجته الطلاق الثالث، يشعر أنه إن فعل ذلك فلن تعود إليه وتكون من نصيب غيره، وهذا الشعور يجرح كرامته، ولذلك فهو لن يقدم على هذا العمل عادة إلا مضطرا، ومن هنا يتضح أيضا الضجة المفتعلة للمغرضين الذين اتخذوا من "المحلل" ذريعة لشن حملاتهم الظالمة على أحكام الإسلام ومقدساته، فهذه الضجة المفتعلة دليل على جهلهم وحقدهم على الإسلام، وإلا فإن هذا الحكم الإلهي بالشرائط المذكورة عامل على منع الطلاق المتكرر والحد من التصرفات الهوجاء لبعض الأزواج، ودافع على إصلاح الوضع العائلي وإصلاح الحياة الزوجية، فإنما أباح لهما التراجع بعد التطليقة الثالثة بشريطه زوال ما كانا عليه من

---

٤٢٢ – عبد الوهاب خلاف–علم أصول الفقه:٢٢.

٤٢٣ – ظ: عبد الوهاب خلاف–علم أصول الفقه:٢٢.

٤٢٤–سورة البقرة:٢٢٩– ٢٣٠.

الخوف لترك إقامة حدود الله، لأنه جائز أن يندما بعد الفرقة ويحب كل واحد منهما أن يعود إلى الألفة. وذلك ما ألمع إليه مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي[٤٢٥].

وفي نهاية هذا الفصل اتضح للمتتبع أن ما أتيح للبحث ذكره في ما وقف عليه مفسرو آيات الأحكام من العلوم التي اعتمدوها في أدائهم المنهجي، والتي بدورها كانت مفتاحاً لبحوث ودراسات أدت إلى استكشاف جملة من أسرار القرآن الكريم واستنباط كماً من أحكامه بعد توظيف قواعد وشروط ومقدمات تمت وفق ضوابط وأسس تعصم المفسر من الوقوع في الخطأ عند مراعاتها لدى عملية استكشاف المراد من الخطاب الإلهي في تفسير آيات الأحكام، فمن جملة الشروط اضطلاع المفسر من العلوم التي تكون تمهيدا للولوج في الأداء التفسيري من فهم دلالة الألفاظ في اللغة العربية وفك خطوطها، ومبادئ المحاورات العقلائية، فضلا عن الموهبة، مما يعتبر من العلوم الأولية في أي علم. وبعد ذلك تأتي المرتبة الثانية في احتياج مفسر آيات الأحكام في أدائه المنهجي من العلوم التي تكون مباحثها كلية، لها قدرات أدائية يمكن استخدامها في علوم شتى، كعلم أصول البحث الذي هو بمثابة قواعد أساسية لأي بحث، وعلم اللغة وعلم أصول التفسير وعلم أصول الفقه إذ هو الدستور الأكمل للاستنباط والاجتهاد كنصب الأدلة واستنباط الأحكام الشرعية والتي تؤثر تأثيراً مباشراً بالتكاليف الشرعية الفرعية، ثم يأتي دور العلوم التي تضفي طابعاً إتساعياً معمقاً للبحث في أي علم وهي مهمة التجديد في التفسير الفقهي الذي يتعلق باستجلاء معان قد تنقدح بلحاظ مراحل التطور كعلم التأريخ وعلم الاجتماع وفروعهما.

---

٤٢٥ -ظ:الجصاص-أحكام القرآن: ٤٨٠/١+محمد علي الصابوني-روائع البيان: ٣٤٤/١+ناصر مكارم الشيرازي-الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل:١٦٦/٢-١٦٧.

الفصل الثاني

البعد المنهجي في تفسير آيات الأحكام.

بين القرآن الكريم والحديث الشريف

١- تفسير القرآن بالقرآن لآيات الأحكام.

٢_ المصدر النقلي في منهجية تفسير آيات الأحكام.

٣- مقاييس النظر المنهجي لعلم الحديث الشريف وأثره في تفسير آيات الأحكام.

٤-مباني توثيقات الرجال.
في الحديث المُفَسِر لآيات الأحكام.

تفسير القرآن بالقرآن الكريم لآيات الأحكام.

بين يدي الموضوع.

أ-استجلاء معنى مفردة في آية حكم بظاهر معناها في آية أخرى.

ب-ترجيح معنى حرف في آية حكم بشهادة وروده بذلك المعنى في آية أخرى.

ج- تقدير مضاف في آية حكم لظهور التقدير في آية أخرى.

د-إيضاح تدرج مراتب الامتثال في آية حكم من خلال مفاد آية أخرى.

هـ- استنباط حكم من آية بدلالة المقابلة في الآية نفسها أو آية أخرى.

و-حمل الأمر على الإباحة في آية حكم لوضوح وروده كذلك في غيرها.

بين يدي الموضوع

البعد المنهجي في تفسير آيات الأحكام واستكناه معانيها المتشعبة، واستجلاء نظرياتها المتعددة يعد المصدر الأول لأرقى مصادر التفسير الفقهي، لأن التفسير فيه يكون بمعارضة آية لآية، وموافقة آية لآية، وما يجهل في موضع من معنى الألفاظ يتضح في موضع آخر، فهو إذن أولى التفاسير التي تحفظ مسيرة الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام لئلا يحيد المفسر الفقيه عن طريق التفسير والاستنباط الصحيح، وذلك مما يمكّن فهم تلك الآية من خلال آيات أخرى، فإن القرآن الكريم تبيان لكل شيء كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[٤٢٦]، ولما كان تبيانا لكل شيء، فمن الأولى أن يكون تبياناً لنفسه. فالقرآن الكريم أول مصدر لبيان تفسيره لأن المتكلم أولى ببيان مراده وإيضاحه بكلامه، فإذا تبيّن مراده به منه، فلا يُعدل عنه إلى غيره.

ولذا قيل: (أول طريق من طرق تفسير القرآن)[٤٢٧]، فهو أصح الطرق في استكشاف المراد في الخطاب الإلهي[٤٢٨]، وأفضل قول في ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه (ينطق بعضه ببعض، ويشهد بعضه على بعض) [٤٢٩].

ويلفت هذا القول الكريم لسيد الأوصياء عليه السلام، إلى ملحظين في تفسير القرآن للقرآن، وهما تفسير آية لآية، وتفسير آية بشهادة آية، فالأول البيان الصريح، والثاني البيان الذي يستنبط من ضم المعنيين. ومن هنا يمكن القول بأن "تفسير القرآن بالقرآن" كمصطلح، يطلق على مستويين:

الأول: وهو المعنى الدقيق للمصطلح، وهو تفسير آية لآية أخرى بلا تكلف من المفسر. فهو بمثابة شرح أو توضيح للمفردة أو الجملة. وأجلى أمثلة ذلك، ما ورد من تفسير الظلم بالشرك، وهو (تفسير النبي صلى الله عليه وسلم، الظلم في قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾[٤٣٠]، بالشرك من قوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٤٣١]،...)[٤٣٢].

---

٤٢٦ – سورة النحل: ٨٩.

٤٢٧ – ابن تيمية–مقدمة في أصول التفسير:٩٣.

٤٢٨ – ظ: محمد حسين علي الصغير–المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم:٦١.

٤٢٩ – ابن أبي الحديد –شرح نهج البلاغة:٨/٢٨٧.

٤٣٠ – سورة الأنعام: ٨٢.

٤٣١ – سورة لقمان: ١٣.

٤٣٢ –ظ: السيوطي – الإتقان:٢/٩٠.

الثاني: وهو المعنى الواسع للمصطلح، وهو من قبيل الشواهد، أو الأشباه والنظائر، فيدخل فيه التفسير الموضوعي، والتفسير التوحيدي، وما يعرض من تقييد المطلق، وتخصيص العام، وأضرابهما، وتتميم القصص، وحل ما يتوهم من اختلافه لأول وهلة، إلى غير ذلك مما احتمله القرآن الكريم من الأساليب الإعجازية. وهذا المستوى من تفسير القرآن بالقرآن على قسمين:

١-بيان مفاهيم أخرى في آية من ضم ما ورد في آية أخرى أو آيات أخر، قد تكون سابقة عليها، أو لاحقة لها[٤٣٣].

فقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾[٤٣٤]، صدر بذكر اليتيم كونه عاجزاً عن أخذ حق نفسه، ثم الأمر بإيفاء الكيل والميزان بالعدل وذكر أن من أخل بإيفائه من غير قصد منه لذلك لا حرج عليه لعدم قصده، ولم يذكر هنا عقابا لمن تعمد ذلك[٤٣٥].

ولكنه توعده بالويل في موضع آخر ووبخه بأنه لا يظن البعث ليوم القيامة وذلك في قوله: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ* أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ* يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٤٣٦].

وذكره في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴾[٤٣٧]، وفيه أن إيفاء الكيل والميزان خير لفاعله وأحسن عاقبة[٤٣٨]. ففي كل هذه الآيات ذكر حكم لإقامة الوزن أو عدمه.

٢-حل إشكال متوهم في آية أو أكثر بقرينة ما يرد في غيرها من الآيات.

كما في قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[٤٣٩]، فقد يتوهم من مفهوم مخالفة هذه الآية الكريمة -أي مفهوم الغاية- في قوله: "حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ"، إنه إذا بلغ اليتيم أشده فلا مانع من تناول ماله بغير التي هي

---

٤٣٣ -ظ: محمد علي الصابوني-روائع البيان: ١١.

٤٣٤ - سورة الأنعام: ١٥٢.

٤٣٥ - ظ: الكيا الهراسي-أحكام القرآن: ٧/٣+الأردبيلي-زبدة البيان: ٣٩٦.

٤٣٦ - سورة المطففين: ١-٦.

٤٣٧ - سورة الإسراء: ٣٥.

٤٣٨ -ظ: محمد أمين الشنقيطي-أضواء البيان: ٥٤٨/١.

٤٣٩ - سورة الأنعام: ١٥٢.

أحسن، وليس ذلك مرادا بالآية، بل الغاية ببلوغ الأشد يراد بها أنه إن بلغ أشده يدفع إليه ماله إن أونس منه الرشد. وقد بينه تعالى في آية أخرى بقوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٤٤٠].

فانحل الإشكال المتوهم من انتهاء غاية الامتناع من تناول مال اليتيم ببلوغه في آية، بما يفاد من آية أخرى من قرينة على المراد فيها[٤٤١]. وهذا يرتبط بأحكام شرعية فرعية تتعلق بمخالطة اليتامى.

وهناك بعد منهجي واضح في توظيف تفسير القرآن بالقرآن لدى الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، يستشرف البحث ذلك من خلال استعراض بعض صوره، كما يأتي:

---

٤٤٠ – سورة النساء: ٦.

٤٤١ – ظ: الجصاص–أحكام القرآن: ٢/٢٦٣+ ابن العربي– أحكام القرآن: ٣/ ١٩٨+ القرطبي– الجامع لأحكام القرآن:٧/ ١٣٤+ الكيا الهراسي–أحكام القرآن: ٣/ ١١٢+ محمد أمين الشنقيطي–أضواء البيان:١/٥٤٥.

استجلاء معنى مفردة في آية حكم بظاهر معناها في آية أخرى.

كما في تفسير لفظ "الفسوق"، في قوله تعالى: ﴿لا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ﴾[٤٤٢]، بظاهر معناه في آية أخرى، وهو قوله تعالى:﴿بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ﴾[٤٤٣]، إذ يتضح المراد من أن الفسوق في الأولى يصدق على (التنابز بالألقاب، لقوله تعالى:"بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ"..)[٤٤٤].

ترجيح معنى حرف في آية حكم بشهادة وروده بذلك المعنى في آية أخرى.

كما في قوله تعالى: ﴿قَد نَرى تَقَلُّبَ وَجهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبلَةً تَرضاها﴾[٤٤٥]. فإن لفظ– قد –هنا يفيد التقليل في المتعلق: تَقَلُّبَ وَجهِكَ، لا في الفعل نفسه "نرى"، ويفهم ذلك بما ورد في قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ﴾[٤٤٦]، التي هي جليّة المعنى من حيث أن علم اللهﷻ محيط بكل المدركات فلا يمكن أن يسري إليه احتمال التقليل، مع وضوح انصباب الوصف على قلة من المسلمين: "الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ"، وهذه القلّة هي متعلق العلم فيكون التقليل بالنظر إلى المتعلق لا إلى الفعل نفسه –العلم– مما لاشك فيه. ولذلك فإن "قد" في الآية الأولى: (على أصل التّقليل في دخوله على المضارع، وإنّما قلّل الرّؤية لتقلّل المرئيّ، فإنّ الفعل كما يقلُّ في نفسه فكذلك يقلُّ لقلّة متعلّقه، ولا يلزم من قلّة الفعل المتعلّق قلّة الفعل المطلق، لأنّه لا يلزم من عدم المقيّد عدم المطلق)[٤٤٧]. فكان استجلاء معنى الحرف "قد" في هذه الآية التي تناولها مفسرو آيات الأحكام في تحويل القبلة[٤٤٨]، مفاداً من وضوحه في آية أخرى.

تقدير مضاف في آية حكم لظهور التقدير في آية أخرى.

كما في قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٤٤٩]، ولما كان التحريم لا يحتمل إطلاقه إلا بمقدّر، إذ (لا ريب أنَّ إسناد التّحريم إلى الذّوات ليس حقيقة، لكونها غير مقدورة، فلابدَّ من تقدير مضاف يتعلّق به

---

٤٤٢ –سورة البقرة: ١٩٧.
٤٤٣ –سورة الحجرات ١١.
٤٤٤ – الراوندي– فقه القرآن:٢٨٣/١.
٤٤٥– سورة البقرة: ١٤٤.
٤٤٦ – سورة الأحزاب ١٨.
٤٤٧ –السيوري–كنز العرفان: ١٣٤/١.
٤٤٨ – ظ:الشافعي–أحكام القرآن:١٤/٢+الجصاص–أحكام القرآن:٣١٢/١–٣١٢+ الراوندي–فقه القرآن:٣٧٧/١+السيوري–كنز العرفان: ١٣٤/١.
٤٤٩– سورة المائدة: ٣.

التّحريم)[٤٥٠]، فيصار إلى الانتفاع المقصود في هذه الأعيان، بظهور ذلك في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ [٤٥١]، حيث (أن المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن والوطء دون غيرهما من أنواع الفعل، فلا يحتاج إلى البيان مع ذلك)[٤٥٢]، في هذه الآية، ويفهم منه تحريم كل ذات بحسب المقصود منها في الآية الأخرى، فإن(الذّهن يسبق عند الإطلاق إلى تقدير ما يراد من تلك الذّوات، كما يسبق الى الذهن من إطلاق: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ"، تحريم النكاح)[٤٥٣]. وهذا من طرائف البعد الأدائي المنهجي في توظيف تقييد المطلق بمقدر.

إيضاح تدرّج مراتب الامتثال في آية حكم من خلال مفاد آية أخرى.

كما في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِنكُم أُمَّةٌ يَدعُونَ إِلَى الخَيرِ وَيَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَيَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ﴾[٤٥٤]، بأن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأيسر فالأيسر(فقد أوجب الله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما تقدم من قوله: وَلْتَكُن مِنكُم أُمَّةٌ... فإن قيل: كيف يباشر إنكار المنكر؟ قلنا: يبتدئ بالسهل، فان لم ينفع ترقى إلى الصعب، لان الغرض كف المنكر)[٤٥٥]، بدلالة الترتيب والتدرج المفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٤٥٦]، إذ قال الله تعالى: "فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا"، ثمّ قال: "فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ"، (فقدّم الإصلاح على المقاتلة)[٤٥٧]. فبضم آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى آية مقاتلة ألفئة الباغية، يخلص إلى الحكم بسبق وجوب ما يمكن أن يكون رادعاً عن الغي وموصلاً إلى الهدى على وجوب المقاتلة. ويتضح ذلك في ملاحظة البعد المنهجي لتفسير آيات الأحكام بآيات أخرى من القرآن الكريم في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام في هذا المورد[٤٥٨].

---

٤٥٠ –المقداد السُيوري: كنز العرفان: ج١ /١٥٦.

٤٥١ – سورة النساء: ٢٢.

٤٥٢ – القطب الراوندي: فقه القرآن ٢ /٨٢.

٤٥٣ –المقداد السُيوري: كنز العرفان: ١ /١٥٦+ ظ: الكيا الهراسي–أحكام القرآن: ١/٣٠–٣١.

٤٥٤ – سورة آل عمران: ١٠٤.

٤٥٥ – القطب الراوندي– فقه القرآن: ١/٣٥٨.

٤٥٦ – سورة الحجرات: ٩.

٤٥٧ –المقداد السُيوري– كنز العرفان: ١/٥٨٢.

٤٥٨ – ظ: الجصاص أحكام القرآن: ٢ /٣٧–٣٨+الكيا الهراسي–أحكام القرآن: ٢/١٦+ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن:٤ /٤٨–٤٩.

استنباط حكم من آية بدلالة المقابلة في الآية نفسها أو في آية أخرى.

ففي قوله جلّ شأنه: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[٤٥٩]، يفهم منه حكم صيد الأنهار، إذ أن حلّ صيد البحر حلّ صيد الأنهار، بدلالة المقابلة بين حكم صيد البر وصيد البحر[٤٦٠]، والمقابلة في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[٤٦١]، إذ لا تخلو الأرض من كونها يابسة، عبر عنها بالبر، أو مغمورة، عبر عنها بالبحر، وهي شاملة للبحر والنهر[٤٦٢].

حمل الأمر على الإباحة في آية حكم، لوروده كذلك في غيرها.

كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٤٦٣]، فدلالة قوله تعالى ("فأتوهن" أي فجامعوهن، وهو إباحة، كقوله ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٤٦٤]، وكقوله ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾[٤٦٥]...)[٤٦٦]، فيستند في الاستدلال بأن لسان الآية لسان إباحة، وإن كان بصورة الأمر، بدلالة ما ذكره من آيتين أخريين. وقضية دلالة الآية على إباحة الوطئ دون الوجوب محل وفاق[٤٦٧]، بغض النظر عن كونه بعد الغسل، أو قبله إذا توضأت أو غسلت موضع الدم.

وفي ختام هذه اللقطات من البعد المنهجي لتفسير القرآن بالقرآن الكريم، يتأكد للبحث مدى سير مفسري آيات الأحكام على هذا الضوء، منذ القرون الأولى، فقد سبق بعض الأوائل إلى هذا المنهج، ولعل من أهم مظاهره هو تفسير آيات الأحكام، بما يحمل من إبراز لقوة الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، وما يكتنف من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية [٤٦٨].

---

٤٥٩ –سورة مائدة:٩٦.

٤٦٠ –ظ: الكيا الهراسي–أحكام القرآن: ٢/٢٢٥.

٤٦١ –سورة الروم: ٦١.

٤٦٢ – الراوندي– فقه القرآن: ٢/٢٤٥.

٤٦٣ – سورة البقرة:٢٢٢.

٤٦٤ – سورة المائدة:٢

٤٦٥– سورة النساء:١٠٣.

٤٦٦ –الراوندي– فقه القرآن:١/٥٦–٥٧.

٤٦٧ –ظ: الطوسي– التبيان ١/٢٢+ الطبرسي– مجمع البيان ٢/٨٧+ السيوطي– الدر المنثور ج١/٢٦١+ الجصاص –أحكام القرآن: ١ / ٤٢٢+ الواحدي –تفسير الواحدي: ١ / ١٦٨،+ ابن الجوزي – زاد المسير: ١ / ٢٢٤.

٤٦٨ –ظ: محمد حسين الصغير– المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم:١٢٥.

المصدر النقلي في منهجية تفسير آيات الأحكام.

أ-المصدر النقلي لغة واصطلاحاً.

ب-تفسير آيات الأحكام بالسنة الشريفة.

ج-أحاديث أهل البيت عليهم السلام.

د-مرويات الصحابة والتابعين (رض)

المصدر النقلي لغة واصطلاحاً.

إن المعنى اللغوي للتفسير النقلي، مأخوذ من النقل، والنقل: تحويل شيء من موضع إلى آخر[٤٦٩]، فمادته من (النون والقاف واللام أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان)[٤٧٠].

وأما المعنى الاصطلاحي، فاختلف فيه بين التوسعة والتضييق:

فمنهم من اتسع فيه ليشمل تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير النبي الأكرمﷺ، وتفسير القرآن بالسنة الشريفة، وتفسير الصحابة، وتفسير التابعين، وتابعي التابعين، ويدخل في ذلك تفسير أهل البيتعليهم السلام، بحسب زمنهم. سواء في ذلك ما كان دراية قطعية، أو رواية تفيد القطع والظن تارة أخرى[٤٧١].

وذلك مستوحى من المعنى المعجمي وهو النقل، بمعنى أنه تفسير نقل من السلف إلى الخلف. ومعنى ذلك أن التفسير المنقول ليس مقصورا على الرسول الأكرمﷺ والصحابة والتابعين. ويلزم من ذلك دخول بعض الآراء التفسيرية، التي هي نتيجة اجتهاد وتدبر وخلاصة علم المفسر وفهمه سواء كان من التابعين أو تابعيهم. وهذا التفسير منقول من جهة، ومعقول من جهة أخرى. فقد يكون في البدء مبنيا على الرأي والاجتهاد حسب ما كان عند المتقدمين من العلم والفقه، ثم صار لمن بعدهم منقولا.

ومنهم من ضيق الدائرة فأخرج التابعين واختار المنع من الأخذ عنهم أخذا مسلما في التفسير[٤٧٢]، وعلى ذلك تخرج تفسيرات من بعدهم من باب أولى.

ومنهم من ضيّق الدائرة أكثر ليخرج ما نقل عن الصحابة من التفسير في غير أسباب النزول[٤٧٣]. وإتماماً لبيان الاختلاف في حدود دائرة التفسير النقلي، نرى من حصره بخصوص ما صح عن النبي الأكرمﷺ وأهل بيتهعليهم السلام، قال الطوسي(ت٤٦٠هـ): (أن الرواية ظاهرة في أخبار أصحابنا بأن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله، وعن الأئمة عليهم السلام،

---

٤٦٩ – ظ: الخليل–العين:١٦٢/٥.

٤٧٠ – ابن فارس– معجم مقاييس اللغة: ٥ / ٤٦٣.

٤٧١ – ظ: محمد حسين علي الصغير–المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم:٦١.

٤٧٢ –ظ: الزركشي–البرهان: ١٥٨/٢+محمد حسين علي الصغير–المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم:٦٢.

٤٧٣ – ظ: السيوطي–الإتقان:٤٧٣/٢.

الذين قولهم حجة كقول النبي صلى الله عليه وآله)[٤٧٤]، وذلك كون روايتهمعليهم السلام هي قول النبيصلى الله عليه وآله، وهم أدرى بالقرآن من غيرهم، وهم عدل القرآن الكريم، بشهادة ما تواتر في حقهم[٤٧٥].

وهذه الدائرة لها من المكانة ما يجعلها ميزاناً في ما أثر من تفسير، بيد أن ما صح سماعه من النبي الأكرمصلى الله عليه وآله نادر أو متعذر إلا في آيات قليلة[٤٧٦].

والراجح لدى البحث أن تفسير الصحابة والتابعين يمكن الرجوع إليه باعتباره مصدراً للتفسير، قد يؤخذ به وقد لا يؤخذ[٤٧٧]، وبذلك يتضح للمتتبع كيف تضخم التفسير عموماً، وتفسير آيات الأحكام بوجه خاص، مما يعتمد بالأساس على النقل والذي يعرف بالتفسير المأثور، ذلك أن الكثير مما عدّ من التفسير الأثري لم يقتصر فيه على ذكر الروايات فقط، ولا تنتهي مهمته عند رصدها فحسب. وإنما تبدو فاعليته في اتجاهه إلى مرويات شتى ويجمعها المفسر فيما يتعلق بآية الحكم المراد تفسيرها وبيان أحكامها الشرعية الفرعية.

ولما كان تفسير آيات الأحكام يرتبط باستنباط الحكم الشرعي الفرعي، والأحكام الشرعية الفرعية هي أحكام تعبدية، فيلتزم أولا بما صح من النقل عن الرسول الأكرمصلى الله عليه وآله، من تفسيره آية الحكم بالقرآن أو بيانه إجمالها، أو غير ذلك، فإن مناطات الأحكام الشرعية الفرعية (ليست مما تنالها الأفهام، لأن مبنى الشرع على تفريق المجتمعات وجمع المتفرقات)[٤٧٨]، فإنما يرجع إلى الاجتهاد في ما لا نص فيه. فالمصدر النقلي هو أساس تفسير آيات الأحكام.

---

٤٧٤ – الطوسي–التبيان:١/٤.

٤٧٥ – ظ: محمد حسين علي الصغير–المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم:٦١.

٤٧٦ – ظ: أبو القاسم الخوئي–البيان:٣٩٧.

٤٧٧ – ظ: محمد حسين علي الصغير–المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم:٦٣.

٤٧٨ – محمد علي الكاظمي – فوائد الأصول: ٣ / ٩١.

تفسير آيات الأحكام بالسنة الشريفة.

لا شك أن السنة الشريفة إذا ثبتت صحة صدورها عن المعصوم عليه السلام، وكانت جهة الصدور فيها على نحو البيان، احتج بها مبينةً أو مؤسسةً لحكمٍ على نحو الوجوب أو الاستحباب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة الشرعية، فهي المصدر الثاني للتشريع (إذ لولاها لما اتضحت معالم الإسلام، ولتعطل العمل بالقرآن، ولما أمكن أن يستنبط منه حكم واحد بكل ما له من شرائط وموانع، لان أحكام القرآن لم يرد أكثرها لبيان جميع خصوصيات ما يتصل بالحكم، وإنما هي واردة في بيان أصل التشريع، وربما لا نجد فيه حكما واحدا قد استكمل جميع خصوصياته قيوداً وشرائطَ وموانعَ)[٤٧٩]، فمنها ما هي شارحة للقرآن، أو مبينة لمجمله، أو موضحة لغامضه، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله، قوله: "ألا أني أوتيت القرآن ومثله معه"[٤٨٠]، يعني السنة[٤٨١]، إذ أن السنة القطعية الصدور عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته مساوقة للقرآن الكريم، في شرح كلياته وتفصيل مجملاته. وطريق الوصول إلى ذلك ما ورد من (الرواية الثابتة الصحيحة عن الأهل أو المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصحابة أو من في حكمهم من أوائل التابعين) [٤٨٢] إلا أنه يجب الحيطة في دراسة مصدرها وسندها، والتثبت من صحتها وصدورها، ليؤخذ الوارد عنه صلى الله عليه وآله قطعياً فإن حجته ثابتة على الناس، ولا يجوز التعدي منه إلى غيره[٤٨٣]. ويدخل في السنة الشريفة قول المعصوم، وفعله، وتقريره[٤٨٤]. وأول ذلك ما جاء عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله.

فإن الاتكاء على الحديث النبوي الشريف يتجلى واضحاً في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، ويظهر هذا البعد المنهجي في توظيف حديثه صلى الله عليه وآله، بحسب ما يقتضيه المقام من تأسيس لحكم، أو بيانه، أو تأكيده، أو غير ذلك مما يستدعيه الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام. فمن ذلك:

---

٤٧٩ -محمد تقي الحكيم-الأصول العامة للفقه المقارن: ١٢٤

٤٨٠ -الطبراني-مسند الشاميين:٢/١٣٧.

٤٨١ -الزركشي-البرهان: ٢/١٧٦.

٤٨٢ -محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم:٩٤.

٤٨٣ -ظ:المصدر نفسه:٩٥.

٤٨٤ -ظ:السخاوي-الباعث الحثيث:١/١٠+الشهيد الثاني-شرح البداية: ٨٠.

الحديث المؤسس لحكم يتعلق بآية من آيات الأحكام.

الحديث المؤسس لحكم هو الحديث الذي يثبت حكماً لم تذكره آيات الأحكام، كالآيات التي عليها مدار التحليل والتحريم في المطعومات، كقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٤٨٥]، وقوله جلّ شأنه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[٤٨٦]، وقوله جلّ وعلا: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾[٤٨٧]. فلم يذكر حكم كثير مما يمكن أن يؤكل، وعلى ذلك (فإن عولنا عليها فالكل سواها مباح)[٤٨٨]، وفي الآية الأخيرة (إخبار بأنه لم يكن المحرم غير المذكور وأن ما عداه كان باقيا على أصل الإباحة)[٤٨٩]، ولكن تحريم ما له ناب بني على ما صح من حديث عن النبي الأكرمﷺ، أنه نهى أكل ذي ناب من السباع[٤٩٠]، ولصحة طرق هذا الحديث واستفاضته، يتأسس حكم متعلق بآيات الأحكام التي ذكرت تحريم بعض المطعومات، قال الجصاص (ت٣٧٠هـ): (فهذه آثار مستفيضة في تحريم ذي الناب)[٤٩١]، وهذا ظاهر في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، في ضوء البعد المنهجي لتوظيف الحديث الشريف في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية المرتبطة بآيات الأحكام. فلقد خاض مفسرو آيات الأحكام في بيان إثبات حكم جديد بالحديث الشريف وإن لم يذكر في القرآن الكريم، بل حتى لو كان لسان الآية يوهم بحصر الحكم فيها، كما في هذا المورد[٤٩٢].

---

٤٨٥ –سورة الأعراف: ١٥٧.

٤٨٦ –سورة المائدة: ٣.

٤٨٧ –سورة الأنعام:١٤٥.

٤٨٨ – ابن العربي – أحكام القرآن: ٣ / ١٢٣.

٤٨٩ – الجصاص – أحكام القرآن: ٣/ ٢٤.

٤٩٠ –ورد الحديث بألفاظ متفاوتة، ومضمون واحد، بطرق شتى عند الفريقين، منها ما هو صحيح، ظ: الشافعي–المسند: ٢٣٦+ ٣٨٠+ البخاري–صحيح البخاري: ٦/٢٣٠+ مسلم النيسابوري– صحيح مسلم: ٦/ ٥٩–٦٠+ الكليني–الكافي: ٣/٣٩٧–٣٩٨+ ج٦/ ٢٤٤–٢٤٧+ القاضي النعمان–دعائم الإسلام: ٢/١٢٣+ الصدوق–الهداية:٣٠٦.

٤٩١ – أحكام القرآن:٣/ ٢٤.

٤٩٢ –ظ:الجصاص–أحكام القرآن: ٣/٢٣–٢٤+ ابن العربي–أحكام القرآن: ٢/١٩١–١٩٣+ ج٣/ ١٢٣–١٢٤+ الراوندي–فقة القرآن: ٢/٢٥٨+٢٦٨+ القرطبي– الجامع لأحكام القرآن: ٣/٣٩٣–٣٩٤+ ج٧/١١٦–١١٧+ السيوري–كنز العرفان: ٢/ ٣٩٨.

الحديث المبين لحكم في آية من آيات الأحكام.

الحديث المبين، هو الذي يرد لبيان أو تفصيل ما أبهم أو أجمل، في آية الحكم، بمقتضى حكمة التشريع. فقد جاء ذكر ذي القربى المستحقين للخمس ولم يبين منهم، قال تعالى: ﴿وَاعلَمُوا أَنَّما غَنِمتُم مِن شَيء فَإنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى القُربى...﴾[٤٩٣].

فذو القربى (لفظ مجمل مفتقر إلى البيان وليس بعموم، وذلك لأن ذا القربى لا يختص بقرابة النبيﷺ دون غيره من الناس ومعلوم أنه لم يرد بها أقرباء سائر الناس فصار اللفظ مجملاً مفتقرا إلى البيان)[٤٩٤] ولذلك الإجمال قال عثمان بن عفان و جبير بن مطعم لرسول اللهﷺ -لما أعطى بني هاشم من الخمس- نحن وبنو المطلب في النسب إليك سواء فأعطيتهم دوننا، فبينه الرسول الأكرمﷺ " إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد"[٤٩٥]، فهذا الحديث النبوي الشريف أوضح بأن: (المراد بذي القربى هم بنو هاشم وبنو المطّلب، دون بني عبد شمس وبني نوفل)[٤٩٦]، وهذا التوظيف للحديث النبوي الشريف، له بعد منهجي واضح في الأداء التفسيري لآيات الأحكام، عند المفسرين الفقهاء، الذين اجتهدوا لبيان أحكام هذه الآيات وتفسيرها[٤٩٧].

الحديث المؤكد لحكم في آية من آيات الأحكام.

وهو الحديث النبوي الذي يؤكد ما أمر به القرآن أو نهى عنه، كالصلح الذي ورد في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ وَاَصلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُم﴾[٤٩٨]، وقوله عز من قائل: ﴿لا خَيْرَ في كَثير مِنْ نَجواهُمْ اِلاّ مَنْ اَمَرَ بِصَدقَة أَوْ مَعْرُوف أَوْ إِصْلاح بَيْنَ النّاس﴾[٤٩٩]، وقوله سبحانه: ﴿اِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاَصلِحُوا بَيْنَ اَخَوَيْكُمْ﴾[٥٠٠]، وقوله عز وجل:

---

٤٩٣ -سورة الأنفال: ٤١.
٤٩٤- الجصاص: أحكام القرآن ٣/ ٨٢.
٤٩٥- البخاري-صحيح البخاري: ٤/٥٧.
٤٩٦ - السيوري- كنز العرفان: ١/٣٦٧.
٤٩٧ -ظ: الشافعي-أحكام القرآن: ١/١٦+١٥٦-١٥٨+ الجصاص-أحكام القرآن: ٣/٨١-٨٥+ ١٧١+ الكيا الهراسي-أحكام القرآن: ٣/٣١+ ابن العربي-أحكام القرآن: ٢/٤٠٨-٤٠٩+ ٥٣٩+ الراوندي-فقه القرآن: ١/٢٤٢-٢٤٣+ القرطبي- الجامع لأحكام القرآن: ٨/١١-١٣.
٤٩٨- سورة الانفال: ١.
٤٩٩- سورة النساء: ١١٤.
٥٠٠ -سورة الحجرات: ١٠.

﴿إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما﴾[٥٠١]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ﴾[٥٠٢]، وقوله جلّ شأنه: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٥٠٣].

فهذه الآيات أمرت بالصلح وحثت عليه، ومع ذلك جاء الحديث النبوي الشريف مؤكداً لمشروعية مطلق الصلح ما لم يؤدِ إلى تحليل حرام أو تحريم حلال، فلا يحل أن يؤخذ بالصلح ما لا يستحق ولا يمنع به المستحق، فهو مشروع لقطع المنازعة وهو جائز بين المسلمين لذلك[٥٠٤]، فالآيات دلت على (مشروعيّة الصلح، ويؤكّده قولهﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين، إلاّ ما حرّم حلالاً، أو حلّل حراماً")[٥٠٥]. ويأتي هذا الحث والتأكيد لبيان مايترتب على الصلح من نفع عظيم، لما فيه من قطع النزاع وتمام نظام النوع وإطفاء النائرة، وحقن الدماء وإصلاح ذات البين، وهذا ما يوافق مقاصد الشريعة المقدسة التي جاءت لتنظيم علاقة أفراد المجتمع مع بعضهم فضلاً عن علاقة الفرد مع خالقه سبحانه. فالحث والتأكيد على الصلح لتربية المجتمع على السماح سعياً إلى الصلاح[٥٠٦].

وهناك موارد كثيرة تتضح من خلال البعد المنهجي لتوظيف الحديث الشريف في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، من بيان لفظ في آية حكم بالحديث الشريف، أو بيان تقدير محذوف، أو تشخيص مصاديق، أو غير ذلك.

٥٠١- سورة النساء: ٣٥.

٥٠٢ -سورة الحجرات: ٩.

٥٠٣ - سورة النساء: ١٢٨.

٥٠٤-ظ: الطوسي- النهاية:٣١٣+ ابن زهرة الحلبي- غنية النزوع:٢٥٤+ المحقق الحلي- المختصر النافع:١٤٤.

٥٠٥- السيوري- كنز العرفان: ٨١/٢. وتخريج الحديث: ابن ماجه-سنن ابن ماجة:١ / ٤٨٣+ ج ٢/ ٧٨٨+ أبو داود-سنن أبي داود: ١٦٣/٢ +الكليني- الكافي: ٧/ ٤١٣.

٥٠٦ -ظ:الجصاص- أحكام القرآن: ٣ / ٥٣٦ + السيوري- كنز العرفان: ٨١/٢+ محمد علي الصابوني- روائع البيان: ٤٧٣/١-٤٧٦.

أحاديث أهل البيت عليهم السلام.

تدخل أحاديث أهل البيت عليهم السلام في السنة الشريفة عند من اتبع الدليل، وتفسير القرآن وبالأخص آيات الأحكام لا يمكن أن يخلو مما صدر عنهم صلوات الله عليهم، لما جعلهم الله وعاة القرآن، فقد ورد أنه قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ [٥٠٧]، ثم التفت إلى علي فقال: "سألت الله أن يجعلها أذنك، قال علي عليه السلام فما سمعت شيئا نسيته[٥٠٨]، قال الزمخشري(ت٥٣٨هـ): (إن قلت: لم قيل " أذن واعية" على التوحيد والتنكير؟ قلت: للإيذان بأن الوعاة فيهم قلة، ولتوبيخ الناس بقلة من يعي منهم، وللدلالة على أن الأذن الواحدة إذا وعت وعقلت عن الله فهي السواد الأعظم عند الله، وأن ما سواها لا يبالى بهم وإن ملأوا ما بين الخافقين)[٥٠٩].

ولذلك قال الرازي(ت٦٠٦هـ): (من اتخذ علياً إماماً لدينه، فقد استمسك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه)[٥١٠]، فأولى ما يلتزم به في التفسير بعد الكتاب العزيز، هو ما صح عن النبي وأهل بيته، قال الطوسي(ت٤٦٠هـ): (أن الرواية ظاهرة في أخبار أصحابنا بأن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله، وعن الأئمة عليهم السلام، الذين قولهم حجة كقول النبي صلى الله عليه وآله)[٥١١].

وذلك كون روايتهم عليهم السلام هي رواية النبي صلى الله عليه وآله، وهم أدرى بالقرآن من غيرهم، وهم عدل القرآن الكريم، بشهادة ما تواتر في حقهم[٥١٢].

روى الكليني(ت٣٢٩هـ) بإسناده عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت أمير المؤمنين يقول... إلى أن قال: "ما نزلت آية على رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أقرأنيها وأملاها عليَّ فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها

٥٠٧- سورة الحاقة: ١٢.

٥٠٨ - أبو الفتح الكراجكي- كنزالفوائد: ٢٦٥ + ابن طاووس الحسني- سعد السعود: ١٠٨ + الزرندي الحنفي- نظم درر السمطين: ٩٢ + المتقي الهندي- كنز العمال: ١٣ /١٧٧ + الطبري- جامع البيان: ٢٩ /٦٩+ الحاكم الحسكاني-شواهد التنزيل: ٢ / ٣٦٥.

٥٠٩-الزمخشري- الكشاف:٤/٥٨٨.

٥١٠- الرازي-تفسير الرازي:١/ ٢٠٧.

٥١١ - الطوسي-التبيان:١/٤.

٥١٢ - ظ: محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم:٦١.

ومتشابهها ودعا الله لي أن يعلمني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما أملاه علي فكتبته منذ دعا لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي كان أو يكون ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علمنيه وحفظته فلم أنس منه حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله أن يملأ قلبي علما وفهما وحكمة ونورا. فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي مذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس شيئا ولم يفتني شيء لم أكتبه أوَ تتخوف علي النسيان فيما بعد؟ فقال: لست أتخوف عليك نسيانا ولا جهلا"[٥١٣].

وروى ذلك الصدوق(ت٣٨١هـ) بلفظ قريب مع زيادةٍ في آخره: "وقد أخبرني ربي أنه قد استجاب لي فيك وفي شركائك الذين يكونون من بعدك فقلت: يا رسول الله ومن شركائي من بعدي؟ قال: الذين قرنهم الله بنفسه وبي. فقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٥١٤] فقلت ومن هم؟ قال: الأوصياء منّي إلى أن يردوا عليّ الحوض كلهم هادين مهديين لا يضرهم من خذلهم، هم مع القرآن والقرآن معهم لا يفارقهم ولا يفارقونه.."[٥١٥].

فأئمة أهل البيت عليهم السلام نفسٌ واحدة، ولعل الآية أشارت لذلك بالتوحيد والتنكير للأذن فهم الأوصياء الحفظة، وفي الكافي بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: "ما يستطيع أحد أن يدعي أن عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الأوصياء"[٥١٦].

وبناء على هذا ترى الإمامية على المسلك ذاته من اعتبار أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وأقوالهم أقواله، والنبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام يصدرون عن رافدٍ واحدٍ في التشريع، فعن ابن شبرمة[٥١٧] قال: "ما ذكرت حديثا سمعته عن جعفر بن محمد عليه السلام إلا كاد أن يتصدع قلبي، قال: حدثني أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله. قال ابن شبرمة: وأقسم بالله ما كذب أبوه على جده ولا جده على رسول الله صلى الله عليه وآله"[٥١٨].

---

٥١٣ – الكافي: ١ / ٦٤.

٥١٤ – سورة النساء: ٥٩.

٥١٥– كمال الدين وتمام النعمة: ٢٨٥.

٥١٦–الكليني– الكافي: ٢٢٨/١.

٥١٧ –أبو شبرمة، عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، قاضي الكوفة من قبل المنصور، (ت١٤٤هـ)، ظ: الذهبي–سير أعلام النبلاء: ٣٤٩/٦.

٥١٨ – الكليني–الكافي: ١ / ٤٣.

ومن خلال هذا الملحظ كان البعد المنهجي لتفسير آيات الأحكام بما روي عن أهل البيت ظاهراً في الأداء البياني والاستنباطي لدى مفسري آيات الأحكام، خصوصا الإمامية منهم، فمن ذلك:

إفادة ترجيح أحد العمومين المتعارضين بدلالة رواية أهل البيت عليهم السلام. فإذا تعارض العمومان في آيتين من آيات الأحكام فلا يخلو من أن يعرف التقدم والتأخر نزولا، فيحكم بان المتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ. أو أن يمكن الجمع بينهما على وجه من التأويل[٥١٩]. أو أن يكونا وردا مورد التخيير.

وقد ولا يتأتى ذلك كله، ولا يمكن الجمع بينهما لتضادهما، فعارض كل واحد من العمومين صاحبه من وجه ولا يعارضه من وجه، فإن كان ما يرجح أحد المفادين من الأخبار، فيلتزم. فمن ذلك، ما وقع في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٥٢٠] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾[٥٢١].

حيث أن أحدهما يقتضى تحليل الجمع بين الأختين المملوكتين والأخر يقتضى حظره ويصح أن يكون المراد بآية الجمع ما عدا المماليك ويحتمل أن يراد بآية المماليك ما عدا الأختين فقد استويا في التعارض وفي صحة الاستعمال على وجه واحد ففي هذه حالة وجب الرجوع في العمل بأحدهما إلى دليل[٥٢٢].

ويظهر البعد المنهجي في الاتكاء على ما روي أهل البيت في ترجيح ظاهر عموم آية حظر الجمع بين الأختين في الآية: **تجمعوا بين الأختين**، ليشمل ما إذا كانتا في ملك يمينِ واحدٍ الظاهر من عموم آية: **ما ملكت أيمانكم**، وذلك أنه (كان من مذهب علي عليه السلام أن قوله تعالى: **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** مرتب على قوله: **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ**، قاضٍ عليه)[٥٢٣].

وهذا ما أشار إليه مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي لتفسير آيات الأحكام، من الترجيح بما ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بأن (الجمع بين

٥١٩- ظ: الطوسي-عدة الأصول: ٣٩٧/١+الغزالي-المستصفى: ٢٥٢+ العلامة الحلي-مبادئ الوصول: ١٤٥+ مرتضى الأنصاري-فرائد الأصول: ٨٤/٤.

٥٢٠- سورة النساء: ٣.

٥٢١- سورة النساء: ٢٣.

٥٢٢- ظ: الطوسي- عدة الأصول: ٣٩٧/١.

٥٢٣- ظ: الجصاص: الفصول في الأصول ١٠٤/١+ المرتضى-الذريعة:٣٢١/١.

الأختين المعقود عليهما حرام إجماعاً، وهل يحرم الجمع بين الموطوءتين بالملك؟ الحقُّ ذلك؛ لظاهر الآية. وعن علىّ عليه السلام وعثمان أحلّتهما آية وهي قوله: أو ما ملكت أيمانكم، وحرَّمتهما آية وهي هذه، ورجّح علىٌّ عليه السلام التحريم، وعثمان التحليل[٥٢٤]. وقول علىّ عليه السلام أحقُّ أن يتّبع؛ لأنّ الحقَّ يدور معه كيف ما دار)[٥٢٥]. (وهذا يدل على أن تحريم الجمع قد انتظم ملك اليمين كما انتظم النكاح)[٥٢٦].

وهذا البعد المنهجي واضح في أداء من سلك ما مهده الرسول الأكرم من إعداد أهله لتحمل رسالة التفسير والأحكام، والقيام بها من بعده خير قيام، إذ تجلى دور أهل البيت عليهم السلام بما لا مزيد عليه[٥٢٧].

٥٢٤- ظ:الصنعاني- المصنف: ١٨٩/٧.

٥٢٥- السُيوري: كنز العرفان ٢٣٨/٢.

٥٢٦- الجصاص - أحكام القرآن:٢/ ١٦٥.

٥٢٧-ظ: محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن: ٦٣.

مرويات الصحابة والتابعين (رض).

إن تفسير الصحابي الذي شاهد التنزيل له حكم المرفوع إلى رسول اللهﷺ، إذا لم يكن للرأي فيه مجال وأما ما يكون للرأي فيه مجال، فله حكم الموقوف، وأما ما ورد عن التابعي فمرفوع أيضا ولكنه مرفوع مرسل[٥٢٨]، ويمكن الاطمئنان لكثير من تفسير ثقاة الصحابة في ما يفهم اللغة، لأن الصحابي شاهد قرائن الأحوال ومقتضيات المقام ومناسبة الحال، نظراً لقرب عهد الصحابة من الرسول، ودراية الثقات منهم بأسباب النزول مضافاً إلى الفهم العربي المحض الذي تميزوا به[٥٢٩]، كابن عباس وابن مسعود الذين احتلا المنزلة الكبرى من بين مفسري الصحابة، فقد كان ابن عباس يلقب بحبر الأمة، وترجمان القرآن، وهو ذو حس عربي أصيل، واجتهاد بمعاني كتاب الله وهو يعتمد على التفسير القرآني للقرآن والسنة، والاجتهاد المستند إلى اللغة وشواهد الأبيات، وكتب التفسير حافلة بآرائه. وكذلك الحال بالنسبة لابن مسعود فقد قال: "والذي لا إله إلا هو ما نزلت آية في كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته"[٥٣٠].

ولا شك أن علياًعليه السلام كان أعلم منه بعموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وبقية علوم القرآن. فهل رجع إليه في ذلك وفي كل آية علمه تفسيرها رسول اللهﷺ؟

ومهما يكن فالصحابي: هو كل من لقي النبيﷺ وآمن به ولازمه فترة زمنية، بحيث يطلق عليه عرفاً اسم الصاحب، ومات مؤمناً[٥٣١]. واختلف الفقهاء الأصوليون في حجية قول الصحابي على رأيين مهمين.

أحدهما: أنه إن كان من سماع النبيﷺ فهو من باب العمل بالسنة[٥٣٢]. وإن كان عن رأي فرأيهم أقوى من غيرهم لأنهم شاهدو طريق النبيﷺ في بيان الأحكام، والأحوال التي نزلت فيها النصوص والمحال التي تتغير باعتبارها الأحكام[٥٣٣].

---

٥٢٨ –ظ:ابن الصلاح– مقدمة ابن الصلاح: ٤٦ – ٤٨.
٥٢٩ –ظ:محمد حسين علي الصغير–المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم:٩٥.
٥٣٠ –ظ:الزركشي–البرهان:٢/١٥٧.
٥٣١ –ظ:مصطفى الزلمي–أصول الفقه:١/٩٥.
٥٣٢ –ظ:الآمدي– الإحكام ج٣/١٩٥.
٥٣٣ – ظ:السرخسي–الأصول ج٢/١٠٨.

والمراد بالحجة هنا، شرعية الاستناد أليه والتمسك به في حالة عدم وجود النص عكسياً اختيارياً فهو ليس حجة ملزمة كالقرآن والسنة والإجماع، إنما هو مصدر كاشف لحكم مصدره الحقيقي غيره شأنه شأن بقية المصادر الكاشفة المختلفة فيها(٥٣٤).

ثانيها: قول من قال أن قول الصحابي ليس بحجة، لأنهم رغم منزلتهم العلمية ومقامهم الرفيع لم يكونوا معصومين ولا يوجد نص ثابت على وجوب إتباعهم، ومذهب أو قول الصحابي ليس في الواقع سوى اجتهاد فلا يعد في عداد المصادر الأدلة الشرعية، شأنهم شأن غيرهم من المجتهدين(٥٣٥). والمراد بالحجة هنا، الحجة الملزمة لغيره والمنشئة للحكم الشرعي باعتباره دليلاً شرعياً ومصدراً للحكم، والحجة بهذا المعنى لا غيرها إلاّ في الكتاب والسنة الثابتة(٥٣٦).

وليس المراد هنا أقوالهم المجردة على أصح الآراء، من دون تفريق بين ما رووا وما رأوا، فأنه لا يجوز التفسير بمظنون الرأي ومجرد الاعتقاد(٥٣٧)، فإن تفسير الصحابي الذي شاهد التنزيل له حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ(٥٣٨)، لأن الصحابي شاهد قرائن الأحوال ومقتضيات المقام ومناسبة الحال..، واختلاف الصحابة في جملة من التفاسير تنبئ عن ذلك ويرد إلى تفاوت الفهم عندهم(٥٣٩).

وعلى ذلك فيأتي توظيف أقوال الصحابة في الأداء المنهجي تفسير آيات الأحكام بعد النبي وآله فما كان موافقاً لكتاب الله وسنة نبيه أخذ به من أقوالهم وأخبارهم ممن لا يقدح به. وبعد مرتبة الصحابة في التفسير يرجع ممن صحت طريقته، وحمدت منهجيته من التابعين(٥٤٠).

ومن ذلك يظهر البعد المنهجي في اعتماد مرويات الصحابة والتابعين في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، فترى المفسرين ينظرون إلى هاتيك الأقوال من أولئك الرجال بنظر الاهتمام والاعتبار، فأخذوا من نقولهم عن النبي ﷺ من قوله أو فعله أو تقريره، أو ما كان من وقائع شهدوها، وأخرى من أقوالهم لما يستشهد به في

---

٥٣٤ – ظ:الآمدي– الإحكام ج٣/١٩٥.
٥٣٥ – ظ:الشيرازي(أبو اسحق)– التبصرة في أصول الفقه ٣٩٥–٣٩٦.
٥٣٦ – ظ:المراغي– أصول الفقه ج١/٩٦.
٥٣٧ – ظ: محمد حسين علي الصغير– المبادئ العامة لتفسير القرآن:٧٦.
٥٣٨ – السيوطي– الإتقان:٢/١٧٥.
٥٣٩ –ظ:الزركشي– البرهان:٢/١٥٧.
٥٤٠ –ظ:محمد حسين علي الصغير–المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم:٩٦.

تفسيرٍ لمعنى حرفٍ أو لفظ أو سبب نزول أو قراءة أو ذكر تاريخ النسخ في آيــة أو غير ذلك[٥٤١].

ولكن توظيف تلك الأقوال لم يكن على نحو الاعتماد على مــذهب الصــحابي والتابعي حجةً في كثير من الموارد التي تكون من تفتقر إلى الحجة في الاستدلال في إثبات حكم شرعي(فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ وكيف تدعى عصمتهم مــن غيــر حجــة متواترة)[٥٤٢].

فمن ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّــهِ مِــنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[٥٤٣].

فقد أمرت الآية بالتعوذ من الشيطان دون بيان الكيفية، فأفاد جملة من مفســري آيات الأحكام الكيفية مما ورد عن ابن مسعود(ت٣٢هــ) من أمر النبيﷺ له بكيفيةٍ خاصة، بقولهﷺ "يا ابن أُمّ عبد، قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأنيــه جبرئيلعليه السلام، عن القلم، عن اللَّوح المحفوظ"[٥٤٤].

قال القرطبي(ت٦٧١هــ) (أجمع العلماء على أن التعوذ ليس من القرآن ولا آية منه، وهو قول القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وهذا اللفظ هو الذي عليه الجمهور من العلماء في التعوذ لأنه لفظ كتــاب الله تعالى)[٥٤٥]، وأيدوه بما(روى عبد الله بن مسعود قال: "قرأت علــى رســول اللهﷺ، فقلت: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فقال لي: يابن أُمّ عبد قل: أعــوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأنيــه جبرئيــلعليه السلام، عــن القلــم، عــن اللَّــوح المحفوظ)[٥٤٦].

---

٥٤١ –ظ: عدي جواد علي –السيوري وجهوده التفسيرية: ١٢٣.
٥٤٢ – الغزالي– المستصفى: ١٦٨.
٥٤٣ – سورة النحل: ٩٨.
٥٤٤– الزيلعي–تخريج الأحاديث والآثار: ٢/٢٤٤+ابن أبي جمهور–عوالي اللئالي: ٢/٤٧–٤٨.
٥٤٥–الجامع لأحكام القرآن:١/ ٨٦ – ٨٧.
٥٤٦–القرطبي – الجامع لأحكام القرآن:١/ ٨٦ – ٨٧+ السيوري– كنز العرفان: ١/٢١٢.

قال السيوري(ت٨٢٦هـ): (وهذا موافق للفظ القرآن)[٥٤٧]، وهذا الذي ورد عن ابن مسعود من توجيه النبي الأكرمﷺ بالكيفية الخاصة، وهو الذي يظهر في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام[٥٤٨].

وكذا في أخذ قول التابعي، كتوظيفهم لما جاء عن سعيد بن جبير(ت٩٤هـ) في ذكر من يرث بالفرض والقرابة، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلا مَعْرُوفًا﴾[٥٤٩].

قال الراوندي(ت٥٧٣هـ): (وقال سعيد بن جبير: إن كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذت وصيته وإن كان الورثة ارضخوا لهم فإن كانوا صغاراً، قال وليهم إني لست أملك هذا المال وليس لي إنما هو للصغار فذلك قوله "وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلا مَعْرُوفًا"، أمر الله أن يقول الولي الذي لا يرث المذكورين قولاً معروفاً، ويقول: إن هذا لقوم غيّب أو يتامى صغار ولكم فيه حق ولسنا نملك أن نعطيكم منه) [٥٥٠]، وأشاروا أيضاً إلى نبه إليه سعيد في تضييع الناس هذه الآية والتهاون بها[٥٥١].

وهكذا كان البعد المنهجي في تفسير آيات الأحكام باعتماد القرآن الكريم المصدر الأول، مما يفسر صريحاً في الآيات لبعضها، أو ما يكون شاهداً على تفسير معين، أو ما يستكشف من تفسير، أو يستنبط من حكم شرعي فرعي، من ضم مفاد أكثر من آية. فإن لم يكن في القرآن الكريم ما يمكن توظيفه لفهم المراد أو استخراج الحكم الشرعي الفرعي من آية الحكم، يلتجأ إلى المفسر الأمثل والمعلم الأول ألا هو الرسول الأكرمﷺ، لأنه صاحب الرسالة الذي ائتمنه الله تعالى عليها واعتمده مبيناً لما فيها، ومن بعده يكون الدور البارز لمن خصهم الله تعالى بالعصمة، وجعلهم عدلا لكتابه على لسان نبيه، فإن (الله تعالى اختص لنفسه بعد نبيه صلى الله عليه وآله من بريته خاصة علاّهم بتعليته وسما بهم إلى رتبته وجعلهم الدعاة بالحق إليه والأدلاء بالإرشاد عليه لقرن قرن وزمن زمن أنشأهم في القدم قبل كل مذروء ومبروء أنواراً أنطقها بتحميده، وألهمها شكره وتمجيده وجعلها الحجج على كل معترف له بملكة الربوبية وسلطان العبودية واستنطق بها الخرسات بأنواع اللغات بخوعاً له فإنه فاطر الأرضين والسماوات، وأشهدهم خلقه وولاهم ما شاء من أمره، جعلهم تراجم مشيئته

٥٤٧- كنز العرفان ٢١٢/١.

٥٤٨- ظ: الشافعي-أحكام القرآن: ٦٢/١+الجصاص-أحكام القرآن:٥١/٣+ القرطبي- الجامع لأحكام القرآن:١ /٨٧+ السيوري- كنز العرفان: ٢١٢/١-الأردبيلي-زبدة البيان:٩٢.

٥٤٩ -النساء: ٨.

٥٥٠ - الراوندي- فقه القرآن ج٣٤٠/٢.

٥٥١ -ظ: الجصاص- أحكام القرآن: ٩١/٢+ القرطبي- الجامع لأحكام القرآن: ٤٩/٥.

وألسن إرادته عبيداً لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، يعلم مـــابين أيـــديهم ومـــا خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشـــفقون، يحكمـــون بأحكامـــه ويستنون بسنته ويعتمدون حدوده ويؤدون فرضه)[٥٥٢].

وبعد فقدان ما يصح الاستناد إليه مدركاً يمكن الرجوع إلى من يستأنس بأقوالهم ونقولهم مرجعاً لبيان آيات الأحكام، من الصحابة والتابعين، مما يشتمل عليه مـــن الفوائد التفسيرية من تاريخ نسخ أو بيان كيفية في امتثال حكم أو بيان اختصاص لفظ بمعنىً معين، حيث لا دليل في تلك المسألة فيلتجأ إلى مـــا ورد عـــن الصـــحابة أو التابعين، وذلك لقربهم من عصر النبي، خصوصا من صحت طريقته وحمـــدت منهجيته، لا من فسد رأيه وتلاشت موضوعيته، فيجب إخضاعه إلى ضوابط التفسير إذا كان رأيا اجتهادياً، وإخضاعه إلى موازين الجرح والتعـــديل فيمـــا روى، ممـــا تعارف عليه أهل الرجال[٥٥٣].

وهذا يعني أن من نقل إلينا التفسير عن المعصوم منهم الموثق ومنهم المجروح، ولذلك استدعى الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام الإحاطة بعلم الحـــديث روايـــة ودراية، ليتمكن المفسر من الوقوف على ما يصح الاحتجاج به، في استكشاف المراد واستنباط الحكم الشرعي الفرعي من آيات الأحكام.

---

٥٥٢ –من خطبة لأمير المؤمنين(ع). الطوسي: مصباح المتهجد/٧٥٣.

٥٥٣ – ظ: محمد حسين علي الصغير– المبادئ العامة لتفسير القرآن:٧٧.

مقاييس النظر المنهجي لعلم الحديث الشريف

وأثره في تفسير آيات الأحكام.

أ-أهمية علم الحديث الشريف.

ب-سند الحديث المفسر لأية الحكم:

١-المتواتر.

٢-المشهور(المستفيض).

٣-خبر الواحد.

ج- تقسيمات الحديث المفسر لآية الحكم.

١-حجية خبر الصحيح.

٢-الحديث الحسن.

٣-الحديث الموثق.

٤-الحديث الضعيف.

د-الإشكاليات وطرق التحمل والأداء لأحاديث الأحكام.

١-الإشكاليات الداخلية.

٢-الإشكاليات الخارجية.

٣-طرق التحمل والأداء.

أهمية علم الحديث في تفسير آيات الأحكام.

التفسير النقلي وما اكتنفه من تفسيرات لاحقة عليه جعلت من ذلك المنقول الأول مستندا من دون اجتهاد في بيان معنى، فالتفسير بالمأثور يهتم بالآثار الواردة في معنى الآية فيذكرها، ولا يخوض فيما لم يرد فيه نقل.

ولا شك أن هذا المنقول فيه الصحيح الإسناد والحسن والضعيف، وقد يشتمل ما لا يعرف له أصل، أو لا أصل له أيضا.

وكيف كان فلا بد لمن يريد التفسير بالمأثور من الإلمام بعلم الحديث رواية ودراية. حتى بالنسبة للمنقول عن النبي الأكرمﷺ وأهل بيته الطاهرينعليهم السلام، وصحبه الثقاة البررة، يجب الحذر من الضعيف فيه، والموضوع فإنه كثير. والذي صحّ عن الرسول الأعظمﷺ من تفسير القرآن قليل جداً بحسب الروايات في جميع كتب التفسير، بل أصل المرفوع إليه منه في الغالب من القلة بمكان[٥٥٤].

وعلى ذلك فالتفسير بالمأثور يتوقف على توفر شرائط الحجية فيه، إلا إذا كان الخبر ناظرا إلى بيان كيفية الاستفادة من الآية، ومرشدا إلى القرائن الموجودة فيها فعندئذ تلاحظ كيفية الاستفادة، فلو فرض صحة الاستنتاج ومطابقته للقواعد العامة للتفسير والاستنباط، يمكن الاستئناس بالنتيجة وإن كان الخبر غير واجد للشرائط. وأما إذا كان التفسير مبنيا على التعبد فلا يؤخذ به إلا عند توفر الشرائط[٥٥٥]، فيرتبط التفسير بالمنقول بعلم الحديث رواية ودراية:

أما رواية: فلأجل معرفة الأحاديث والآثار، ليكون ملما بما يتعلق بالتفسير منها.

وأما دراية: فلأجل تشخيص مما يصح الاستناد إليه من الأخبار والآثار، إذ لا يصح تفسير الآيات بالأحاديث الضعيفة، فضلا عن تفسيرها بالأحاديث المكذوبة والواهية والمنكرة، خصوصاً فيما كان مؤدى الخبر حكما شرعياً، أو موضوعا قد

---

٥٥٤ – ظ:محمد حسين علي الصغير–المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم:٦٣.

٥٥٥ – ظ: جعفر السبحاني–الإيمان والكفر:٢٢٤.

رتب الشارع عليه حكما شرعيا، وهذا الشرط قد لا يوجد في خبر الواحد الذي يروى عن المعصومين في بعض أنحاء التفسير[٥٥٦].

ثم ليعمل قدرته التفسيرية في كشف المراد، وقوته الاجتهادية فيما يتعلق بآيات الأحكام لاستنباط الحكم الشرعي الفرعي، بالجمع بين آية وآية وبين الحديث والآية، بعد التنسيق بين الروايات المختلفة.

ولما كان الطريق الموصل إلى متن الحديث هو السند فلا بد من إعمال النظر فيه أولاً، لأجل ضبط الطريق الموصلة إلى الحديث الشريف للوقوف على صحته ليؤخذ ما يركن إلى صدوره.

---

٥٥٦ – ظ: أبو القاسم الخوئي–البيان:٣٩٨.

سند الحديث المفسر لآية الحكم.

يكتسب الحديث صفته من الصحة والحسن والقوة والضعف من مما يتصف به الإسناد والسند[٥٥٧].

فالسند: طريق المتن[٥٥٨].

والإسناد: رفع الحديث إلى المعصوم[٥٥٩].

ويتميز الإسناد بما يلحقه من الأوصاف كالاتصال والانقطاع والاضطراب والإرسال، ويقابل الإسناد الوقف، فالحديث أما مرفوع وإما موقوف.

فالمرفوع ما عزاه راويه إلى المعصوم، والموقوف ما لم يعزه، في حال أن السند يوصف بما يكتسبه من أوصاف الرواة من العدالة أو الضبط وعدمها[٥٦٠].

وقد يطلق الإسناد على السند بلحاظ أنهما طريق إلى المتن، فيقال- مثلا-: إسناد هذا الحديث صحيح، وذلك من جهة أن المتن إذا ورد فلا بد له من طريق موصل إلى قائله، فباعتبار كونه سنداً ورائده معتمدا في الصحة والضعف يسمى سندا، وباعتبار تضمنه رفع الحديث إلى قائله يسمى إسنادا[٥٦١].

فالتفسير بالمنقول:

إما موقوف فينظر في سنده إلى الموقوف عليه، ثم ينظر في الذي وقف عليه، فما ورد موقوفاً على مثل ابن عباس(ت٦٩هـ) المشهود له بسمو المكانة في التفسير، ليس كالموقوف على كعب الأحبار(ت٣٢هـ) الذي عرف بموضوعاته في التفسير.

وأما مرفوع فيتحقق من أحوال رجال سنده من الراوي الأخير إلى النبيﷺ، أو الأئمة من أهل بيتهعليهم السلام، (فإنهم المراجع في الدين، والذين أوصى النبي صلى الله عليه وآله بوجوب التمسك بهم) [٥٦٢]، إذ قالﷺ: " إني قد تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، فإن اللطيف الخبير

٥٥٧-ظ:عدي جواد علي-الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني:٣١٢.
٥٥٨-ظ:السيوطي-تدريب الراوي: ٥ + الشهيد الثاني-شرح البداية في علم الدراية:٧٩.
٥٥٩-ظ: الشهيد الثاني-شرح البداية في علم الدراية: ٨٢.
٥٦٠-ظ: حسن الصدر - نهاية الدراية: ٩٣ - ٩٤.
٥٦١-ظ: المصدر نفسه.
٥٦٢ - أبو القاسم الخوئي-البيان:٣٩٧.

قد عهد إلي أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كهاتين – وجمع بين مسبحتيه – ولا أقول كهاتين – وجمع بين المسبحة والوسطى – فتسبق إحداهما الأخرى ، فتمسكوا بهما لا تزلوا ولا تضلوا ولا تقدموهم فتضلوا"[٥٦٣]، فلا شك بعد ذلك (في ثبوت قولهم عليه السلام إذا دل عليه طريق قطعي لا شك فيه، كما أنه لا شبهة في عدم ثبوته إذا دل عليه خبر ضعيف غير جامع لشرائط الحجية)[٥٦٤].

فلابد من معرفة معتبر الحديث من غيره، فهناك أقسام الحديث، لا محيص لمفسر آيات الأحكام من التعرف على حدودها وملاحظة انطباقها على مصاديقها ليفيد من ذلك ما يمكن أن يوظف في الكشف عن مراد الخطاب القرآني، واستنباط الحكم الشرعي الفرعي، الذي يكون حجة على المكلف أو له، وينقسم الحديث تقسيما أولياً ناتج عما يكتنف السند، إلى قسمين رئيسين من حيث عدد الرواة، هما:

الحديث المتواتر

وهو (ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب)[٥٦٥]، بمعنى أنه خبر أخبر به جماعة يمتنع عادة اجتماعهم على مفادٍ كاذب لكثرتهم وعدم دواعي الكذب فيهم، وعلى ذلك فإنه يفيد بنفسه القطع بصدق ما رووه[٥٦٦]، وعبر عنه بإفادة العلم ضرورة، كما قال ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ) بأنه: (عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه)[٥٦٧].

وعلى ذلك فلا شك في حجية المتواتر، إذ أنه طريق قطعي لصدور الخبر إلى المعصومين عليهم السلام، (لا شبهة في ثبوت قولهم عليه السلام إذا دل عليه طريق قطعي)[٥٦٨]، فالمتواتر كونه قطعاً بصدور الخبر، مسلّم الحجية عند علماء الأصول[٥٦٩].

---

٥٦٣ – الكليني – الكافي:٢/ ٤١٥.
٥٦٤ – أبو القاسم الخوئي–البيان:٣٩٨.
٥٦٥– الشهيد الثاني–شرح البداية في علم الدراية: ٣١٤.
٥٦٦–ظ: البهائي–الوجيزة:٢.
٥٦٧– ابن الصلاح – مقدمة ابن الصلاح:١٦٢.
٥٦٨ – أبو القاسم الخوئي–البيان:٣٩٨.
٥٦٩ – ظ: الجصاص – الفصول:٣/٤٨+ الشيرازي–اللمع:٢٠٨+ السرخسي–الأصول:١/٢٨٠ + الرازي–المحصول: ٣/٣٣٧+محمد تقي الرازي–هداية المسترشدين:٣/٤٥١+محمد حسين الأصفهاني–نهاية الدراية:٢/١٨٣+أبو القاسم الخوئي–أجود التقريرات:١/٩+علي المشكيني–اصطلاحات الأصول:١٤٣.

إلا أن الخبر المتواتر نادر الوجود، حتى قيل: (ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروي من الحديث أعياه تطلبه)[٥٧٠]. وما ادعي تواتره فلينظر مدعي التواتر إلى تحققه في زمانه، أو هو وما قبله من غير استقصاء جميع لأزمنة، ولو أنصف لوجد الأغلب خلواً أول الأمر منه بل ربما صار الحديث الموضوع ابتداءً متواتراً بعد ذلك، لكن شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء. وثبوت أصول الشرائع -كوجوب الصلاة اليومية-مرجعه إلى التواتر المعنوي، لا إلى خبر بخصوصه[٥٧١]، وقد اشترطوا في الحديث المتواتر أمورا، لا يجزم بإفادة العلم بصدوره عن المعصوم إلا إذا توافرت فيه هذه الشروط، وتنقسم إلى قسمين، منها ما يختص بالمخبرين، وما يختص بالسامع.

١-ما يختص بالمخبرين:

أ- عدد المخبرين:

اختلفوا في أصل اشتراط العدد، بمعنى هل يشترط في المخبرين أن يبلغوا عدداً معيناً ليفيد الخبر العلم بحيث لو كان عددهم أقل من العدد المشروط لا يفيد الخبر العلم، فذهب البعض إلى عدم اشتراط عدد معين معتمدين، بل جعلوا الوصف معياراً وضابطاً، وهو بلوغ عدد المخبرين المستوى الذي يؤمن معه تعمدهم الكذب، إذ أن ذلك لا ينحصر في عدد معين عادة.

وذلك لأن من الأخبار ما يفيد العلم بعدد قليل، ومنه ما لا يفيده إلا بعدد كثير، وذهب بعض إلى اشتراط أعداد معينة، بأن لا يقل عدد المخبرين عن خمسة أشخاص، لعدم إفادة خبر الأربعة العدول، العلم كما في شهود الزنا، أو أن لا يقل عدد المخبرين عن عشرة، لأنه أول جموع الكثرة، أو أن لا يقل عدد المخبرين عن إثني عشر وهو عدد النقباء في قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[٥٧٢]، أو أن لا يقل عددهم عن عشرين، لقوله تعالى:﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾[٥٧٣]، إلى غير ذلك من الأعداد[٥٧٤] التي لا تعدو كونها أعدادا ذكرت في القرآن الكريم في مناسبات مختلفة الظروف، ولا يخرج ذلك عن كونه استحسانا شخصيا لكل قائل، فما

٥٧٠- ابن الصلاح - مقدمة ابن الصلاح:١٦٢.

٥٧١-ظ: ابن الصلاح - مقدمة ابن الصلاح:١٦٢+السيوطي-تدريب الراوي:٣٧٣+الشهيد الثاني-شرح البداية:٩٠-٩١+محمد تقي الحكيم-الأصول العامة:١٩٦.

٥٧٢ - سورة المائدة:١٢.

٥٧٣ - سورة الأنفال: ٦٥.

٥٧٤-ظ: الشهيد الثاني-شرح البداية في علم الدراية: ٨٨.

ذكر من توظيف لهذه الأعداد وتعليل اختيار عدد معين لا يلتقي وطبيعة الموضوع، إذ أن إفادة الخبر العلم لا ينضبط بعدد معين، قال الشهيد الثاني (ت٩٩٦هـ): (لا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون الجزافات، وأي ارتباط لهذا العدد بالمراد، وما الذي أخرجه عن نظائره مما ذكر في القرآن من ضروب الأعداد)[٥٧٥]

ب – معرفة المخبرين بمضمون الخبر:

اختلف في دخالة مدى معرفة رواة الخبر لمعناه أو مضمونه، ليحكم بكونه متواترا أو يقدم على غيره من المتواترات، على أقوال، منها:

*وجوب علم كل مخبر من المخبرين بمضمون ما أخبروا به، فلو أخبروا عن حادثة ما، يجب أن يكون كل واحد منهم عالماً بتلك الحادثة.. فلا يكتفي منهم بأن يخبروا عن ظن، أو يخبر بعضهم عن علم وبعضهم عن ظن.

*جواز الإخبار عن ظن.. وعلل ذلك بأن تراكم ظنون المخبرين بانضمامها إلى بعض ترتقي إلى درجة اليقين أو الاطمئنان فيكون الأخبار مفيداً للعلم.

*الاكتفاء بأخبار البعض عن علم ولو كان الباقون ظانين بمضمون الخبر.

ج – استناد علم المخبرين بنص الخبر أو بمضمونه إلى الحس، وهذا يعني لزوم كون المخبر به من الأمور المحسوسة بالبصر أو السمع أو غيرهما من الحواس الخمس، وذلك أن الإدراكات الكلية كالنظريات العامة، لا يحصل منه العلم لكثرة وقوع الاشتباه والخطأ فيها.

د ــ توفر الشروط المتقدمة كالعدد أو الكثرة المفيدة للعلم، وإخبار المخبرين عن علم واستناد علمهم إلى الحس في كل طبقات الرواة، بمعنى أن تتوفر هذه في الجيل الأول من الرواة للخبر، ثم في الجيل الثاني، وهكذا. وذلك لأن التواتر لا يتحقق إلا بها[٥٧٦].

٢–ما يختص بالسامع:

بعد تحقق التواتر، فلا بد من أمور افترضوها في السامع لأجل حصول أثر التواتر.

٥٧٥– الشهيد الثاني–شرح البداية في علم الدراية: ٨٩.

٥٧٦–ظ: عبد الهادي الفضلي–أصول البحث:٧٦–٧٨.

أ-أن يكون السامع غير عالم بمدلول الخبر. فإن علمه السابق بمضمون الخبر ينفي أثر الإخبار الثاني.

ب -(أن لا يسبق الخبر المتواتر حصول شبهة أو تقليد للسامع يوجب اعتقاده نفي موجب الخبر ومدلوله) [٥٧٧].

فإن لم تتم هاتين المقدمتين، فيقتصر الأثر على المخبر فيكون حجة في حقه، ولذلك فـ(لو كان هناك أثر للخبر المتواتر في الجملة - ولو عند المخبر - لوجب ترتيبه عليه، ولو لم يدل على ما بحد التواتر من المقدار) [٥٧٨] لعدم تمامية المقدمات.

تقسيمات الحديث المتواتر:

ينقسم الخبر المتواتر إلى قسمين: لفظي ومعنوي.

١-المتواتر اللفظي: هو الذي يرويه جميع الرواة في كل طبقاتهم بصيغته اللفظية الصادرة من قائله.

إن المتواتر اللفظي نادر الوجود، ولم يذكروا له مثالا في أحاديث الأحكام، أما في غيرها، فقد مثلوا له بما روي عن الرسول الأكرمﷺ، قوله: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"[٥٧٩]، قال الشهيد الثاني (ت٩٦٦هـ): نعم، حديث "مَن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" يمكن إدعاء تواتره، فقد نقله الجم الغفير، قيل: أربعون، وقيل: نيف وستون صحابياً، ولم يزل العدد في ازدياد)[٥٨٠].

٢-المتواتر المعنوي: وهو المعنى المستفاد من تكرره أو الإشارة إليه في أحاديث مختلفة الألفاظ، وكثيرة كثرة لا يمكن معها تكذيبها. فإنها مع اختلاف ألفاظها يجمعها جامع يكوّن قدرا متيقنا، وهو معنى معين.

٥٧٧- علي أكبر غفاري-دراسات في علم الدراية: ٢٠.
٥٧٨- محمد كاظم الخراساني-كفاية الأصول: ٢٩٢.
٥٧٩- أحمد بن حنبل-مسند احمد:١/ ٧٨+ الدارمي-سنن الدارمي:١/٧٦+البخاري-صحيح البخاري:٢/ ٨١+ الفضل بن شاذان الأزدي-الإيضاح: ٢٠٠+ الصدوق- عيون أخبار الرضا:١/٢١٢+من لا يحضره الفقيه:٤/٣٦٤+ الطبري(الشيعي)-المسترشد:١٧٦+الطوسي-الأمالي:٢٢٧+الكراجكي-كنز الفوائد:٢٦٥+ البيهقي-السنن الكبرى: ٤/ ٧٢+ الطبرسي-مكارم الأخلاق:٤٤٠+الهيثمي-مجمع الزوائد: ١/١٤٢..
٥٨٠- شرح البداية في علم الدراية: ٩١.

وهذا النوع من التواتر (يتحقق في أصول الشرائع كوجوب الصلاة اليومية وأعداد ركعاتها، والزكاة، والحج، تحققاً كثيراً)[٥٨١].

والثمرة التي تترتب على الحديث المتواتر في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام باعتباره دليلاً شرعياً يرجع إليه ويعتمد عليه في مجال الاستدلال، ليفاد منه الجمع الدلالي مع آية الحكم لاستكشاف المراد واستنباط الحكم الشرعي في آية الحكم، باعتبار حجية الحديث المتواتر، بل اعتبر الحديث المتواتر على حد العلم اليقيني أو القطع[٥٨٢]، فكان للحديث المتواتر أثر واضح في الأداء المنهجي لتفسير القرآن الكريم عند جميع المسلمين و(اتفقوا على أن عموماته تخصص بالخبر المتواتر الذي يفيد العلم)[٥٨٣]، فمن ذلك تخصيص العموم في آيات الميراث، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ...﴾[٥٨٤]، وقوله عزّ وجل: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ...﴾[٥٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿..إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ..﴾[٥٨٦]، فهي عامة استحقاق الميراث للمذكورين، إلا أن دائرة عمومها ضيقت بأخبار آحاد يعاضد بعضها بعضاً لدرجة التواتر المعنوي المفيد للاطمئنان بخروج القاتل من استحقاق الإرث من مقتوله وإن كان مورثاً بحسب الآية الكريمة، فقد روي عن طريق الجمهور " لا يرث القاتل"[٥٨٧]،و " لا يرث القاتل من المقتول شيئا"[٥٨٨]، و"ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه"[٥٨٩]، و"لا يرث قاتل من دية من قتل"[٥٩٠]، وعن طريق الإمامية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه"[٥٩١]، وروى الفضل ابن شاذان(ت٢٦٠هـ) "إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم

٥٨١- المصدر نفسه:٩٠.

٥٨٢-ظ:الطوسي-العدة:٢/٦٤٠+أبو المجد الحلبي-إشارة السبق:٤٠+ الكركي- جامع المقاصد:٣/٣٦٧+ البهائي-زبدة الأصول:٩٠.

٥٨٣ - محمد جواد مغنية - الشيعة في الميزان:٧٩+ظ:حسن السيادتي السبزواري-وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول:٤١٤.

٥٨٤ - سورة النساء: ١١.

٥٨٥ - سورة النساء: ١٢.

٥٨٦ - سورة النساء: ١٧٦.

٥٨٧ - احمد بن حنبل -مسند احمد: ١/ ٤٩.

٥٨٨ - الدارمي-سنن الدارمي:٢ / ٣٨٥.

٥٨٩ - أبو داود-سنن أبي داود:٢/ ٣٨٢.

٥٩٠ - البيهقي - السنن الكبرى: ٦/ ٢١٩.

٥٩١ - الكليني - الكافي: ٧/ ١٤١.

يقتل به ولم يرثه"[٥٩٢]، وعنه أيضاً: "ولو أن رجلا كان راكبا على دابة فأوطأت الدابة أباه أو أخاه فمات لم يرثه"[٥٩٣]، وروى أيضاً: "ولا يرث القاتل من المال شيئا لأنه إن قتل عمدا فإنهم أجمعوا أنه لا يرث..."[٥٩٤].

وتضامن هذه الألفاظ بطرقها المتعددة على معنى واحد، وإن كان بعضها صحيحاً وبعضها خارج عن دائرة الصحيح[٥٩٥]، فلها شواهد تقوية[٥٩٦]، مما يجعلها تفيد اطمئنانا بصدور هذا المعنى عن المعصوم وهو حرمان القاتل من ميراث مقتوله، وعلى هذا يصح الاستناد إلى ذلك المضمون، ولذلك (أجمعوا أن القاتل عمدا لا يرث من المال ولا من الدية شيئا)[٥٩٧]، وهذا التخصيص لآيات الأحكام ظاهر في الأداء المنهجي لدى مفسري آيات الأحكام، كالراوندي(ت٥٧٣هـ) حيث قال:(.. قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ"[٥٩٨]، فإذا عورضنا بقاتل العمد فهو يخرج بدليل قاطع) [٥٩٩]، والقرطبي(ت٦٧١هـ) في تفسير قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ"[٦٠٠]، إذ قال: (وكذلك لم يدخل القاتل عمدا لأبيه أوجده أو أخيه أو عمه بالسنة وإجماع الأمة، وأنه لا يرث من مال من قتله...لأن ميراث من ورثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع)[٦٠١]، كما أشار إلى ذلك في تفسير سورة البقرة[٦٠٢].

---

٥٩٢ – المصدر نفسه: ٧/ ١٤١..
٥٩٣ – المصدر نفسه:٧ / ١٤٢.
٥٩٤ – الكليني – الكافي:٧ / ١٤٢.
٥٩٥ – ظ: الشافعي – الرسالة::١٧١+ ابن رشد:– بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ٣٨٥+الشوكاني– نيل الأوطار: ٦/ ١٩٤ – ١٩٥.
٥٩٦ – ظ:سيد سابق – فقه السنة: ٢/ ٥٢١.
٥٩٧ – ابن عبد البر – الاستذكار: ٨/ ٥٧.
٥٩٨ – سورة النساء: ١١.
٥٩٩ – الراوندي – فقه القرآن:٢ / ٣٥٩.
٦٠٠ – سورة النساء: ١١.
٦٠١ – القرطبي– الجامع لأحكام القرآن:٥/ ٥٩.
٦٠٢ – ظ:المصدر نفسه:٤٥٦/١.

المشهور (المستفيض)

تنقسم الأخبار باعتبار السند إلى قسمين: أخبار متواترة وأخبار آحاد، وهذا ما عليه الأكثر، وقد يُجعل المشهور أو المستفيض قسماً برأسه عند البعض[٦٠٣]. ويطلق المستفيض على الحديث الذي يرويه أكثر من ثلاثة في جميع مراحله، سواء رووه بلفظ واحد، أو بالفاظ مختلفة مع وحدة المعنى، وذلك مختار أكثر المحدثين، وخالف بعضهم على أنه لو اختلفت ألفاظه يخرج عن كونه مستفيضا. وقد يجعل المستفيض والمشهور واحداً، وقد يفرق بين المشهور والمستفيض، بأن الخبر لا يوصف بالاستفاضة إلا إذا رواه أكثر من ثلاثة في جميع مراحله حتى ينتهي إلى الطبقة الأخيرة ويوصف بالشهرة ولو كان الراوي الأول له واحدا، على شرط أن يشتهر بين الطبقة الثانية، ويرويه جماعة عن الراوي الأول، وجماعة عن الطبقة الثانية وهكذا[٦٠٤]، فإن حصل العلم بصدور الحديث من النبيﷺ أو الإمامعليه السلام من اخبار جماعة أعطي الحديث صفة التواتر، وإلا يوصف بالاستفاضة أو الشهرة [٦٠٥].

فالمستفيض قد يدخل تحت قسم الآحاد، وقد يدخل تحت المتواتر بهذا اللحاظ، وقد يجعل قسماً برأسه، ويتبع ذلك الاختلاف أثر في العمل بالحديث وتركه[٦٠٦]. فالمستفيض أو المشهور الذي نقله كثيرون إذا كان له طرق وأسانيد متعددة، فإن كان صحيحاً واشتهر (فسنة أصحاب الحديث أنهم لا يهتمون بصحيح السند والتعمق في حال رجاله، فإن مثل هذا عندهم يلحق بالمتواترات، ولذلك كثيرا ما يقول شيخ الطائفة في التهذيب والاستبصار في مثل ذلك من الحديث المتعدد الطريق المتكثر الإسناد إن ذلك قد أخرجه من حيز الآحاد إلى التواتر)[٦٠٧]، بمعنى مساواته للمتواتر من حيث الاطمئنان بصدوره عن المعصوم.

وقد وظف مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي الحديث المشهور الذي يحكم عليه بالصحة في إثبات حكم من الأحكام الشرعية الفرعية. ففي تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٦٠٨]، أنها تفيد استحباب عموم الإنفاق وثبوت الأجر للمنفق الأول الذي نزلت الآية فيه، وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام، قال الأردبيلي(ت٩٩٣هـ): (والظاهر أنها نزلت فيه عليه السلام للأخبار و الشهرة ولكنها عامة، فكل من يفعل ذلك فله هذا، ولكن السابق هو عليه السلام، فله أجر كل

---

٦٠٣ – ظ: الطوسي–عدة الأصول: ٦٦٥+ الشيرازي – اللمع:١٥١+ النسفي –كشف الأسرار:١٣٢ +ابن الصلاح–المقدمة: ١٦٢+ ابن جزي –تقريب الوصول:١١٩+ الشهيد الثاني–شرح البداية في علم الدراية: ٣١٤+السيوطي–الإتقان: ٢٠٣/١+ ابن بدران عبد القادر: المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل: ١٣+حسن الصدر نهاية الدراية: ٩٧+عبد الهادي الفضلي–أصول الحديث: ١٣ حسن الحكيم–مذاهب الإسلامين: ٨٣.

٦٠٤ – ظ:العسقلاني –نزهة النظر: ٤/١.

٦٠٥ – ظ:هاشم معروف الحسني –دراسات في الحديث: ٣١/١.

٦٠٦ – ظ:السخاوي–توضيح الأبهر: ٥٠.

٦٠٧ – محمد باقر الداماد–الرواشح السماوية: ١٩٣/١.

٦٠٨ – سورة البقرة: ٢٧٤.

من يفعل من غير أن ينقص من أجر الفاعل شيء، للخبر المشهور)[٦٠٩]، فعبّر عن حديث "من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء"[٦١٠]، بالخبر المشهور، مستدلاً به على عموم استحباب الإنفاق. وهو حديث مشهور محكوم بالصحة[٦١١]، مما يجعله صالحاً للاعتماد لدى مفسري آيات الأحكام في أدائهم المنهجي[٦١٢]. وإلا فإن(الشهرة بحسب الذات ليست بحجة فلا تصلح للتوثيق، وعليه يقال: رب مشهور لا أصل له)[٦١٣]، فالحديث المشهور من الآحاد في الأصل ثم انتشر فيما بعد[٦١٤]، وهذا الاشتهار لا ينهض لوحده دليلا للقطع والتسليم به.

ثم أن وصفه بالمستفيض أو المشهور الاصطلاحي يحتاج إلى إثبات كون الحديث روي بنحو من الشهرة أو الاستفاضة المستندة إلى أصل حديثي، فقد يوصف بالشهرة ما لا أصل له، كما نقل ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ) عن أحمد ابن حنبل(ت٢٤١هـ) ما لفظه: (أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأسواق ليس لها أصل: "من يبشرني بخروج آذار بشرته بالجنة". و "من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة"، و "يوم نحركم يوم صومكم"، و "للسائل حق وإن جاء على فرس")[٦١٥]، فيحكم على مثل هذه المشهورات بأنها أحاديث مفتعلة موضوعة[٦١٦]، ولا يستند إليها في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، بل لا يصح الاعتقاد بها[٦١٧].

فلا بد من التثبت من حد المشهور أو المستفيض والتأكد من سلامة سنده، لئلا يلتبس بما ليس له أصل ثم أخذه الناس ودار على ألسنتهم، إذ أن الحديث إنما يكون حجة إذا ثبت صدوره عن المعصوم، ثم تكون شهرة الحديث الصحيح، أحد المرجحات[٦١٨]. وإذا لم يكن سليم السند فلا تكون قيمة لتلك الشهرة بل يندرج تحت الآحاد، وذلك شأن المشهور والعزيز والغريب[٦١٩]. وكل ذلك مما يستدعي من مفسر

---

٦٠٩ – زبدة البيان:١٩٥.

٦١٠ – احمد بن حنبل – مسند احمد: ٤ /٣٦١+ الدارمي–سنن الدارمي: ١ / ١٣٠+ ابن ماجة – سنن ابن ماجة: ١/٧٤+ الكليني–الكافي: ٥ / ٩ – ١٠+ الصدوق– الهداية:٥٩+ الخصال: ٢٤٠+ ابن شعبة– تحف العقول:٢٤٣+ البيهقي – السنن الكبرى: ٤ /١٧٦+ الطوسي–تهذيب الأحكام: ٦ / ١٢٤+ ابن أبي جمهور الأحسائي – عوالي اللئالي:١/٢٨٥.

٦١١ –ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن:١٢١+حكمت بشير ياسين-الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور:٦٧/٤.

٦١٢ –ظ: الجصاص–أحكام القرآن:١ / ٣٧+ج٢ / ٥٠٧+ ج٣ / ١٨٨+ابن عربي–أحكام القرآن: ٢/ ٥٧٢–٥٧٣+ الكيا الهراسى – أحكام القرآن:١ / ٤+ ج٣ / ٧٧+ زبدة البيان:١٩٥.

٦١٣ - محمد كاظم المصطفوي –مائة قاعدة فقهية: ٢٩١.

٦١٤ –ظ: البخاري– كشف الأسرار:٢/٥٣٤+ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير: ٣١٢/٢.

٦١٥ – ظ:مقدمة ابن الصلاح: ٢٦٥، والأحاديث ذكرها العجلوني في كشف الخفاء: ١٦٠/١، والسيوطي في اللآلي المصنوعة: ١١٨/٢.

٦١٦ – ظ:الفتني–تذكرة الموضوعات: ٢٢١.

٦١٧ – ظ: ابن عربي – أحكام القرآن: ٢ / ٣+٤٣٤+ج٤ /٦٦+ القرطبي–الجامع لأحكام القرآن:٦/ ٣٠.

٦١٨ – ظ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير– شرح كتاب اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير:٦.

٦١٩ – ظ:خليل إبراهيم ملا خاطر–حديث الآحاد: المشهور ،العزيز، الغريب: ٨.

آيات الأحكام التدقيق والتثبت في مثل هذه الأحاديث لدى أدائه المنهجي لتفسير آيات الأحكام.

خبر الآحاد.

ويطلق على أحدها، خبر الواحد، وهو: (ما لا ينتهي إلى المتواتر)[٦٢٠]، فهو ما يرويه راو واحد أو أكثر، بحيث لا تحيل العادة فيه احتمال كذب الراوي أو الرواة[٦٢١]، وهو طريق ظنيّ لصدور الخبر، وليس شأنه إفادة العلم بنفسه[٦٢٢].

وأخبار الآحاد تشكل ميراثاً فخماً، ومعنى ذلك أن أغلب الأحكام المفادة من السنة في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام تبتني عليه، ويمكن تقسيمه إلى قسمين أوليين هما: المقرون، وغير المقرون.

أولا–خبر الواحد المقرون:

لما كان خبر الواحد أنه لا يفيد العلم بصدقه بنفسه، فلا بد من البحث عن قرينة ترقى به لإفادة العلم بصدقه والركون صحة صدوره عن المعصوم. فإذا حفت به قرينة أمكن الاستناد إليه في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، فإنه حينئذ (يفضي بالناظر فيه إلى العلم بصحة مخبره)[٦٢٣] ويمكن تصور جملة من القرائن، فمنها على ما ذكره علماء الإمامية:

١–القرينة العقلية.

٢–الشاهد من العُرف.

٣–الإجماع.

وهذه القرائن ذكرها الشيخ المفيد(ت٤١٣هـ) [٦٢٤]، واستثنى الشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ)[٦٢٥]، العرف، وأضاف إليها:

٤–مطابقة ظاهر القرآن الكريم.

٦٢٠–الشهيد الثاني–شرح البداية:٩٢.

٦٢١–ظ: عبد الهادي الفضلي–أصول الحديث:٨٣.

٦٢٢–ظ: حسن عيسى الحكيم–مذاهب الإسلاميين:١٨٣.

٦٢٣– المفيد – التذكرة: ٤٤.

٦٢٤– ظ:المصدر نفسه: ٤٤–٤٥.

٦٢٥– ظ:العدة:١/١٠٦–١٠٨+ الاستبصار:١/٤.

٥-مطابقة السنة الشريفة.

٦-إجماع الفرقة المحقة.

وزاد على ذلك الحر العاملي(ت١١٠٤هـ):

٧-كون الراوي ثقة يؤمن منه الكذب عادة.

٨-وجود الحديث في كتاب من كتب الأصول المجمع عليها، أو في كتاب أحد الثقات.

٩-وجود الحديث في أحد الكتب الأربعة.

٩-وجود الحديث في كتاب لأحد أصحاب الإجماع.

١٠-تكراره في كتب متعددة معتمدة.

١١-عدم وجود معارض له.

وقد اتفقت جملة من هذه الاعتبارات للقرائن مع ما ذكره العلماء من الجمهور المجوزين للأخذ بخبر الواحد، قال الشافعي (٢٠٤هـ): (أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما، يحدث به علما بما يحيل معاني، الحديث من اللفظ وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبقى وجه يخاف فيه إحالته الحديث حافظاً إذا حدّث به من حفظه حافظاً لكتابه إذا حدث من كتابه إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم، بريا من أن يكون مدلسا يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغني فكل واحد منهم عما وصفت)[٦٢٦]. وأكثر الجمهور على هذا[٦٢٧]، وأضاف بعضهم ألا يخالف الخبر

٦٢٦- ظ: الشافعي - الرسالة: ٣٦٩ - ٣٧٢.

٦٢٧- ظ:الغزالي-المستصفى:١٥٥+الآمدي-الإحكام:١/١١٩+الأسنوي-نهاية السؤل:٣/١٠٥+.

القياس الصحيح، وأن لا يعمل الراوي بخلاف ما رواه، أو عدم مخالفة عمل أهل المدينة[٦٢٨].

ويتضح أن جملة من هذه القرائن تفيد تعضيد السند كوجود الحديث في كتاب لأحد أصحاب الإجماع، وفي كتاب أحد الثقات، وبعضها يفيد الركون إلى مضمون الخبر، كموافقة القرآن الكريم وموافقة السنة القطيعة، ولا تعدو هذه القرائن عن كونها اجتهاد، ولذا فقد تفيد الاطمئنان عند البعض دون البعض الآخر من الفقهاء أو مفسري آيات الأحكام بحسب اختلاف المباني الأصولية[٦٢٩].

ثانياً: خبر الواحد غير المقرون.

ويتضح المقصود بخبر الواحد غير المقرون مما تقدم في خبر الواحد المقرون. بمعنى أن خبر الواحد غير المقرون، هو خبر الواحد المجرد عما يرقى به إلى إفادة العلم بصدوره، بل أقصى ما يفيده إذا توافرت في إسناده شروط الصحة هو الظن بصدوره عن المعصوم، فهو من الطرق غير القطعية للكشف عن قول المعصوم أو فعله أو تقريره[٦٣٠]، ولذا اختلف فيه، وأجيز العمل به تارة ومنع تارة أخرى حتى عند من أجاز العمل به[٦٣١]، وقد أخذت مسألة خبر الواحد حيزا كبيرا من علماء الأصول، بين الرد والقبول[٦٣٢]، واستدل الطرفان بآيات من القرآن، والسنة، والإجماع، والعقل[٦٣٣]، وذلك أن حجية خبر الواحد إذا تمّت تقع كبرى في طريق استنباط حكم الفرعي الشرعي، وبذلك تدخل مسألة اعتبار خبر الواحد أو عدمه في مهمات الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، وعلى ذلك فلا بد من ملاحظة الحديث وما تكتنفه من أوصاف، وما ينقسم إليه من حيث القبول والرد، فقد قسّم بذلك اللحظ إلى أقسام، لها الأثر البالغ في الأداء المنهجي لتفسير آية الحكم.

٦٢٨- ظ: الشيرازي -اللمع: ٢٣٥ - ٢٣٦+ القرافي-شرح تنقيح الفصول:٣٨٧+الفتوحي-شرح الكوكب المنير:٣٦٧+الشوكاني-إرشاد الفحول:٤٨-٤٩.

٦٢٩-ظ: عبد الهادي الفضلي-أصول الحديث:٨٥.

٦٣٠ -ظ:الشيخ الطوسي-عدة الأصول:١/١٤٣+ محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن:١٩٤.

٦٣١ -ظ:الطوسي-الاستبصار:١/٤-٥+أحمد البصري-فائق المقال:٢٥.

٦٣٢ -ظ:الجصاص-الفصول:١/١٥٦- ١٦٣+المرتضى- رسائل المرتضى:١/ ٢١-٩٠+ ابن حزم - الاحكام: ١ / ٩٧- ١٠٣+ الطوسي عدة الأصول:١/ ١١٠+ الشيرازي -اللمع: ٢٣٥ - ٢٣٦+السرخسي-أصول السرخسي: ١/ ٢٩٨+ الرازي - المحصول: ٤/ ٣٦٤ - ٣٦٥+ العلامة الحلي - مبادئ الوصول: ٢٠٣ - ٢٠٤+الآمدي-الاحكام: ٢/ ٣٢+ الأنصاري - فرائد الأصول: ١/٢٩٨+محمد كاظم الخراساني - كفاية الأصول: ٢٩٣+ محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ٣/ ٧٢ - ٧٥+محمد باقر الصدر - دروس في علم الأصول: ١/ ٢٥٢.

٦٣٣ -ظ:حسن عيسى الحكيم-مذاهب الإسلاميين:١٨٨-١٩٨.

تقسيمات الحديث المفسر لآية الحكم.

يلحظ الحديث الشريف قبولا وطرحاً من ناحية صحة الاحتجاج به وعدمها، أما معتبر يصح العمل به، وهو ما أطلق عليه البعض الصحيح، فقد يطلق على سليم الطريق، أو ما احتفت به قرائن على صدوره، وإن اعتراه مع ذلك إرسال أو قطع. وأما غير معتبر بمعنى لا يصح العمل به وهو ما أطلق عليه الضعيف عند القدماء، بغض النظر عما يقع تحت أي النوعين من الأقسام.

وذلك باعتبار أن الصحيح أما صحيح لذاته، أو صحيح لغيره، فالصحيح لذاته هو الذي يتمتع رواته بأفضل الصفات وأكرمها، والصحيح لغيره هو المحكوم بصحته لأمر خارج عنه(٦٣٤).

أما بالنسبة للمصطلح فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك(٦٣٥)، فقد اصطلح علماء الحديث اصطلاحات دعت الحاجة إليها، وذلك لمحتملات منها تباعد الأزمنة بين من تأخر وبين الصدر السابق، واندراس بعض كتب الأصول أو التباس الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، واشتباه المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة. وخفاء كثير من الأمور التي اعتمدها القدماء بسبب وثوقهم بكثير من الأحاديث، بحيث لم يمكن الجري على أثر القدماء في تمييز ما يعتمد عليه. وقد تأخر الإمامية في هذه التقسيمات عن الجمهور وذلك من اعتبار العصمة في الإمام فيكون مصدراً امتدادياً للسنة الشريفة، وقصر الطريق إليه، فلم تكن الحاجة إلى التقسيمات كمصطلح مدون، ثم لا داعي لطريق أخرى لسنة النبي الأكرمﷺ مع وجود الإمام الذي يحكي سنة النبي أو قرب زمانه، ولا أقل من كون الإمام راو عادل مجزوم بعدالته، مما يورث حجية حديثه، ويؤيد ذلك قول أبي عبد الله الصادقعليه السلام: "حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي وحديث جدي حديث أمير المؤمنين وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله قول الله عزّ وجل"(٦٣٦)، ولا شك في أن هذه السلسلة المطهرة المنيفة تغني عن تجشم ما يحتمل الخطأ، لأن الطريق الأخرى لا أقل من كونها محتملة الخطأ، لاحتمال ما يشوب الحديث(٦٣٧). ولما بعد عهد المعصوم وتعددت الطبقات واشتدت الدواعي، فثمَّ سلك الإمامية مسلك الجمهور في تقسيمات الحديث وتدوين هذه التقسيمات، وإن اختلفت في العدد وبعض نواحي الاعتبار، والمشهور أن العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ) هو أول من سلك ذلك

٦٣٤-ظ: هاشم معروف الحسني-دراسات في الحديث والمحدثين: ٥٠.
٦٣٥-ظ: أحمد محمد شاكر -الباعث الحثيث في شرح مختصر الحديث:٢١.
٦٣٦-الكليني-الكافي:١/٤٢.
٦٣٧-ظ: الشهيد الثاني-شرح البداية في علم الدراية:مقدمة المحقق: ٨.

المسلك تبعا لشيخه السيد ابن طاووس(ت٦٧٣هـ)[٦٣٨]، وهناك دعوى بأن أول من دون في ذلك من الإمامية هو الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ)[٦٣٩].

ويرد على هذه الدعوى أن الحاكم النيسابوري لم يثبت كونه إمامياً، وأصل دعوى كونه إمامياً ما قال الخطيب البغدادي(٤٦٣هـ) في ترجمته (كان البيع يميل إلى التشيع)[٦٤٠]، وكونه كان يراسل آل بويه والسامنيين[٦٤١]. وهذا لا يكفي في كونه إماميا، إذ أن توصيفه بالميل للتشيع ناتج من إخراجه لبعض الأحاديث على شرط البخاري(٢٥٦هـ) ومسلم(ت٢٦١هـ)، ومن هذه الأحاديث ما يدعم القول بالإمامة، فرمي بذلك وغيره مما يوهنه عند الجمهور، لأن تلك الأحاديث من المناكير عندهم[٦٤٢].

ثم أن كتبه التي وضعت في تقسيمات الحديث "كالمدخل إلى الإكليل في أصول الحديث"، و "معرفة علوم الحديث"، لم يتعرض فيها لتقسيمات الحديث على طريقة الإمامية[٦٤٣]، ثم أن الميل للتشيع يدل على أنه ليس شيعيا ولا إمامياً، فقول بعض الأجلاء بأن الحاكم النيسابوري: (شيعي مستتر... لاشك في تشيعه) [٦٤٤] و(لم يشك أحد في تشيعه)[٦٤٥]، غير تامة جزماً.

ويمكن القول أن القطب الراوندي(ت٥٧٣هـ)، كان من أبرز من عالج تقسيمات الموضوع من الأمامية، وذلك لما ذكر من تصنيفه في أحوال روايات الإمامية، في كتابه "رسالة في أحوال أحاديث أصحابنا"[٦٤٦] وقد نقل عنها محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، في كتابه وسائل الشيعة[٦٤٧]، وعلى ذلك يعتبر الأول أو من الأوائل في هذا المجال[٦٤٨]. لكن لم يصل هذا المؤلف إلى أيدي الباحثين، ليحكم بكونه تناول التقسيمات كما هو مصطلح، فيكون الأول بلا منازع في تفصيل تقسيمات الحديث هو الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي(ت٩٦٦هـ) في كتبه المعروفة في الدراية، فقد فصل أقسام الحديث، وجعلها أربعة أقسام، ليعرف

٦٣٨-ظ: الطريحي-جامع المقال:٣٦+ أحمد البصري -فائق المقال:٣٠+محسن الأمين:١٩٠/٣.
٦٣٩-ظ: حسن الصدر-تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٢٩٤.
٦٤٠-تاريخ بغداد: ٩٤/٢.
٦٤١-ظ:خير الدين الزركلي-الأعلام: ٢٢٧/٦.
٦٤٢-ظ:ابن كثير-البداية والنهاية:٤٠٩/١١.
٦٤٣-ظ:المصدر نفسه:٤٠٩/١١.
٦٤٤-محسن الأمين-أعيان الشيعة: ٥٦٨/٢.
٦٤٥-المصدر نفسه: ٢١٩/٢.
٦٤٦-ظ: إعجاز حسين-كشف الحجب والأستار:٢٣٠+محمد حسن الطهراني-الذريعة:١٢/١٥.
٦٤٧-ظ: ١١٨/٢٧.
٦٤٨-ظ: الباحث-القطب الراوندي ومنهجه في فقه القرآن:٣٤

بذلك طرق الحديث صحيحها من سقيمها... ليعرف المقبول منه من المـــردود[٦٤٩]، ولتجعل مراتب للحديث بحيث يؤخذ بالحديث بحسب درجات قربه للعلم بالصـــدور، وكذا لو تعارض مفاد خبرين مختلفين في من حيث هذه الأقسام، فيقدم الأقرب للعلـــم بالصدور.

وهذا لا يعني أن متقدمي الإمامية لم يعتنوا تماما بتمييز الحديث قبـــل التســـالم على المصطلح وتدوين هذه المصطلحات، إذ أنهم تثبتوا من هوية المخبـــر وحالـــه، لأجل العمل بما يصح العمل به، وترجيح خبر على خبر، استنادا إلـــى قـــوة الســـند وضعفها، قال الشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـــ): (إنا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلـــة لهذه الأخبار، ووثقت الثقات منهم، وضعفت الضعفاء وفرقوا بين من يعتمـــد علـــى حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذمـــوا المـــذموم وقالوا فلان متهم في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مخلط، وفلان مخالف في المـــذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف فـــي فهارســـتهم، حتى أن واحدا منهم إذا أنكر حديثا نظر في إسناده وضعفه بروايته. هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تتخرم فلولا أن العمل بما يسلم من الطعن ويرويه مـــن هـــو موثوق به جائز ، لما كان بينه وبين غيره فرق، وكان يكون خبره مطروحا مثل خبر غيره، فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيـــق وتـــرجيح الأخبار بعضها على بعض)[٦٥٠]، إلا أن المصطلحات لم تتبلور بصورة تامـــة عنـــد المتقدمين، والحال ذاته عند الجمهور بلحاظ ما قبل التقسيمات، قال ابـــن الجـــوزي (ت٥٩٧هـــ): (وقد كان قدماء العلماء يعرفون صحيح المنقول من سقيمه، ومعلولـــه من سليمه، ثم يستخرجون حكمه ويستنبطون علمه، ثم طالت طريق البحث من بعدهم فقلدوهم فيما نقلوا، وأخذوا عنهم ما هذبوا، فكان الامر متحاملا إلى أن آلـــت الحـــال إلى خلف لا يفرقون بين صحيح وسقيم)[٦٥١]، ثم قسم أصول أقسام الحديث إلى ستة، فالأول ما خرجه البخاري (ت٢٥٦هـــ) ومسلم (ت٢٦١هـــ) في صحيحيهما، والثاني ما أخرجه أحدهما، والثالث ما وافق شروطهما ولم يخرجاه كالأحاديث التي أخرجها الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـــ)، والرابع ما فيه ضعف قريب محتمل، والخامس شديد الضعف كثير التزلزل، والسادس الموضوعات المقطوع بأنها محال وكذب[٦٥٢]، إلا

٦٤٩-ظ: الشهيد الثاني-شرح البداية: ٧٧.

٦٥٠- العدة: ١٤١-١٤٢.

٦٥١- ابن الجوزي - الموضوعات: ١/ ٣١.

٦٥٢- ظ: ابن الجوزي - الموضوعات: ١/ ٣٣-٣٥.

أن الأكثر من الجمهور اعتمدوا في أصول الأقسام ثلاثة[٦٥٣]، فأصول أقسام الحديث على مصطلح المتأخرين أربعة عند الإمامية، ثلاثة عند الجمهور:

الأول: الصحيح، وضابطه عند الإمامية (ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات، وإن اعتراه شذوذ)[٦٥٤].

أما عند الجمهور فهو (الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللا)[٦٥٥].

وهذا التعريف يدخل فيه حديث جميع فرق المسلمين، وعليه تقبل رواية المخالف العدل، ما لم يبلغ خلافه حد الكفر[٦٥٦]، أو يكن ذا بدعة ويروي ما يقوي بدعته، على أصح الأقوال[٦٥٧]. وبهذا الاعتبار: كثرت أحاديثهم الصحيحة، وقلت أحاديث الإمامية الصحيحة بحسب الاصطلاح[٦٥٨]، مضافا إلى ما اكتفوا به في العدالة، من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق ، والبناء على ظاهر حال المسلم[٦٥٩]، فالأخبار الحسنة والموثقة باصطلاح الإمامية صحيحة باصطلاح الجمهور، إذا سلمت من الشذوذ والعلة.

وقيد السلامة من الشذوذ: احتراز عما يرويه الثقة، مع مخالفته ما روى الناس[٦٦٠]، أسند الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ) إلى الشافعي(ت٢٠٤هـ) قوله: (ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس)[٦٦١].

أما قيد السلامة من العلة: فاحتراز عما فيه أسباب خفية قادحة، يستخرجها الماهر في الفن[٦٦٢]. وعلة الحديث سبب غامض خفي قادح في الحديث، مع أن ظاهره السلامة من أي قادح، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات[٦٦٣].

٦٥٣-ظ: أحمد محمد شاكر-الباعث الحثيث: ١١-١٣.
٦٥٤-الشهيد الثاني-شرح البداية في علم الدراية:٣١٦.
٦٥٥- ابن الصلاح - مقدمة ابن الصلاح:١٥-١٦.
٦٥٦- ظ:السيوطي-تدريب الراوي:١/٣٢٤.
٦٥٧-ظ:الخطيب البغدادي-الكفاية:١٩٤-١٩٥+ السيوطي-تدريب الراوي:١/٣٢٥.
٦٥٨-ظ:الشهيد الثاني-شرح البداية:٩٨.
٦٥٩-ظ:الخطيب البغدادي-الكفاية:١٤١+ السيوطي-تدريب الراوي:١/٣١٦-٣٢٠.
٦٦٠-ظ:أحمد محمد شاكر-الباعث الحثيث:٥٨.
٦٦١-ظ:الحاكم النيسابوري-معرفة علوم الحديث: ١٤٨.
٦٦٢-ظ:أحمد محمد شاكر-الباعث الحثيث:٧٠.
٦٦٣-ظ:المصدر نفسه:٦٥.

وهذا القيد غير منضبط إذ أن تحديد العلة راجع إلى ذوق مرتكز في كثير من الأحوال على اعتقادات قد تكون متوهمة، أو عدم موافقة اعتقاد معنى معين يفيده ذلك الخبر، فينشأ منه ظن بعدم الصدور من المعصوم، إذ أن معرفة علة الحديث عندهم الهام، فلو سئل أحدهم عما عل به الحديث لم يكن له حجة على إعلاله[٦٦٤]، ولذلك ردّ الجمهور روايات كثيرة لعدم موافقتها اعتقادات خاصة بعالم معين والتي بنيت على أساس غير شرعي أحياناً، من دواعي قد تكون عن قلة البضاعة أو القناعات الشخصية، أو التعصب، وقد أشار الألباني إلى جملة مما علل من الحديث وليس بمعل[٦٦٥]، أما ما خالف ضرورة دينية أو عقلية فلا ضير في إعلاله وإن كان صحيح السند، وقد يقبل الحديث الصحيح حتى مع شذوذه وعلته عند الجمهور، وعلى خلاف ذلك فإن الإمامية وإن لم يقيدوا الصحيح بالسلامة من الشذوذ والعلة، فقد يردونهما، وأشار إلى ذلك الشهيد الثاني(ت٩٩٦هـ) بقوله: (الخلاف في مجرد الاصطلاح، وإلا، فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل، ونحن قد لا نقبلهما، وإن دخلا في الصحيح، بحسب العوارض)[٦٦٦].

حجية الخبر الصحيح

حجية الخبر الصحيح ثابتة بما أفيد في خبر الواحد في علم الحديث وعلم الأصول، إذ أن حجيته من المهمات التي يدرسها علم أصول الفقه، لتوقف استنباط جلّ الأحكام الشرعية عليها[٦٦٧]، واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من آيات الأحكام لدى الأداء المنهجي لتفسيرها يستدعي الوقوف على حد الصحيح، لتمييزه عن غيره ليتمكن المفسر من إفادة الحكم من الآية، فقد يحتاج مفسر آيات الأحكام أشد الحاجة لذلك خصوصا فيما وقع فيه الخلاف، كقوله تعالى: ﴿وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾[٦٦٨]، قال القرطبي (ت٦٧١هـ): (ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وبه قال طاوس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. وفي الصحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا

٦٦٤-ظ: الحاكم النيسابوري – معرفة علوم الحديث: ١١٣.
٦٦٥-ظ: محمد ناصر الدين الألباني- سلسلة الأحاديث الصحيحة.
٦٦٦- الشهيد الثاني-شرح البداية:٩٩.
٦٦٧- ظ:محمد اسحاق الفياض- محاضرات في أصول الفقه:١/١٥.
٦٦٨ – سورة البقرة: ١٩١.

ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة"[٦٦٩]...)[٦٧٠]، فعبر بقوله "في الصحيح" إيذاناً بالاحتجاج به، ويفاد صحة هذا الحديث من رواية البخاري ومسلم في الصحيحين، لأن ما اتفقا عليه فهو صحيح عند الجمهور[٦٧١].

وكذا أشار السيوري(ت٨٢٦هـ) للاحتجاج بالحديث الصحيح في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٦٧٢]، فعند ذكر شروط المدة التي تلزم المعتكف، قال: (... لم يحدَّ الشافعيُّ للاعتكاف حدّاً، فعنده يجوز ولو ساعة، وأبو حنيفة حدَّه بيوم، ومالك لا يجوِّز أقلّ من عشرة أيّام)[٦٧٣]، ثم عقبه بقوله: (وقال أصحابنا: لا يكون أقلَّ من ثلاثة أيّام)[٦٧٤]، وعلله بقوله: (لرواياتهم الصحيحة عن أهل البيت عليهم السلام) [٦٧٥]، والروايات رويت في الكتب الأربعة [٦٧٦]، وقد حكم الفقهاء بصحة بعضها، وعملوا بمقتضاها[٦٧٧].

الثاني: الحديث الحسن، وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته في جميع طبقاته، أو في بعضها، مع كون الباقي من رجال الصحيح، فيوصف الحديث بالحسن لأجل ذلك البعض، إذ أن الطريق يتبع أخس ما فيه من الأوصاف[٦٧٨]، هذا عند الإمامية.

أما عند الجمهور فالحسن هو أيضاً ما (يتقاصر عن الصحيح في أن الصحيح من شرطه أن يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم وإتقانهم إما بالنقل الصريح أو بطريق الاستفاضة... وذلك غير مشترط في الحسن فإنه يكتفى فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه وغير ذلك)[٦٧٩]، وهو إما حسن لذاته وبلا

---

٦٦٩ – البخاري – صحيح البخاري: ٢/ ٢١٤+ ج ٤ /٧٢+مسلم–صحيح مسلم: ٤ / ١٠٩.
٦٧٠ – أحكام القرآن:٢ / ٣٥١.
٦٧١ – ظ:ابن الجوزي–الموضوعات:١/٣٢+أحمد بن الصديق المغربي–فتح الملك العلي:٦٣.
٦٧٢ – سورة البقرة: ١٨٧.
٦٧٣ –السيوري–كنز العرفان:١/٣٠٧.
٦٧٤ – ظ:الطوسي–الخلاف: ٢/ ٢٣٠+المبسوط:١/٢٨٩–٢٩٠+ابن البراج–المهذب:١/٢٠٤+ابن زهره–غنية النزوع:١٤٦+ابن إدريس: السرائر١/٤٢٤+ العلامة الحلي–تذكرة الفقهاء: ٦/٢٤٢.
٦٧٥ –السيوري–كنز العرفان:١/٣٠٧.
٦٧٦ – ظ:الكليني– الكافي:٤/ ١٧٧+الصدوق– من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٦+الطوسي– الاستبصار: ٢/١٢٨+ تهذيب الأحكام: ٤/٢٨٩.
٦٧٧ – ظ: ابن العلامة – إيضاح الفوائد: ١/ ٢٥٣+ أحمد النراقي–مستند الشيعة: ١٠/ ٥٤٦+ محمد حسن النجفي–جواهر الكلام: ١٧/ ١٦٦+يوسف البحراني–الحدائق: ١٣ / ٤٥٩+محمد إسحاق الفياض–تعاليق مبسوطة: ٥/ ٢٥٤.
٦٧٨ – ظ: الشهيد الثاني–البداية في شرح الدراية: ١٠١–١٠٢.
٦٧٩ – ابن الصلاح–مقدمة ابن الصلاح: ٣٤.

توسط أمر خارج عن حقيقته، وأما أن يستمد الحسن من أمر أو وصف خارج عنه[٦٨٠]، فيمكن تقسيمه بلحاظين:

أحدهما: (الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا ومنكرا)[٦٨١]، فلذلك تظهر أهمية التثبت من الحديث فقد يكون عند المحدث أحاديث يرويها فيسمع في رحلته بعض هذه الأحاديث بأسناد تلتقي مع إسناده وتتفق في صيغة المتن المروي أو معناه، أو يسمع أحاديث أخرى في معنى ما يرويه، فيطمئن المحدث ويتقوى الحديث حتى يحتج به إن كان فيه ضعف من قبل، أو يزداد صحة إن كان من قبل صحيحا. كما أن تتبع الروايات والأسانيد قد يسفر عن خلل يسقط حديثا كان يظنه من قبل صحيحا[٦٨٢]، وهذا يسري في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، فقد يطمئن لحديث لم يكن يطمئن له، أو عكس ذلك، نتيجة لارتقاء ذلك الحديث أو تدنيه بوجه من الوجوه.

الآخر: (أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذا ومنكرا سلامته من أن يكون معللا)[٦٨٣].

وتتحد نظرة الإمامية مع الجمهور من حيث الاتصال بالمعصوم على اختلافٍ في تطبيق المعصوم، وتفترق في اعتبار العدالة عند الجمهور–وإن كانت ليست بصورتها التامة. أما الإمامية فاكتفوا بالمدح في الحديث الحسن، ثم أن الجمهور عبروا عنه بالحسن، أما الإمامية فقد يعبرون عنه بالحسنة بالتأنيث نسبة إلى الرواية، وإن التزموا بالتذكير في كتب المصطلح[٦٨٤].

وعلى أي حال فقد اختلف الإمامية في العمل بالحسن، على أنحاء:

---

٦٨٠ –ظ: محمد ناصر الألباني – إرواء الغليل: ٣/ ٣٦٣+ حسن عيسى الحكيم–مذاهب الإسلاميين:٢٠٦.

٦٨١ – ابن الصلاح–مقدمة ابن الصلاح:٣٣– ٣٤.

٦٨٢ –ظ: الخطيب البغدادي – الرحلة في طلب الحديث: ١٩.

٦٨٣ – ابن الصلاح–مقدمة ابن الصلاح: ٣٤.

٦٨٤ –ظ: حسن عيسى الحكيم–مذاهب الإسلاميين:٢٠٧.

١- العمل مطلقا[٦٨٥]، كالطوسي(ت٤٦٠هـ)، على ما يظهر من عمله[٦٨٦] في كتبه الفقهية[٦٨٧]، وكل من اكتفى في العدالة بظاهر الإسلام، ولم يشترط ظهورها[٦٨٨]. على اعتبار أن المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٦٨٩]، فمتى لم يعلم الفسق لا يجب التثبت عند خبر المخبر مع جهل حاله، فكيف مع توثيقه ومدحه وإن لم يبلغ حد التعديل.

٢ - الرد مطلقا[٦٩٠]، حيث اشترطوا في قبول الرواية: الإيمان والعدالة كما قطع به العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ) في كتبه الأصولية[٦٩١]، هذا هو المشهور عنه. ولكن يظهر منه الأخذ بها في بعض كتبه الفقهية كقوله: (وهي حسنة عمل عليها الأصحاب)[٦٩٢]، بل تنزل إلى قبول رواية الواقفي إذا اعتضدت بالشهرة العملية، فقال: (وهذه الرواية عمل عليها أكثر الأصحاب، إلا أن في طريقها عثمان بن عيسى وهو واقفي، لكن الشهرة تعضدها) [٦٩٣]

٣ - التفصيل[٦٩٤]: بأن يؤخذ بما اشتهر العمل به وطرح ما ليس كذلك، كالمحقق(ت٦٧٦هـ) في المعتبر [٦٩٥] ، والشهيد الأول(ت٧٨٦هـ) في الذكرى[٦٩٦].

أما الجمهور فمنهم من قبل الحسن، وذلك ما يظهر من مباني الشافعي(ت٢٠٤هـ) في قبول خبر الواحد[٦٩٧]، بل قالوا: (الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة؛ ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح)[٦٩٨]، وقال السرخسي(ت٤٨٣هـ): (خبر الواحد العدل حجة للعمل به في أمر الدين)[٦٩٩]،

---

٦٨٥ - ظ: حسين بن عبد الصمد-وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١٧٩.
٦٨٦ - ظ: الشهيد الثاني-البداية في شرح الدراية: ١٠٨.
٦٨٧ - ظ:الخلاف: ١/١٠٥+٢٢٧.
٦٨٨ - ظ: الشهيد الثاني-البداية في شرح الدراية: ١٠٨.
٦٨٩ - سورة الحجرات: ٦.
٦٩٠ - ظ: الشهيد الثاني-البداية في شرح الدراية: ١٠٨+محيي الدين الغريفي-قواعد الحديث:٢٨.
٦٩١ - ظ:مبادئ الأصول:٢٠٧.
٦٩٢ - العلامة الحلي - منتهى المطلب:١/ ٣٧.
٦٩٣ - المصدر نفسه:١/ ٣٩.
٦٩٤ - ظ: الشهيد الثاني-البداية في شرح الدراية: ١٠٨+محيي الدين الغريفي-قواعد الحديث:٢٨.
٦٩٥ - ظ:١/٢٩.
٦٩٦ - ظ: ١ / ١١١+ج ٤ / ٥٥.
٦٩٧ - ظ:الرسالة: ٤٠٣-٤٠٤+٤٣٣+٤٥٣+اختلاف الحديث:٤٧٥-٤٧٦.
٦٩٨ - النووي-التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث:١ / ٢.
٦٩٩ - أصول السرخسي: ١ / ٣٢١.

والحديث الحسن راويه عدل على مبنى الجمهور، فإذا روى العدل خبرا يؤخذ به[٧٠٠].

ومنهم من قبل الحسن مقدما ما هو حسن لذاته على ما هو حسن بغيره، إذ قالوا: (الحسن لذاته أقوى من الحسن لغيره؛ لأنه ضعيف في الأصل تعددت طرقه؛ ولذا يخالف بعض أهل العلم في الاحتجاج بالحسن بقسميه؛ لأنه قصُر عن رتبة الصحيح، وبعضهم يخالف في الحسن لغيره على وجه الخصوص)[٧٠١].

ومنهم من لم يأخذ بالحديث الحسن (وممن يخالف في قبول الحسن أبو حاتم الرازي وأبو زرعة وأبو الحسن بن القطان وبعض أهل العلم) [٧٠٢].

إلا أن ابن تيمية(ت٧٢٣هـ) نقل الإجماع على قبوله إلا مخالف واحد وهو الترمذي (ت٢٧٩هـ)، وادعى إنه رده بكل علة قادحة كانت أم لا، كما روى عن ابن أبي حاتم أنه قال سألت أبي عن حديث فقال: "إسناده حسن"، فقلت: يحتج به؟ فقال: "لا"[٧٠٣].

ودعوى أن الترمذي ردّ الحديث الحسن، غير تامة، إذ أنه ذكر في سننه في بعض الموارد قوله: "صحيح حسن"[٧٠٤]، وهذا إشعار بدخول بعض الحديث الحسن في قسم الصحيح عنده، هذا إذ كان الترمذي يقصد الاصطلاح المتعارف لدى المتأخرين، فمن الممكن أن يكون الترمذي أطلق وصف الحسن على بعض الأحاديث بلحاظ تحسين المتقدمين، ثم ضعّفه وفقا للمصطلح، حيث أن إطلاق المتقدمين الوصف على بعض الأحاديث لا يتفق بالضرورة على اصطلاح المتأخرين، فلا بد من التأمل في ذلك، فالمتقدمون حينما يطلقون كلمة "الحسن" فإنه هذا لا يعني بالضرورة أنهم يقصدون الحسن الاصطلاحي، أي دون الصحيح وفوق الضعيف. بل قد يطلقونها على معاني أخرى[٧٠٥].

ومنهم من فصّل فما (عن بعض أصحاب الشافعي من أنه تقبل رواية المستور وإن لم تقبل شهادة المستور ولذلك وجه متجه كيف وإنا لم نكتف في الحديث الحسن

---

٧٠٠ – ظ:عبد الكريم الرافعي – فتح العزيز: ٣/ ٢٢٦.

٧٠١ – عبد الكريم الخضير – شرح نظم اللؤلؤ المكنون: ١ / ٥٨.

٧٠٢ – عبد الكريم الخضير – شرح نظم اللؤلؤ المكنون: ١ / ٥٨.

٧٠٣ – ظ:السخاوي– فتح المغيث:١/٣٧+٦٣+ القاسمي–قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: ١٠٦.

٧٠٤ – ظ:١/١٣٦+ج٢/١٩٧+٢٩١+ ج٣/١٩٩+٢٨٣+ ج٤/١٢١+ ١٩٠+ ج٥/٣٢١.

٧٠٥ – ظ:عبد العليم عبد العظيم البستوي–مقدمة تحقيق "معرفة الثقاة للعجلي": ١/١١٧.

بمجرد رواية المستور)[٧٠٦]، وأوضحه ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) بقوله: (ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة.

فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذا وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة)[٧٠٧].

لكن أكثر الجمهور على أن الحسن كالصحيح في الاحتجاج[٧٠٨]، بل من أهل العلم من لا يفرق بين الحسن والصحيح في الاحتجاج، فالنتيجة الحديث الحسن عند الجمهور ملحق بأقسام الصحيح من الاحتجاج الأولي، وإن كان لا يلحق به من حيث الرتبة، بمعنى أنه لو تعارض حديث صحيح مع حديث حسن قدم الصحيح بلا شك؛ فهو في المرتبة دونه [٧٠٩]، وعلى الحديث الحسن مدار أكثر الحديث لأن غالب لا تبلغ رتبة الصحيح، وإن شدد بعض أهل الحديث[٧١٠]، فقد عمل به عامة الفقهاء وقبله أكثر العلماء[٧١١] ومفسرو آيات الأحكام، ومنهم القرطبي (ت٦٧١هـ): في تفسير "الاستطاعة" من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾[٧١٢]،(وأخرج حديث ابن عمر أيضا ابن ماجة في سننه، وأبو عيسى الترمذي في جامعه وقال: " حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج) [٧١٣]، وذكر الحديث بتمامه وهو في سنن الترمذي (ت٢٧٩هـ) (حدثنا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: "الزاد

---

٧٠٦ – ابن الصلاح–مقدمة ابن الصلاح: ٣٥.

٧٠٧ – المصدر نفسه ٣٥.

٧٠٨ –ظ:التبريزي–مشكاة المصابيح:٥/٢٢٠+ابن الملقن–المقنع:١/٨٨+السيوطي–تدريب الراوي:١/١٦٠.

٧٠٩ – ظ: عبد الكريم الخضير – شرح نظم اللؤلؤ المكنون: ١ / ٥٨.

٧١٠ – ظ:القاسمي– قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: ١٠٦.

٧١١ – ظ:الشافعي–الرسالة:٤٣٣+اختلاف الحديث:٤٧٥ – ٤٧٦+الرافعي– فتح العزيز: ٣/ ٢٢٦+النووي–المجموع:٤/٤٤٠+ج٦/٢٨٩+المارديني– الجوهر النقي: ١/ ٢٣٧ – ٢٣٨+ المباركفوري– تحفة الأحوذي: ٥/ ٤٠٩.

٧١٢ – سورة آل عمران: ٩٧.

٧١٣ – أحكام القرآن: ٤/ ١٤٦ – ١٤٧..

والراحلة"...)[٧١٤]، ولما كان هذا الحديث من الحسن، ويظهر منه في النظر الأولي حصر شرط الوجوب بوجود الزاد والراحلة، فاستدعى ذلك مفاد الحديث، حمله على عموم الناس والغالب منهم في الأقطار البعيدة، وذكر الزاد والراحلة من قبيل بيان شرط بغض النظر عن الشروط الأخرى، فوجود الزاد والراحلة من السبيل الذي ذكره الله تعالى ومن شرائط وجوب الحج ، وليست الاستطاعة مقصورة على ذلك ، لأن المريض والخائف والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة والزمني وكل من تعذر عليه الوصول إليه فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج ، وإن كان واجدا للزاد والراحلة[٧١٥]، وذلك كذكر المحرمات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾[٧١٦]، فإن التحريم غير محصور في المذكورات، بل يمكن زيادة ما دل عليه دليل آخر[٧١٧].

الثالث: الحديث الموثق – ويقال له: القوي – وهو ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ، ولم يشتمل باقيه على ضعف. وقد يطلق القوي على مروي الإمامي غير الممدوح ولا المذموم[٧١٨]. وإطلاق القوي عند الجمهور أحيانا ويقصد به ما يقابل الضعيف مطلقا[٧١٩].

وهذا القسم من تقسيمات الإمامية، إذ اختصوا بجعل هذا القسم دون غيرهم، وذلك لإدخال الحديث الذي ورد عن طريق المخالف في العقيدة، وإنما احتاجوا إلى ذلك، لالتزامهم في الحديث الصحيح بما ورد عن إمامي عدل، وبإمامي ممدوح في الحديث الحسن.

ويرى البحث أن هذا التقسيم وإن اختص به الإمامية في مصطلح الحديث، إلا أن الجمهور وضعوا بعض الشروط في من تقبل روايته تتفق وتقسيم الإمامية، وذلك كما قال ابن الصلاح(٦٤٣هـ) (اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته فمنهم من رد روايته مطلقا لأنه فاسق ببدعته وكما استوى في الكفر المتأول

---

٧١٤ – أحكام القرآن: ٤/ ١٤٦ – ١٤٧. وتخريج الحديث: الترمذي – سنن الترمذي:٢ / ١٥٤.

٧١٥ – الجصاص–أحكام القرآن: ١/٣٧٤+ابن العربي–أحكام القرآن:١/٣٧٨ +الراوندي–فقه القرآن:١/٢٦٤ +القرطبي– الجامع لأحكام القرآن:٤/١٤٨–١٤٩.

٧١٦ – سورة المائدة:٣.

٧١٧ –ظ: الثعالبي – تفسير الثعالبي:٢/٣٤١+الآلوسي–تفسير الآلوسي: ١٤/ ٢٤٦.

٧١٨ – ظ: الشهيد الثاني–البداية في شرح الدراية: ١٠٤.

٧١٩ – ظ:ابن عربي–الفتوحات المكية:١/٦٠٨+العيني–شرح سنن أبي داود:٥/٣٤٣+ المناوي–فيض القدير:٥/١٤٣+الشوكاني–نيل الأوطار:٤/٣٦٧+ عبد العظيم آبادي –عون المعبود: ١/٢١–٢٢+ محمد أنور شاه الكشميري–العرف الشذي: ٢/٢٥٣+يحيى محمد–مشكلة الحديث عند السنة والشيعة:٣.

وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي لقوله أقبل شهادة أهل الأهــواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وقال قوم تقبل رواياتــه إذا لم يكن داعية إلى بدعته ولا تقبل إذا كان داعية وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء، وحكى بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافا بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته وقال أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته)[٧٢٠]، فإذا لوحظت هذه الأوصاف فإنها تفرز قسما رابعا عند الجمهور أيضاً.

وقد جعل الإمامية حديث الثقة المنصوص على توثيقه عندهم لا عند غيرهم، إذ لا عبرة بتوثيق غير الإمامية[٧٢١]، وكان مع ذلك غير إمامي. وذلك مــنهم لأجــل التقديم في المرتبة عند التعارض، وإلا فهو مقبول يصح العمل به عند الأكثر، فمنهم ذهب إلى:

١-العمل به مطلقاً[٧٢٢]، بمعنى الاستناد إليه في الاســتدلال والفتــوى، بغــض النظر عن إعراض الإماميــة عنــه أو العمــل بــه. ونســب ذلــك إلــى الشــيخ الطوسي(ت٤٦٠هــ)، مستظهرين ذلك من عمله في الكتب الفقهية، قال الشيخ حسين عبد الصمد العاملي(ت٩٨٤هــ): (رأينا الشيخ الطوسي رحمه الله في مواضع متعددة يؤل الصحيح ويعمل بالحسن أو الموثق عند التعارض) [٧٢٣]، ثــم أن إخبــار غيــر الإمامي عن مذهبه يقبل وإلا فلا طريق إلى تلك الأخبار[٧٢٤].

٢-المنع من قبوله مطلقا، بمعنى عدم الاستناد إليه في الاستدلال وافــق عمــل الإمامية أم لم يوافق، أي لا ينهض حجة على حكم من الأحكام.

٣-النظر فيه[٧٢٥]، بمعنى أن غير الإمامي إذا روى عن أئمة أهــل البيــت عليهم السلام يلاحظ فيه الأمور التالية:

أ-إذا خالف رواية الإمامي الثقة فيطرح.

---

٧٢٠ - ابن الصلاح-مقدمة ابن الصلاح: ٩٠-٩١.
٧٢١ - ظ: الشهيد الثاني-البداية في شرح الدراية: ١٠٤.
٧٢٢ - ظ: حسن عيسى الحكيم-مذاهب الإسلاميين:٢٠٩.
٧٢٣ - وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١٧٩.
٧٢٤ - ظ: المصدر نفسه.
٧٢٥ -ظ:الطوسي-العدة:١/١٤٩.

ب-إن وافق رواية الثقة، يعمل به.

ج-إذا لم يكن ما يخالفه ولا ما يوافقه من رواية الثقة الإمامي، يعمل به أيضاً.

واستدل الشيخ الطوسي لذلك بما روي عن الصادقعليه السلام انه قال: "إذا أنزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روى عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به"[٧٢٦]، قال: (ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث[٧٢٧]، وغياث ابن كلوب[٧٢٨]، ونوح بن دراج[٧٢٩]، والسكوني[٧٣٠]، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه، وهؤلاء المذكورين ليس لهم رواية عن أمير المؤمنين عليعليه السلام، فيتضح أن مراد الشيخ الطوسي الاستشهاد بالرواية لجواز العمل بأخبار غير الإمامية[٧٣١].

---

٧٢٦ -الحر العاملي- الفصول المهمة في أصول الأئمة: ١/ ٥٧٤.

٧٢٧ -هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية القاضي، ولي القضاء ببغداد الشرقية (الرصافة) لهارون ، ثم ولاه الكوفة ، كان عاميا ثقة ، صدوقا وله روايات عن الإمام محمد الباقر والإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام.ظ: البخاري-التاريخ الكبير:٢/٣٧٠+ ابن حبان-الثقات: ٦/ ٢٠٠+مشاهير علماء الأمصار: ٢٧٢+النجاشي- رجال النجاشي:١٣٤+الطوسي-رجال الطوسي:١٨٨+ الخطيب البغدادي-تاريخ بغداد: ٨/ ١٨٥ - ١٨٦.

٧٢٨ - هو غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، كان عاميا ثقة وله روايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.ظ: النجاشي-رجال النجاشي: ٣٠٥+الطوسي-الفهرست:٣٢٣+رجال الطوسي: ٤٣٥+ابن عساكر-تاريخ مدينة دمشق: ٤٢/٢٣٠+الذهبي-ميزان الاعتدال: ٣/ ٣٣٨+ابن حجر-لسان الميزان: ٤/ ٤٢٣.

٧٢٩ -هو نوح بن دراج النخعي ، الكوفي ، القاضي . ولاه الرشيد قضاء المصرين الكوفة والبصرة ، وكان من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ومن رواة أحاديثه ولم يثبت عاميته ، بل صرح الجميع _ إلا الطوسي في كتابه هذا _ بتشيعه . قال السيد الخوئي: إن الرجل شيعي صحيح الاعتقاد وكان يفتي ويقتضي بالحق ولكنه مع ذلك فقد عده الشيخ في كتاب العدة، ويظهر أنه اعتمد في ذلك على كلام العلامة في الخلاصة، إلا أن الجمهور لم يشيروا إلى كونه شيعيا، ولو كان كذلك لطعنوا عليه به، أما دعوى أنه كان يتخفى، فيناهضها ما ذكر بعض علماء الجمهور كونه تفقه على أبي حنيفة وابن شبرمة، فلعل الترجيح في جانب الشيخ الطوسي من كون "نوح بن دراج عاميا" يضاف إلى ما تقدم قرب عهد الشيخ وسعة اطلاعه.ظ: ابن معين-تاريخ ابن معين: ١/ ٢٦٧+ ج٢/٢٥+البخاري-التاريخ الكبير: ٨/ ١١٢+العجلي-معرفة الثقات: ٢/٣٢٠+النسائي-كتاب الضعفاء والمتروكين:٢٤٢ +ابن ابي حاتم الرازي-الجرح والتعديل: ٨/ ٤٨٥+ الطوسي-رجال الطوسي: ٣١٤+الخطيب البغدادي-تاريخ بغداد: ١٣/ ٣١٨+العلامة الحلي-خلاصة الأقوال: ٢٨٤+أبو القاسم الخوئي-رجال الحديث:٤/١٦٩-١٧٠.

٧٣٠ - هو إسماعيل بن أبي زياد (مسلم) وقيل ابن زياد، السكوني الشعيري، نسبة إلي الشعير باعتبار كونه بائعا له، أو إلي باب الشعير ببغداد، أو إلي الشعير موضع ببلاد هذيل. من أصحاب الإمام الباقر والصادق عليهما السلام عده الطوسي و العلامة من العامة. ظ: ابن عدي-الكامل: ١/ ٣١٤+النجاشي-رجال النجاشي: ٢٦+الطوسي-الفهرست:٥٠ - ٥١+السمعاني-الأنساب:٣/٤٣٧-٤٣٨+الحموي-معجم البلدان:٣/٣٥١+العلامة الحلي-خلاصة الأقوال:٣١٦+ المزي-تهذيب الكمال: ٣/ ٩٦ - ٩٧+أبو القاسم الخوئي-معجم رجال الحديث: ٤/ ٢٢ - ٢٣.

٧٣١ -ظ:الطوسي-العدة:١/١٤٩+أبو القاسم الخوئي-معجم رجال الحديث: ٤/ ٢٢ - ٢٣.

واستند الإمامية للحديث الموثق في أدائهم المنهجي لتفسير آيات الأحكام، ففي أحكام الوصية، أورد الراوندي(ت٥٧٣هـ) حديثاً من الموثق، حيث قال: (روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله. فقال: السهم واحد من ثمانية، لقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[٧٣٢]... الآية)[٧٣٣]، فهذا الحديث من الموثق كون روايه عامياً، وهو السكوني، إلا أن مضمون الحديث معتضد بعمل الإمامية، ويوافق ما روي في الحديث الصحيح، كما أفاد العلامة الحلي (٧٢٦هـ) في العمل بهذا المضمون[٧٣٤].

الرابع الحديث الضعيف–وهو الثالث في تقسيمات الجمهور– وهو ما لا يجتمع فيه شروط أحد أقسام الأحاديث الثلاثة المتقدمة، ويتمثل ذلك بأن يشتمل طريقه على مجروح، أو مجهول، أو ما دون ذلك. ودرجاته متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة، كما تتفاوت درجات الصحيح وأخويه بحسب تمكنه من أوصافها[٧٣٥]. أو هو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن[٧٣٦].

وتتفاوت درجات الضعف في الحديث الضعيف، وذلك بحسب بعده عن شروط الصحة، فكلما بعد بعض رجاله عنها اشتد ضعفه، وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة إلى ما قل فيه[٧٣٧].

ويندرج تحت الحديث الضعيف أنواع عدة، فمنها: المقلوب، المضطرب، المرسل، المنقطع، المعضل، الموضوع، وغيرها[٧٣٨].

والحكم على الحديث كونه ضعيفاً لا يتم بضعف السند، فقد يروى متنه بطريق أخرى صحيحة[٧٣٩]، وعلى ذلك يراعى في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، ما يمكن اعتماده من الضعيف المعتضد، في بيان الحكم الشرعي الفرعي في آية الحكم،

---

٧٣٢ –سورة التوبة:٦٠.
٧٣٣ – القطب –فقه القرآن:٢ / ٣٢٢. وتخريج الحديث: الكليني–الكافي:٧/٤١.
٧٣٤ – ظ: مختلف الشيعة: ٦/ ٣٥١.
٧٣٥ – ظ: الشهيد الثاني–شرح البداية:١٠٦.
٧٣٦ – ظ: أحمد محمد شاكر–الباعث الحثيث: ٤٤.
٧٣٧ – ظ: ابن الجوزي–الموضوعات: ٣٥+الشهيد الثاني–شرح البداية: ١٠٦.
٧٣٨ – ظ:ابن كثير–مختصر علوم الحديث: ٤٤+الشهيد الثاني–شرح البداية: ١٠٦–١٦٨.
٧٣٩ – ظ:ابن الجوزي–الموضوعات:٣٥ +الشهيد الثاني–شرح البداية:١٦٥.

أما ما يستأنس به لبيان بعض النواحي التفسيرية المؤيدة لما يستكشف من المراد، أو بيان الظروف المكتنفة للحكم في الآية، فيمكن لإيراد الضعيف مع الإشارة إلى كونه ضعيفاً، فالحديث المفسر إذا استجمع الصفات التي تجعله حجة في التفسير أو النسخ أو التخصيص وغيرها من الوظائف التي يستعان بها في استكشاف المراد، أخذ به ما لم يتعارض مع ضرورات الدين أو العقل أو حديث أرجح منه بحسب موازين الترجيح، أما إذا لم يستجمع الحديث المفسِّر لوازم الحجية أو القرائن المحتفّة به التي يمكن أن تنهض به إلى مكانة الاعتماد في التفسير، فللمفسر أن يسوقه كشاهد لأحد الوجوه المحتملة في معنى الآية، بشرط أن يشير إلى كون هذا التفسير مجرد وجه إذ أن مستنده حديث ضعيف، لئلا يوهم بجزمه بالمراد، فالتفسير يعني بيان خطاب الله تعالى، ولا يمكن القطع به من دون دليل تام.

الاشكاليات وطرق التحمل والأداء لأحاديث الأحكام.

الإشكاليات الداخلية: إن الأحاديث التي يعتمدها مفسر آيات الأحكام في أدائه المنهجي قد يعرض لها بالإضافة إلى ما سبق بيانه من تقسيمات، جملة من المشكلات الداخلية والخارجية التي توجب تركه تارة، كالحديث المنسوخ، أو تجعله في مراتب المحتملات تارة أخرى، كالمنقول بالمعنى، كما أشار إلى ذلك صاحب الرافد[٧٤٠]، وقد لخصها أستاذنا الدكتور محمد حسين علي الصغير، مجملة بالآتي:

أبرز أسباب المشكلات الداخلية التي تعرض للمنقول التفسيري:

١-نسخ الحديث أو تخصيصه أو تقييده بحديث مثله.

٢-انقسام الحديث من حيث انقسام حكمه، إذ قد يكون الحكم قانونياً، وقد يكون اجتماعياً عاماً.

٣-خفاء بعض الوقائع المكتنفة للحديث.

٤-الكتمان، بالتورية أو بالتعريض، إذ قد يستدعي ظرف الحديث الإجمال وعدم التصريح.

٥-الاختلاف في أسلوب تبليغ الراوي، نصاً، أو تعليماً، أو إفتاءً.

ويوظف ذلك في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام بحسب المقام التفسيري وما يلحظ فيه من أحكام شرعية فرعية، فالحديث المنسوخ يترك في مقام الأداء التفسيري الفقهي، بلحاظ أن الحديث الناسخ أوقف عمله، بالنظر إلى إمكان النسخ بين الأحاديث الشريفة[٧٤١] كوقوع النسخ في القرآن الكريم، فلا بد من ملاحظة المتقدم والمتأخر، وما إلى ذلك من ضوابط الناسخ والمنسوخ، ومثله الحديث المخصص أو المقيد بحديث آخر، إذ لابد من مراعاة دلالته بعد التقييد أو التخصيص والإفادة منها بعد ذلك في الأداء التفسيري.

وقد يلحظ انقسام الحديث من حيث انقسام الحكم الذي اشتمله، إذ قد يكون الحكم قانونياً بلحاظ ما يجب على الفرد من حيث علاقته بالمجتمع، وقد ينظر الحكم إلى الفقه الاجتماعي العام، فينظر لما يحمل الحديث من العمومية أو الخصوصية بحسب مناسبة حكمه وموضوعه ولحاظ مقام الولاية العامة للنبي أو من يقوم مقامه كالأوامر الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله بعنوان السلطنة الإلهية، كبيان ولاية أمير المؤمنين عليه السلام،

٧٤٠-ظ: منير عدنان القطيفي-الرافد في علم الأصول: ٢٦-٢٩.

٧٤١-ظ: يحيى بن علي القرشي - غرر الفوائد المجموعة:٢٨٩.

حيث أفاد المفسرون من حديث الرسول الأكرمﷺ في حق الإمامعليه السلام، انطباق الآية عليه، روى العياشي(ت٣٢٠هـ) بسنده عن زيد بن الحسن عن جدهعليه السلام قال: (سمعت عمار بن ياسر يقول: وقف لعلي بن أبي طالب عليه السلام سائل وهو راكع في صلاة تطوع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه بذلك، فنزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ* وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[٧٤٢]، إلى آخر الآية فقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله علينا، ثم قال: "من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه")[٧٤٣]، فهذا الحديث نقله أئمة الحديث في مجامعهم الحديثية، وقد ضعّفوا بعض طرقه[٧٤٤]، إلا أنه معتضد بأحاديث أخرى، قال الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) معلقاً على أحد طرق هذا الحديث (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)[٧٤٥] وعلى طريق آخر الحديث نفسه (صحيح على شرطهما)[٧٤٦]، بل صحح أكثر طرق هذا الحديث[٧٤٧]، فينبغي للمفسر اتباع مفاد الحديث الصحيح في مثل هذا الحكم المهم لتوظيفه في تفسير النص القرآني، ولا يتشبث بطريق واحدة ضعيفة، مع أن للحديث طريق أخرى، فيكذب الحديث أو يتأوله، قال القرطبي(ت٦٧١هـ): (في رد الأحاديث التي احتج بها الإمامية في النص على علي رضي الله عنه، وأن الأمة كفرت بهذا النص وارتدت، وخالفت أمر الرسول عنادا، منها قوله عليه السلام: "من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه"...إلى غير ذلك مما احتجوا به... والجواب عن الحديث الأول: أنه ليس بمتواتر، وقد اختلف في صحته، وقد طعن فيه أبو داود السجستاني وأبو حاتم الرازي، واستدلا على بطلانه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مزينة وجهينة وغفار وأسلم موالي دون الناس كلهم ليس لهم مولى دون الله ورسوله"[٧٤٨]، قالوا: فلو كان قد قال: "من كنت مولاه فعلي مولاه" لكان أحد الخبرين كذبا)[٧٤٩].

٧٤٢-سورة المائدة: ٥٥-٥٦.

٧٤٣-العياشي-تفسير العياشي:١/٣٢٦. وتخريج الحديث: أحمد بن حنبل-مسند أحمد: ٤/٣٧٣+الكليني-الكافي:١/٢٩٤+الصدوق-من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٩+ الحاكم النيسابوري-المستدرك: ٣/١٠٩.

٧٤٤- ظ: الترمذي-سنن الترمذي: ٥/ ٢٩٧+الحاكم النيسابوري-المستدرك:٣ / ١١٠+الهيثمي-مجمع الزوائد:٧/ ١٧+ ج ٩/ ١٠٤+ ١٠٧ - ١٠٨

٧٤٥- المستدرك: ٣/١٠٩.

٧٤٦-المصدر نفسه.

٧٤٧-ظ: المستدرك: ٣/١٠٩-١١١.

٧٤٨-بألفاظ مختلفة أورده: الهيثمي-مجمع الزوائد: ١٠/٤٥+ابن حجر-فتح الباري:٦/٣٩٥+الطبراني-المعجم الكبير: ٤/١٤٠.

٧٤٩- القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ١/ ٢٦٦ - ٢٦٧.

ومن الأسس الضابطة لتوظيف المنقول في تفسير النص القرآني استجلاء الوقائع الخفية التي يمكن أن تكتنف الحديث الشريف إذ قد يروى الحديث بألفاظ معينة أو بيان معين لا تظهر منها بعض الدلالات إلا بالتأمل في ظروفه مثل التفريق بين المكي منها والمدني أو ما كان في الغزوات أو غيرها، كظروف حديث "لا ضرر ولا ضرار"(٧٥٠) وما تعطيه من دلالات يمكن أن توظف في فهم المراد في الآيات التي وردت فيها مادة "ضر" إذ لو لا ملاحظة ما اكتنف الحديث من وقائع خفية تستجلى من خلال ملاحظة من قيل بحقه، وكيفية تعامله، وما إلى ذلك، لما أفاد تلك التوظيفات التي وظفها المفسرون في الأداء التفسيري(٧٥١)، كما قد يشتمل الكتمان، بالتورية أو بالتعريض، إذ قد يستدعي ظرف الحديث الإجمال وعدم التصريح وذلك أن ظروف بداية الدعوة اقتضت من النبيﷺ أن يجمل من أجل تدرج الأحكام أو مداراة بعض المنافقين. روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادقعليه السلام، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾(٧٥٢)، أنه قال: "وقولوا للناس كلهم، حسنا، مؤمنهم ومخالفهم: أما المؤمنون فيبسط لهم وجهه وبشره . وأما المخالفون فيكلمهم بالمداراة لاجتذابهم إلى الإيمان، فان ييأس من ذلك يكف شرورهم عن نفسه، وعن إخوانه المؤمنين"(٧٥٣)، وكذا دواعي التقية إذا كان الحديث (مع الكفار أو بين أظهرهم، فيتقيهم بلسانه، ولا مودة لهم في قلبه)(٧٥٤)، وتختلف طرق الكتمان فمنها السكوت، والتورية بقسميها البديعية والعرفية، والتورية العرفية على أنواع أيضا، فمنها: العدول عن سؤال السائل إلى بيان مطلب آخر، ومنها: الإجابة بالمجمل(٧٥٥).

وكذا الاختلاف في أسلوب تبليغ الراوي، نصاً، أي بالحفاظ على المتن كما هو، أو تعليماً، كشرح الحديث بالمرادفات وتفسير مشكلات المتن وغوامضه، أو بيان الكبريات الشرعية فيه، أو إفتاءا، كإعطاء نتيجة تطبيق الكبرى على الصغرى من دون إشارة لعملية التطبيق المذكور، وذلك ببيان ما يتعلق بالحكم الجزئي لا الكلي، واختلاف أسلوب التبليغ سبب في اختلاف الحديث (٧٥٦).

٧٥٠- أحمد بن حنبل-مسند أحمد: ٣٢٧/٥+ابن ماجه-سنن ابن ماجه:٧٨٤/٢+ الكليني-الكافي: ٢٩٣/٥+ الطوسي-التهذيب: ١٤٧/٧.

٧٥١-ظ: الرازي-تفسير الرازي: ٥٨/٢٠+القرطبي- الجامع لأحكام القرآن: ٤٨/٥+ ج٤٥٤/٨.

٧٥٢-سورة البقرة: ٨٣.

٧٥٣- الفيض الكاشاني - التفسير الصافي: ١ / ١٥١ - ١٥٢+ ظ: الجصاص-أحكام القرآن:٤٦/١.

٧٥٤- أبو حيان الأندلسي - البحر المحيط: ٢ /٤٤٢.

٧٥٥-ظ: الرافد في علم الأصول: ٢٨.

٧٥٦-ظ: المصدر نفسه.

الاشكاليات الخارجية: كما أن للمؤثرات الخارجية التي تعرض للحديث الشريف أهمية كبيرة في احتياج الأسس المنهجية الضابطة لاستجلاء ما هو مدسوس في الحديث، أو مدرج فيه وهو ليس منه بل من كلام الراوي، أو اضرب في الإسناد أو المتن، أو ما تغيرت كلمة من متنه بالتصحيف، أو اجتزئ من نصه بحسب الحاجة، بحيث تخفى دلالة السياق، أو ما اختلط بين نص متنه ونص حديث آخر بسند واحد، أثناء الاستدلال أو التفسير، فيما أخذ من الكتب الفقهية أو التفسيرية، ومن تلك المؤثرات:

١-الدس في النصوص بين الزيادة والنقصان.

٢-النقل بالمعنى وما يترتب عليه من أخطاء قد تؤدي إلى صرف النص لمعنى غير مراد.

٣-الإدراج، بإلحاق لفظ أو كلام في متن الحديث وهو ليس منه، كقيام بعض رواة الحديث أو شراحه بإدراج تعليقة على الحديث في ضمن متنه، من دون فرز أو تمييز بينهما.

٤-تقطيع نصوص الأحاديث، بحسب الحاجة، مما يفوت ما تحمله وحدة السياق من دلالة.

٥-الخلط بين حديثين مستقلين بسند واحد، أثناء الاستدلال أو التفسير[٧٥٧].

ومن هنا يظهر أهمية التضلع علوم الدراية ومعرفة أقسام الحديث في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، لأن النقد المتعلق بالإسناد دقيق غامض[٧٥٨]، فلا بد من الوقوف على معرفة المرفوع من الموقوف، وتقصي الوثاقة في الرواة، والتمرس في معرفة ألفاظ المعصوم إذ أنها تتميز بأسلوب خاص يعرفه من خاض غمار الحديث ومدارسته، فإن معرفة المدرج وأمثاله تتأتى بلحاظ استحالة كون هذا الحديث يصدر من المعصوم، لركاكة ألفاظ الحديث أو لمنافاته مع الذوق الشرعي العام، أو الذوق اللغوي، أو بورود الحديث بلفظ في أحد مصادر الحديث وبزيادة لفظ آخر في مصدر آخر فيستكشف الدرج فيه[٧٥٩]، وكذا في التصحيف والمزيد فيه فالزيادة إن شذ بها صاحبها فلها حكم الشاذ، وإلا قبلت إلا أن تشتمل على منافاة بين المزيد وغيره، وحينئذ فلها حكم المتعارضين والترجيح ثم الجمع. ثم الزيادة قد تكون في متصل الإسناد بزيادة راو في أثناء الإسناد، وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في

٧٥٧-ظ: محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٦٩-٧٠.
٧٥٨-ظ: محمود أبو رية - أضواء على السنة المحمدية:٢٩١.
٧٥٩-ظ:أحمد محمد شاكر-الباعث الحثيث: ٧٤-٧٨.

موضع الزيادة إذا كان معنعنا مثلا ، ترجحت الزيادة حينئذ. والمرجوحية في المزيد في متصل الإسناد إذا كان الراوي الغير المزيد أتقن من المزيد، ولو كان المزيد أتقن فلا مرجوحية حينئذ[٧٦٠]، أما الحديث الموضوع، وهو المصنوع المكذوب المختلق[٧٦١]، فيمكن معرفته بإقرار واضعه أو معنى إقراره، أو ركاكة لفظه، أو قرينة في الواضع أو الموضوع له، وذلك بملاحظة شخصية الراوي وظروفه الاجتماعية والسياسية، أو أحول من وضع له الحديث، أو مباينة الحديث للمعقول أو مخالفته المنقول أو منقاضته الأصول[٧٦٢].

فلا بد من الإحاطة بعلوم الحديث وتقصي الأسانيد، وملاحظة القرائن المحتفة بالحديث، حتى تحصل للمفسر ملكة قوية، يميز بها ما يمكن توظيف مفاده في أداءه المنهجي لتفسير آيات الأحكام، فهو أشد أنواع التفسير خطورة، حيث أنه يهتم أولا بالأحكام الفقهية، فالتدقيق في أسانيد أحاديث المفسرة لآية الحكم، قال ابن المبارك(ت١٨١هـ): (الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)[٧٦٣]، وعقب الحاكم(ت٤٠٥هـ) قائلا: (... إن الأخبار إذا تعرَّتْ عن وجود الأسانيد كانت بتراء)[٧٦٤]، و كذا يدخل في مهمات علوم الحديث التي لا غنى لمفسر آيات الأحكام عنها، ما يتعلق بطرق التحمل والأداء، لما يبتني عليه من معرفة ما يمكن أن يعتمد في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، من طرق تحمل الرواة وأدائهم.

٧٦٠-ظ: حسن الصدر - نهاية الدراية: ٣٠٦.

٧٦١-ظ: أحمد محمد شاكر-الباعث الحثيث: ٧٨.

٧٦٢-ظ:السيوطي-تدريب الراوي: ١/٢٧٧.

٧٦٣-الحاكم النيسابوري-معرفة علوم الحديث: ٦.

٧٦٤-المصدر نفسه.

طرق التحمل والأداء.

للتحقق من طرق التحمل أثر كبير في تمييز الأخبار[٧٦٥]، وهناك فوارق منهجية لافتة الانتباه عند المتقدمين والمتأخرين فيما يخص طرق التحمل والأداء[٧٦٦]، وتكاد تتفق كلمة الفقهاء وعلماء الحديث والأصول إجمالا على مراعاة جملة من الشروط التي يجب توافرها في الإنسان ليصلح أن يكون راويا يقوم بمهمة التحمل والأداء[٧٦٧].

فالتحمل: هو أخذ الحديث عن الشيخ بطريق أو كيفية من الطرق أو الكيفيات المعروفة للتحمل، أو هو كيفية وصيغة تحصيل الحديث[٧٦٨].

والأداء: (هُوَ تبليغ الْحَدِيْث وأدائه لِمَنْ يسمعه)[٧٦٩]، أو الكيفية والصيغة التي يتم بها إيصال الحديث.

وقد ذكر للتحمل سبعة طرق[٧٧٠]، ومنهم من جعلها ثمانية[٧٧١]، وتتمثل هذه الطرق بالسماع، والقراءة، والإجازة، والمناولة، والكتابة، والوصية، والمناولة والإعلام، والوجادة. فمن عدها سبعة جعل الإعلام والوصية قسماً واحدا، ومن عدها ثمانية فرّق بينهما. وهذه التقسيمات لا تستتبع خلافاً من حيث العمل[٧٧٢]، وإن وصف ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) إدراج الوصية في الإعلام من الزلات أو التأولات[٧٧٣].

ولهذه الطرق مراتب وشروط، يعرض البحث لها بما يناسب الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام من حيث الإفادة، وأعلا هذه الطرق:

السماع من لفظ الشيخ الذي يؤخذ عنه الحديث، وهذا الطريق أعلى طرق التحمل وأرفع أقسامه عند جمهور المحدثين[٧٧٤].

٧٦٥- ظ: حسين بن محمد تقي النوري-خاتمة مستدرك الوسائل: ١٣٩/٥.
٧٦٦- ظ: حمزة المليباري-الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها: ١٢.
٧٦٧- ظ: عبد الهادي الفضلي-أصول الحديث: ١٨٥.
٧٦٨- ظ: حاتم بن عارف العوني- المنهج المقترح لفهم المصطلح:٢٨+٣٥+١٥٧+ ماهر ياسين فحل- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء:٣.
٧٦٩- ماهر ياسين فحل- بحوث في المصطلح:١٤.
٧٧٠-ظ: الشهيد الثاني-شرح البداية: ٢٠٦.
٧٧١-السيوطي-تدريب الراوي:٨/٢.
٧٧٢-ظ: علي أكبر غفاري - دراسات في علم الدراية: ١٦٩ .
٧٧٣-ظ:ابن الصلاح- مقدمة علوم الحديث: ١١٧+ابن كثير-الباعث الحثيث: ١٢٦.
٧٧٤-ظ:ابن كثير-الباعث الحثيث: ١٠٨+ الشهيد الثاني-شرح البداية: ٣٣٠.

والسماع يكون أما بقراءة الشيخ من حفظه أو أصله، ويمكن أن يكون المتحمل مقصوداً بخطاب الشيخ بالخصوص أو في الجملة، ويتضح ذلك من خلال الأداء حيث يعبر بحدثني و أنبئني، أو حدثنا وأنبئنا، وقد يكون المتحمل غير مقصود بالخطاب فيقال سمعت وحدّث وأنبأ، أو سمعته يحدث أو يخبر، ويبتني على ذلك تدني مرتبة البناء للمجهول في نسبة الحديث، فأكثر علماء مصطلح الحديث على أن أعلاها حين الأداء، هو قول: سمعت فلانا يقول، لدلالته نصا على السماع الذي هو أعلى الطرق، ثم بعدها في المرتبة أن يقول: حدثني أو حدثنا لدلالته أيضا على قراءة الشيخ عليه، وإنما جعلوا هذا دون "سمعت" في المرتبة لاحتمال "حدث" الإجازة، فإنه لا يكاد أحد يقول: "سمعت" في أحاديث الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه[٧٧٥].

وأثر ذلك في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام تقديم مرتبة الاستماع على السماع من حيث الاحتجاج به لتفسير الحكم أو بيان حكمها الشرعي الفرعي، فيؤخذ بمتن الحديث المعتبر الذي يطمئن بسماع رواته مقدما إياه على غيره، قال القرطبي(ت٦٧١هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٧٧٦]، وذلك في بيان الأحكام المتعلقة بخيار المجلس، مستدلا عليه بما رواه (عمرو بن شعيب قال: سمعت شعيباً يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار فلا يحل لأحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله"..)[٧٧٧]، وبعد عرض أحاديث أخرى ومناقشتها، تعرض لبيان سماع عبد الله بن شعيب لأبيه، معقباً: (وفي قول عمرو ابن شعيب "سمعت أبي يقول" دليل على صحة حديثه، في سنن الدارقطني قال حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن علي الوراق قال: قلت لأحمد بن حنبل: شعيب سمع من أبيه شيئا؟ قال: يقول حدثني أبي. قال: فقلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه. قال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو) [٧٧٨]، وهكذا درج أكثر مفسري آيات الأحكام على بيان السماع

٧٧٥-ظ:ابن كثير-الباعث الحثيث: ١٠٨+ الشهيد الثاني-شرح البداية: ٣٣٠+حسن عيسى الحكيم-مذاهب الإسلاميين: ٢٩٣.

٧٧٦-سورة النساء: ٢٩.

٧٧٧-الجامع لأحكام القرآن: ٥/١٥٥.

٧٧٨- الجامع لأحكام القرآن: ٥/١٥٥.

وألفاظه من سمعت، وحدثنا، وأخبرنا، وغيرها[٧٧٩]، خصوصاً في الموارد التي تتعلق باستنباط الحكم الشرعي الفرعي.

وللتحمل والأداء بأي صورة كان شروطاً وضوابط، فمنها:

١-الإسلام، وهو شرط في الأداء دون التحمل، باتفاق الجميع[٧٨٠]، وقد استدل مفسرو آيات الأحكام بما اتفق أن يتحمله من كان كافراً ثم أداه بعد إسلامه، كالذي يذكر في تفسير الآيات المتعلقة بالقراءة في الصلاة، والاستناد إلى حديث جبير بن مطعم [٧٨١]: (أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ "بالطور" في المغرب)[٧٨٢]، وقد (ورد جبير بن مطعم على النبي في أمر أسارى بدر وهو لم يسلم بعد فحضر صلاة النبي قال فسمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ إلى قوله: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾[٧٨٣]، كاد ينخلع فؤادي ثم فتح الله عليّ بعد بالإسلام)[٧٨٤]، فأخذ مفسرو آيات الأحكام حديث من المسلم وإن تحمله كافراً، وعقب القرطبي (ت٦٧٢هـ) الحديث، بقوله: (متفق عليه)[٧٨٥]، مشيراً بذلك إلى صحة الاستناد إليه.

٢-العقل، وهو شرط في الأداء والتحمل، فلا يصحا من المجنون، لانتفاء التكليف والمؤاخذة، وذلك يقتضي عدم التحفظ[٧٨٦]. بل يمكن أن يقال أن فاقد العقل يمتنع منه التحمل والأداء، وإن أمكن فقبوله ممنوع شرعاً وعقلائياً. وقد يقع الكلام

٧٧٩-ظ:الجصاص-أحكام القرآن: ١/٢٦١+ ٤٢٦+ ٦٢٦+ ابن عربي-أحكام القرآن: ١/١٢٣+ ٥٩٢+ ج٣/ ١٨٦-١٨٨+ ٢٥٣+ ٣٠٢+ ٤٠٤+ ٤٧٣+ ج٤+ ٧٥+ الراوندي-فقه القرآن: ١/٣٣٣+ ٤١٥+٤١٦+ القرطبي- الجامع لأحكام القرآن: ١/٦-٧+ ١٧٦+ ١٧٧+ ج٢/ ١٤+ ١٨٢+ ٢٤٩+ج٣/٦+ ج٤/ ٢+ ١٩٧+ ج٥/ ٣٠+ ٦٤+ ١٢٧+ ١٨٧+ ج٨/ ٢٣٩+ ج١٠/ ٥٠+ ١٤٨.

٧٨٠-ظ: ابن حجر-نزهة النظر:١/٥٠+ السخاوي-فتح المغيث: ٢/٤+ الشهيد الثاني-شرح البداية: ١٧٣+ الرعاية: ١٨١+ ابن الحنبلي-قفو الأثر: ١/ ١٢٠.

٧٨١- (جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ...قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعه يقرأ الطور قال فكان ذلك أول ما دخل الايمان في قلبي روى ذلك البخاري في الصحيح وقال له النبي صلى الله عليه وسلم واله وسلم لو كان أبوك حيا وكلمني فيهم لوهبتهم له وأسلم جبير بين الحديبية والفتح وقيل في الفتح وقال البغوي أسلم قبل فتح مكة ومات في خلافة معاوية).ابن حجر-الإصابة: ١/٥٧٠-٥٧١.

٧٨٢-بعضهم رواه عن جبير عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله، ومنهم من رواه عن جبير أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله..ظ: الشافعي-كتاب المسند:٢١٤+البخاري-صحيح البخاري: ١/ ١٨٦+النسائي-سنن النسائي: ٢/ ١٦٩.

٧٨٣-سورة الطور: ٣٥.

٧٨٤-ابن عربي-أحكام القرآن: ٤/١٦٨+ظ:ج٤/١٧١+ القرطبي- الجامع لأحكام القرآن:١٧/٥٨.

٧٨٥- القرطبي- الجامع لأحكام القرآن:١٧/٥٨.

٧٨٦-ظ: ابن حجر-نزهة النظر:١/٥٠+ السخاوي-فتح المغيث: ٢/٤+ الشهيد الثاني-شرح البداية: ١٧٣+ الرعاية: ١٨١+ ابن الحنبلي-قفو الأثر: ١/ ١٢٠.

فيما إذا أمكن أن يتحمل الحديث ثم زال عنه الجنون، كالأدواري، فقد ينظر فيه، تنظيراً على اعتبار مثل ذلك في الشهادات عند البعض[٧٨٧].

٣-البلوغ، وهو شرط في الأداء. لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب، على تقدير تمييزه[٧٨٨]، بل يمكن أن يقال أن الأصل العقلائي على عدم اعتبار إخبار الصبي فيكون (دليله الأصل وعدم شمول أدلة حجية خبر الواحد له)[٧٨٩].

فهذا ما عليه الأكثر، إلا عن بعض، فقد (جوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا)[٧٩٠]، قال السرخسي (ت٤٨٣هـ): (واستدل فيه بحديث أهل قباء، فإن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أتاهم وأخبرهم بتحويل القبلة إلى الكعبة وهم كانوا في الصلاة فاستداروا كهيئتهم، وكان ابن عمر يومئذ صغيرا على ما روي أنه عرض على رسول اللهﷺ يوم بدر أو يوم أحد على حسب ما اختلف الرواة فيه وهو ابن أربع عشرة سنة فرده، وتحويل القبلة كان قبل بدر بشهرين، فقد اعتمدوا خبره فيما لا يجوز العمل به إلا بعلم وهو الصلاة إلى الكعبة ولم ينكر عليهم رسول اللهﷺ)[٧٩١].

ويرد هذا القول بأن أداء الصبي للرواية لا يصح، وذلك لما روي أن الذي أتاهم أنس بن مالك[٧٩٢]، وقد روى عبد الله بن عمر[٧٩٣]، فيحتمل مجيء أحدهما بعد الآخر وأخبرا بذلك، وإنما تحولوا معتمدين على خبر البالغ وهو أنس بن مالك، ويحتمل أيضاً كون ابن عمر بالغاً حين أخبرهم، وإنما رده رسول اللهﷺ في

٧٨٧-ظ:النووي- المجموع:٢٠/ ٢٢٦+ المحقق الحلي-شرائع الإسلام:٤ / ٩١١+العلامة الحلي-إرشاد الأذهان:٢ /١٥٦+سيد سابق- فقه السنة:/٤١٨+محمد محمد ابراهيم الكلباسي-الرسائل الرجالية:١/ ٢٨٠+منهاج الهداية: ١٩٧.

٧٨٨-ظ:الشهيد الثاني-البداية: ١٧٤.

٧٨٩-أبو القاسم القمي-قوانين الأصول: ٤٥٧.

٧٩٠- النووي-شرح مسلم: ١/٦١-٦٢.

٧٩١- السرخسي-أصول السرخسي:١/٣٧٢.

٧٩٢- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي خادم الرسول (ص)(ت٩١هـ)ظ: البخاري-التاريخ الكبير: ٢/ ٢٧ +ابن حجر-الإصابة: ١/٣١٥. وتخريخ الرواية عن أنس، ظ:أحمد بن حنبل-المسند: ٣/٢٨٤+مسلم-صحيح مسلم: ٢/٦٦.

٧٩٣-عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي ثم العدوي (ت٧٣هـ)ظ:البخاري-التاريخ الكبير:٥/٢-٣+ابن حجر-الإصابة: ٤/١٥٦، وتخريج الرواية عن ابن عمر،ظ:مالك ابن أنس-الموطأ:١/١٦٥+الشافعي-المسند: ٢٣+٢٣٤+ أحمد بن حنبل-المسند:٢/١١٣ .

القتال[٧٩٤]، لضعف بنيته يومئذ لا لأنه لم يكن بالغاً، فإن ابن أربع عشرة سنة يمكن أن يكون بالغاً[٧٩٥].

بل هو مردود لأن الروايات التي رويت في قضية تحويل القبلة سواء ما كانت عن ابن عمر أو عن أنس بن مالك، قد أخبرا فيها عن رجل أتى أهل قباء، فروى أئمة الحديث واللفظ لأحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ) بسنده (عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه قرآن الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)[٧٩٦]، وظاهر أن الآتي غيره، وليس هو، وكذا ما رواه (ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة لفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا أن القبلة قد حولت ألا أن القبلة قد حولت إلى الكعبة قال فمالوا كما هم نحو القبلة)[٧٩٧]، فليس لهم أن يتمسكوا بذلك، ولا داعي لرده بمحتملات بلوغ ابن عمر أو معاضدة رواية أنس.

ثم أن (رواية الصبي غير مقبولة لثلاثة أوجه:

الأول: أن رواية الفاسق لا تقبل، فأولى أن لا تقبل رواية الصبي فإن الفاسق يخاف الله تعالى والصبي لا يخاف الله تعالى البتة.

الثاني: أنه لا يحصل الظن بقوله، فلا يجوز العمل به كالخبر عن الأمور الدنيوية.

الثالث: الصبي إن لم يكن مميزا لا يمكنه الاحتراز عن الخلل، وإن كان مميزا علم أنه غير مكلف فلا يحترز عن الكذب.

فإن قلت أليس يقبل قوله في إخباره عن كونه متطهرا حتى يجوز الاقتداء به في الصلاة. قلت ذلك لأن صحة صلاة المأموم غير موقوفة على صحة صلاة الإمام)[٧٩٨]، فلا يصح التنظير عليه.

---

٧٩٤ –ظ:البخاري–التاريخ الصغير:١/١٤٦+الطبراني–المعجم الكبير:٢/٢٣+الهيثمي–مجمع الزوائد: ٦/١٠٨.

٧٩٥– السرخسي–أصول السرخسي:١/٣٧٣.

٧٩٦– المسند: ٢/١١٣.

٧٩٧– المسند: ٣/٢٣٤.

٧٩٨– الرازي – المحصول: ٤ / ٣٩٤+ظ: الغزالي – المستصفى: ١٢٤.

أما التحمل ففيه تفصيل، فقال الأكثر يصح إذا كان التحمل سماعاً مع كونه مميزاً حال التحمل، (إذا كان صبيا عند التحمل بالغا عند الرواية قبلت روايته لوجوه أربعة:

الأول: إجماع الصحابة فإنهم قبلوا رواية ابن عباس[٧٩٩] وابن الزبير[٨٠٠] والنعمان بن بشير[٨٠١] رضي الله عنهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده.

الثاني: إجماع الكل على إحضار الصبيان مجالس الرواية.

الثالث: أن إقدامه على الرواية عند الكبر يدل ظاهرا على ضبطه للحديث الذي سمعه حال الصغر.

الرابع: أجمعنا على أنه تقبل منه الشهادة التي تحملها حال الصغر، فكذا الرواية.

والجامع أنه حال الأداء مسلم عاقل بالغ يحترز من الكذب)[٨٠٢]. ولم يزل الناس يسمعون الصبيان، ويحضرونهم مجالس التحديث، ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ[٨٠٣]، وخالف في ذلك شذوذ فاشترطوا البلوغ في التحمل سماعاً[٨٠٤]. ومنهم من عد السماع بعد البلوغ مرجحاً، فيكون (الترجيح بالتحمل وذلك بوجوه أحدها:

الوقت فيرجح منهم من لم يتحمل بحديث إلا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله أو بعضه بعده لاحتمال أن يكون هذا مما قبله والمتحمل بعده أقوى لتأهله للضبط)[٨٠٥].

٧٩٩- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمي كان يقال له الحبر والبحر، ت ٦٨-٦٩-٧٠هـ) أو غير ذلك. ظ:البخاري- التاريخ الكبير: ٥/ ٣+ ابن أبن حاتم الرازي-الجرح والتعديل: ١١٦/٥+ ابن حبان-مشاهير علماء الأمصار: ٢٨+الطوسي- اختيار معرفة الرجال: ٢٧١/١ - ٢٧٢+السيوطي-إسعاف المبطأ برجال الموطأ:٥٨ - ٥٩.

٨٠٠- عبد الله بن الزبير بن العوام يكنى أبا بكر ويكنى أبا خبيب (ت٧٣هـ). ظ: خليفة بن خياط-طبقات خليفة:٤٤+ البخاري-التاريخ الكبير: ٥/ ٦+الكرباسي-إكليل المنهج في تحقيق المطلب: ٥٥٢.

٨٠١- النعمان بن بشير بن سعد من بني الحارث بن الخزرج(ت٦٤هـ). ظ: ابن سعد -الطبقات الكبرى: ٦/ ٥٣+ابن حبان -مشاهير علماء الأمصار:٨٧+الطوسي -رجال الطوسي:٥٠+ السيوطي -إسعاف المبطأ برجال الموطأ: ١٠٦+التفرشي -نقد الرجال: ٥/ ١٥ - ١٦.

٨٠٢- الرازي - المحصول: ٤ / ٣٩٥.

٨٠٣-ظ: الشهيد الثاني-شرح البداية: ٢٠٣.

٨٠٤-ظ: الخطيب البغدادي-الكفاية: ٧٢-٧٣+ السيوطي-تدريب الراوي: ٤/٢.

٨٠٥- السيوطي-تدريب الراوي: ٢٠٠/٢.

ولكن التحمل بطريق الإجازة يصح للصبيان وإن لم يميزوا، بل، قالوا: تصح لغير مميز من الأطفال حتى لو كانوا غيبا[٨٠٦].

٤-العدالة، (بمعنى كونه سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة)[٨٠٧]، وروى الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) بسنده عن الإمام (علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو من كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت إخوته وحرمت غيبته)[٨٠٨]، ومنهم قال أن العدل من يجمع خمس خصال يشهد الجماعة ولا يشرب هذا الشراب ولا تكون في دينه خربة ولا يكذب ولا يكون في عقله شيء[٨٠٩]، وتعرض بعض مفسرو آيات الأحكام إلى بيان العدالة فعرفوها بأنها الاعتدال في الأحوال الدينية، وذلك يتم بأن يكون مجتنبا للكبائر محافظا على مروءته وعلى ترك الصغائر ، ظاهر الأمانة غير مغفل. وقيل: صفاء السريرة واستقامة السيرة في ظن المعدل، فتكون مانعة من التهمة وحاجزة عنها[٨١٠]. وما ذكروه إنما هو من آثارها، فمن (أصعب الأشياء الوقوف على رسم العدالة فضلا عن حدها، وقد خاض العلماء فيها كثيرا) [٨١١]، لكن يمكن القول بأن العدالةُ ملكةٌ نفسية متعلقة بالإرادة والتقوى[٨١٢]، وهذا من قبيل الشرح اللفظي لا الحد والرسم. ويمكن تصور مراتب للعدالة، فالمعتبر منها في مرجع التقليد (عبارة عن: الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالبا عن خوف راسخ في النفس. وينافيها ترك واجب، أو فعل حرام من دون مؤمن، ولا فرق في المعاصي في هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة)[٨١٣]، وهذا الخوف الراسخ من خلال كونه على مرتبة من التقوى تمنعه عادة من مخالفة التكليف الشرعي ومن الوقوع في المعصية وإن كانت صغيرة، بحيث لو غلبته دواعي الشيطان -نادرا- فوقع في المعصية لأسرع للتوبة وأناب لله تعالى. وهناك دون هذه المرتبة وهي المطلوبة لإمام الجماعة والشاهد فيكفي فيها التقوى المانعة من

٨٠٦-ظ:الخطيب البغدادي-الكفاية: ٣٦٢+الشهيد الثاني-شرح البداية: ٢٢٨.

٨٠٧- الشهيد الثاني-شرح البداية: ٣٢٥.

٨٠٨- الكفاية: ١٠٠.

٨٠٩-ظ: المصدر نفسه:١٠١.

٨١٠-ظ: الراوندي-فقه القرآن:٤١٣/١+القرطبي- الجامع لأحكام القرآن: ٣٩٦/٣ .

٨١١-طاهر الجزائري-توجيه النظر إلى أصول الأثر: ٢٦+ ظ: محمد طاهر الجوابي-الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين: ٢٥٠ .

٨١٢-ظ: محمد خلف سلامة-لسان المحدثين: ١/٤.

٨١٣- علي الحسيني السيستاني-منهاج الصالحين: ١٦/١.

ارتكاب المعصية الكبيرة، ولا يقدح فيها ارتكاب المعصية الصغيرة من دون إصرار واستهوان[٨١٤].

والتزموا في أحاديث الأحكام بخبر العدل، ولم يحيدوا عنه إن وجد، قال القرطبي (ت٦٧١هـ) معقباً على الاستدلال بخبر العدل: (وهذا الإسناد متصل بالرسول عليه السلام نقله أهل العدالة والصيانة، وإذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر لم يؤخذ بحديث يخالفه)[٨١٥].

أما في بعض البيانات التفسيرية فقد يؤخذ عن غير العدول، في موارد لا تفتقر إلى العدالة، كالنقل نظير الإقرار، (لا بما يخبرون به عن غيرهم، لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرة إلى العدالة والثبوت إلى منتهى الخبر وما يخبرون به عن أنفسهم فيكون من باب إقرار المرء على نفسه أو قومه فهو أعلم بذلك وإذا أخبروا عن شرع لم يلزم قوله)[٨١٦]، وقد ذكر ذلك ابن عربي(ت٥٤٣هـ) بعد إيراده لحديث استعان به على تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[٨١٧]، فقد يحتاج مفسر آيات الأحكام في أدائه المنهجي إلى بعض البيانات التفسيرية التي لا يترتب عليها استنباط الحكم الشرعي الفرعي، وإنما لبيان العبرة.

٥-الضبط، بمعنى كون الراوي حافظاً حين الأداء لما يروي، متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث منه، عالما بما يحيل المعنى أو يخل به إن روي به[٨١٨].

فيظهر أن المقصود من الضبط في اصطلاح المحدثين هو قدرة الراوي على أداء ما تحمله كما تحمله من مسموع، أو مرئي على الوجه الذي تحمله من غير زيادة ولا نقص، لكن لا يضر خطأ يسير، لأنه لا يسلم منه أحد، وقد يحفظ المعنى دون اللفظ[٨١٩]، فالضبط ملكةٌ عقليةٌ متعلقة بالحفظ والعلم[٨٢٠]. ولكن لا يعني ذلك أن المحدث أن لا ينسى شيئاً مما تحمله البتة، ولا لا يشك في شيء منه، وإنما كونه

٨١٤-ظ: محمد سعيد الحكيم - منهاج الصالحين: ٦/١ - ٧.
٨١٥- القرطبي- الجامع لأحكام القرآن: ٨٣/١ .
٨١٦- ابن عربي -أحكام القرآن: ٣٧/١ .
٨١٧-سورةالقرة:٦٧.
٨١٨-ظ: السيوطي-تدريب الراوي:١/ ٣٠١+ الشهيد الثاني-شرح البداية: ١٧٥.
٨١٩-ظ: محمد بن صالح العثيمين-الحديث ومصطلحه: ٤١.
٨٢٠-ظ: محمد خلف سلامة-لسان المحدثين: ١/٤.

قادراً على استحضاره عند الاحتياج إليه، فلا يضره في ضبطه، العجز عن استحضار شيء يسير من ذلك في أوقات نادرة.

ومن الواضح أن الضبط شرط في الأداء، كما أن الأكثر على كون الراوي تحمل ذلك الحديث وقت ضبطه أيضاً، إلا أن البعض ذهب إلى أن الضبط وقت التحمل ليس بشرط في صحة السماع، لكنه إذا أصغى وهو مميز صح سماعه وان لم يحفظ المسموع ويقيده بالكتاب(٨٢١).

وينقسم الضبط باعتبار نوع وسيلته إلى قسمين:

أ- ضبط صدرٍ: وهو أن يُثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

ب- ضبط كتاب: هو أن يحفظ كتابه من ورَّاقِي السوء.

وللضبط إطلاقات ومدلولات في لسان المحدثين، فضبط الصدر، بمعنى الحفظ، وضبط الكتاب صونه من التصحيف والتحريف، وضبط الكلمة، بمعنى ضبط كلمة خاصة من ألفاظ الحديث، ويكون ذلك أما بالتنصيص من إمام بالحديث، وأما ضبط قلم، بمعنى أن صاحب الكتاب أو المحشي ضبط تشكيل الكلمة بالقلم، وأما ضبط قياس، وذلك استنادا إلى ذات الحديث بطريق ضابط أو أكثر، أو استنادا إلى الميزان الصرفي أو القاعدة النحوية(٨٢٢)، وقد يعبر عن الضبط بإعراب القلم واللسان أيضاً(٨٢٣).

وقيل بعدم الحاجة لشرط الضبط لإغناء شرط العدالة عنه، معللين: بأن العدل لا يجازف برواية ما هو مضبوط على الوجه المعتبر(٨٢٤).

وقيل: (إن العدالة والضبط إما أن ينتفيا في الراوي أو يجتمعا أو يوجد واحد منهما فقط، فإن انتفيا فيه لم يقبل حديثه أصلا وإن اجتمعا فيه قبل وهو الصحيح المعتبر.

وإن وجدت العدالة وحدها دون الضبط قبل حديثه لعدالته وتوقف فيه لعدم ضبطه على شاهد منفصل يجبر ما فات من صفة الضبط.

٨٢١-ظ: الخطيب البغدادي -الكفاية:٧١.

٨٢٢-ظ: العراقي-التقييد والإيضاح: ٤٨/١+ محمد خلف سلامة-لسان المحدثين: ٤٨/٤.

٨٢٣-ظ: الشهيد الثاني-شرح البداية: ١٧٦.

٨٢٤-ظ: المصدر نفسه: ١٧٦.

وإن وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية)[٨٢٥].

ويعرف الضبط، أو يشخّص، بملاحظة الحديث مع أحاديث الضابطين المعتبرين، فيعتبر حديث من يراد فحص ضبطه (بحديث أهل الضبط والإتقان فان وافقهم غالبا فهو ضابط)[٨٢٦]، ويستكشف الإخلال بالضبط بأمارات، ككثرة الحديث مع قلة مدة الملازمة مع المروي عنه، ولأجل ذلك أنكر على أبي هريرة (ت٥٩هـ) الإكثار لأنه مظنة الإخلال بالضبط، فمن عرف بكثرة السهو والغفلة وقلة الضبط رد خبره، فلا بد من الضبط والتيقظ والمعرفة بأداء الحديث وشرائطه والتحرز من أن يدخل على المحدث ما لم يسمعه [٨٢٧].

وقد تتفاوت درجات الضبط من محدّث إلى آخر، بما عبّروا عنه بالمراتب العليا والوسطى والدنيا في الضبط[٨٢٨]، وحينئذ يقدم حديث الأعلى ضبطاً على من هو دونه، فلو روى محدّث حديثاً على وجه، ورواه آخر على وجه يخالف الأول، وكان الثاني مساوياً له في سائر الشرائط، إلا أنه أقوى في الضبط، فيأخذ بحديث الأعلى ضبطاً[٨٢٩]،

فالضبط أو الأضبطية مِن الصِّفاتِ المُرَجِّحَةِ، فأصحاب المَرْتَبَةِ الأولى منها تقتَضي تقديمَ روايتِهم على الَّتي تَليها، وفي الَّتي تليها مِنْ قوَّةِ الضَّبْطِ ما يقتَضي تقديمَها على الثَّالِثَةِ[٨٣٠]. ويعرف ذلك بأمارات في حديث الراوي، كفحش الغلط؛ أي كثرة الغلط في نقله، وسوء الحفظ، والوهم في ما يروي، وكثرة الغفلة، ومخالفة الثقات. ولا شك أن ذلك يفاد من تتبع أحاديث ذلك الراوي، ومقارنة الشواهد من أحاديث الضابطين غيره، ثم ينظر في توافر هذه الأمارات قلة وكثرة، فيتولد من ذلك درجات بحسب شدة الضبط، أو قلته، أو انعدامه.

وللضبط أثر في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، فمن ذلك ما ذكره الجصاص(ت٣٧٠هـ)، في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ

٨٢٥-سراج الدين الأنصاري- المقنع في علوم الحديث: ٩٦/١.
٨٢٦- العراقي-التقييد والإيضاح: ٤٨/١.
٨٢٧-ظ: الخطيب البغدادي - الكفاية: ١١٦+١٨٤+ ابن الحاجب-منتهى الوصول والأمل: ٧٧.
٨٢٨ -ظ:سراج الدين الأنصاري- المقنع في علوم الحديث:٩٧/١+ماهر الفحل- بحوث في المصطلح:٨٧/١.
٨٢٩-ظ: محمد بن صالح العثيمين-الحديث ومصطلحه: ٤٢.
٨٣٠-ظ: ابن حجر-نزهة النظر: ١٠/١.

وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٨٣١]، حيث أورد عدة أحاديث في بيان حكم الأضحية، بطريقين أحدهما بطريق عبد الله بن عياش[٨٣٢]، والآخر بطريق عبد الله بن أبي جعفر[٨٣٣]، ثم عقب على ذلك بقوله: (ويقال إن عبيد الله بن أبي جعفر فوق ابن عياش في الضبط)[٨٣٤]، فأولى المرتبة في الضبط اهتماماً، مشيراً بذلك لصحة استدلاله.

فهذه جملة مما يراعي في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، في طرق التحمل والأداء للأحاديث التي تدخل في كشف المراد أو استنباط الحكم الشرعي الفرعي، وقد عرض البحث بالتفصيل لأهمها وهو السماع، بيد أن الأحاديث الأخرى تشترك معه في كثير من الشرائط.

ثم أن الكلام في السند وطرق التحمل مما تقدم بيانه من الأمور التي تلحق السند بالجملة، بمعنى لحظ الطريق بصورة إجمالية عامة، فيبقى لحاظ آخر وهو لحاظ تفصيلي يتناول أجزاء سلسلة السند، ويتمثل ذلك برجال السند فرداً فردا، فأن التوثيقات الرجالية مختلفة بحسب المباني، ويدخل ذلك في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام من خلال ما تحصل لدى المفسر من مبنى علمي موضوعي. فسيعرض البحث لهذه المباني في ما يأتي.

٨٣١-سورة الأنعام: ١٦٢.

٨٣٢-عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، أبو حفص المصري(ت١٧٠هـ). ظ:المزي-تهذيب الكمال: ١٥/٤١٠-٤١١+ ج١٩/١٨-١٩.

٨٣٣-عبيد الله بن أبي جعفر المصري القرشي روى عن صفوان بن سليم ونافع مولى [ابن] عمرو بن بكير بن الأشج وأبي الأسود(ت١٣٦,١٣٥,١٣٤هـ).ظ: ابن أبي حاتم الرازي-الجرح والتعديل: ٥/٣١٠-٣١١+ ابن حجر-تهذيب التهذيب: ٦/ ١٦٨.

٨٣٤- الجصاص - أحكام القرآن: ٣/ ٣٢٤.

مباني توثيقات الرجال في الحديث المفسر لآيات الأحكام

أ-تمييز الرجال ضعفاً وقوة.

ب-التوثيقات الخاصة.

ج-التوثيقات العامة.

د-التعارض في الجرح والتعديل.

تمييز الرجال ضعفاً وقوة.

قال رسول اللهﷺ: "نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[٨٣٥]، ونهى عن الكذب في الأخبار عنه وتوعد فاعله مقعداً في النار، فقال: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[٨٣٦]، وذلك أن نسبة الخبر إلى المعصومعليه السلام شرع يعمل به والكذب عليه ليس كالكذب على غيره.

ومن أجل ذلك نهض جماعة من علماء هذه الأمة بحفظ هذه الأحاديث في الصدور، ونقشها في السطور، وقطعوا في سبيل ذلك الصحارى والقفار، ووصلوا الليل بالنهار، لقصد الحفظ والتبليغ، والتزام الأمانة والصدق، وهناك من كذب على الرسول بدواعي قصدية أو غير قصدية، فقد كذب على النبيﷺ وهو حي فكلما بعد العهد ازدادت دواعي الكذب والتغيير، فلا بد من تمييز ناقل الحديث. روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام في بيان محتملات ناقل الخبر، أنه قال: "إن في أيدي الناس حقا وباطلا، وصدقا وكذبا، وناسخا ومنسوخا، وعاما وخاصا، ومحكما ومتشابها، وحفظا ووهما، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيبا فقال: أيها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده، وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس:

رجل منافق يظهر الإيمان، متصنع بالإسلام لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا، فلو علم الناس أنه منافق كذاب، لم يقبلوا منه ولم يصدقوه....

ورجل سمع من رسول الله شيئا لم يحمله على وجهه ووهم فيه، ولم يتعمد كذبا فهو في يده، يقول به ويعمل به ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه ولو علم هو أنه وهم لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم

٨٣٥- احمد بن حنبل – مسند احمد: ٣/٢٢٥+الكليني-الكافي: ١/ ٤٠٣، اللفظ للكليني.
٨٣٦- احمد بن حنبل – مسند احمد: ١ / ٧٨+البخاري-صحيح البخاري: ٢/ ٨١+الصدوق- كمال الدين وتمام النعمة: ٦٠+من لا يحضره الفقيه:٤/ ٣٦٤، اللفظ للأخير.

يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولم علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، مبغض للكذب خوفا من الله و تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله، لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ...." (٨٣٧)

فحرص العلماء على الوقوف على أحوال الرواة بالبحث عن مواليدهم وأسمائهم وكناهم وألقابهم وبلدانهم ورحلاتهم وأمانتهم وثقتهم وعدالتهم وضبطهم وغير ذلك من كذب أو غفلة أو علة أو نسيان وما إلى ذلك ووضعوا كل واحد منهم مادام قد تصدى للرواية في سجل يجمع كل هذا حتى يعرف من كان من أهل الشأن من غيره. وقد ميزوا الرجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثقوا الثقات منهم، وضعفوا الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره،ومدحوا الممدوح منهم، وذموا المذموم وقالوا فلان متهم في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مخلط، إلى غير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب(٨٣٨).

ومن هنا نشأ علم الجرح والتعديل أو علم فحص الرجال أو علم ميزان أو معيار الرواة(٨٣٩).. إذ قام بهذه المهمة الجليلة جمع من علماء هذه الأمة لرفع لواء علم الجرح والتعديل، العلم الجليل قدرا، إذ من شأنه حفظ السنة الشريفة. فهو: علم يبحث فيه عن أحوال الرواة من حيث اتّصافهم بشرائط قبول أخبارهم وعدمه. وبتعبير آخر: هو علم يبحث فيه عن أحوال رواة الحديث التي لها دخل في جواز قبول قولهم وعدمه، فبواسطته يشخص رواة الحديث ذاتاً لمعرفة هوية الراوي وشخصه، من كونه فلان. ووصفاً، من كونه ممدوح أو مقدوح(٨٤٠).

ومع ما بذل من الجهود وأنفق من الأوقات، إلا أن الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام يقتضي تتبع الأقوال في مباني جرح الرجال وتعديلهم، إذ للاجتهاد فيه مجال، (فأقوالُ العلماء في الجرح والتعديلِ أو في كلامِ بعضِهم في بعضِ أمرٌ اجتهاديٌّ يَقبلُ الإصابةَ والخطأَ)(٨٤١)، فلا يكتفى بأخذ الجرح والتعديل مسلماً، دون

٨٣٧- الكليني-الكافي: ١/ ٦٢-٦٤.

٨٣٨- الطوسي-العدة: ١٤١-١٤٢.

٨٣٩-ظ: أبو القاسم الخوئي-معجم رجال الحديث: ١/٣٧+ جعفر مرتضى-الصحيح من سيرة النبي الأعظم: ١/٢٥٩+ عبد المنعم السيد نجم-علم الجرح والتعديل: ١.

٨٤٠-ظ: السبحاني-كليات في علم الرجال:١١.

٨٤١-محمد بن علي فركوس-مسائل خلافية بين علماء الجرح والتعديل: ١.

تمحيص وتدقيق، قال الذهبي(ت٧٨٤هـ): (لسنا ندَّعِي في أئمَّةِ الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادِر، ولا من الكلام بنَفَسٍ حادٍّ فيمن بينه وبينهم شحناء وإحنة، وقد عُلِمَ أنّ كثيرًا من كلام الأقران بعضِهم في بعض مُهْدَرٌ لا عبرةَ به، لا سيما إذا وَثَّقَ الرجلَ جماعةٌ يلوح على قولهم الإنصاف)[٨٤٢] فقد يقع كلام الأقران في بعض بدواعي الحسد أو التعصب المذهبي، فلا يؤخذ ببعض الجرح في من صحّت عدالتُهُ، وثبتت في العلم أمانتُهُ، وبانت ثقتُهُ وعنايته بالعلم، ولا يُلتفتْ إلى قول أحدٍ إلاّ أن يأتي في جرحه بِبَيِّنَةٍ عادلةٍ يصحُّ بها جرحه، ولذا لا ينبغي أن يفهم أنّ قولهم الجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ على إطلاقها، إذ يرد بما عرف من أن كَلاَمُ الأَقْرَانِ فِي بَعْضٍ يُطْوَى وَلاَ يُرْوَى، ما لم تدلَّ على الجَرح بيِّنةٌ عادلةٌ، وحكم حينئذ ببقاء عدالةُ مثل هذا المجروح قائمةٌ، خاصّةً إذا كَثُرَ مادحوه، وقلّ جارحوه[٨٤٣].

وعلى ما تقدم فقد اختلفت المباني في توثيقات رجال الحديث عموماً، فيدخل فيها الحديث المفسر لآيات الأحكام، وتشترك في ضوابط قبول التوثيق. وهذه المباني تتفاوت تبعاً لأمور منها: اعتقاد العصمة لأئمة أهل البيت عليهم السلام، بالنسبة للإمامية. والحكم بفسق المخالف، فلا تقبل شهادته في حق الراوي. وتبديع بعض الرواة بحسب اعتقاد المُبَدِّع. وتعارض الجرح والتعديل. واشتراط كون الجرح عن حس، إلى غير ذلك. وتنقسم التوثيقات بحسب تقسيم السيد أبو القاسم الخوئي، إلى التوثيقات الخاصة، والوثيقات العامة.

٨٤٢-سير أعلام النبلاء: ٧/٤٠-٤١.

٨٤٣-ظ: ابن عبد البر-جامع بيان العلم وفضله: ٢/١٥٢+ الذهبي-ميزان الاعتدال: ١/١١١+السبكي-طبقات الشافعية: ١/١٨٨-١٩٠.

التوثيقات الخاصة

المراد من التوثيقات الخاصة، التوثيق الوارد في حق شخص أو أكثر من دون أن يكون هناك ضابطة خاصة في ذلك التوثيق لتعمم على غير الموثق[٨٤٤]، ويثبت التوثيق الخاصّ بوجوه:

١-نص المعصوم على الوثاقة. فإذا نصّ أحد المعصومينعليهم السلام، على وثاقة رجلٍ، فيكشف ذلك عن وثاقته قطعاً، كقولهم: "ثقتي"[٨٤٥] "ثقتان"[٨٤٦]، مؤمونان"[٨٤٧]، "فاسمع له وأطع"[٨٤٨] ، الثقة المأمون العارف"[٨٤٩]. وهذا طريق واضح في معرفة الوثاقة[٨٥٠].

ويتوقف ذلك على أما بسماعه من المعصوم -وذلك منحصر في عصر حضور المعصومينعليهم السلام- وأما برواية معتبرة بشرط إلا يكون الراوي لها الموثق نفسه.

ومثال نص المعصومعليه السلام بالتوثيق ما روى الكشي(ت٣٥٨هـ) بسند معتبر، في نص الرضاعليه السلام على توثيق يونس بن عبد الرحمن، حيث قال: (حدثني علي بن محمد القتيبي[٨٥١]، قال: حدثني الفضل بن شاذان[٨٥٢]، قال: حدثني عبد العزيز بن المهتدي[٨٥٣] - وكان خير قمي رأيته، وكان وكيل الرضا عليه السلام، وخاصته-، قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ قال: "خذ عن يونس بن عبد الرحمن")[٨٥٤]، فلما كان النص من المعصوم على وثاقة يونس بن عبد الرحمن، قد وصل بسند معتبر، فيقطع بصحة حديثه، ويصح الاعتماد في الاستدلال بما روى من أحاديث الأحكام لدى الأداء المنهجي في

٨٤٤-ظ: السبحاني-كليات في علم الرجال:١٥١.
٨٤٥-ظ: أبو القاسم الخوئي-معجم رجال الحديث: ١٢/١٢٣-١٢٤.
٨٤٦-ظ:المصدر نفسه.
٨٤٧-ظ: المصدر نفسه.
٨٤٨-ظ: المصدر نفسه.
٨٤٩-ظ: التفرشي-نقد الرجال:٤ /١١٦+محمد علي الأردبيلي- جامع الرواة: ٢/ ٤٤٤.
٨٥٠-ظ: السبحاني-كليات في علم الرجال:١٥١.
٨٥١-معتبر الحديث، محكوم بالصحة، لقرائن مفيدة بتوثيقه. ظ:العلامة الحلي-خلاصة الأقوال: ٢٩٦ - ٢٩٧+حسين النوري-خاتمة المستدرك: ٤/ ٤٥٨.
٨٥٢-من رجال الصحيح، ظ: أبو القاسم الخوئي-معجم رجال الحديث:١٤/ ٣٠٩-٣١٠.
٨٥٣- من رجال الصحيح، ظ: المصدر نفسه:١٤/ ٣٠٩-٣١٠.
٨٥٤- رجال الكشي: ٢/٤٨٣+محمد بن الحسن العاملي- وسائل الشيعة: ٢٧/١٤٨ .

تفسير آيات الأحكام. أورد السيوري (ت٨٢٦هـ) في بيان معنى "الجنف" في آية الوصية، من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٨٥٥]، قائلا: (الجنف: هو الوصية بزائد على الثلث)[٨٥٦]، ونسب ذلك إلى الصادقين عليهما السلام لثبوت الحديث وصحته، حيث قال: (وبه قال الباقر والصادق عليهما السلام)[٨٥٧]، مشيراً بذلك في الجملة إلى ما رواه يونس بن عبد الرحمن في تفسير الآية عن الصادق عليه السلام أنه قال: "إذا اعتدى في الوصية، إذا زاد على الثلث"[٨٥٨].

٢-نص أحد الأعلام المتقدمين.

مما تثبت به الوثاقة أو الحسن أن ينصّ على ذلك أحد الأعلام، كالبرقي[٨٥٩]، وابن قولويه[٨٦٠]، والكشي[٨٦١]، والصدوق[٨٦٢]، والمفيد[٨٦٣]، والنجاشي[٨٦٤]، والشيخ الطوسي[٨٦٥]، وأضرابهم. ويكون ذلك من جهة الشهادة وحجية خبر الثقة[٨٦٦].

ومما جاء في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، من ذكر سند يشتمل على رجال نصّ عليهم بعض الأعلام القدماء بالوثاقة، ما ورد في بيان المراد من عدم الحرج في "الصديق" في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ

٨٥٥-سورة البقرة: ١٨٢.

٨٥٦-المقداد السيوري-كنز العرفان: ١٢٢/٢.

٨٥٧-المصدر نفسه: ١٢٣/٢.

٨٥٨-محمد بن الحسن العاملي- وسائل الشيعة: ١٩/ ٢٧٥ - ٢٧٦.

٨٥٩- أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت٢٧٤ أو ٢٨٠هـ). ظ:علي بن محمد بن اسماعيل النمازي- مستدركات علم رجال الحديث: ١/ ٤٣٣ - ٤٣٤.

٨٦٠-أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه بضم القاف، واسكان الواو الأول، وضم اللام، والواو بعدها (ت٣٦٨هـ). ظ: الطوسي-رجال الطوسي:٤١٨+العلامة الحلي- إيضاح الاشتباه: ١٣٣+خلاصة الأقوال:٨٨-٨٩ .

٨٦١- أبو عمرو محمد بن محمد بن عمير بن عبد العزيز الكشي(ت٣٨٥هـ).ظ: ابن شهر آشوب-معالم العلماء: ١٣٦ - ١٣٧.

٨٦٢- أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن موسى بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ). ظ: علي أكبر بن محمد شفيع البروجردي-طرائف المقال: ٢ / ٥٠٠.

٨٦٣- أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان -ابن المعلم- (ت٤١٣هـ)ظ: خلاصة الأقوال:٢٤٨.

٨٦٤- أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدي(ت٤٥٠هـ). ظ: التفرشي-نقد الرجال: ١٣٧/١-١٣٨ .

٨٦٥- أبو جعفرمحمد بن الحسن بن علي الطوسي(ت٤٦٠هـ). ظ: العلامة الحلي-خلاصة الأقوال: ٢٤٩-٢٥٠.

٨٦٦-ظ: أبو القاسم الخوئي- معجم رجال الحديث:١ / ٤١.

حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[٨٦٧]، فأوضح مفسرو آيات الأحكام ما في الآية من أحكام فرعية شرعية، وما يستتبع ذلك من المصالح الاجتماعية. ثم أنهم أفادوا تحديد مقدار عدم الحرج. قال السيوري (ت٨٢٦هـ): (أو صديقكم، أي: بيوت صديقكم فحذف المضاف. عن الصادق عليه السلام "هو والله الرجل يدخل في بيت صديقه فيأكل طعامه بغير إذنه"[٨٦٨]..)[٨٦٩].

وسند هذا الحديث: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ...: ما يعني بقوله: أو صديقكم؟ قال: "هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه"[٨٧٠].

فأبو علي الأشعري هو أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعري القمي. نص على وثاقته النجاشي (ت٤٥٠هـ) قائلا: (كان ثقة، فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية)[٨٧١].

ومحمد بن عبد الجبار، نص الطوسي(ت٤٦٠هـ) قائلا: (هو ابن أبي الصهبان، قمي، ثقة)[٨٧٢].

وصفوان بن يحيى، نص على وثاقته النجاشي، قائلا: (أبو محمد البجلي بياع السابري، كوفي، ثقة ثقة، عين) [٨٧٣].

وعبد الله بن مسكان، نص على وثاقته النجاشي، حيث قال: (أبو محمد مولى [عنزة]، ثقة، عين) [٨٧٤]، وقال الطوسي: (عبد الله بن مسكان، ثقة. له كتاب) [٨٧٥].

ومحمد الحلبي، نص على وثاقته النجاشي بقوله: (محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي، أبو جعفر: وجه أصحابنا وفقيههم، والثقة الذي لا يطعن عليه...)[٨٧٦].

٨٦٧-سورة النور: ٦١.
٨٦٨-الكليني- الكافي:٦ / ٢٧٧.
٨٦٩-السيوري-كنز العرفان: ٢٨/٢+ظ: الأردبيلي-زبدة البيان: ٣٧٠.
٨٧٠-الكليني- الكافي:٦ / ٢٧٧.
٨٧١- النجاشي رجال النجاشي:٩٢.
٨٧٢- الطوسي - رجال الطوسي:٣٩١.
٨٧٣- النجاشي رجال النجاشي:١٩٧.
٨٧٤- المصدر نفسه:٢١٤.
٨٧٥- الطوسي - الفهرست:١٦٨.

ويلحظ هذا الاستناد في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، في خصوص ما يتعلق بالحكم الشرعي الفرعي، دون بعض الموارد التي يتسامح فيها المفسرون في بعض البيانات التفسيرية[٨٧٧]، وإن حذفوا أسانيد الكثير من الروايات الصحيحة[٨٧٨].

وما تقدم من مبنى في توثيق رجال الحديث عند الإمامية، له نظير في التوثيق عند الجمهور، إذ يعتمد على توثيق أئمة الجرح والتعديل، ممن تكلم في أكثر الرواة كيحيى ابن معين(ت٢٣٣هـ)، أو من تكلم في كثير من الرواة كشعبة بن الحجاج(ت١٦٠هـ)، أو من تكلم في بعض الرجال كالشافعي(ت٢٠٤هـ).

ولكن للنقد والاجتهاد مجال واسع، يتمثل بتتبع ما يرد من الجرح والتعديل، والأخذ بما ينسجم مع الضوابط، فإن من هؤلاء الأئمة بين الإفراط والتفريط والاعتدال، فهم كما عن الذهبي(ت٧٤٨هـ)على ثلاثة أقسام[٨٧٩]:

١- متثبتون في التعديل، ومتعنتون في الجرح، بل جرحوا بعض الرواة بما لا يصح جرحاً. وهؤلاء يعتمد تعديلهم، وينظر في جرحهم[٨٨٠].

٢-متساهلون، كمحمد بن عيسى الترمذي(ت٢٧٩هـ)، وأحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ). وهؤلاء ينظر في تعديلهم[٨٨١].

٣-المعتدلون، كأحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)، وأبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي (ت٢٨٠هـ). وهؤلاء يؤخذ بتعديلهم وجرحهم عند الجمهور[٨٨٢].

وقد أخذ ذلك بنظر الاعتبار في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، ففي بيان الأحكام من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾[٨٨٣]، قال القرطبي(ت٦٧١هـ): (تضمنت هذه الآية أن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بغيرها، لأن معنى "ربنا ليقيموا الصلاة" أي أسكنتهم عند بيتك المحرم ليقيموا الصلاة فيه)[٨٨٤]. ثم قال: (وقد اختلف العلماء هل الصلاة بمكة

٨٧٦- النجاشي رجال النجاشي:٣٢٥.

٨٧٧-ظ: أبو القاسم الخوئي-البيان في تفسير القرآن:٣٩٨ .

٨٧٨- ظ: الأردبيلي-زبدة البيان: ١٦+١٧+١٢١+١٥٣+ ٢٤١+ ٥٢٦.

٨٧٩-ظ: الذهبي-ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: ١٧١+محمد طاهر الجوابي-الحرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين: ٢٠٠-٢٠٣.

٨٨٠-ظ: ابن الصلاح -المقدمة: ٨٦+ الذهبي-ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: ١٧١ .

٨٨١-ظ: الذهبي-ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: ١٧١ .

٨٨٢-ظ:السخاوي-فتح المغيث: ٤٨٢+ اللكنوي-الرفع والتكميل: ٣٤-٣٥ .

٨٨٣-سورة النساء: ٨٦.

٨٨٤- القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٩/ ٣٧١ - ٣٧٢.

أفضل أو في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فذهب عامة أهل الأثر إلى أن في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة مسجدي هذا بمائة صلاة"...)[٨٨٥].

ثم علق عليه حاكياً عن بعض، بقوله: (وأسند هذا الحديث حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله ابن الزبير وجوده، ولم يخلط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة. قال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول: حبيب المعلم ثقة... وسئل أبو زرعة الرازي عن حبيب المعلم فقال: بصري ثقة)[٨٨٦]، واعتمد هذا التوثيق، ليصحح الحديث، إذ قال: (وهذا الحديث صحيح، وهو حجة عند التنازع والاختلاف)[٨٨٧]، فجعله مدركاً لاستدلاله في حسم النزاع الفقهي في المسألة.

٣-نص أحد الأعلام المتأخرين.

وهو أن ينص أحد الأعلام المتأخرين عن عهد الشيخ الطوسي، كأعلام القرن السادس الهجري وما بعده، كمنتجب الدين بن بابويه (ت٥٨٥هـ) صاحب الفهرست، وابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ) صاحب معالم العلماء، والعلامة الحلي(ت٧٢٦هـ) صاحب خلاصة الأقوال في علم الرجال وإيضاح الاشتباه في أسماء الرواة، وابن داود الحلي (ت٧٤٠هـ)، والتبريزي (ت٧٤١هـ) صاحب الإكمال في أسماء الرجال.

ويشترط في توثيقات هؤلاء الأعلام معاصرتهم أو قرب عصرهم لمن أخبروا عن ثوثيقه، وإن كانوا بعيدين عن عصر الموثق فلا عبرة في ذلك التوثيق، لأنه مبني على الحدس والاجتهاد، شأنهم شأن أي رجالي متأخر، وعلى ذلك فلا تعتمد الكثير من توثيقاتهم[٨٨٨]، إلا أن البعض مال إلى قبول توثيقات المتأخرين أو تصحيحاتهم، بناءً على أنها من الظنون الاجتهادية سواء كانت من المعاصر أو البعيد، إذ أنه خبير بذلك، فيورث توثيقهم الظن في الوقت الحاضر[٨٨٩]، هذا فيمن لم

٨٨٥- القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٩/ ٣٧١ - ٣٧٢. وتخريج الحديث: رواه أحمد بن حنبل- المسند: ٥/٤، بالسند الذي ذكره القرطبي، مع اختلاف يسير في لفظه.

٨٨٦- القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٩/ ٣٧١.

٨٨٧- المصدر نفسه: ٩/ ٣٧٢.

٨٨٨-ظ: أبو القاسم الخوئي- معجم رجال الحديث:١ /١٣-١٤+ ٤٢.

٨٨٩-ظ: مهدي الكجوري الشيرازي- الفوائد الرجالية:٦٩-٧٠.

يرد فيه توثيق من المتقدمين، فإن ورد توثيق من المتقدمين فتكون توثيقات المتأخرين فضلة لا حاجة لها[٨٩٠].

ووقع توثيق جملة من رجال الحديث عن طريق المتأخرين[٨٩١]، فمنهم "إبراهيم بن هاشم" حيث لم يرد فيه مدح أو قدح عند المتقدمين[٨٩٢]، لكن العلامة وهو من المتأخرين، قد وثقه، وجعله في القسم الأول الذي أعده للموثقين من رجال الحديث، إذ قال: (لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه، ولا على تعديله بالتنصيص والروايات عنه كثيرة. والأرجح قبول روايته)[٨٩٣].

وإلى هذا التعديل استند بعض مفسري آيات الأحكام لدى أدائهم المنهجي لتفسير آيات الأحكام في توثيق إبراهيم بن هاشم[٨٩٤]، واعتبار روايته مدركاً للحكم المفاد من قوله تعالى: ﴿... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٨٩٥]، فقال الأردبيلي(ت٩٩٣هـ): (ذهب الشيخ وأكثر المتأخرين إلى وجوب الفدية على المتهاون دون غيره، وأما القضاء فالظاهر أنه إجماعي عندهم، والروايات تدل على الأول، فليس ببعيد القول به، مثل ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير بن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقالا: "إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه، وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين ، وعليه قضاؤه، إن كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مدا على مسكين، وليس عليه قضاء)[٨٩٦]، مستندا في تصحيح هذا الخبر على مبنى عليه العلامة الحلي في الخلاصة، وعمل على ذلك المبنى في كتبه الفقهية[٨٩٧]، فقال الأردبيلي عقيب ذكر الحديث: (فالظاهر أنه حسن لوجود علي بن إبراهيم بن هاشم، وكذا سماه في

٨٩٠-ظ: أبو القاسم الخوئي- معجم رجال الحديث:١ /١٣.

٨٩١-ظ:الطوسي-الفهرست-مقدمة التحقيق بقلم جواد القيومي: ٢١ - ٢٢،.

٨٩٢-ظ:النجاشي-رجال النجاشي: ١٦+الطوسي-الفهرست: ٣٥-٣٦.

٨٩٣-خلاصة الأقوال: ٤٩ .

٨٩٤ -إبراهيم بن هاشم، أبو إسحاق القمي، كوفي الأصل.ظ:أبو القاسم الخوئي- معجم رجال الحديث:١/٢٨٩.

٨٩٥-سورة البقرة: ١٨٤.

٨٩٦-زبدة البيان:١٥٤، وتخريج الحديث: الكليني -الكافي:٤/١١٩ .

٨٩٧-ظ: العلامة الحلي-منتهى المطلب [ط.ق]: ٢/٦٠٢+ مختلف الشيعة: ٣/٥١٨ .

المختلف والمنتهى)[٨٩٨]، وقد اعتمد هذا التوثيق لدى البعض، ومنهم من ضم إليه قرائن أخرى ليتم توثيق هذا الرجل الذي وقع في إسناد الكثير من الروايات في جلّ أبواب الفقه[٨٩٩].

وقد تفاوتت قبول تعديل المتأخرين عند الجمهور، بما يقرب مما أشار إليه البحث في مباني الإمامية، مضافاً إلى القول بأن المتأخرين أمثال الذهبي(ت٧٤٨هـ) وابن حجر (ت٨٥٢هـ)، والسيوطي (ت٩١١هـ)، والشوكاني (ت١٢٥٥هـ) وغيرهم، أشمل وأدق في التعديل، لنضوج المصطلحات الحديثية عندهم أكثر من المتقدمين[٩٠٠]، وبعضهم اشترط كون المستور الذي لم يوثق عند المتقدمين، لا بد من اعتبار عدم نكارة روايته. أما توثيق المعاصرين واجتهادهم في ذلك فهو محل جدل وأخذ ورد، كتوثيقات محمد ناصر الألباني(ت١٤٢٠هـ) التي أخذت حيزاً في هذا المجال[٩٠١].

فقبول تصحيح المتأخرين مبني على أن(التصحيح والتضعيف نوع اجتهاد قائم على البحث والنظر، واستقصاء أقوال الأئمة، والتوفيق بين المتعارض منها وترجيح الراجح، ومعرفة المتابعات والشواهد، والنظر في العلل وغير ذلك)[٩٠٢]، ورد ذلك بدعوى (إن المتأخرين لن يقفوا على ما لم يقف عليه المتقدمون، ولو وجد شيء على غرار هذا لكان علم المتقدمين به أولاً معلوماً) [٩٠٣]، ولم يجيزوا اعتماد المتأخرين على توثيقات المتقدمين المتساهلين، كابن حبان(ت٣٥٤هـ).

إلا أن هناك بعض الضوابط التي يمكن تعتمد في توثيقات المتأخرين، وهو ما يفاد من جواب الحافظ العراقي(ت٨٠٦هـ) لتلميذه ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢ هـ)، إذ جاء فيه (ما يقول سيدي في أبي حاتم ابن حبان إذا انفرد بتوثيق رجل لا يُعرف حاله إلا من جهة توثيقه له، وهل ينهض توثيقه بالرجل إلى درجة من يُحتج

٨٩٨-زبدة البيان:١٥٤.

٨٩٩- ظ:أبو القاسم الخوئي- معجم رجال الحديث:١/٢٩٠-٢٩١.

٩٠٠- ظ:محمد طاهر الجوابي-الجرح والتعديل بين المشددين والمتساهلين: ١٣+ حمزة المليباري-الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث:١ / ٣٩.

٩٠١- ظ:محمد ناصر الألناني -تمام المنة+إرواء الغليل+سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة+ أسامة بن عطايا العتيبي-الذب عن الشيخ الألباني نادرة العصر ويتيمة الدهر+ حسن بن علي السقاف-الإغاثة+ البشارة والإتحاف+تناقضات الألباني الواضحات+ أرشد السلفي-الألباني شذوذه وأخطاؤه+ عبد بن الصديق-الرد على الألباني المبتدع.

٩٠٢- عبد الغني بن أحمد جبر مزهر-أصول التصحيح والتضعيف: ٢٥.

٩٠٣- ماهر ياسين الفحل-تباين منهج المتقدمين والمتأخرين: ١.

به؟ وإذا ذكر ذلك الرجل بعينه، أحد الحفاظ، كأبي حاتم الرازي بالجهالة، هل يرفعها عنه توثيق ابن حبان له وحد أم لا؟)[٩٠٤]، فأجاب الحافظ العراقي:

(إن الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم لا يخلو:

-إما أن يكون الواحد منهم لم يرو عنه إلا راو واحد

-أو روى عنه اثنان ثقتان وأكثر، بحيث ارتفعت جهالة عينه. فإن كان روى عنه اثنان فأكثر، ووثقه ابن حبان، ولم نجد لغيره فيه جرحاً، فهو ممن يُحتج به. وإن وجدنا لغيره جرحا مفسرا، فالجرح مقدم.

وقد وقع لابن حبان جماعة، ذكرهم في الثقات وذكرهم في الضعفاء فينظر أيضا إن كان جرحه مفسراً فهو مقدم على توثيقه. فأما من وثقهم ولا يعرف للواحد منهم إلا راو واحد فقد ذكر ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام أن من لم يرو عنه إلا واحد ووثق فإنه تزول جهالته...وإذا تعارض توثيق ابن حبان بتجهيل أبي حاتم الرازي لمن وثقه، فمن عرف حال الرواي بالثقة مقدم على من جهل حاله)[٩٠٥].

فينبغي محاكمة التعديل أو الجرح والنظر إلى حال المعدل، أو الجارح، إذ قد يكون الدافع عاطفياً، يرتبط بالتعصب، فالتصحيح أو التضعيف حكم يصل إليه المصحح أو المضعف بعد استكمال البحث والنظر، وبعد الاطلاع والاستقراء والتتبع، بجمع الأقوال الأئمة في الراوي، وجمع طرق الحديث، فالمقصود هنا أن هذا المجال يدخله الاجتهاد، ويمكن أن تتباين فيه أنظار المجتهدين، وتختلف أحكامهم، وتتعارض أقوالهم، وليس بمرضيّ أن يجرّ ذلك إلى التعصب الذميم للرأي، والتنازع والشقاق والتنابز بالألقاب[٩٠٦].

ومما ورد من اعتماد توثيقات المتأخرين في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، ما جاء في "نيل المرام في شرح آيات الأحكام"، إذ قال في بيان الأحكام المتفرعة على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ....﴾[٩٠٧]، فتناول مسألة قضاء صوم التطوع، مستعرضاً الأقوال فيها، وقد رجح القول بعدم وجوب القضاء، وأشار إلى ما استدل به لذلك بقوله: (واستدلوا بجملة أدلة أقواها حديث أم هاني أن رسول الله قال: "الصائم

٩٠٤- أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني: ١٣٦.

٩٠٥- أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني: ١٣٩-١٤٠.

٩٠٦- عبد الغني بن أحمد جبر مزهر-أصول التصحيح والتضعيف: ٢٥.

٩٠٧-سورة البقرة: ١٨٣-١٨٧.

المتطوع أمير نفسه إن شاء صام و إن شاء أفطر"...)[٩٠٨]، ثم عقبه بقوله: (وهو حديث صحيح) [٩٠٩] فاعتمد تصحيح الألباني، حيث أشار إلى هذا التصحيح في الهامش بأن الألباني قد صححه[٩١٠].

٤-دعوى إجماع المتقدمين على التوثيق.

مما تثبت به وثاقة الراوي دعوى أحد من علماء الجرح والتعديل الأقدمين الأخيار الإجماع على وثاقته، فإن ذلك وإن كان إجماعا منقولا، حيث أنه -والحال هذه- يكون توثيقاً من مدعي الإجماع، وينضم إليه ما نقله في حقه من توثيق جماعة آخرين[٩١١].

وهذه القاعدة في التوثيق تامة نظرياً، إلا أنها ليس لها مصداق تنطبق عليه في رجال الحديث لدى الإمامية، إذ لم ينقل أحد قدماء علماء الرجال الإجماع بخصوص راوٍ معين، إلا ما ورد من الإجماع على وثاقة جماعة، فيمكن انحلال ذلك التوثيق على أفراد الموثقين فرداً فردا. ولكن هذا لا يصلح جعل هذه القاعدة مستقلة، حيث أدرج الإجماع على توثيق مجموعة من الرواة تحت عنوان التوثيقات العامة، أو الإجمالية، أو الضمنية.

وقد حاول الشيخ جعفر السبحاني ترتيب هذه القاعد، فعنونها بـ"دعوى الإجماع من قبل الأقدمين"[٩١٢]، ليدخل تحتها دعوى ابن طاوس(ت٦٧٣هـ) على توثيق إبراهيم بن هاشم، باعتبار أنها كاشفة عن اتفاق القدماء على وثاقته.

وهذه المحاولة لا تنسجم مع تصدير القاعدة بعنوان "دعوى إجماع أحد الأقدمين" خصوصاً في مثل إبراهيم بن هاشم الذي قال العلامة الحلي في حقه: (لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه، ولا على تعديله بالتنصيص)[٩١٣]، وهذا هو المثبت في كتب الأقدمين[٩١٤]. ولو كان أمر توثيقه تاماً بدعوى ابن طاوس، لما احتاج متبني هذه القاعدة السيد أبو القاسم الخوئي، إلى تتميم قبول روايته بجملة أمور[٩١٥].

٩٠٨- عبد الله بن فهد:١/ ٣٥، وتخريج الحديث: الترمذي-سنن الترمذي: ١٨/٢.
٩٠٩- عبد الله بن فهد-نيل المرام في شرح آيات الأحكام:١/ ٣٥.
٩١٠- ظ: المصدر نفسه.
٩١١- ظ:ابو القاسم الخوئي - معجم رجال الحديث: ١/ ٤٥.
٩١٢- ظ:كليات في علم الرجال: ١٥٦.
٩١٣- خلاصة الأقوال:٤٩.
٩١٤- ظ: النجاشي-رجال النجاشي:١٦+ الطوسي-الفهرست: ٣٦+ رجال الطوسي: ٣٥٣.
٩١٥- ظ:أبو القاسم الخوئي - معجم رجال الحديث: ١/ ٤٥+٢٩١.

أما بالنسبة لهذا المبنى في التوثيق عند الجمهور، فيتصور في جملة رواة ذكرهم الذهبي(ت٧٤٨هـ) في كتابه الكاشف في معرفة من له في الكتب الستة، فمن أولئك الرواة: جرير الضبي[٩١٦]، وقد رمز له بـ (ع) دلالة على الإجماع على توثيقه[٩١٧]، وقد نقل الإجماع على وثاقته في "ميزان الاعتدال، قائلا: (جرير مجمع على ثقته)[٩١٨]، وهذه الدعوى تامة لدى تتبع أقوال القدماء[٩١٩].

ومما ورد من رواية جرير الضبي واعتماد توثيقه لدى مفسري آيات الأحكام في أدائهم المنهجي، ما جاء في بيان الأحكام المفادة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[٩٢٠]، تعرض الجصاص(ت٣٧٠هـ) لضمان العارية وعدمه، وذكر لأقوال في المسألة وأدلتها، ومن جملة الأدلة المبينة، ما رواه شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه قال: استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان أدراعا من حديد يوم حنين، فقال له: يا محمد مضمونة؟ فقال: "مضمونة"، فضاع بعضها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شئت غرمناها لك" فقال: لا، أنا أرغب في الإسلام من ذلك يا رسول الله[٩٢١].

ثم ذكر عدة طرق لهذا الحديث، منها ما جاء عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغزو حنينا... [٩٢٢]

وقال بعد ذكره الحديث: (وذكر الحديث من غير ذكر ضمان)[٩٢٣]، أي لم يرد ذكر لفظ "مضمونة" فيما رواه جرير.

ثم اعتمد رواية جرير الضبي كونه ممن أجمع على وثاقته، حيث قال: (ويقال إنه ليس في رواة هذا الحديث أحفظ ولا أتقن ولا أثبت من جرير بن عبد الحميد، ولم يذكر الضمان) [٩٢٤]، ليخلص بأن الضمان إنما هو ضمان الأداء، لا ضمان العين،

٩١٦- جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي (ت١٨٨هـ)، ظ:الباجي-التعديل والتجريح: ٤٦٠/١-٤٦١.
٩١٧-ظ: الذهبي-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: ١٨٧/١-٢٩١.
٩١٨- ٣٩٦/١.
٩١٩- ظ: العجلي - معرفة الثقات: ١ / ٢٦٧+ ابن أبي حاتم الرازي-الجرح والتعديل: ٢/ ٥٠٦ - ٥٠٧+الخطيب البغدادي-تاريخ بغداد:٧ / ٢٦٧.
٩٢٠-سورة النساء:٥٨.
٩٢١-ظ: الجصاص - أحكام القرآن: ٢/ ٢٦١، وتخريج الحديث: الطبراني-المعجم الكبير: ٥١/٨.
٩٢٢-الحديث: ظ: ابو داود-سنن أبي داود: ١٥٦/٢.
٩٢٣- الجصاص - أحكام القرآن: ٢/ ٢٦١.
٩٢٤-المصدر نفسه.

لأن المعير قد ائتمن المستعير عليها حين دفعها إليه، وإذا كان أمينا لم يلزمه ضمانها.

وهكذا اعتمد مفسرو آيات الأحكام المباني المتسالمة في توثيق الرجال، في أحاديث الأحكام، خصوصاً عندما يحصل التعارض بين مفاد الأحاديث، إذ أنهم رجحوا ما كان رواته أقرب من غيرهم إلى الاطمئنان بصدور الحديث عن المعصوم، وذلك أن عملهم لا يقف عند بيان المعنى العام، أو غيره مما يمكن الاستناد في إلى بعض الشواهد الحديثية وإن ضعف سندها، بل الأمر الأول في أدائهم المنهجي هو استنباط الحكم الشرعي الفرعي الذي يمكن أن يفاد من آية الحكم بضميمة الأحاديث الشريفة.

وهناك توثيقات عامة يدخل فيها الرواة ضمناً يمكن أن يلجأ إليها في حال انعدام التوثيقات الخاصة ليتم العمل بتلك الروايات واعتمادها في الداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام.

التوثيقات العامّة

وهو أن يشهد الثقة بوثاقة راوٍ في ضمن جماعة، فيكون ذلك كشهادته بالوثاقة بالخصوص، على اعتبار إن العبرة بالشهادة بالوثاقة، سوء أكانت الدلالة مطابقية أم تضمنية، فالفرق هو بين التفصيل والإجمال في التوثيق[٩٢٥].

ولكن إرسال هذا المبنى على إطلاقه غير تام، فمنه ما هو صحيح يمكن اعتماده، ومنه ما هو سقيم لا يمكن الركون إليه، فالمفيد من التوثيقات العامة قليل بالنسبة إلى التوثيقات الخاصة[٩٢٦]، وذلك لدخول مفردات للنقاش فيها مجال واسع فيها، كتوثيق رواة كتاب قال مؤلفه الثقة بأنه يروي عن ثقات، فيدخل في ذلك التوثيق كل من وقع في إسناد رواياته، بيد أن جملة من هؤلاء الرواة مما يجزم بضعفهم من طرق خاصة هي أدل في التضعيف، وكتوثيق مشايخ الثقات، على اعتبار رواية الثقات عنهم، وتعبيراتهم المشعرة بتوثيقات مشايخهم، كشهادتهم بصحة طرقهم. في حين يرد على ذلك أنه يكون النظر في غالب هذه التوثيقات ليس إلى الأشخاص وإنّما للمرويات، فالمسلم في مثل هذه الحالة الحكم بصحة الروايات، ولا يلزم من ذلك بالضرورة الحكم بوثاقة الأشخاص، إذ قد يتفق أن هذا الثقة روى الصحيح من هؤلاء المشايخ دون ما رووه بطرق فيها ضعف أو جهالة[٩٢٧].

ومثل هذه التوثيقات وإن كثر الكلام فيها لدى الإمامية، إلا أن للجمهور مثل هذه المباني أيضاً. فمن هذه التوثيقات عند الإمامية:

١- أصحاب الإجماع.

اصطلاح حدث بين متأخرين الإمامية، وأصل ذلك ما عبر الكشي عنه بـ "تسمية الفقهاء من أصحاب الباقرين عليهما السلام" أو "تسمية الفقهاء من أصحاب الصادق عليه السلام" أو "تسمية الفقهاء من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام"، وذكر ثمانية عشر علماً، وقد حصل الترديد والإبدال في أربعة منهم، فيكونون عدّة من فقهاء أصحاب الأئمة عليهمالسلام، يتراوح عددهم بين ثمانية عشر واثنين وعشرين شخصاً. فإذا لوحظ جميع من ذكر منهم في عبارات الكشي الثلاث ارتفع عددهم إلى اثنين وعشرين رجلاً، ومورد الاتّفاق ستّة عشر رجلاً[٩٢٨].

٩٢٥-ظ: أبو القاسم الخوئي-معجم رجال الحديث: ٤٩/١+ مسلم الداوري-أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١١٣/٢.

٩٢٦-ظ: أبو القاسم الخوئي-معجم رجال الحديث: ٤٩/١.

٩٢٧-ظ: جعفر السبحاني - كليات في علم الرجال: ٣٥٠.

٩٢٨-ظ: أبو القاسم الخوئي-معجم رجال الحديث: ٥٩/١+ جعفر السبحاني - كليات في علم الرجال: ٣٥٠+ مسلم الداوري-أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١١٩/٢-١٢٢.

وقد وقع الاتفاق بين الإمامية على وثاقة هؤلاء الأعلام في أنفسهم وفقاهتهم ومكانتهم العلمية، ولكن وقع الخلاف من جهة أنّ مفاد الإجماع هل يؤدي إلى القول بصحّة مروياتهم، ووثاقة من رووا عنه أيضاً؟

فمنهم من وسع دائرة مفاد هذا المبنى ليشمل من الروايات التي لم يثبت اعتبارها من طريق آخر، ومنهم من التزم تضييق الدائرة باعتبار عدالة هؤلاء الأعلام وقبول رواياتهم بعد النظر إلى سائر حلقات السند، وهو القدر المتيقن[٩٢٩].

٢ -مشايخ الثقات.

وهو اعتبار وثاقة جماعة من الرواة الواقعين في أسانيد روايات الثقاة، على اعتبار أن الثقات المجزوم بوثاقتهم تلمذوا عليهم وأخذوا عنهم، فلو لم يكونوا ثقات لم يتلمذ عليهم الثقات ويعتمدوهم في الحديث الشريف بما له من القدسية والأهمية. والتزم هذا المبنى جمع من الأعلام، ورفضه آخرون[٩٣٠]، ومقتضى التحقيق أن لا يحكم بضعف هؤلاء مطلقاً ولا بوثاقتهم مطلقاً، بل يدقق في ذلك، فمثلا: (طريق الصدوق أو الشيخ إلى شخص إذا كان ضعيفاً حكم بضعف الرواية المروية عن ذلك الطريق لا محالة)[٩٣١]، وذلك أن بعض هؤلاء المشايخ حتى وإن كانوا ثقات في أنفسهم، فقد يروون عن بعض الكتب التي تشتمل الصحيح والضعيف، والفرق في ذلك يتضح بإمكان دخول الثقة في سلسلة سند الحديث المحكوم بضعفه من جهة أخرى.

٣-أسانيد بعض الكتب.

ويعني ذلك ورود الرواة في أسانيد الكتب المعتبرة، ثقات، إلا ما استثني من قبل خبير ثقة معتمد، ومثلوا لذلك بكتاب "نوادر الحكمة" لمحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي وهو من أجلاء الإمامية ووجهائهم[٩٣٢]. وكتاب "كامل الزيارات" لأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه(ت٣٦٧ ، أو ٣٦٩هـ)، الفقيه النبيه، المحدث

٩٢٩- ظ: أبو القاسم الخوئي-معجم رجال الحديث: ٥٩/١+ مسلم الداوري-أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٢٢/٢-١٣٦.

٩٣٠- ظ: غلام رضا عرفانيان - مشايخ الثقات: ٣ - ٤.

٩٣١-ظ: أبو القاسم الخوئي-معجم رجال الحديث: ٧٩/١.

٩٣٢-ظ:الطوسي- الفهرست: ٦٨ - ٦٩+ ابن شهر اشوب-معالم العلماء:٥٠.

النبيل، الثبت بالاتفاق[٩٣٣]. وكتاب "التفسير" لعلي بن إبراهيم القمي(ت٣٠٧هـ) الثقة في الحديث، الثبت المعتمد[٩٣٤].

ويبتني ذلك التوثيق على اعتبار أن إثبات هؤلاء الإجلاء وأمثالهم لجملة من الرواة الذين وقعوا في أسانيد كتبهم التي صدروها بكلمات تشعر بوثاقة جملة رواة أسانيدها.

إلا أن هذا المبنى لا يكون بذلك الإطلاق الذي يدخل فيه الرواة المباشرين لصاحب الكتاب والرواة الذين يلونهم إلى نهاية السند، وقد استدرك السيد أبو القاسم الخوئي على ما بنا عليه أولا من إطلاق التوثيق، إلى تضييق الدائرة[٩٣٥]. والأخذ بالقدر المتيقن أقرب للاطمئنان بالوثاقة، حيث أن القدماء من المشايخ كانوا ملتزمين بأن لا يأخذوا الحديث إلا ممن صلحت حاله وثبتت وثاقته، ولكن العناية بحال الشيخ المباشر كانت أكثر من عنايتهم بمن يروي عنه الشيخ، (قد عرفت التزام النجاشي بأن لا يروي إلا عن شيخ ثقة، لا أن يكون جميع من ورد في سند الرواية ثقات)[٩٣٦]. وعلى ذلك فهذا المبنى يصح بنحو الموجبة الجزئية، وليس له قوة القاعدة بنحو الموجبة الكلية.

وكذا الحال في التوثيقات العامة الأخرى كشيخوخة الإجازة، وكثرة تخريج الثقة عن شخص وغير ذلك من التوثيقات الضمنية، أو الإجمالية، فلا بد لمفسر آيات الأحكام من محاكمة ذلك كله، ليتبنى ما قامت عليه القرائن والمشكلات الخارجية والداخلية في الحديث ليأخذ بما يطمئن إليه من التوثيقات[٩٣٧]، والحذر من إطلاق التوثيق، فالحكم على الحديث وتصحيحه من خبير ثقة بالحديث لا يعني بالضرورة وثاقة كل من اشتمل عليه سند ذلك الحديث، ليحكم بروايات أخرى لأي رجل من رجال الحديث المصحح، كما أنه قد يقع الثقة أو الثقات في طريق حديث ضعيف، فلا يؤخذ التوثيق أو التضعيف على عواهنه، عن الأقدمين فإنه (غير رافع لمسؤولية لزوم الفحص والتحقيق عن عواتق المحققين)[٩٣٨] فلا بد من التثبت في أمر الجرح أو التعديل.

٩٣٣-ظ:الذهبي-تاريخ الإسلام: ٦٢/٣٩٣-٣٩٤+ العلامة الحلي-خلاصة الأقوال: ٨٨+ علي النمازي-مستدركات علم رجال الحديث: ٢/ ١٩٤.

٩٣٤ -ظ:النجاشي-رجال النجاشي:٢٦٠+ابن شهر آشوب -معالم العلماء:٩٧+ابن حجر-لسان الميزان:٤/١٩١.

٩٣٥-ظ:معجم رجال الحديث: ١/٤٨+ ما طبع مستقلا من الاستدراك.

٩٣٦-ظ: جعفر-كليات في علم الرجال:٣٠٣.

٩٣٧-ظ: محمد حسين علي الصغير- المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٦٩-٧٠.

٩٣٨- غلام رضا عرفانيان - مشايخ الثقات: ٣ - ٤.

ولما لم تكن هذه الاصطلاحات معتمدة من قبل القدماء[٩٣٩]، وإن استند إلى بعض مصاديقها قبل بلورة الاصطلاح، فلم يظهر أثرها بجلاء لدى مفسري آيات الأحكام عند الإمامية.

أما التوثيقات العامة عند الجمهور، فقد بنى الأكثر على توثيق من له صحبة مع النبي الأكرمﷺ، بل ادعي (الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم...لأنهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصرته، وإقامة دينه وإظهار حقه فرضيهم له صحابة. وجعلهم لنا أعلاما وقدوة. فحفظوا عنه ما بلغهم عن الله عز وجل، وما سن وما شرع وحكم وقضى، وندب وأمر ونهى وحظر وأدب)[٩٤٠]، ومنهم من اعتبر الصحابة كغيرهم من حيث خضوعهم لضوابط الجرح والتعديل، (ويؤكد البعض من السنة أن الصحابة كغيرهم من الرواة من حيث وجوب الفحص عن عدالتهم والتوثق منها، وأنصار هذا القول بين من يرى أنهم كغيرهم من الناس، وان الصحبة لا ترفع من شان أحد طالت أم قصرت، وبين من يدعى أن عدالتهم استمرت إلى أن وقع الخلاف بينهم، وباشروا الفتن وأراقوا الدماء ، وتنافسوا على أمور الدنيا، ومنذ ذلك الحين أصبحوا كغيرهم معرضين للنقد والتجريح والتفسيق ولغير ذلك مما يجوز على جميع الناس)[٩٤١]. هذا بالنسبة للصحابة. أما بالنسبة للتابعين فقد وقع الكلام فيهم، بين التعديل مطلقاً[٩٤٢] وبين الإخضاع للضوابط، إذ ثبت تدليس بعضهم[٩٤٣]، فتجري الضوابط على الجميع ليميز الثقة عن غيره. أما من عدا هؤلاء فقد اتفقوا على تمحيص رواياتهم بإخضاعهم لقواعد الجرح والتعديل، إلا أنهم اختلفوا في التوثيقات العامة من قبيل دلالة الرواية في أحد الصحيحين أو غيرهما ممن جعل شروطاً لما أثبتوه في مجامعهم، بين من قال بتوثيق راو الحديث الوارد في صحيح البخاري، أو مسلم، أو ما اتفق له رواية عندهما، ومنهم حكم بصحة الحديث دون إطلاق التوثيق على جميع رواته، ومنهم من حكم بوثاقة من له رواية في أحد الكتب الستة. قال النووي(ت٦٧٦هـ): (وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما إذا كان بعض الرواة مستورا أو كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها وهذا هو الأغلب في

٩٣٩-ظ: جعفر السبحاني - كليات في علم الرجال: ١٦٣.

٩٤٠- عبد المنعم سيد نجم-الجرح والتعديل: ٧.

٩٤١- هاشم معروف الحسني - دراسات في الحديث والمحدثين:٧٢ - ٧٣.

٩٤٢- ظ: الحاكم النيسابوري-معرفة علوم الحديث: ٤١.

٩٤٣- ظ: هاشم معروف الحسني - دراسات في الحديث والمحدثين:٥٤.

ذلك)[٩٤٤]، ثم فرق النووي بين الوثاقة وتصحيح الحديث، بعد أن علق على قول مسلم(ت٢٦١هـ): (إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه)[٩٤٥]، بقوله: (فمشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه... أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم والثاني أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متنا أو إسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه)[٩٤٦].

كما قد وردت توثيقات عامة، أخبر فيها أئمة الجرح والتعديل بوثاقة راوٍ في ضمن جماعة، كقول بعضهم في جماعة: "كلهم ثقات سواء سموا أو لم يسموا"[٩٤٧]، أو "كلهم ثقات"[٩٤٨]، أو "كلهم ثقات أثبات"[٩٤٩]، وكقولهم: "شيوخ حريز كلهم ثقات"[٩٥٠]، و" بنو عبيد الطنافسيون، كلهم ثقات"[٩٥١]، و "ما سقط من أهل أيلة إلا الحكم بن عبد الله الأيلي الأيليون كلهم ثقات"[٩٥٢]، " بنو عقبة كلهم ثقات"[٩٥٣]، وقولهم في أولاد سيرين: "هؤلاء الإخوة كلهم ثقات"[٩٥٤]، وقول بعضهم: "أحمد بن

٩٤٤- شرح مسلم: ١/ ١٥.

٩٤٥- صحيح مسلم: ٢/ ١٥.

٩٤٦- النووي-شرح مسلم: ١/ ١٦.

٩٤٧-ظ: البيهقي - السنن الكبرى: ٤/ ٢٤٩.

٩٤٨ -ظ:ابن ماجة-سنن ابن ماجه: ٥١٢/١+ج ٨٩٠/٢+ الحاكم النيسابوري-المستدرك: ١٥/١+ ١٥٥+ ٥٦٧+ البيهقي-السنن الكبرى: ٢١/١+ ج١٦٧/٢+ الذهبي- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: ٢١٦/١.

٩٤٩-ظ: الحاكم النيسابوري-المستدرك: ٣٢٠/١.

٩٥٠-ظ: حريز بن عثمان بن جبر بن أبي أحمر بن أسعد الرحبي المشرقي، أبو عثمان ويقال أبو عون الحمصي.ظ: ابن عدي-الكامل: ٤٥١/٢+المزي-تهذيب الكمال: ١٦٣/٨+ ج١٢/ ٤٢٣+ ابن حجر-تهذيب التهذيب: ١٥٠/٢+٢٠٧-٢٠٨+ ج٥/ ٣٠٩.

٩٥١-يعلى، وعمر، ومحمد، وإدريس، وإبراهيم بنو عبيد بن أبي أمية. ظ: الدارقطني-سؤلات البرقاني: ٤٦+ الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد: ٣/ ١٧٠.

٩٥٢-حسين بن رستم ، وأبو الصباح سعدان بن سالم، و عبد الجبار بن عمر، والأيليون نسبة إلى أيله، وتقع بين ينبع والفسطاط، أي بين الحجاز ومصر على البحر في طريق الحاج. ظ: عمر بن شاهين - تاريخ أسماء الثقات: ١٢١+ البكري الأندلسي-معجم ما استعجم: ٢١٦/١+ الحموي-معجم البلدان: ٢٩٢/١+ المزي-تهذيب الكمال: ١٥١/٣٢+ الذهبي-سير أعلام النبلاء: ١٣٣/٦.

٩٥٣-إبراهيم ومحمد وموسى بنو عقبة موالي عبد الله بن الزبير. ظ: المزي - تهذيب الكمال: ١٥٣/٢+ علاء الدين مغلطاي-إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال:٢٥٧/١+ابن حجر-تهذيب التهذيب:١/ ١٢٧.

٩٥٤- محمد وأنس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة أولاد سيرين وكان سيرين مكاتبا لانس بن مالك. ظ: ابن حبان - مشاهير علماء الأمصار: ١٤٣+ الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد: ٢/ ٤١٦.

سعد بن إبراهيم هذا من ثقات المسلمين وأبوه وأهل بيته كلهم ثقات"[٩٥٥]، وكتوثيق بعضهم لمشايخه: " كتبت عن ألف شيخ وكسر كلهم ثقات"[٩٥٦].

ويجري ما تقدم في التوثيقات العامة عند الإمامية، في التوثيقات العامة لدى الجمهور إذ أن تعميم توثيق جماعة كبيرة، قد يراد به العموم المجموعي[٩٥٧]، أي أن التوثيق يشمل مجموع الموثقين بما هم مجموع في الجملة، لا العموم الاستغراقي[٩٥٨] ليلحظ فيه التفصيل بحيث يكون حكم التوثيق سار على كل فردٍ فرد، في حين أن التوثيق المطلوب لشخص راوٍ معين، لا بد أن يعرف ذلك التوثيق له بنحو الجزم. فالتوثيقات العامة تقرب وتبتعد عن التوثيقات الخاصة بحسب القرائن التي قد تدل على إرادة الشمول والاستغراق، وقد تدل على إرادة المجموع الإجمالي، إذ أن تحديد أحد أنواع العموم تابع إلى إرادة الموثق، إذ أن العموم المجموعي والاستغراقي ينشئان من كيفية اللحاظ والاعتبار[٩٥٩].

ومما تقدم في التوثيقات الخاصة والعامة، يتضح أن التوثيقات على مراتب، فإذا تعارض حديث الثقة مع من هو أوثق منه، أو كان حديثه أشهر، أخذ بحديث الأوثق، وبحديث الأشهر، ويطرح ما يقابله. ولو تكافئا في الوثاقة، وموافقة مفاد الحديث مع الكتاب العزيز، وما اشتهر من السنة الشريفة، فإما أن يعمل مفسر آيات الأحكام بأيهما شاء ما لم يعارضا العقل والأصول، أو يطرحان ويرجع إلى الأصول العملية[٩٦٠].

٩٥٥- أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو إبراهيم الزهري ولأحمد هذا أخوان أكبر منه، وهما عبيد الله وعبد الله. ظ: الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد:٤ / ٤٠٣+ ابن حجر - تهذيب التهذيب: ٣/ ٤٠٢.

٩٥٦-ظ: المزي-تهذيب الكمال: ١/٣٤٣+ ج٣٢/٣٣٣+ ابن حجر-تهذيب التهذيب: ١/٣٥+ ج١١/ ٣٣٩.

٩٥٧- العموم المجموعي هو الذي يشمل الجميع بحيث يكون المجموع بما هو مجموع موضوعا واحدا ظ: أحمد فتح الله - معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٢٩٩.

٩٥٨-(العموم الاستغراقي، وهو أن يكون الحكم شاملا لكل فرد فرد، فيكون كل فرد وحده موضوعا للحكم).محمد رضا المظفر - أصول الفقه:١/ ١٩٠ - ١٩١.

٩٥٩-ظ: محمد كاظم الخراساني - نهاية النهاية:١ / ٢٠٩.

٩٦٠-ظ: محمد كاظم الخراساني-كفاية الأصول: ١٥٥+محمد حسن البجنوردي- القواعد الفقهية: ١/ ٢٤٠- ٢٤١+ محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ٣/ ٢٤٧+محسن الحكيم-حقائق الأصول:١/٣٦٠+محمد تقي الحكيم-الأصول العامة للفقه المقارن:٢٢٠-٢٢١.

التعارض في الجرح والتعديل

قد يتعارض الجرح والتعديل في راوٍ معين. فاشتهر أنه إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح. وهذا كلام مجمل لا يمكن حمله على إطلاقه[٩٦١]، إذ الأولى التفصيل:

بين ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدل والجارح كقول المفيد(ت٤١٣هـ) في محمد بن سنان أنه ثقة[٩٦٢]، وقول الطوسي(ت٤٦٠هـ) أنه ضعيف[٩٦٣]، فالجرح مقدم لجواز اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه المفيد.

وبين ما لم يمكن الجمع بينهما كقول الجارح أنه قتل فلانا في أول الشهر وقول المعدل أني رأيته في آخره حيا، وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن الغضائري(ت:ق٥ هـ) في داود الرقي أنه كان فاسد المذهب لا يلتفت إليه[٩٦٤]، وقول غيره أنه كان ثقة[٩٦٥].

ففي مثل هذا لا يصح إطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل، فإن كان مع أحدهما رجحان يحكم التدبر الصحيح باعتباره، فالعمل على الراجح[٩٦٦]، فمن المرجحات كثرة العدد وشدة الورع والضبط وزيادة التفتيش عن أحوال الرواة إلى غير ذلك من المرجحات، ولحاظ حال المعدل والجارح من ناحية التشدد والتساهل[٩٦٧].

وعلى ذلك فلا يصح التزام مبنى الإطلاق، بل لا بد من التثبت خصوصاً في استنباط الأحكام، والأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، بأن يؤخذ بنظر الاعتبار بأمور منها:

١-التاريخ.

٩٦١-ظ:مسلم الداوري-أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١/٤٠٥-٤٠٨.

٩٦٢-ظ: محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري، ظ: المفيد - الإرشاد: ٢/ ٢١٦+ البهائي العاملي - مشرق الشمسين: ٢٧٣+ حسن الصدر - نهاية الدراية: ٣٧٩ - ٣٨٠.

٩٦٣-ظ: الطوسي - رجال الطوسي: ٣٦٤.

٩٦٤-ظ: داود بن كثير الرقي ، مولى بني أسد ، ظ: ابن الغضائري-"الضعفاء" رجال ابن الغضائري: ٥٨+ التفرشي - نقد الرجال: ٢/ ٢١٩ - ٢٢٠+ أبو القاسم الخوئي-معجم رجال الحديث:٨/ ١٢٦ - ١٢٧.

٩٦٥-ظ: المفيد- الإرشاد: ٢/ ٢٤٧+ الطوسي-رجال الطوسي: ٣٣٦+ العلامة الحلي- خلاصة الأقوال: ١٤٠ - ١٤١.

٩٦٦-ظ: ابن الشهيد الثاني - معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٢٠٧.

٩٦٧-ظ: الزركشي-النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٣ / ٣٥٩.

لا شك أن لتاريخ الجرح أو التعديل أهمية بالغة في هذا المجال، إذ قد يكون الراوي ممن انحرف بعد استقامة، أو ممن تاب بعد فسق، أو ممن اختلط بعد ضبط، أو نسي بعد حفظ، ولذلك ينظر في ما روى حال الاستقامة أو الانحراف، ومقصود البحث بالانحراف، أعم من الانحراف وفقا لموازين الحديث كالصدق والضبط، أو الموازين الدينية والأخلاقية، مما يخل بأمانته وديانته.

٢-الجرح المفسر مقدم.

تفسير الجرح يعني ذكر سببه، وله أهمية من حيث أنه يعطي للجرح اعتبارا أكثر فضلا عن كونه كاشفا عن سبب الجرح التي قد تستدعي التوقف فيمن جرحوه بسب تافه لا يرقى لترك حديث، فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبل حديثه[٩٦٨]، بخلاف تفسير التعديل فهو غير مطلوب في الغالب، لتعسره أو تعذره، فأكثر الحفاظ على قبول التعديل بلا ذكر السبب وعدم قبول الجرح إلا بذكر السبب، (إذ رب أمر لا يصلح سببا للجرح يراه بعض سببا)[٩٦٩]، وإن التزم البعض بعكس ذلك فبنى على اعتبار بيان السبب في الجرح والتعديل على حد سواء.

وحاصل بناء الأكثر تقديم الجرح على التعديل إذا كان الجرح مفسرا، فإذا لم يكن الجرح مفسرا قدم التعديل. بمعنى أنه ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح على التعديل بما إذا فسر، أما إذا تعارضا من غير تفسير فانه يقدم التعديل[٩٧٠]، أما إذ خلا الراوي عن التعديل قبل الجرح فيه غير تفسير[٩٧١].

٣- عدد المعدلين أو الجارحين.

اختلفوا في الترجيح بالعدد بين التعديل والجرح، فيما إذا تعارضا، فقيل إن كان المعدلون أكثر قدم التعديل[٩٧٢]، وقيل لا يرجح احدهما إلا بمرجح[٩٧٣]، ومنهم من قدم الجرح على التعديل مطلقا استوى الطرفان في العدد أم لا، لأن الجارح قد يكون مطلعا على ما لم يطلع عليه المعدل وهو لا ينتفي بكثرة العدد[٩٧٤]، وقيل

٩٦٨-ظ:السيوطي-تدريب الراوي: ١/٣٠٧.
٩٦٩- ميرداماد محمد باقر الحسيني الأستر آبادي - الرواشح السماوية: ١٦٩.
٩٧٠-ظ:الشهيد الثاني-شرح البداية: ١٨٦+ اللنكوي- الرفع والتكميل:١١٩.
٩٧١-ظ:السيوطي-تدريب الراوي: ١/٣٠٨.
٩٧٢-ظ: السخاوي- فتح المغيث:١/٣٠٨.
٩٧٣-ظ: اللكنوي-الرفع والتكميل: ١١٩.
٩٧٤-ظ: البهائي- مشرق الشمسين: ٢٧٣.

بالتوقف عند تكافؤ العدد[٩٧٥]، وقيل إن زاد المعدلون قدم التعديل[٩٧٦]، فلا يركن لقلة الترجيح عند زيادة المعدلين[٩٧٧].

والراجح أن زيادة الجارحين يشعر بزيادة الضعف المفيد للاطمئنان بترك حديث ذلك الراوي، فكما أن (كثرة المعدلين تقوى حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم)[٩٧٨]، فكذا كثرة الجارحين تقوي الجرح، وإن كان هناك بعض المعدلين، فإنه قلما يجمع أئمة هذا الشأن على توثيق ضعيف أو على تضعيف ثقة، ولهذا كان مذهب بعضهم أن لا يترك حديث الرجل حتى يغلب جرحه[٩٧٩]، ولعل تدقيق الجارح أو المعدل ومكانته تطغى على ذلك.

٤-المكانة العلمية للمعدل والجارح.

فلا يصح إطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل بل يجب الترجيح بشدة ورع المعدل أو الجارح وزيادة التفتيش والتدقيق عن أحوال الرواة[٩٨٠]، فكثرة الجارح أو المعدل أيضا لا اعتداد بها، إلا باعتبار أمور في الجارح أو المعدل كقوة التمهر وشدة التبصر وتعود التمرن على استقصاء الفحص وإنفاق المجهود(وما يقال: إن الجرح أولى بالاعتبار، لكونه شهادة بوقوع أمر وجودي بخلاف التعديل، ضعيف؛ إذ التعديل أيضا شهادة بحصول ملكة وجودية هي العدالة، إلا أن يكتفى في العدالة بعدم الفسق من دون ملكة الكف والتنزه. وربما تنضاف إلى قول الجارح أو المعدل شواهد مقومة وأمارات مرجحة)[٩٨١].

وعلى ما تقدم فيختلف الحكم باختلاف الموارد والخصوصيات. ولذلك كله لم يبال الإمامية ببعض التضعيفات كما في إبراهيم بن عمر اليماني، إذ لم يؤخذ بتضعيف ابن الغضائري له[٩٨٢]، وذلك أن (ظاهر حال النجاشي أنه أضبط الجماعة وأعرفهم بحال الرجال)[٩٨٣]، فإن الجرح أو التعديل إنما يعتمد إذا صدر من عارف بأسباب التعديل والجرح[٩٨٤]، فإن (صدَرَ مِن غيرِ عارفٍ بالأسبابِ لم يُعْتَبَرْ)[٩٨٥]،

٩٧٥-ظ: محمود عيدان أحمد الدليمي- جرح الرواة وتعديلهم، الأسس والضوابط:٣٥٩.
٩٧٦-ظ:السيوطي-تدريب الراوي: ١/٣١٠.
٩٧٧-ظ: السخاوي- فتح المغيث:١/٣٠٨.
٩٧٨- الصنعاني-توضيح الأفكار: ٢ /١٦١.
٩٧٩-ظ:السيوطي-تدريب الراوي: ١/٣٠٨.
٩٨٠-ظ: البهائي- مشرق الشمسين: ٢٧٣.
٩٨١-ظ: ميرداماد محمد باقر الحسيني الأستر آبادي - الرواشح السماوية: ١٦٩.
٩٨٢-ظ: المصدر نفسه: ١٦٩.
٩٨٣-محمد مهدي بحر العلوم-الفوائد الرجالية: ١/ ٣٤٦.
٩٨٤-ظ: العسقلاني- نخبة الفكر:١/ ٢٨.

فلذا يقدم قول الأعرف على قول غيره، ولذا يقدم توثيق ما احتج به الشيخان في الصحيحين على طعن غيرهما فيه[٩٨٦]، كما ويعتبر رجال الحديث في "المجتبى" للنسائي(ت٣٠٣هـ) أوثق من رجال سنن الترمذي(ت٢٧٩هـ)، لأن ("المجتبى" أقل السنن حديثاً ضعيفاً، ورجلاً مجروحاً، ودرجته بعد "الصحيحين"، فهو – من حيث الرجال– مقدم على "سنن أبي داود والترمذي"؛ لشدة تحري مؤلفه في الرجال، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: كم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه، بل تجنب إخراج حديث جماعة في "الصحيحين) [٩٨٧]، فهذه مكانة في معرفة أحوال الرجال، التي تفيد الاطمئنان إلى تعديله وجرحه، بل إن تفسير الجرح لا يطلب من العارف المؤتمن، بل إنما نطلبه حيت يحتمل الحال شكا، ومن ذلك يقدم قول ابن معين(ت٢٣٣هـ) على غيره، لأنه مقدم في هذه الصناعة[٩٨٨].

ومع هذا فلا بد في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، من تدبر المفسر في حال الموثقين والجارحين، فلعله يظفر بكثير مما أهمله غيره، خصوصا مع تعارض الجرح والتعديل، لينفق مما آتاه الله من قدرة في تحصيل أحوال الرجال، فلكل مجتهد نصيب[٩٨٩].

٥–التساهل والتشدد في الجرح والتعديل.

نسب إلى جماعة أنهم تساهلوا في التوثيق فاستندوا على أصالة العدالة فيمن لم يثبت فسقه، ويبتني على ذلك حجية كل رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق[٩٩٠]، كما اعتبر البعض أن كل حامل علم معروف العناية به محمول أبداً على العدالة حتى يبين جرحه[٩٩١]. ومن جهة أخرى فقد استند البعض إلى شيء لا يصلح جارحاً، لاختلافهم في القادح، فإن بعضهم يجعل الكبيرة القادحة ما توعد عليها في القرآن بالنار؛ وبعضهم يعم التوعد؛ وآخرون يعمون المتوعد فيه بالكتاب والسنة؛ وبعضهم يجعلون جميع الذنوب كبائر، وصغر الذنب وكبره عندهم إضافي. إلى غير ذلك من الاختلاف. فربما أطلق بعضهم القدح بشيء بناء على أمر اعتقده جرحا، وليس

٩٨٥– العسقلاني– نزهة النظر:١/ ٤٦.

٩٨٦– ظ: النووي–شرح مسلم: ١/٢٥.

٩٨٧–ظ: محمد بن صالح العثيمين – الحديث ومصطلحه: ٢٤

٩٨٨–الصنعاني–توضيح الأفكار: ١٥٧/٢.

٩٨٩–ظ: أبو الفضل حافظيان البابلي – رسائل في دراية الحديث:١/ ٤٥٨.

٩٩٠ –ظ: أبو القاسم الخوئي–معجم رجال الحديث: ١/ ٧٠ +علي أكبرغفاري–دراسات في علم الدراية:٩٤.

٩٩١–ظ: النووي– التقريب والتيسير:١ /٧.

بجرح في نفس الأمر أو في اعتقاد الآخر[٩٩٢]. وربما يضطرب بين التشدد والتساهل من راوٍ لآخر، كما وقع ذلك في توثيقات ابن الغضائري(ت:ق٥هـ) وتضعيفاته، وابن حبان(ت٣٥٤هـ) كذلك، فقد كان توثيق هذين العلمين مضطرباً، فتراهما يتشددان فيضعفان الموثق، ويتساهلان تارة أخرى فيوثقان الضعيف، ويظهر ذلك من خلال مقارنة كتاب "الضعفاء" لابن الغضائري، مع كتب الرجاليين القدماء من الإمامية[٩٩٣]، ومن خلال مقارنة كتابي ابن حبان "الضعفاء" و "المجروحين" مع كتب الرجاليين من الجمهور[٩٩٤].

فينبغي لمفسر آيات الأحكام في أدائه المنهجي لتفسير آيات الأحكام، بدلالة أحاديث الأحكام، أن يتحرى التوثيق وينظر في أحوال الموثق، ويقارن ذلك مع ما ذكره غيره في من يريد التثبت من حاله من الرواة، وكذا في الجرح، فينظر في أحوال الجارح من حيث تشدده أو تساهله أو اضطرابه، وينظر ما قال الآخرون في الراوي المراد معرفة حاله، كما وينظر في الأحاديث التي رواها ذلك الراوي عموماً، ليعرف مدى صدق لهجته وصحة رواياته الأخرى من عدمها، مع مراعاة الأحاديث الأخرى المتعلقة في محور بحثه، المتعلق ببيان المراد في آية الحكم، أو الأحكام المستنبطة منها.

٦- مذهب الجارح أو المعدل.

تأثر الجرح والتعديل كثيراً بمذهب المعدل أو الجارح، فإن كثيرا (ممن ألفوا في أحاديث الأحكام في المذاهب، فإنك تراهم يغلب عليهم التقصير في البحث، أو السير وراء أهواء، والتقصير في البحث، يظهر المسألة القوية الحجة بمظهر أنها لا تدل عليها حجة، والسير وراء هوى، تعصب يأباه أهل الدين، وأخطر ما يغشى على بصيرة العالم عند النظر في الأدلة، هو التعصب المذهبي، فإنه يلبس الضعيف لباس التقوى، والقوى لباس الضعيف)[٩٩٥]، فإن روح التعصب المذهبي التي تستولي على صاحبها، تجعله أحيانا كثيرة يرمي مخالفه، وإن كان إماما له قيمته ومركزه بالكلمات المقذعة اللاذعة، فهكذا يعمل التعصب المذهبي بأهل العلم[٩٩٦]، حتى بلغ التعصب المذهبي بالكثير من أتباع المذاهب حد التراشق بالتهم والافتراءات الكاذبة والصحيحة

٩٩٢-ظ: الخطيب البغدادي-الكفاية:١٤١-١٤٢+ أبو الفضل حافظيان البابلي-رسائل في دراية الحديث:١/ ٢١٩ - ٢٢٠.

٩٩٣-ظ:الغضائري: رجال الغضائري "رجال الغضائري" مقدمة التحقيق في بيان منهج الغضائري: ٢٢+الطوسي-اختيار معرفة الرجال "مقدمة التحقيق":١/٢٧٣+ التفرشي-نقد الرجال: ١/٦٤.

٩٩٤-ظ: ابن حجر-لسان الميزان: ١/١٤+ أبو القاسم الخوئي-معجم رجال الحديث: ١/ ٢٤١.

٩٩٥- الزيلعي - نصب الراية "مقدمة التحقيق": ١ / ١٤.

٩٩٦- محمد ناصر الألباني - إرواء الغليل: ١ /٥٣.

فيما بينهم، وكل منهم ينتصر لإمامه ومذهبه، إن مقلدة هذه المذاهب ومن أئمة التعديل والجرح قد كبلهم التقليد الأعمى والتعصب المقيت للمذهب، فجعلهم يأخذون ما يتفق مع آراء المذهب الذي يتبعونه، ولا يقبلون غيرها وإن كانت على درجة عالية من الصحة والوثاقة[٩٩٧]، فمن اتبع التعصب الذي يعمي البصائر عن الاستضاءة بأنوار الأدلة الواضحة ويصم الأذان عن استماعها، عندما يرد ذكر مخالفه، يكون متخبطا منتفخ الودجين محمر الأنف من الغضب يتطلب ما يجرح به، فإذا لم يجد لجأ إلى ما يوافق هواه من التأويلات البعيدة، بما يشاكل نسج العنكبوت في الضعف فتراه يقول قال: فلان كذا[٩٩٨] بما يشير إلى ضعفه.

فلا بد من تحري دواعي الجرح، فإن صدق اللهجة قد يكفي في قبول الخبر، خصوصا فيما ليس له بدعة تخرجه عن حد الإسلام، ولم يكن داعية إلى بدعة مخرجة عن ذلك الحد، أو قد كان ثم تاب، فينظر في حديثه فيما بعد التوبة، لئلا يكن قد وضعه بداعي الدعوة للبدعة المكفرة، ولا بد من النظر في المتابعات والشواهد من الأحاديث الصحيحة، فإن كثيرا منهم لم يصح ما رموا به.

إذن فالعبرة إنما هي صدق اللهجة، وإتقان الحفظ، فالأصل في القبول: صدق من نقل؛ يعني مدار الرواية على الصدق، وهو صدق اللهجة، لأن المسألة نقل كلام، فمن صدق في كلامه؛ قبل قوله، فالصدق: مدار القبول، والكذب: مدار الرد[٩٩٩]. فإذا وجد مفسر آيات الأحكام حديث حكم لراوٍ طعن لأجل مذهبه، وكان ذلك الراوي صادق اللهجة غير مبتدع إلى حد الكفر، أمكن الاستدلال بحديثه في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، ما لم يصطدم مع مفاد آية أو حديث صحيح أو حكم عقل، ولا يعتد بطعن المتعصب، وقد يستكشف المراد التعديل أو الجرح من الألفاظ التي يستخدمها المعدل أو الجارح.

٧- تفاوت ألفاظ الجرح والتعديل.

اصطلح علماء الحديث والرجال ألفاظاً في التزكية والمدح، وألفاظاً في الجرح والذم، ولكل لفظ دلالته من حيث المرتبة أو الإشعار بالسبب أحياناً، ومنه ما هو صريح ومنها ما هو غير صريح في التعديل أو الجرح، ويترتب على ذلك أثر في حال تعارض الخبرين، إذ يقدم خبر الأوثق على الثقة لقوة الاطمئنان في جانبه، كما يمكن قبول خبر بعض من ورد فيه لفظ ذم لا يخرج خبره عن دائرة إمكان القبول. ولذلك ينبغي لمفسر آيات الأحكام أن يأخذ بنظر الاعتبار تفاوت تلك المراتب، في

٩٩٧-ظ:عبد الحسين الأميني- الوضاعون وأحاديثهم: ٣٩ - ٤٠.

٩٩٨-ظ: محمد بن عقيل - النصائح الكافية: ١٣٦.

٩٩٩-ظ: عبد الكريم الخضير - شرح نظم اللؤلؤ المكنون: ٢ / ٥٨.

أدائه المنهجي في بيان المراد الإلهي في آية الحكم، أو استنباط الحكم الشرعي الفرعي منها بمعونة أحاديث الأحكام أو غيرها من الأحاديث التي قد تدخل في أدائه.

فمن الألفاظ التي استخدمت في التعديل، فمنها: عدل، ثقة ثقة، إليه المنتهى في التَثبُّتِ، أو: لا أعرف له نظيرا في الدنيا، أثبت الناس، أو: أوثق الخلق، ثقة مأمون، ثقة، عين، وجه، صالح، فاضل، خيّر، ممدوح، من الأولياء، صاحب سر أحد الأئمة، من مشايخ الإجازة، جليل معتمد، لا بأس به، مضطلع بالرواية، خاصّي، متقن، ثبت، يحتج بحديثه، صدوق أو محله الصدق، يكتب حدثه أو ينظر في حديثه، صالح الحديث أو نقيه، مسكون إلى روايته، ديّن، كبير المنزلة(١٠٠٠).

ولا شك أن بعض هذه الألفاظ ما يدل على المبالغة في التوثيق، ومنها ما يتكرر لفظ التوثيق، ومنها التوثيق حسب، أو صدوق، فما أدى مؤدى هذه الألفاظ يقبل ما لم يعارض. أما ما ليس فيه دلالة على التوثيق أو التجريح؛ مثل: شيخ وروى عنه الناس، أو ما أشعر بالقرب من التجريح كالنظر في حديثه، فليست بصريحة الدلالة على الوثاقة، أما المشعرة بالتقوى وشدة التدين، فالصحيح التأمل فيها، إذ أن شدة التدين قد تجتمع مع كثرة الغفلة أو الاضطراب، ولا يمكن التعويل على الديانة بدعوى منعه من المجازفة، إذ قد يعتقد أنه متقن ثبت ضابط، وهو في الواقع ليس كذلك. فما صرح فيه بالوثاقة من المراتب فيحتج بأهلها وإن كان بعضهم أقوى من بعض، وأما ما ليس بصريح فلا يحتج بأهلها ولكن يكتب حديثهما ويختبر، أما ما كان دون ذلك فلا يحتج به.

أما ألفاظ الجرح، فمنها الصريح، ومنها ما هو ليس كذلك، فمن ألفاظه: كذاب، وضاع للحديث، يختلق الحديث، ليس بصادق، ليس بعادل، غالٍ، ناصبي، رافضي، شيعي، خارجي، مبتدع، ملعون، خبيث، رجس، متهم، ساقط، متروك، ليس بشيء، لا يعتد به، لا يعتنى به، ضعيف، مضطرب الحديث، منكر الحديث، ليّن الحديث، ليس بنقي الحديث، غمز عليه في حديثه، مرتفع القول، مخلط أو مختلط(١٠٠١).

١٠٠٠-ظ:ابن الصلاح- مقدمة ابن الصلاح:٩٤ - ٩٧+ حسين عبد الصمد العاملي- وصول الأخيار إلى أصول الأخبار -: ١٩٢ - ١٩٣+البهائي-الحبل المتين: ٥ - ٦+ محمد بن الحسن العاملي-وسائل الشيعة:٣٠/ ٢٨٨+محمد عبد الرحمن المباركفوري-تحفة الأحوذي:١/ ٣٠٣ -٣٠٤+حسن الصدر-نهاية الدراية:٣٨٦-٣٩٦.

١٠٠١-ظ: الباجي-التعديل والتجريح: ٢٥٧/١+ الذهبي-الكاشف في معرفة من له رواية كتب الستة: ٣٩/١+ محمد باقر بن محمد أكمل-الفوائد الرجالية: ١٧-٢٥+ محمد محمد إبراهيم الكلباسي-الرسائل الرجالية: ٦٢/١-٦٧+ ناصر الدين الألباني-تمام المنة:٢٠٤-٢٠٦+إرواء الغليل:٣٠/٥+ عبد الهادي الفضلي-أصول الحديث: ١١٤.

وهذه الألفاظ تتفاوت شدة وضعفاً، قبولا وردا، بحسب مفادها، فليّن الحديث لا يعني الطعن في شخص الراوي كراوٍ، إنما في جملة من مروياته، أي أنه يتساهل في الرواية عن الضعفاء، ومثل هذا يمكن اختبار روايته، وكذا لو قالوا: أو في حديثه ضعف، ويمكن اعتبار قولهم: صالح، يكتب حديثه، يلي ذلك من المراتب بعد التليين. ولعل أول مراتب الجرح اعتبارا ما صُرح بعدم الاحتجاج به مثل: فلان لا يحتج به، أو ضعيف، أو واه، ويليها ما صرح بعدم كتابة حديثه؛ مثل: فلان لا يكتب حديثه، ويليها قولهم ضعيف الحديث، ويليها الاتهام بالكذب، ثم التصريح بكونه كاذباً، ويدخل فيها الوضاع أيضاً، وأسفل منها المبالغة في وصفه بالكذب، كقولهم: أكذب الخلق، وهي أسفل الطبقات، وأدعاها لترك الحديث[١٠٠٢].

أما الألفاظ المشعرة برمي الراوي في عقيدته، فلا بد من البحث في مذهب الجارح، ومذهب المجروح[١٠٠٣]، فليس علم الرجال أو الحديث كالقاعدة الرياضية إذا كان كذا يساوي كذا، وإنما حتى أحاديث الثقات قد يكون الراوي ثقة وحديثه في هذه الجزئية بالذات غير مقبول؛ وكذا العكس في رمي بشيء، فلا بد من تتبع القرائن. ومراعاة ذلك من المهمات في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، وملاحظة المبنى الذي اتبع في التوثيق أو الجرح.

ومن أثر ذلك عند مفسري آيات الأحكام، ما ذكره الأردبيلي(ت٩٩٣هـ) من الإمامية، في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[١٠٠٤]، فقال في بيان حد البلوغ أنه القدرة على الوطئ مع خروج المني، ثم ذكر أن الإمامية قالوا بأن البلوغ يتحقق ببلوغ خمسة عشر سنة في الذكر وتسعة في الأنثى، ثم قال: (ودلالة الآية على عدم البلوغ حتى يبلغ النكاح أو الحلم، وهو ظاهر في عدم الحصول إلا بالمني، وخرج خمسة عشر والتسعة بالإجماع كما في حصول المني وبقي الباقي)[١٠٠٥]، ثم استدرك على أنه يمكن القول بتحقق القول بذلك استنادا لبعض الأخبار، وهو ما رواه الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم، وكتبت عليه السيئات، و كتبت له الحسنات

١٠٠٢-ظ: ابن أبي حاتم الرازي-الجرح والتعديل: ٣٧/٢+ ابن الصلاح-مقدمة ابن الصلاح: ٢٣٧-٢٤٠+الذهبي-ميزان الاعتدال: ٤/١+ السخاوي-فتح المغيث: ١٠٨/٢-١٣٠+ الشهيد الثاني-شرح البداية: ١٩٠+ عبد الله المامقاني-مقباس الهداية: ٢١٠/٢-٢١٢+عبد العزيز عبد اللطيف-ضوابط الجرح والتعديل: ١٧٢-١٧٣.

١٠٠٣-ظ: عبد الله بن محمد بن الصديق المغربي-إرغام المبتدع الغبي بجواز التوسل بالنبي: ٥٤.

١٠٠٤-سورة النساء: ٦.

١٠٠٥-زبدة البيان: ٤٨٠.

وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها"[١٠٠٦]، حيث قال: (ولكن يدل على الأقل بعض الأخبار، ويمكن الجمع بالحمل على الشروع في الخمسة عشر، ولكن ظاهر خبر حصوله بأربعة عشر وثلاثة عشر...)[١٠٠٧].

ثم علق على وثاقة الحسن بن على الوشاء[١٠٠٨]، فقال: (وكأنه صحيح على تقدير توثيق الحسن بن علي الوشاء، وهو لا بأس به) [١٠٠٩]، أي له درجة ضعيفة من درجات الوثاقة، إذ عبر بقوله "لا بأس به" ولذا لا يمكن الركون إلى روايته – والحال هذا– لعدم الوثاقة الصريحة، فقال: (ولكن الخروج عما تقدم)[١٠١٠] من الظهور القرآني، (بمجرد خبر مع عدم توثيق راويه صريحاً، ونقل الشيخ في التهذيب أنه كان واقفياً ثم رجع، مشكل. إلا أنه يظهر من كلامهم عدم التوقف في توثيقه فإنهم يسمون الخبر الذي هو فيه بالصحة، ولا يذكرون ذكر الشيخ أنه كان واقفياً ثم رجع، وكأنه للرجوع تركوه فتأمل)[١٠١١]، فهذا البيان منه، والأمر بالأمل، ينبئ عن أهمية مراتب التعديل، وأثرها في استنباط الحكم الفرعي الشرعي المتعلق بالأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام.

وقد التزم القرطبي(ت٦٧١هـ) من الجمهور، تخريج الأحاديث ومعالجتها، في كثير من الموارد في كتابه الذي عنى بتفسير آيات الأحكام، كما أشار إلى ذلك في المقدمة قائلاً: (وكثيرا ما يجئ الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما، لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائرا، لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك علم جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به، ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرجه من الأئمة الأعلام، والثقات المشاهير من علماء الإسلام، ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب)[١٠١٢].

فمعرفة علوم الحديث والمباني الرجالية في الجرح والتعديل، مما له الأثر البالغ في الأداء المنهجي لآيات الأحكام بالأثر، الذي هو أساس التفسير النقلي ليقف المفسر على ما يصح الاستناد إليه في بيان الآية أو استنباط الحكم الشرعي الفرعي، في ما

١٠٠٦– الكليني – الكافي: ٧/ ٦٩+الصدوق–من لا يحضره الفقيه:٤/ ٢٢١.

١٠٠٧–زبدة البيان:٤٨٠.

١٠٠٨–الحسن بن علي بن زياد وهو الوشاء الخزاز وهو ابن بنت إلياس – وكان وقف ورجع فقطع، وقد جزم السيد أبو القاسم الخوئي بوثاقته بعد التتبع والتدقيق، فقال: (وكيف كان فلا ينبغي الريب في جلالة الرجل ووثاقته). ظ: أبو القاسم الخوئي: معجم رجال الحديث:٦/ ٣٠– ٤٠.

١٠٠٩–زبدة البيان:٤٨٠.

١٠١٠–المصدر نفسه.

١٠١١–المصدر نفسه.

١٠١٢–الجامع لأحكام القرآن: ٣/١.

يكون حجة بين العبد وربه تعالى، وإفادة حكم الله تعالى في تنظيم العلاقات بين الفرد والفرد، والفرد والمجتمع.

الفصل الثالث:

علوم القرآن وأثرها في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام

بين يدي الفصل.

١-المحكم والمتشابه.

٢-الناسخ والمنسوخ.

٣-العام والخاص.

٤-المطلق والمقيد.

٥-المجمل والمبين.

بين يدي الفصل:

إن الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام يستدعي النظر إلى جملة أمور، منها ما يصطلح عليه "علوم القرآن"، بمباحثه التي توظف في العملية التفسيرية والاستنباطية، للوقوف على الناسخ والمنسوخ، والتأمل في المحكم والمتشابه، وبيان العمومات وما خص منها، وبيان الإجمال، وذلك عند الاستدلال بالقرآن الكريم لاستكشاف المراد وبيان الأحكام الشرعية الفرعية، وذلك أن المستدل بالكتاب في أدائه المنهجي لتفسير آيات الأحكام يحتاج إلى الإحاطة بمباحث علوم القرآن. فمعرفة الناسخ والمنسوخ ليقضى بالناسخ دون المنسوخ، وأما العموم والخصوص فلما يتعلق بعموم قد دخله التخصيص وهو كثير، وأما المحكم والمتشابه فليقضى بالمحكم ويستند إليه في بيان المراد ويفتى به دون المتشابه. وأما المجمل والمبين فليعمل المبين. وأما المطلق والمقيد فليحمل المطلق على المقيد إذا كانا في حكم واحد[١٠١٣].

وعلوم القرآن مصطلح لم يظهر إلا في فترة متأخرة، حيث ظهر أول ما ظهر بحسب النقول التاريخية أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري حين ألف محمد بن خلف بن المرزبان (ت٣٠٩هـ) كتابه "الحاوي في علوم القرآن"[١٠١٤].

ومال بعض الباحثين إلى اعتبار كتاب أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني (ت٣٨٠هـ) المعروف بتفسير النعماني، هو الأول في هذا المضمار، وإن كان اسمه يدل على أنه كتاب تفسير إلا أنه يعتبر من المدونات التي نظرت إلى علوم القرآن نظرة قريبة من المصطلح، وذلك لما أشار فيه مؤلفه إلى جملة من تنويعات علوم القرآن[١٠١٥]. وهذا ليس بعيد، إذ أن النعماني من علماء الإمامية الذين ما انفكوا ينتهلون من علوم قائدهم وسيدهم الذي حباه رسول الله ﷺ، بألف باب من العلم ينفتح له من كل باب ألف باب[١٠١٦]، فقد روى في كتابه هذا ما أملاه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في بيان كثير من أنواع علوم القرآن ومفرداتها، إذ ذكر فيه ستين نوعاً، ومثل لكل نوع مثالاً يخصه[١٠١٧].

وقد يقال أن بداية ظهور اصطلاح "علوم القرآن" هو بداية القرن الخامس حين ألف علي بن إبراهيم الحوفي (ت٤٣٠هـ) كتابه "البرهان في علوم القرآن" وهذا غير

١٠١٣ –ظ:الراوندي–فقه القرآن:١/٧–٨.

١٠١٤ – ظ:ابن النديم– الفهرست: ٩٥.

١٠١٥ – ظ: عدي جواد علي–الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني:٢٥٧.

١٠١٦ –ظ: الكليني – الكافي:١ / ٢٣٩+ ٢٩٦+ابن عدي –الكامل في ضعفاء الرجال: ٢/ ٤٥٠+ الصدوق – الأمالي: ٧٣٧+ الزرندي الحنفي – نظم درر السمطين:١١٣.

١٠١٧ –ظ: تفسير النعماني:٥.

صحيح، لأن اسم كتاب الحوفي "البرهان في تفسير القرآن"، ولأنه ظهرت كتب في القرن الذي قبله تناولت علوم القرآن بمعناها المدون وأسبقها ما ذكر لابن المزربان[١٠١٨].

وكان الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ) قد أطلق على تفسيره المقارن اسم ["التبيان في علوم القرآن" وبحث فصائل علوم القرآن كافة، والتفسير منها، وهو أهمها، وكان حافلا بمباحث علوم القرآن في مسمياتها في النسخ والإحكام، والإطلاق والتقييد، والعموم والخصوص، ووقف عند آيات الأحكام، وقفة المتأمل الراصد، وأعطاها حقها في الفقه المقارن[١٠١٩]، وتتعلق مباحث علوم القرآن كالناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، بمسائل التفسير عموماً. إلا أن تعلقها بتفسير آيات الأحكام أشد، لتوقف العملية الاستنباطية على الاضطلاع من هذه المباحث، ولذا نجد أن مباحث العام والخاص أخذت حيزاً كبيراً من أصول الفقه، كالذي أخذته من علوم القرآن أو أكثر، وقد توهم اندراج جملة من هذه المباحث تحت علم أصول الفقه، بأنها ليست من علوم القرآن، أو أنها أخذت من أصول الفقه خاصة، ولعل من مناشئ هذا التوهم أسبقية التدوين في كتب أصول الفقه، إلا أن ذلك لا يعني أنها لم تكن متداولة في التفسير فالعام والخاص وبقية علوم القرآن كانت متداولة في الأداء المنهجي لتفسير القرآن عموما وبضمنها آيات الأحكام قبل ظهور علم أصول الفقه، لسبق التفسير على أصول الفقه، إلا أن الأصوليين كانوا الأسبق في التدوين المستقل، حيث تناولوا هذه المصطلحات من وجهة أصولية، لذا قد يتوهم بعض المتتبعين لتاريخ تدوين العلوم الإسلامية أن الأصل في هذه العلوم "علوم القرآن" أنها مباحث أصولية لأسبقيتها في التدوين، إلا أن ذلك لا يعني أن هذه المباحث لم تكن قبل التدوين الأصولي لها مباحث قرآنية، لأن المفسرين شرعوا بها ابتداءً منذ الصدر الأول للإسلام، فالبحث في العام والخاص –مثلاً– في آيات الإحكام أظهر وأبرز في أصول الفقه لدى استنباط الأحكام الشرعية، إلا أنه قد يرتبط بالآيات التي تعنى بالأخبار والقصص أيضاً، لبيان المراد من كلام الباري جلّ وعلا لأخذ العبرة والإفادات التفسيرية الأخرى غير الأحكام، كالتخصيصات التي وردت في آيات الأخبار التي بها عموم، ويتأثر بها المعنى فهي مرتبطة بالتفسير أيضاً، كما يتأثر بها استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الآية.

١٠١٨ – ظ: هادي علي هادي كاشف الغطاء–الهادي في يحتاجه التفسير من المبادي: ٤٠+ مجموعة من الباحثين– محور علوم القرآن –علوم القرآن التعريف والنشأة:٣.

١٠١٩ – ظ: التبيان في علوم القرآن.

ويعزى تواجد مباحث علوم القرآن واندراجها في الكتب الأصولية وكتب علوم القرآن، بل وفي كتب مبادئ القانون الوضعي، أو الدراسات والبحوث التي تعنى بفقه اللغة، إلى التعدد الوظيفي للعلوم، حيث يمكن أن تدخل مفردات بحثية في أكثر من حقل معرفي. فإن جميع العلوم ينتظم فيما بينها مشتركات، فأصول الفقه اشتملت على مباحث الألفاظ، وجملة من علم الكلام والفلسفة، وغيرها، وهكذا سائر العلوم، فلا غرو أن تنتظم علوم القرآن أبعاضاً من معلومات وظفت في علوم أخرى، وذلك بالنسبة إلى ما يسمى بالعلوم المشتركة، وهي غير العلوم التي تكون من صميم القرآن، والتي يطلق عليها العلوم المنبثقة[١٠٢٠]. ولعلوم القرآن لها إطلاقان، إذ يطلق تارة ويراد به المعنى التركيبي، ويطلق تارة ويراد به اسم علم يدل على العِلم المدَّون.

فالإطلاق التركيبي: ناتج عن إضافة "علوم" و "القرآن"، وهو يشير إلى (جميع المعلومات، والبحوث التي تتعلق بالقرآن الكريم)[١٠٢١] فيشمل هذا الإطلاق مختلف أنواع العلوم والمعارف التي هي من صلب القرآن أو التي توظف لفهم لأي مسألة من مفرداته أو أحكامه أو قصصه وما شاكلها، أو ما أرشد إليه القرآن من علوم تتعلق بالكون أو الإنسان أو غيرها، فالقرآن الكريم (كتاب هداية وتشريع لاشك في هذا، ولكنه كتاب استقراء لمجاهيل الكون، وأثباج الطبيعة، وهو أيضاً المصدر الحقيقي لتاريخ الديانات السماوية، وحياة الرسل، وهو النموذج الأرقى في استيعاب مشكلات الأزمنة المتناقضة...يجد حلولها ويوفر علاجها)[١٠٢٢] على كافة المستويات ومختلف الأزمنة.

أما إطلاقه بوصفه اسماً للعلم المدوّن، وهو منقول من المعنى التركيبي ليجعل عَلَماً، فأصبح مدلوله فناً قائماً بذاته، وهو أخصَّ من مدلوله بالمعنى التركيبي، ليشير إلى: المباحث التي تتعلق بالقرآن الكريم في ناسخه ومنسوخة ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده و خاصه وعامه ومجمله ومفصله، ومبهمه ومبينه، وقصصه وأمثاله، وفنه الجدلي، وما قارب ذلك[١٠٢٣].

وهذا المعنى يشمل كل علم وظف لفهم القرآن أو استند إليه، كعلم الناسخ والمنسوخ وعلم الفقه وعلم التوحيد، وعلم الفرائض وعلم اللغة وغير ذلك من العلوم التي تلتقي وتشترك في اتخاذها القرآن موضوعا لدراستها، وتختلف في الناحية

١٠٢٠ –ظ:مساعد الطيار– تعليقات على العام والخاص:٥.

١٠٢١ – محمد باقر الحكيم – علوم القرآن: ١٩.

١٠٢٢ –.محمد حسين علي الصغير–نظرات معاصرة في القرآن الكريم:٢٣.

١٠٢٣ – ظ: محمد حسين علي الصغير–مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن: ٦.

الملحوظة فيها من القرآن الكريم[١٠٢٤]، ولكن يلحظ أن بعض العلماء قد توسع فجعل من القرآن ميداناً يتسع للفلسفة والصناعة والطب والفلك والنجوم والهيئة وخلايا الجسم وأصول الصناعات جاعلاً القرآن الكريم مستوفياً بآياته لهذه الحيثيات، بل منهم من تجاوزها إلى العيافة والكهانة والضرب بالحصى والسحر والشعبذة، وما إلى ذلك مما حرمه الإسلام وعارضه القرآن[١٠٢٥].

والراجح لدى البحث حصر مصطلح علوم القرآن، بالعلوم والمعارف التي تعرف من القرآن في نصوصه ومن أعماقه ليس غير، بحيث لا ينطبق إلا على العلوم التي تستنبط من صميم النص القرآني وحده، لا التي تدور حوله، بل التي تستخرج من داخله فحسب. أما ما تعلق به خارجياً وفي ضوءه، ومن محوره في وحي القرآن، ونزول القرآن، وقراءات القرآن، وشكل القرآن، وتدوين القرآن، وكتابة القرآن ورسمه، وسلامة القرآن من التحريف، فهذه كلها من تاريخ القرآن لا من علوم القرآن، وبذلك يفرق بين النص داخلياً، وبين ما يبحث في إطاره خارجياً، وبذلك يمكن فرز علوم القرآن من العلوم التي تسخر لفهم القرآن، أو التي توظف لمعرفة ما يدور في فلك القرآن وهي ليست من علومه[١٠٢٦].

ثم إن علوم القرآن قد تختلف هذه العلوم في الناحية التي تتناولها من الكتاب الكريم، فالقرآن له اعتبارات متعددة، وهو بكل واحدة من تلك الاعتبارات موضوع لبحث خاص[١٠٢٧]، ولا شك أن من أهم تلك الاعتبارات أخذ القرآن بوصفه مصدراً من مصادر التشريع، حيث يكون موضوعاً لعلم آيات الأحكام، من حيث اختصاصه بآيات الأحكام، ودراسة نوع الأحكام التي يمكن استنباطها، وفقا لأداء منهجي لتفسير آيات الأحكام وبيان أحكامها بالاستعانة بالأدوات التي لابدّ منها في استخراج الأدلة الشرعية، المقررة في علم الأصول، وآليات التفسير وضوابطه المعتمدة، التي تتعلق بمعرفة حد كل علم من علوم القرآن، لئلا يلتبس بعضها مع بعض لما يلحظ من التقارب بين بعضها لأول وهلة، كالنسخ والتخصيص، أو العموم والإطلاق، أو الوقوف على ضوابط لا بد منها كأولوية التخصيص بالنسبة للنسخ، أو عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص، إلى غير ذلك مما يتعلق بعلوم القرآن مفردة مفردة، وسيعرض البحث فيما يأتي لجملة ذلك.

١٠٢٤ – ظ: محمد باقر الحكيم – علوم القرآن: ٢١.

١٠٢٥ – ظ: محمد حسين علي الصغير–تاريخ القرآن:١١٣.

١٠٢٦ – مقابلة شخصية مع أستاذنا الدكتور محمد حسين علي الصغير في ٢٠٠٨/٥/٦م.

١٠٢٧ –ظ: محمد باقر الحكيم –علوم القرآن– ١٩.

المحكم والمتشابه.

المحكم في اللغة: المنيع الوثيق والمضبوط المتقن[١٠٢٨]. وهو من أحكمت الشيء فاستحكم، أي صار محكماً. و هو الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب،

وفي الاصطلاح: يطلق على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة، وعلى ما كان مصوناً من النسخ أو التخصيص، أو منهما معاً، وعلى ما كان نظمه مستقيماً خالياً عن الخلل، وعلى ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً، وما طابق لفظه معناه. ويقابله بكلٍ من هذه المتشابه[١٠٢٩].

فالمحكم والمتشابه لفظان متقابلان تقابل تضاد، فمتى ذُكِرَ أحدهما استدعى الآخر، وهما بحثان رئيسان من أبحاث علوم القرآن، و بحثان مهمان من أبحاث أصول الفقه، ومن ذلك يظهر أهمية المحكم والمتشابه في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، من جهتين: لما ينتظم من التفسير وكشف المراد من جهة، واستنباط الحكم الشرعي الفرعي من جهة أخرى.

المحكم في آيات الأحكام.

المحكم هو المتضح معناه، وهو ما كان ثابتا في دلالته بحيث لا يشتبه مراده بمراد آخر[١٠٣٠]، وينتظم المحكم جملة كبيرة من آيات الأحكام، وهي آيات الأحكام الكبروية التي لا شك في دلالتها، ويكون ما دلت عليه من ضروريات الدين التي لا يختلف فيها، كوجوب الصلاة والزكاة، من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[١٠٣١]، ففيها دلالة واضحة على وجوب إقامة وإيتاء الزكاة[١٠٣٢]، وغير هذه الآية مما ورد فيها الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة[١٠٣٣].

١٠٢٨ – ظ: ابن منظور – لسان العرب: ١٢ / ١٤١-١٤٣+ الطريحي – مجمع البحرين: ١ / ٥٥٢.

١٠٢٩ – ظ: الراوندي–فقه القرآن: ١/٢٢١+السيوطي – الإتقان:٢ / ٥.

١٠٣٠ – ظ: محمد حسين الطباطبائي – القرآن في الإسلام: ٣٣-٣٤+ الميزان في تفسير القرآن: ٣/٢٢.

١٠٣١ – سورة البقرة: ٤٣.

١٠٣٢ – ظ: محمد حسين علي الصغير–مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن: ٥–مجلة مآب –ع٢–١٤٢٧هـ.

١٠٣٣ –ظ: الراوندي–فقه القرآن: ١/ ٧٨+ ١٤٠+ القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ١/٣٤٣.

ووجوب الحج من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١٠٣٤]، فلا شك في دلالتها على وجوب الحج عند الاستطاعة[١٠٣٥]، لما فيها من بيان فرض الحج[١٠٣٦].

وحرمة قتل النفس المحترمة بغير حق، من قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[١٠٣٧]، فالقتل ظلم إلا بالقود أو الكفر أو ما يجري مجراهما، فان قتله كذلك حق وليس بظلم[١٠٣٨].

فهناك جملة من آيات الأحكام وردت في الفروع والمستفاد منها إعطاء القاعدة[١٠٣٩]، أو ما يكون ضرورة من الضرورات الدينية التي لا نزاع في ثبوتها.

وقوع التشابه في آيات الأحكام

قد ينظر إلى أن التشابه لا يتطرق لآيات الأحكام، على ما نسب إلى بعض مفسري الصحابة والتابعين، ويرد ذلك بأن آيات الأحكام محتاجة إلى بيان النبيﷺ[١٠٤٠]، ولو كانت محكمة لما احتاجت إلى بيان خارج عنها، لأن المحكم ما أحكم بيانه بنفسه ولم يفتقر إلى غيره[١٠٤١]، وهو ما تكون دلالته واضحة، ولا تلتبس بأمر آخر[١٠٤٢]، وإن من معاني المتشابه، خفاء المعنى ولو من وجه من الوجوه، بمعنى أنه لم يتلق معناه من لفظه ولم يدرك حكمه من تلاوته[١٠٤٣]، فيحتمل حينئذ وجوهاً، سواء من ناحية تحديد مفهوم الآية على مصداقها، أو من ناحية علاقة اللفظ بالمعنى، وواضح أن تفسير آيات الأحكام يتوقف على تحديد المصداق، وتحديد دلالة اللفظ، من أجل التوصل إلى الحكم أو استكشاف المراد.

١٠٣٤ – سورة آل عمران: ٩٧.

١٠٣٥ – ظ: محمد حسين علي الصغير–مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن: ٥–مجلة مآب –ع٢–١٤٢٧هـ.

١٠٣٦ –ظ:الشافعي–أحكام القرآن: ١١١/١+ الراوندي–فقه القرآن: ١/ ٢٧١.

١٠٣٧ – سورة الأنعام: ١٥١.

١٠٣٨ –ظ:الجصاص–أحكام القرآن: ٣١/٣+ الراوندي–فقه القرآن: ٢/ ٣٧٢+ ٤٠٢.

١٠٣٩ –ظ: محمد تقي الرازي – هداية المسترشدين: ٣/ ٣٢٢.

١٠٤٠ – ظ: محمد حسين الطباطبائي–الميزان في تفسير القرآن: ٣٤/٣–٣٦.

١٠٤١ – ظ: ابن منظور – لسان العرب: ١٢ / ١٤١–١٤٣.

١٠٤٢ – ظ: محمد حسين علي الصغير–مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن: ٥–مجلة مآب –ع٢–١٤٢٧هـ.

١٠٤٣ – ظ: العيني–عمدة القاري: ١٣٨/١٨.

ويمكن النظر إلى التشابه بمعنى احتمال التأويلات أو المعاني المختلفة، بلحاظ الأفهام. أي أن من الآيات ما لا يفهم منه إلا معنى واحد لا غير، ومنها ما يمكن أن يفهم منها أكثر من معنى، وهذا واقع في تفسير آيات الأحكام، إذ أن مفسري آيات الأحكام استندوا إلى أمور اجتهادية فيما ليس فيه نص صريح عن المعصوم، فما أخذ عن المعصوم لا يتطرق إليه التشابه والالتباس، في حد ذاته، أي أن فهم المعصوم المقصود بالإفهام أولاً، لا يقع فيه التشابه، فالقرآن كله بلحاظ فهم المعصوم محكم، بمعنى أنه يطابق الواقع، لآن المعصومين هم الراسخون في العلم الذين يعلمون بالواقع والمصداق الحقيقي الذي تشير إليه تلك المعاني ويستوعبون حدوده وكنهه[١٠٤٤]. ومع ذلك فقد يطرأ على هذا التفسير لآيات الأحكام بعض العناوين كالتدرج والتقية ومراعاة الأحوال، تتغير بموجبه تطبيقات الأحكام، أو البيانات التفسيرية.

وإذا كان الأمر كذلك في ما ورد عن المعصوم، فكيف بفهم غيره من المفسرين الذي يقع فيه نحوان من الفهم: ما كان الطريق إلى فهمه ضرورياً أو يقينياً فهو محكم، وما كان الطريق في فهمه ظنياً فهو متشابه. وظاهر أن الدلالات المفادة في كتب التفسير أكثرها مبنية على الأخير.

وعلى ذلك فإن التشابه في آيات الأحكام بمعنى خفاء الدلالة واقع، ولكن كثيرا من هذا التشابه يزول بواسطة الرجوع إلى غيرها، فالأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام يقتضي التثبت من حد المحكم والمتشابه، فلا يمكن الحكم بكون الآية متشابهة، إلا إذا كان المعنى المدلول للآية المتشابهة مردداً ومريباً[١٠٤٥]، ثم التمييز أنواع المتشابه والمحكم، حيث تنقسم الآيات إلى: محكم على الإطلاق، ومتشابه على الإطلاق ومحكم من وجه متشابه من وجه[١٠٤٦]، وقد تكون الآية التي ينظر إليها بالنظر الأولي أنها من المتشابه، محكمة بعد الجمع الدلالي بينها وبين غيرها، فالآية إما محكمة بلا واسطة كالمحكمات نفسها، أو محكمة مع الواسطة كالمتشابهات[١٠٤٧]، مع مراعاة صنف التشابه، ليتسنى للمفسر معالجته بعد إنعام النظر في أقوال المفسرين، فمن أصناف التشابه:

١٠٤٤- ظ: محمد باقر الحكيم- تفسير سورة الحمد: ٢٨ - ٢٩.

١٠٤٥ - ظ: محمد باقر الحكيم - علوم القرآن:١٧٩.

١٠٤٦ - ظ:محمد حسين الطباطبائي- الميزان في تفسير القرآن:٣/٣٩.

١٠٤٧ - ظ: محمد حسين الطباطبائي - القرآن في الإسلام: ٣٧.

التشابه في المعنى المعجمي لمفردة.

وذلك كالقرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[١٠٤٨]. فالقرء إما الحيض وأما الطهر، ولا يظهر رجحان أحد المعنيين على الآخر، ويترتب على كل معنى من المعنيين حكم شرعي فرعي مختلف عن الآخر[١٠٤٩]، فإن كان الحيض فتنهي العدة بانتهاء الحيضة الثالثة، وإن كان الطهر فتنتهي العدة بانتهاء الطهر الثالث الذي يتحقق بابتداء رؤية الدم بعده، إلى غير ذلك من مما يبتني عليه من صحة العقد عليها، أو وجوب النفقة...[١٠٥٠]، وإنما وقع هذا الاختلاف لأن القرء يقع على موضوعين مختلفين عند أهل اللغة، فاشتبه المراد لذلك[١٠٥١].

التشابه بين مصاديق المفهوم.

كالتباس مفهوم "ما نكح آباؤكم" من قوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلا﴾[١٠٥٢]، فيمكن صدقه على موطوءة الأب وإن كان عن زنا، أو موطوءة الأب بملك اليمين، أو معقودة الأب وإن لم يكن دخل بها، أو المعقودة الموطوءة، أو أن النهي وارد عن طريقة آبائهم في الجاهلية من الأنكحة الفاسدة.

وقد خاض مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي من أجل تحديد المفهوم ومصاديقه، لحل هذا الالتباس، متتبعين ما يمكن أن يعينهم في ذلك من الأدلة والشواهد، لما يترتب على ذلك من أحكام شرعية فرعية[١٠٥٣].

١٠٤٨ – سورة البقرة: ٢٢٨.

١٠٤٩ – ظ: الكيا الهراسي–أحكام القرآن: ١/١١٦–١١٩.

١٠٥٠ – الشافعي–أحكام القرآن: ١/٢٤٦–٢٤٧+ الجصاص–أحكمام القرآن: ١/ ٤١٣–٤١٤+ ٤٤١–٤٤٦+ ابن العربي–أحكام القرآن: ١/ ٢٥٠–٢٥٢+ الراوندي–فقه القرآن: ٢/١٥٦–١٥٨+ القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ٣/١١٣–١١٧+ ج ١٨/ ١٥٣+السيوري–كنز العرفان: ٢/٣٣٨–٣٤٢+الأردبيلي–زبدة الأحكام: ٥٩٠.

١٠٥١ – ظ: الثعلبي–تفسير الثعلبي:٢/١٧٠+ ابن منظور–لسان العرب: ١/١٣٠.

١٠٥٢ – سورة النساء: ٢٢.

١٠٥٣ – ظ:الجصاص–أحكام القرآن: ٢/١٤١–١٤٤+ ١٦٧+ الكيا الهراسي–أحكام القرآن:٢/٧٩+ الراوندي–فقه القرآن: ٢/٣٦٢+ القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ٥/١٠٣–١٠٤+ السيوري–كنز العرفان: ٢/٢٢٤+ الأردبيلي–زبدة البيان: ٥٢٢+ محمد علي الصابوني–روائع البيان: ١/٤٥٥–٤٥٧.

إرجاع المتشابه إلى المحكم.

إن كون الآيات المحكمة أم الكتاب، يجعلها أصلا يرجع إليه عند الالتباس والتشابه، لأن المتشابه مشتمل على ما يتعذر الوصول إليه وفهمه من لفظه، فلا بد من أن تنظر الآيات نظرة عامة ليستكشف المراد أو يستنبط الحكم الشرعي من القرآن الكريم، وقد ورد عن الرضا عليه السلام، قوله: "من رد متشابه القرآن إلى محكمة هدي إلى صراط مستقيم"[١٠٥٤]، فمثال إرجاع المتشابه إلى المحكم بأن (تعتبر الآيات المحكمات في الواقع أشبه بالشارع الرئيسي، والمتشابهات أشبه بالشوارع الفرعية، لاشك أن المرء إذا تاه في شارع فرعي سعى للوصول إلى الشارع الرئيسي ليتبين طريقه الصحيح فيسلكه) [١٠٥٥]، فإن التعبير عن المحكمات بأم الكتاب شاهد على ذلك، فلفظة "أم" في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[١٠٥٦]، فأم الشيء ما منه ابتداؤه وإليه مرجعه[١٠٥٧]، وإطلاق الكلمة على "الأم" أي الوالدة لأنها أصل الأسرة والعائلة والملجأ الذي يفزع إليه أبناؤها لحل مشاكلهم. وعلى هذا فالمحكمات هي الأساس والجذر والأم بالنسبة للآيات الأخرى فيرجع إلى ما يفهم معناه من لفظه لوضوح دلالته، فتكون المحكمات بمنزلة الأصل الذي لا يمكن أن يخالف، أو بمنزلة المبينة للمتشابهات الرافعة لتشابهها. وذلك أن وضوح المراد في المحكم يوجب اتباعه عملا، والتوقف في المتشابه من غير رده لأنه من عند الله ولا يجوز إتباع ما ينافي المحكم من معانيه المتشابهة لسطوع البيان في المحكم، فيجب أن يتبع من معانيه المحتملة ما يوافق معنى المحكم وهذا بعينه إرجاع المتشابه إلى المحكم متشابهات، أي الآيات التي تبدو معانيها لأول وهلة معقدة وذات احتمالات متعددة، ولكنها تتضح معانيها بعرضها على الآيات المحكمات[١٠٥٨]، فيجب إرجاع المتشابه إلى المحكم[١٠٥٩]، إذ أن المحكمات بينات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد، والمتشابهات ما فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه وحكم محكمه على متشابهة عنده فقد اهتدى ومن عكس انعكس، فالمحكم أصل الكتاب الذي يرجع إليه عند الاشتباه، والمتشابه، ما تحتمل دلالته موافقة المحكم وقد

١٠٥٤ –الصدوق–عيون أخبار الرضا:٢/٢٦١+الطبرسي–الاحتجاج: ٢/ ١٩٢.

١٠٥٥ – ناصر مكارم الشيرازي – الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٢ / ٣٩٨.

١٠٥٦ – سورة آل عمران: ٧.

١٠٥٧ – ظ:الجصاص– أحكام القرآن: ١/١٨٨.

١٠٥٨ – ظ::محمد حسين الطباطبائي– الميزان في تفسير القرآن:٣/٢٩+ ٤٣–٤٤+ ناصر مكارم الشيرازي – الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٢ / ٣٩٨.

١٠٥٩ – ظ::عبد الرحمن السعدي–رسالة لطيفة في أصول الفقه: ٨.

تحتمل شيئا آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد[١٠٦٠]. وقد يكون التشابه في الآية الواحدة من جراء اختلاف القراءة، وهذا ما يلحظ في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، قال الجصاص(ت٣٧٠هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١٠٦١]: (إذا قرئ بالتخفيف فإنما هو انقطاع الدم لا الاغتسال، لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر، فلا يحتمل قوله: "حتى يطهرن" إلا معنى واحدا وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض، وإذا قرئ بالتشديد احتمل الأمرين من انقطاع الدم ومن الغسل لما وصفنا آنفا، فصارت قراءة التخفيف محكمة وقراءة التشديد متشابهة، وحكم المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه)[١٠٦٢]

فالمعول عليه في المتشابه لدى الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، بأن يرجع إلى المحكم من النص القرآني أو المقطوع به من السنة الشريفة الثابتة، ثم إلى اللغة ما لم يتعارض مفادها مع ضرورة من ضرورات الدين أو العقل، ويستأنس بتفسير الصحابة، لقربهم لعهد النص، ثم تفسير التابعين، والمتقدمين من المفسرين، مراعياً الإجماع، فإن لم يفد ذلك كله في رفع التشابه، فيلتجأ إلى الأصول العملية فيما إذا كان متعلق المتشابه حكماً شرعياً فرعياً لا مجرد بيان تفسيري، أما إذا لم يكن مجال للأصل العملي، كما إذا دار الأمر بين المحذورين كالوجوب والحرمة، فيتوقف عند عدم الاطمئنان لمعنى معين من معاني المتشابه. ثم أن الأولى للمفسر إذا ذكر أقوالاً تفسيرية يحتملها المتشابه أن يشير إلى توقفه، لئلا يفهم منه أنه يتبنى قولا منها[١٠٦٣].

وفي وجود المتشابه في القرآن الكريم حكم بالغة لعل أعلاها وأسناها هو الإرجاع إلى الراسخين ليستقيم النظام بإتباعهم في ما تدور عليه الأحكام.

١٠٦٠ – ظ::ابن كثير –تفسير ابن كثير: ٣٥٢/١.

١٠٦١ – سورة البقرة: ٢٢٢.

١٠٦٢ – ظ: أحكام القرآن: ٤٢٣/١.

١٠٦٣ – ظ:الجصاص–الفصول: ٣٦١/٣+ الغزالي–المستصفى: ١٦٠+ الرازي–المحصول: ١٢١/٦+ الزركشي – البرهان: ٢ / ٧٨ – ٨٠+ السيوطي – الإتقان: ٢ / ١٣ – ١٤+ مرتضى الأنصاري–فرائد الأصول: ٢٧١/١+محمد تقي الرازي–هداية المسترشدين: ٤٩/٢+ محمد كاظم الخراساني–نهاية النهاية: ٣٧/٢+ محمد رضا المظفر–أصول الفقه: ٢٦٩/٤–٢٧٠+ أبو القاسم الخوئي–مصباح الأصول: ٤٣/٣+ حسين المنتظري–نهاية الأصول: ٥٢١+عدي جواد علي–الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني:٢٧١.

الناسخ والمنسوخ.

والنسخ في اللغة: النقل والتحويل والإزالة، قال الجوهري: (نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته. ونسخت الريح آثار الدار، ونسخت الكتاب، وانتسخته، واستنسخته كلّه بمعنى)[١٠٦٤].

و**اصطلاحاً:** (هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع)[١٠٦٥].

وعلى هذا لا ينحصر ربط عملية النسخ بما يناسب الآيات القرآنية -اللفظية- فقط، بل يعم ما يتعلق بقدرته تعالى كمشرع، من أفعال وحوادث، وإتيان بشرائع و علامات، فكونه تعالى مشرعاً لا ينفك عن كونه خالقاً قادرا...

وقد يعبر عنه، بأنه: (إحلال حكم مكان حكم لمصلحةٍ معلومة أو مجهولة، فالناسخ هو المتأخر نزولاً في القرآن والمنسوخ هو المتقدم نزولاً في القرآن)[١٠٦٦].

وذلك يعني أن يكون الحكم المجعول مقيداً بزمان خاص معلوم عند الله، مجهول عند الناس، ويكون ارتفاعه بعد انتهاء أمد الزمان الذي قيّد به، وحلول غايته الواقعية. والنسخ بهذا المعنى ممكن، وينصب ذلك على نسخ الحكم دون التلاوة: وهو المشهور بين العلماء والمفسرين، وقد ألف فيه جماعة من العلماء، وذكروا الناسخ والمنسوخ، وخالفهم البعض، فأنكروا وجود المنسوخ في القرآن. وقد اتفق الجميع على وجود آيات من القرآن ناسخة لأحكام ثابتة في الشرائع السابقة، ولأحكام ثابتة في صدر الإسلام.

وأفاد السيد أبو القاسم الخوئي "**قدسّ سرّه**"(ت١٤١٣هـ) في توضيح ذلك، ما ملخصه:

أما أن ينسخ الحكم الثابت بالقرآن بآية أخرى غير ناظرة إلى الحكم السابق، ولا مبينة لرفعه، وإنما يلتزم بالنسخ لمجرد التنافي بينهما ويلتزم بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة. فالتحقيق: أن هذا غير واقع في القرآن[١٠٦٧]، كيف وقد

١٠٦٤ - الجوهري: الصحاح: ١ / ٤٣٣.
١٠٦٥ - الخوئي: البيان في تفسير القرآن/ ٢٧٧.
١٠٦٦ - محمد حسين علي الصغير: المبادئ العامة في تفسير القرآن الكريم/٥٥.
١٠٦٧ -ظ: البيان: ٢٨٧.

قال الله عز وجل: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾[١٠٦٨].

ولكن **ثمة خلط بين قضية النسخ:** هذه وبين أمور أخرى كالعام والخاص، والمُطلق والمقيَّد، والمُجمل والمبيَّن. فكثير من الآيات قد جاءت بصيغة العام أو المطلق أو المجمل فخُصصت أو قُيدت أو بُيِّنت بغيرها من الآيات أو الأخبار الصحيحة، فاعتبر كثير من العلماء والمفسرين أن هذه العملية هي عملية نسخ.

وهذه الظاهرة أما أن ينظر إليها على أنها نسخ جزئي، بمعنى ملاحظة بعض أفراد الموضوع التي خرجت عن دائرة انطباق الحكم العام –مثلا– قبل التخصيص، أو الحصة التي أخرجها التقييد. فبلحاظ ما خرج من دائرة الحكم، يمكن أن يقال أن الحكم الأول زال أو ارتفع عن تلك الحصة، بعد التخصيص أو التقييد. أو يلحظ تشخيص بعض المصاديق أو الأفراد في حال بيان الإجمال، فيكون الحكم بعد البيان غير الحكم قبله، فهذا أيضاً تبدل، بنحو النسخ الجزئي.

وقد ينظر لهذه الظاهرة بمنظار آخر، وذلك بلحاظ أن العام والمطلق والمجمل حالات لفظية تقع موقع الكلي أو الجنس، والخاص والمقيد والمبيِّن حالات أو صيغ لفظية تقع في موقع الجزئي والمفرد. وهذا اللحاظ ينطوي على تسامح، وذلك أن الجزئي لا ينسخ الكليَّ، والمفرد لا ينسخ الجنسَ.

ولعل النظرة الأولى هي التي طرأت على استعمال لفظ "النسخ" قبل وبعد الاصطلاح. وهو ما يرجحه البحث. وهو أن النسخ الواقع في آيات الأحكام هو نسخ جزئي، بمعنى إعمال للحكم السابق بصورة معدلة، وليس إلغاء تاماً له. ولا بد من إنفاق الجهد وبذل الوسع في الجمع بين ما يتوهم النسخ بينهما من آيات الأحكام، فمتى أمكن الجمع بين النصين، وحمل كل منهما على حال وجب ذلك، فلا يعدل إلى النسخ إلا في حال لا يمكن حمل كل منهما على معنى مناسب، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم[١٠٦٩]، ولو جزئياً، بمعنى التباين الجزئي، على نحو الخصوص والعموم من وجه. باعتبار تغيير خصوصية من خصوصيات الموضوع ذي الحكم، جهة من الجهات التقييدية فيه، مما يكون دخيل في موضوعية الموضوع التي يترتب عليها الحكم. بأن يكون الموضوع لأجلها يكون متعلقا للحكم. ومع بقاء تلك الخصوصية الموجبة أو الدخيلة في المتعلق مع سائر الخصوصيات لا يمكن رفع الحكم عن الموضوع، ولا يمكن القول بالنسخ حينئذ، لأنه (إذا علم تعلق حكم على موضوع، وشك في نسخه فلا يمكن أن يشك فيه مع العلم ببقاء جميع خصوصيات الموضوع

١٠٦٨ – سورةالنساء: ٨٢.

١٠٦٩ – ظ:عبد الرحمن السعدي–رسالة لطيفة في أصول الفقه: ٨.

الدخيلة في تعلق الحكم عليه: من القيود الزمانية والمكانية وغيرها، لأن ذلك يرجع إلى الجزاف المستحيل)[١٠٧٠].

إلا أن (كثيراً من المفسرين وغيرهم لم يتأملوا حق التأمل في معاني الآيات الكريمة، فتوهموا وقوع التنافي بين كثير من الآيات، والتزموا لأجله بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة، وحتى أن جملة منهم جعلوا من التنافي ما إذا كانت إحدى الآيتين قرينة عرفية على بيان المراد من الآية الأخرى، كالخاص بالنسبة إلى العام، وكالمقيد بالإضافة إلى المطلق، والتزموا بالنسخ في هذه الموارد وما يشبهها، ومنشأ هذا قلة التدبر، أو التسامح في إطلاق لفظ النسخ بمناسبة معناه اللغوي، واستعماله في ذلك وإن كان شائعا قبل تحقق المعنى المصطلح عليه، ولكن إطلاقه – بعد ذلك – مبني على التسامح لا محالة)[١٠٧١].

ولعلّ **بعض ذلك ناشئ** من أنه قد يطلق لفظ النسخ في لسان المتقدمين والمقصود منه التخصيص، إذ لم يكن الاصطلاح مستقراً على ما عليه اليوم، لأن (لتخصيص من العموم يوهم أنه نسخ وليس به، لأن المخصص لم يتناوله العموم قط، ولو ثبت تناول العموم لشيء ما ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخاً لا تخصيصا، والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخا توسعا ومجازا)[١٠٧٢].

ولهذا يجد المتتبع للأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، أن بعض مفسري آيات الأحكام، التزم وقوع النسخ، ودافع عنه، تمسكاً ببعض ما فهمه من الآيات، فمن ذلك قول الراوندي (ت٥٧٣هـ): (واعلم أن سبيل النسخ سبيل سائر ما تعبد الله به وشرعه على حسب ما يعلم من المصلحة فيه، فإذا زال الوقت الذي تكون المصلحة مقرونة، به زال بزواله، وذلك مشروط بما في المعلوم من المصلحة به، وهذا كاف في إبطال قول من أبى النسخ.. وقد جرى ذكر النسخ في المسح على الخفين بسورة المائدة، ونسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وكذا في آية الصوم ما ذكرنا دليلاً على جوازه، وقال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[١٠٧٣].

فالنسخ حقيقته: كل دليل شرعي دلّ على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول غير ثابت فيما بعد على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه عنه.
والنسخ في الشرع على ثلاثة أقسام: نسخ الحكم دون اللفظ، ونسخ اللفظ دون

١٠٧٠ – روح الله الخميني–الاستصحاب: ٢١٤.
١٠٧١ –أبو القاسم الخوئي– البيان: ٢٨٧– ٢٧٩.
١٠٧٢ –القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ٦٥/٢.
١٠٧٣ –البقرة:١٠٦.

الحكم، ونسخهما معا)[١٠٧٤]، بل تحامل القرطبي (ت٦٧١هـ) على من أنكر النسخ بعد أكد وقوعه، إذ قال: (معرفة هذا الباب أكيدة وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام. روى أبو البختري قال: دخل علي رضي الله عنه المسجد فإذا رجل يخوف الناس، فقال: ما هذا ؟ قالوا: رجل يذكر الناس ، فقال: ليس برجل يذكر الناس ! لكنه يقول أنا فلان ابن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟! فقال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه. وفي رواية أخرى: أعلمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت!. ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما)[١٠٧٥]، إلا أنه يتفق مع القائلين بأن هناك خلطاً بين النسخ وغيره، وأن الذي أورده المكثرون من القول بالنسخ هو ليس من النسخ بوجه من الوجوه، فقد يكون من التخصيص أو التقييد أو الاستثناء[١٠٧٦]، فيجيء في ما ظاهره الإطلاق والاستغراق، ويرد تقييده في موضع آخر فيرتفع ذلك الإطلاق، فقد يظن من لا بصيرة عنده أن هذا من باب النسخ وليس كذلك، بل هو من باب الإطلاق والتقييد[١٠٧٧]، وقد أشار محمد علي الصابوني (ت هـ) من مفسري آيات الأحكام إلى جملة من الأقوال خص فيها مفسري آيات الأحكام بالذكر كالجصاص(ت٣٧٠هـ) والقرطبي(ت٦٧١هـ) وذلك عند تعرضه لمسألة وقوع النسخ في القرآن الكريم[١٠٧٨].

وعوداً لما رجحه البحث من أن إطلاق النسخ قد يكون بسبب تعديل الحكم من ناحية الوصف أو العدد أو التشخيص، فمن ذلك ما ورد في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، فاعتبروا اقتضاء الحكمة لأن يكون الحكم الثاني أثقل وأشق بما يوافق التدرج أو غير ذلك، وقد يكون أخف لانتفاء الحاجة إلى الكلفة الزائدة على الأول لدواعي الحكمة أيضاً، وهو ما يعبّر عنه بالنسخ بالأخف[١٠٧٩]، قال السيوري(ت٨٢٦هـ) في قوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[١٠٨٠]، وعللوه بأنه لما (علم الله تعالى أن ذلك يشق عليهم وتغيرت المصلحة في ذلك فنقلهم إلى ثبات الواحد للاثنين والمائة للمائتين، فخفف ذلك

١٠٧٤ -الراوندي-فقه القرآن ٢٠٤/١-٢٠٥.

١٠٧٥ -القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٦٢/٢.

١٠٧٦ -ظ: ابن الجوزي -نواسخ القرآن: ٢٢-٢٥.

١٠٧٧ -ظ: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٦٥/٢.

١٠٧٨ -ظ: روائع البيان: ١/ ١٠٠-١٠٣.

١٠٧٩-ظ: الغزالي: المستصفى/ ٩٦: في مسألة (الأخف والأثقل في النسخ).

١٠٨٠ -سورة الأنفال: ٦٦.

عنهم)[١٠٨١]، والسيوري وإن كان ممن يعمل وفق قاعدة مؤداها: مهما أمكن صيانة الحكم عن النسخ فهو أولى ليتمسك بأصالة عدم النسخ في موارد كثيرة[١٠٨٢]، فهو في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ﴾[١٠٨٣]، يرى بأن: (مدلول الآية الأولى أمْرُ الله لرسوله أن يرغّب المؤمنين في القتال، ويعدهم النصر على ذلك، وإن كثر العدوّ، حتّى يقاوم العشرة مائة، ولفظه خبر، ومعناه الأمر. وكان ذلك تكليفهم في مبدأ الإسلام، ثمّ نسخ ذلك عنهم بعد مدّة بالآية الثانية، وهي قوله: الآن خفّف الله عنكم، وهو من باب النسخ بالأخفّ)[١٠٨٤]، لورود التخفيف فيها.

إلا أن بعض مفسري آيات الأحكام لم يسمِّ هذا التخفيفَ نسخاً، قال القرطبي (ت٦٧١هـ): (ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين، فخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين، فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ. وهذا حسن. وقد ذكر القاضي ابن الطيب أن الحكم إذا نسخ بعضه أو بعض أوصافه، أو غير عدده فجائز أن يقال إنه نسخ، لأنه حينئذ ليس بالأول، بل هو غيره)[١٠٨٥]. وهذا التعليق من القرطبي يكشف الفرق بين اللحاظين في الموضوع والحكم في الزمانين المختلفين مع مراعاة ما يطرأ من الأحوال والأوصاف.

ومقولة النسخ تتم في حال كون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا فإن كان ممكنا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر، وذلك قد يكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون أحد الحكمين متناولا لما تناوله الثاني بدليل العموم والآخر متناولا لما تناوله الأول بدليل الخصوص، فالدليل الخاص لا يوجب نسخ دليل العموم بل يبين أنه إنما تناوله التخصيص لم يدخل تحت دليل العموم.

والوجه الثاني: أن يكون كل واحد من الحكمين ثابتا في حال غير الحالة التي ثبت فيها الحكم الآخر مثل تحريم المطلقة ثلاثا فإنها محرمة على مطلقها في حال وهي ما دامت خالية عن زوج وإصابة فإذا أصابها زوج ثان ارتفعت الحالة الأولى وانقضت

١٠٨١ – الطوسي– التبيان: ٥ /١٥٤.

١٠٨٢–ظ:المقداد السُيوري: كنز العرفان: ج١/٥٢٨+ج٢/٨٩ +١١٨+١٣٣+٢٤٧+٢٤٨+٣٢٢+٤٩٠.

١٠٨٣ –سورة الأنفال: ٦٥.

١٠٨٤– كنز العرفان: ١/٥١٦.

١٠٨٥– القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ٨ /٤٥.

بارتفاعها مدة التحريم فشرعت في حالة أخرى حصل فيها حكم الإباحة للزوج المطلق ثلاثا فلا يكون هذا ناسخا لاختلاف حالة التحريم والتحليل.

وكيفما كان فإذا تحكم التنافي بين مدلولي الآيتين، واستنفد مفسر آيات الأحكام ما بوسعه من الجمع بينهما، وتحكّم النسخ، فيتبع الشروط المعمول بها في ذلك، بأن يكون الحكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ فذلك يقع بطريقتين:

أحدهما: من جهة النص على النسخ كقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا..﴾[١٠٨٦]، عند من اعتبر ذلك نسخاً على ما قدمه البحث.

الثاني: أن يعلم بطريق التاريخ وهو أن ينقل بالرواية بأن يكون الحكم الأول ثبوته متقدما على الآخر فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر ولم يثبت تقديم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما.

وأن يكون الحكم المنسوخ مشروعا بمعنى أنه ثبت بخطاب الشرع.

وأن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعا أيضا كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس.

وأن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه فأما إن كان دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخاً للأقوى[١٠٨٧]، وهذا الشرط الأخير يمكن أن يجري في نسخ الآية للآية، بلحاظ اختلاف قراءتين عند من اعتبر تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات.

١٠٨٦ –سورة الأنفال: ٦٦.

١٠٨٧–ابن الجوزي– نواسخ القرآن: ٢٣ – ٢٤.

العام والخاص.

العام والخاص في اللغة: العام ما له استطالة، فالعين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطَوْل والكثرة والعلو، ويقولون استوى النبات على عممه أي على تمامه(١٠٨٨).

والخاص: من خصصت فلاناً بشيء خصوصية بفتح الخاء وهو القياس، وخصّه بالشيء يخصّه خصّاً وخصوصاً وخصوصية، والفتح أفصح، وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، والعموم بخلاف ذلك(١٠٨٩).

و**اصطلاحاً:** (العام كل ما أشير إليه بأدوات العموم كـ"من"، "ما"، "جميع"، "أل التعريف"،...إلخ، فما سبقه بعض الحروف والأدوات والصيغ يكون عاماً، وما لم يسبق بذلك أو استثني منها استثناء، فهو الخاص)(١٠٩٠).

فالعام: لفظ يستغرق ما يصلح له من غير حصر، وله صيغ مخصوصة. والخاص بخلاف ذلك: حيث ينتج عنه اختصاص لفرد أو طبيعة من جهة خصوصية، وبيان ذلك أن الاختصاص افتعال من الخصوص، والخصوص مركب من شيئين أحدهما عام مشترك بين شيئين أو أشياء، والآخر معنى منضم إليه يفصله عن غيره، كـ"ضربُ زيد"، فإنه أخصّ من مطلق الضرب فإذا قلت ضربت زيداً أخبرت بضرب عام وقع منك على شخص خاص فصار ذلك الضرب المخبر به خاصاً لما انضم إليه منك ومن زيد(١٠٩١).

ومما لاشك فيه أن بعض ألفاظ الآيات الكريمة –لنكتة في أسلوب العرض والبيان، أو بمقتضى مصلحة التدرج في الأحكام، أو لحكمة الإرجاع إلى الرسول الأكرمﷺ، أو غير ذلك من المصالح البيانية أو التربوية أو السياسية– جاءت في بداياتها على نحو العموم ثم أتى تخصيص بعضها بعد فترة من طريق الكتاب أيضاً، ومنها ما بقي على عمومه(١٠٩٢).

فكان **أثر مباحث العام والخاص واضحاً في البيانات التفسيرية والاستنباطات الفقهية عند مفسري آيات الأحكام**، فمن ذلك:

١٠٨٨ –ظ:ابن فارس – معجم مقاييس اللغة ج١٥/٤.
١٠٨٩ –ظ: ابن منظور–لسان العرب ج٢٤/٧.
١٠٩٠ –محمد حسين علي الصغير– مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن: ٩.
١٠٩١ –ظ: السيوطي –الإتقان: ٢ /٤١+ج٢/ ١٤١.
١٠٩٢ –ظ: الباحث–القطب الراوندي ومنهجه في فقه القرآن: ٢٧٦.

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[١٠٩٣]، عام في طعام أهل الكتاب، فخص بقوله تعالى:﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[١٠٩٤]،حيث أخرجت الذبائح إذ أنها هي التي تحتاج إلى ذكر اسم الله، وبقيت الحبوب على حليّتها، قال الراوندي (ت٥٧٣هـ): (... نخصصه بقوله: "وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ"..)[١٠٩٥].

ومنهم من تمسك بالعموم في الآية الأولى كابن العربي(ت٦٣٨هـ) فقال أنها: (دليل قاطع على أن الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله عز وجل وهو الحلال المطلق وإنما كرره الله سبحانه ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات ولكن الخواطر الفاسدة هي التي توجب الاعتراضات ويخرج إلى تطويل القول ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاما منه – وهي المسألة الثامنة– فقلت تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله تعالى أباح طعامهم)[١٠٩٦].

إلا أن في أدائه تهافت واضح، فإنه قال بعد قليل من هذا، بعد قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[١٠٩٧]، قال: (قلنا هذا يدل على جواز أكل طعامهم والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم ذكر الطعام) [١٠٩٨]، ثم قال في حليّة ذبيحة المجوسي: (أما صيد المجوسي...والصحيح عندي جواز أكل صيده)[١٠٩٩]. ويظهر من القرطبي (ت٦٧١هـ) تهافتاً مماثلاً، إذ قال: (قوله تعالى: "وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ" ابتداء وخبر. والطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل. وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب)[١١٠٠]، فجعل الطعام عاماً ثم عدل إلى كونه خاصاً في الذبائح، ثم عاد ليقول أن المحرم من طعامهم غير داخل تحت عموم الخطاب.

أما المقداد السيوري (ت٨٢٦هـ) فقد فصّل القول في الآية على النحو الآتي: (حمل فقهاء الجمهور قوله "**وطعام الّذين أوتوا الكتاب..**" على عمومه بحيث يدخل

١٠٩٣-المائدة:٥.
١٠٩٤ -المائدة:٥.
١٠٩٥ - الراوندي-فقه القرآن ج٢/٢٥٠.
١٠٩٦ - أحكام القرآن: ٢/ ٤٤ - ٤٥.
١٠٩٧-المائدة:٥.
١٠٩٨ -ابن العربي- أحكام القرآن: ٢/ ١٧٢.
١٠٩٩ -المصدر نفسه: ٢/ ١٧٢.
١١٠٠ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٧٦.

فيه الذبائح وغيرها ممّا يضفونه...أمّا أصحابنا فحملوا الطعام هنا على الحبوب وشبهها من الجامدات[١١٠١].

أمّا أوّلاً: فلحكمهم بنجاستهم المانعة من أكل ما يباشرونه[١١٠٢].

وأمّا ثانياً: فلقوله تعالى: "**ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه**"، وذبائحهم لم يذكر اسم الله عليها لكونهم غير عارفين به، لوصفهم بالشرك في قوله تعالى: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ**﴾[١١٠٣]، إلى قوله: ﴿**سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾[١١٠٤]، ولأنّهم إذا ذكروا اسم الله عليه اعتقدوا أنّه أبّد شرع موسى "عليه السلام" وأنّه والد عيسى وأنّه لم يرسل محمّداً "صلى الله عليه وآله")[١١٠٥]. ثم نبه على ما وقع من الخلط والشبهة عند الجمهور والإمامية، فقال: (إن قلت: قوله: "**وطعام الذين**" إلى آخره عامٌّ، وقوله: "**ولا تأكلوا**" عامٌّ أيضاً، فليس تخصيص عامّنا بعامّكم أولى من العكس. قلت: تخصيص عامّكم لا محذور فيه وأمّا تخصيص عامّنا ففيه محذور، وهو أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وأيضاً قد دللنا على وجوب التّسمية عند إرسال آلة الصيد وعند الذبيحة وأنَّ من تركها عمداً لا يحلُّ ذبيحته، وكلُّ من قال بذلك قال بتحريم ذبائح أهل الكتاب، وأنّ قوله: "**وطعام الّذين أوتوا الكتاب**" مخصوص، فلو قلنا بالأوّل ولم نقل بالثاني كان خرقاً للإجماع)[١١٠٦].

ثم أشكل وأجاب على ما توصل إليه من الجمع بين هذين العمومين، بعد بذل هذا الجهد في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، فقال: (هذا تقرير ما ذكره الفريقان، غير أنّ عندي في كلام الأصحاب إشكالاً تقريره أنَّ الحبوب وغيرها من الجامدات داخلة في الطيّبات في قوله: "**اليوم أحلّ لكم الطيّبات**" وعطف الخاصِّ على العامِّ نصَّ أهل البلاغة أنّه لا يجوز إلاّ لنكتة أو فضيلة كعطف جبرئيل وميكائيل على الملائكة، فأيُ نكتة هنا اقتضت الإخراج والعطف على قولكم؟ نعم، النكتة متوجّهة على قول الخصم. وذلك لأنّه لمّا ذكر أنّه حرَّم ما لم يذكر اسم الله عليه، وأنَّ أهل الكتاب مشركون، وأنّهم يكفّرون أهل الإسلام، وأنّهم من أهل الخبائث، أمكن أن يقال: إنَّ طعامهم مطلقاً ليس من الطيّبات، فناسب ذلك إخراجه وعطفه بياناً للرُّخصة)[١١٠٧].

١١٠١ – ظ": العلامة الحلي–مختلف الشيعة: ٣١٨/٨.
١١٠٢ – ظ": الطوسي–الخلاف: ٢٣/٦–٢٤.
١١٠٣–سورة التوبة: ٣٠.
١١٠٤–سورة التوبة: ٣١.
١١٠٥–كنز العرفان: ٤١٠.
١١٠٦– المصدر نفسه: ٤١١.
١١٠٧– المصدر نفسه: ٤١١.

ويجد المتتبع لتفسير آيات الأحكام أن الغالب على مفسري آيات لأحكام من الجمهور أنهم قالوا بعموم الحلية في طعام أهل الكتاب[١١٠٨]. ومنهم من جعلها مختصة بالذبائح، ووافقهم بعض الإمامية بالقول بالعموم[١١٠٩].

والذي عليه الإمامية أن هذا العموم منصرف عن الذبائح، فهو عام في الحبوب، غير شامل للذبائح[١١١٠].

وتؤكد الروايات العديدة الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام التعميم على الحبوب والانصراف عن الذبائح[١١١١].

وبالإمعان في الآيات السابقة يتبين أن التفسير الذي ذهب إليه أكثر الإمامية وهو الموافق للروايات أقرب إلى الصواب، وذلك أن أهل الكتاب لا يراعون الشروط الإسلامية في ذبائحهم، فهم لا يذكرون اسم الله على الذبيحة، ولا يوجهونها صوب القبلة أثناء ذبحها، كما أنهم لا يلتزمون برعاية الشروط الأخرى – فهل يعقل أن تحرم الآية السابقة – وبصورة صريحة – لحم الحيوان المذبوح بهذه الطريقة، وتأتي آية أخرى بضدها لتحلله؟! فلو كان المقصود بالطعام سائر الأغذية ما عدا لحوم ذبائح أهل الكتاب، فإن هذه الأغذية كانت حلالا من قبل، ولا فرق بين وجودها في أيدي أهل الكتاب أو غيرهم، فهل كان شراء الحبوب والغلات من أهل الكتاب قبل نزول هذه الآية شيئا مخالفا للشرع، في حين أن المسلمين كانوا دائما يتعاطون مع أهل الكتاب شراء وبيع هذه الأشياء؟!

فإذا نظرنا إلى نقطة أساسية في الآية الكريمة، يتضح لنا بجلاء جواب هذا السؤال، فالآية الأخيرة – هذه – نزلت في زمن كان للإسلام فيه السلطة الكاملة على شبه الجزيرة العربية وقد أثبت الإسلام وجوده في كل الساحات والميادين على طول هذه الجزيرة وعرضها، بحيث أن أعداء الإسلام قد تملكهم اليأس التام لعجزهم عن دحر المسلمين، ولذلك اقتضت الضرورة –في مثل هذا الظرف المناسب للمسلمين– أن ترفع القيود والحدود التي كانت مفروضة من قبل هذا في مجال مخالطة المسلمين لغيرهم، حيث كانت هذه القيود تحول دون تزاور المسلمين مع سواهم. لذلك نزلت هذه الآية الكريمة وأعلنت تخفيف قيود التعامل والمعاشرة مع أهل الكتاب، بعد أن ترسخت قواعد وأساس الحكومة الإسلامية، ولم يعد هناك ما يخشى منه من جانب

١١٠٨–ظ:الشافعي–أحكام القرآن: ١٠٣/٢+ الجصاص–أحكام القرآن: ١٥٣/١+ القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ٧٦/٦+ محمد علي الصابوني–روائع البيان: ٥٣٥/١.

١١٠٩–ظ: حكاه الراوندي–فقه القرآن: ٦٤/١+ السيوري–كنز العرفان: ٤١١/٢.

١١١٠–ظ: الراوندي–فقه القرآن: ٦٤/١+ السيوري–كنز العرفان: ٤١٠/٢+الأردبيلي–زبدة البيان:٦٣٣.

١١١١–ظ:الكليني–الكافي: ٢٤٠/٦.

غير المسلمين، فسمحت الآية بالتزاور بين المسلمين غيرهم، وأحلت طعام بعضهم لبعض كما أحلت التزاوج فيها بينهم[١١١٢].

وكل هذا التغاير في الأفهام إنما نتج من عدم التحقق من مدى سعة العموم الوارد في آية الحكم، وعدم ملاحظة الانصراف عن بعض ما يمكن توهم دخوله تحت العموم، ومدى تعارض العمومين، ومقدار ما يمكن تخصيصه بواسطة الآخر، وهناك أمر مهم في هذه المسألة وهو التعامي عن أحاديث أهل البيت عليهم السلام، الذين هم عدل القرآن الكريم وإليهم المرجع فيما عسر فهمه من الكتاب العزيز.

ثم إن كان قد خفي على الأقدمين من مفسري آيات الأحكام، فكيف خفي على المعاصرين حال اليهود والنصارى من عدم اعتنائهم بشرائط الذباحة بوجه عام، ليجروا على ما جرى عليه السابقون من إدخال الذبائح تحت عموم الحل، كما ذهب محمد علي الصابوني إلى ذلك، معتبراً من ذهب إلى أن ذبائح أهل الكتاب داخلة تحت عموم الحل، أنه المذهب الصحيح[١١١٣]، وكأنه يفسر هذه الآية لأهل الجزيرة العربية في السنة الثانية عشر للهجرة. وهذا خلل واضح في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام.

فمباحث العام والخاص مباحث لها دلالتها المهمة مما يستدعي بذل الجهد لدى الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، من ناحية كيفية الجمع بينهما، فضلاً عن بذل الوسع للوقوف على حدود العام والخاص، مما أعطى مجالاً لتغاير بعض البيانات التفسيرية أو الحكم الشرعي الفرعي المستنبط من آيات الأحكام، بحسب المبنى الذي يستند عليه ذلك المفسر في البحث عن التخصيص ومعالجاته، ومن عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص، وغير ذلك من موارد عموم اللفظ وإرادة الخاص أو خصوص اللفظ وإرادة العام، وقد يعطف الخاص على العام ليفيد الاهتمام والتفضيل أو خصوص الخطاب وإرادة العام لأمور، منها: التأكيد، التعظيم، التشريف، التقريع، أو غيرها، كما يلحظه المتتبع للأداء المنهجي لمفسري آيات الأحكام[١١١٤].

١١١٢-ظ: ناصر مكارم الشيرازي - الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٣/ ٦٠٩ - ٦١٢.

١١١٣-ظ: روائع البيان: ١/٥٣٥.

١١١٤ -ظ: الشافعي-أحكام القرآن: ١/ ٣١+ الجصاص-أحكام القرآن: ١/١٣٢+ ٤٥٧+ ٥٤٢+ ج٢/ ٤١٠+ الكيا الهراسي-أحكام القرآن: ١/١١٥+ ج٢/١٠٤+ ١٩٣+ الراوندي-فقه القرآن: ١/٧-٩+١٢+ ١٠٧+١١٣-١١٤+ ١٥٧+٢٠٣+ ٢٣١+٣٥٩-٣٦٠+٤١٥+ ج٢/ ٥٧+ ٢٠٤-٢٠٥+ ٢٦٦-٢٦٧+ ٢٩٦+ ٣٠٩+ ٣٨٨+ ابن العربي-أحكام القرآن: ١/ ١٥٢-١٥٣+ ج٣/ ١٣٩+ ٢٦٧+ القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١/١٤٠+ ج٢/٣٥٣+ ج٦/٤+ ج٦/٢١٥+ ج١٠/ ١٣٧+ ج٢٠/ ١٨٣+ السيوري-كنز العرفان: ١/٤٨+ ج٢/٢١٦+ الأردبيلي-زبدة البيان: ١٦٢+ محمد علي الصابوني- روائع البيان: ١/ ٢٨٨+ ٥٨١-٥٨٢.

المطلق والمقيد.

الإطلاق في اللغة: التخلية والإرسال: أطلقت الأسير، أي خليته. وناقة طلق وطلق: لا عقال عليها، والجمع أطلاق، وبعير طلق وطلق: بغير قيد. فالطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد وهو يدل على التخلية والإرسال[١١١٥].

والتقييد في اللغة: من القيد: وهو واحد القيود. وقد قيدت الدابة. وقيدت الكتاب: شكلته. وهؤلاء أجمال مقايد، أي مقيدات، يقال قيدته أقيده تقييداً، فالقاف والياء والدال كلمة واحدة وهي القيد وهو معروف ثم يستعار في كل شيء يحبس[١١١٦].

فالمطلق: هو الدال على الماهية، والمقيد: هو الدال عليها مع صفة. فمثال الأول: قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١١١٧]، ومثال الثاني قوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[١١١٨]، فإذا وردا، فأما أن يكون بينهما تعلق، ويجب تنزيل المطلق على المقيد. وأما أن لا يكون بينهما تعلق: فان كان حكماهما مختلفين، كان المطلق على إطلاقه، كأن يأمر بالصلاة، ثم يأمر بالصيام متتابعاً. وإن كان حكمهما متفقا، وكان سببهما واحدا، و علم أن المراد بأحدهما هو الأخر، كان المطلق مقيدا بتلك الصفة، لان المأمور به واحد، والتقييد يقتضي اشتراطه، فلو لم يقيد المطلق به لكان غيره وان لم يعلم أن المراد بأحدهما هو الآخر، كان المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، وتغايرا. وإن كان سببهما مختلفا، بقي المطلق على إطلاقه، ولا يجب تقييده بالصفة إلا لدلالة. لأن الأمر على الإطلاق لسبب معين، لا ينافي التقييد لسبب آخر، وإذا لم يتنافيا لم يجب تنزيل أحدهما على الآخر[١١١٩]، وذلك ما برز في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، فيرى السيوري(ت٨٢٦هـ): أن اللفظ الدَّال على الماهيَّة إمَّا أن يدلَّ عليها من حيث هي هي لا بقيد وحدة أو كثرة، أو لا، فالأوَّل المطلق. وفرق بينه وبين العام فالفرق –حينئذ – بين العام والمطلق: إنَّ المطلق يدلُّ على الماهيَّة من حيث هي هي لا بقيد وحدة أو كثرة، والعامَّ يدلُّ عليها مع قيد الكثرة الشاملة، والمطلق إن ورد ما يدلُّ على الماهيَّة بصفة زائدة سمّي ذلك مقيِّداً، والمطلق مقيَّداً[١١٢٠].

١١١٥ – ظ:الجوهري –الصحاح: ٤ / ١٥١٨+ابن منظور– لسان العرب: ١٠ / ٢٢٦+ا بن فارس–معجم مقاييس اللغة: ٣ / ٤٢٠.

١١١٦ –ظ: الجوهري – الصحاح:٢ / ٥٢٩+ابن فارس –معجم مقاييس اللغة: ٥ / ٤٤.

١١١٧–سورة المجادلة: ٣.

١١١٨–سورة النساء: ٩٢.

١١١٩– ظ: المحقق الحلي–معارج الأصول: ٩١.

١١٢٠– ظ: كنز العرفان: ٤٨/١.

ومن أجل أن تتم دلالة المطلق لا بد من تمامية بعض المقدمات، فدلالة الإطـــلاق ليست بالوضع، بل إنما يستفاد من مقدمات الحكمة. وكذلك إطلاق الجمل وما شابهها ليس بالوضع بل إنما تحصل إذا توفرت جملة مقدمات– تسمى **مقـــدمات الحكمـــة** – ومن أجل أهميتها في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، يعرضها البحث بالتفصيل الآتي:

١– إمكان التقييد والإطلاق بالنسبة إلى كل من الموضوع مثل ما جـــاء فـــي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾[١١٢١]، أو المتعلق–أي متعلق الموضوع–، مثـــل ما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.... ﴾[١١٢٢]، فما لم يكـــن قابلا للقسمة إلا بعد فرض تعلق الحكم به، فإنه يستحيل فيه التقييـــد فيســـتحيل فيـــه الإطلاق، فما لا يمكن تقييده لا يقال فيه أنه مطلق[١١٢٣]، كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ﴾[١١٢٤]، فقيّـــد الفـــرح، وأطلق المرح لأن الفرح قد يكون بحق فيحمد عليه، وقد يكون بالباطل فيذم عليه. أما المرح فلا يكون إلا باطلا، فلا يقبل التقييد[١١٢٥].

٢– أساس دلالة الإطلاق هي كون المتكلم حكيماً عاقلاً ملتفتاً إلى ما يقول وما يريد ببيانه وما لا يريده، وما يحتاجه في بيان ذلك، وهذا مفروغ منه لـــدى المفســـر للنص القرآني، إذ أنه تعالى خالق العقل ويخاطب العقلاء بمقتضاه، وهو جلّ شـــأنه الحكيم المطلق، وكون القرآن الكريم بياناً للناس لا ريب فيه[١١٢٦]. فقولـــه تعـــالى: ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ* ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلـــذَّكَرَيْنِ حَـــرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ*وَمِـــنَ الإِبِـــلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِـــلَّ النَّـــاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[١١٢٧]، فقال جلّ وعلا: " نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ" ثـــم

١١٢١ –سورة المائدة:٣.

١١٢٢ –سورة التوبة:٦٠.

١١٢٣ – ظ: محمد علي الكاظمي الخراساني – فوائد الأصول:١ ق ٢ / ١٤٦+ محمد رضا المظفر – أصول الفقه: ١ / ٢٣٨–٢٣٩.

١١٢٤ – سورة غافر: ٧٥.

١١٢٥ –ظ: الجصاص–أحكام القرآن: ١/٣٥+ الطبرسي – مجمع البيان: ٨ / ٤٥٧+القرطبي–الجامع لأحكام القرآن:١٠/٢٦٠+ ١٥/٣٣٣.

١١٢٦ – ظ: الجصاص–أحكام القرآن: ١–٣١+ ابن العربي–أحكام القرآن: ٦/٥٦٤+ محمد رضا المظفر – أصول الفقه: ١ /٢٣٩+ ٢٤٠.

١١٢٧ –سورة الأنعام: ١٤٢–١٤٣.

قال: " أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا"، (لأن طريق العلم إما المشاهدة أو الدليل الذي يشترك العقلاء في إدراك الحق به، فبان بعجزهم عن إقامة الدلالة من أحد هذين الوجهين بطلان قولهم في تحريم ما حرموا من ذلك)[١١٢٨]، وكذا كل الخطابات القرآنية هي دلائل قد نبه الله تعالى العقلاء عليها وأمرهم بالاستدلال بها. وجعل الأمور على موازين العقل والحكمة، وهو تعالى قادر على إحداث النبات من غير ماء ولا زراعة، وإحداث الحيوانات بلا نتاج ولا زواج، ولكنه تعالى أجرى عادته في إنشاء خلقه على هذا تنبيها لهم عند كل حادث من ذلك على قدرته والفكر في عظمته، وليشعرهم في كل وقت ما أغفلوه ويزعج خواطرهم للفكر فيما أهملوه، فجاءت الخطابات بما هو في تعارف العقول، فيكون اللفظ مطابقا لما تعارفه العقلاء من أهل اللغة[١١٢٩].

٣- أن يكون المتكلم قاصداً بيان ما يتعلق بمراده، وعدم قصد الإهمال، بل في مقام البيان التفصيلي، فلو كان الكلام في مقام الإهمال أو الإجمال -ولو لحكمة أخرى- ولم يبن المراد تفصيلاً، فلا يتم الإطلاق، فلو كان قاصداً للإجمال -لحكمة ما- أي أنه ملتفت للإجمال ليرتب عليه غرضاً من أغراض الخطاب كالتقرير والمبالغة والتشويق[١١٣٠]، أو لقصد الاختبار والامتحان، كما في بعض الخطابات القرآنية، مثل ما جاء في أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ * فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ* وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلاءُ الْمُبِينُ﴾[١١٣١]، فلا ينعقد ظهور للأمر بالذبح، بعد وضوح أن الأمر كان للابتلاء[١١٣٢].

٤-أن يكون المتكلم في حالة بيان مراده كاملاً، حتى يصح الإطلاق، أما لو فرض أنه في صدد بيان بعض المراد دون بعض، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ

١١٢٨ - ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ٣/٢٠-٢١.

١١٢٩ - ظ: المصدر نفسه: ١/١٢٧+ ج٢/٧.

١١٣٠-ظ: السيوطي-الإتقان:١٩٢+ الآلوسي-تفسير الآلوسي:٩/١١١+عبد الرحمن بن ناصر السعدي-تيسير الكريم الرحمن:١٦٥.

١١٣١ - سورة الصافات:١٠١-١٠٦.

١١٣٢ - ظ:الجصاص-أحكام القرآن: ٣/٤٩٥+ القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٥١/١٠٢+ محمد سعيد الحكيم-المحكم في أصول الفقه: ٢/١٨٠.

فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[١١٣٣].

وذلك أن الله تعالى شأنه قدّم ذكر بعض المحرمات وأخر بعضها في بيان آخر، بحسب حكمة التدرج أو غيرها في بيان المراد[١١٣٤].

٥-أن لا ينصب المتكلم قرينة -لفظية أو حالية أو مقاليّة أو عقلية- على خلاف الإطلاق، ولا بد أن تكون هذه القرينة معلومة للمخاطب بأنها تنافي الإطلاق، وهذا يتم بالنسبة إلى من قصد إفهامه، أو الفرد الأول من المخاطبين، أما من لم يقصد إفهامه -ولو بلحاظ قصوره- فلا يمكن أن يفهم منها التقييد، إذ لا يمتنع أن ينصب المتكلم قرينة لا يعرفها سوى من قصد إفهامه، فلا يمكن لمن لم يقصد إفهامه أن يحتج بكلام المتكلم على تعيين مراده، إذ لعله نصب قرينة خفية عليه، علمها المخاطب فقط، أو أنه نصب قرينة إلا أنها ليست للاحتراز الذي يفيد التقييد، إذ تكون قرينة توضيحية يفهمها المخاطب خاصة[١١٣٥].

وعلى هذا الأساس يبتني لزوم الرجوع في تحديد مطلقات القرآن الكريم إلى النبي الأكرمﷺ ومن ارتضاه الله تعالى إماماً في تعيين المطلق، أولاً قبل إعمال أي منشأ عقلائي أو غيره، إذ قد تكون هناك قرينة دقيقة تخفى على غير المخاطب المقصود الأول بالإفهام بما هو رسول الله وبما هو رئيس الأمة[١١٣٦]، تجعل ما يظهر للمشتغل بالتفسير لدى إطلاق الخطاب حال كونه مما نصب الله تعالى عليه قرينة صرفته عن ذلك الإطلاق لا يعرفها إلا ذلك الذي اختصه الباري جلّ شانه، فهو المخاطب الأول بما هو رئيس ومعصومعليه السلام، وهذا لا ينافي ثبوت حجية ظواهر الكتاب على غير المقصودين بالإفهام، لأنهم مأمورون بالرجوع إلى المقصودين بالإفهام لاستجلاء ما يحتاج إلى مؤنة في استجلائه[١١٣٧].

٦-إن القدر المتيقن في مقام التخاطب، إذا لم يبلغ مرتبة الانصراف[١١٣٨]، فوجوده كعدمه غير مانع عن الإطلاق، فالقدر المتيقن في مقام التخاطب الراجع إلى كون بعض الأفراد أو الحالات مما كان عند المخاطب معلوم الحكم بمجرد إلقاء

١١٣٣ - سورة الأنعام:١٤٥.
١١٣٤ - ظ: محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ١ /٢٤٠.
١١٣٥ - ظ: محمد تقي الرازي - هداية المسترشدين: ١ / ٢٢٣+ الآلوسي - تفسير الآلوسي: ١٤ / ٣١+ محمد حسين الطباطبائي-تفسير الميزان: ٢٠٤/٧.
١١٣٦ - ظ: محمد الروحاني-منتقى الأصول: ٤ / ٢١٦.
١١٣٧ - ظ: الأردبيلي-زبدة البيان: ٦٨٧+ محمد رضا المظفر-أصول الفقه: ١٦٠/٣.
١١٣٨ - ظ: محمد المؤمن القمي - تسديد الأصول: ١ / ١٢٠.

الخطاب، لا بعد التأمل مما لا يضر بالإطلاق بعد كون الأفراد والحالات أجنبية عن تعلق الحكم بها في باب الإطلاق[١١٣٩].

فإن انصراف الذهن من اللفظ إلى بعض مصاديق معناه، أو بعض أصنافه يمنع من التمسك بالإطلاق، إلا إذا كان انصراف الذهن ناشئاً من ظهور اللفظ في المقيد بمعنى أن اللفظ نفسه ينصرف منه المقيد لكثرة استعماله فيه وشيوع إرادته منه، فلا شك في أنه حينئذ لا مجال للتمسك بالإطلاق، لأن هذا الظهور يجعل اللفظ بمنزلة المقيد بالتقييد اللفظي، ومعه لا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق حتى يتمسك بأصالة الإطلاق التي مرجعها في الحقيقة إلى أصالة الظهور[١١٤٠].

أما إذا كان الانصراف غير ناشئ من اللفظ بل كان من سبب خارجي، كغلبة وجود الفرد المنصرف إليه الذي يجعله مألوفا قريباً إلى الذهن من دون أن يكون للفظ تأثير في هذا الانصراف،- كانصراف الذهن من لفظ "الماء" في العراق مثلا إلى ماء دجلة أو الفرات- فلا أثر لهذا الانصراف في ظهور اللفظ في إطلاقه، فلا يمنع من التمسك بأصالة الإطلاق، لأن هذا الانصراف قد يجتمع مع القطع بعدم إرادة المقيد بخصوصه من اللفظ، ولذا يسمى هذا الانصراف باسم "الانصراف البدوي"[١١٤١].

ويمثل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[١١٤٢]، فأن المنصرف بدواعي ظروف النزول بيع الجاهلية الذي يدخل فيه بيع الملامسة والمنابذة[١١٤٣]، وهما غير شرعيين، ولا يشمل أنواع البيوع المتأخرة مع تصحيحها شرعاً كبيع المعاطاة أو بيع الفضولي إذا أجازه المالك. والمقطوع به غير ذلك وفقاً للأدلة الشرعية التي تكفلت ببيان البيوع الشرعية، وهي قرائن معتبرة[١١٤٤].

فعلى ذلك لا بد للمفسر من تشخيص الانصراف أنه من أي النحوين في بيان المراد، ليتثبت في مواضع دعوى الانصراف، وهو يحتاج إلى ذوق عال وسليقة مستقيمة. وقلما تخلو آية كريمة في بيان مراد معين من دعاوى الانصراف. فالتقييد والتخصيص هما من الدلالات الرمزية اللغوية التي تواكب التطور الإنساني تبعاً لحاجته الاستعمالية للألفاظ وعلاقتها بالمعاني، والقرآن الكريم خطاب إلهي للإنسان

١١٣٩ – ظ: محسن الحكيم-حقائق الأصول: ١/٥٥٥-٥٥٦.

١١٤٠ – ظ: محمد رضا المظفر – أصول الفقه: ١ /٤٢-٤٤.

١١٤١ – ظ: المصدر نفسه.

١١٤٢ –سورة البقرة:٢٧٥.

١١٤٣ – بيع المنابذة: أن يشتري الثوب دون تعيين ثم يأخذ الثوب الذي ينبذه إليه البائع، وبيع الملامسة: أن يشترط البائع: إن لمست السلعة فقد وجب البيع، وهما من بيوع الجاهلية التي أبطلها الإسلام.ظ: محمد قلعجي-معجم لغة الفقهاء: ١١٤+٤٦١.

١١٤٤ – ظ: جعفر السبحاني-تهذيب الأصول: ٢/٧٣.

على موجب ما يفهمه من الدلالة الرمزية للغة، فوظف القرآن الكريم هذه الدلالات لإيصال المعنى المراد بواسطة الرسول الأكرمﷺ، إلى جميع الناس[١١٤٥].

وعودا إلى تعريف المطلق والمقيد اصطلاحاً، فإن (المطلق الدال على الماهية بلا قيد، وهو مع المقيد كالعام مع الخاص قال العلماء متى وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه وإلا فلا، بل يبقى المطلق على إطلاقه والمقيّد على تقييده لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب.

والضابط أن الله إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقاً نظر فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر) [١١٤٦].

وبعبارة واضحة(المراد بالمطلق في القرآن الكريم، هو اللفظ الذي لا يقيّده قيد، ولا تمنعه حدود، ولا تحتجزه شروط، فهو جارٍ على إطلاقه. والمقيد بعكسه تماماً، وهو: الذي يقيد بقرينة لفظية أو معنوية دالة على معنى معيّن بذاته لا تتعداه إلى سواه)[١١٤٧].

ولا بد لمفسر آيات الأحكام من الاضطلاع من معرفة المطلق والمقيد، ليبنى المطلق على المقيّد إذا كانا في حكم واحد، كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾[١١٤٨]، فهذا مطلق في العدل والفاسق، وقوله:﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[١١٤٩] مقيد بالعدالة، فيبنى المطلق عليه[١١٥٠]، ويشتمل المطلق والمقيد على مباحث كثيرة وهامة، فقد يكون المطلق مقيداً في الخطاب ذاته، فينحصر الحكم في المقيد لنصب القرينة المتصلة على التقييد لأنه مع القرينة المتصلة لا ينعقد ظهور للكلام إلا في المقيّد، كما إذا ورد قيده معه في الآية نفسها[١١٥١]، فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [١١٥٢]، لا يشمل مَن يجمع المال للإنفاق على العيال، أو بعد إخراج الحقوق الماليّة،

١١٤٥ – ظ: محمد رضا المظفر – أصول الفقه: ١ /٤٢-٤٤+ ١٦٩+عدي جواد علي –الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني: ٢٨٩.

١١٤٦ –السيوطي–الإتقان:٢/٨٢.

١١٤٧ – محمد حسين علي الصغير–مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن: ٩.

١١٤٨ –سورة البقرة:٢٨٢.

١١٤٩ –سورة الطلاق:٢.

١١٥٠ –ظ: الراوندي – فقه القرآن: ١/٧.

١١٥١– ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ١/١٧٤+ ٢٥٩+ ٣٢٥+ ٣٢٩+٤٤٦+ ٤٥٥+ج٢/٣١+ ١٣٣+ ٢٣٥+ ٢٤٧+ ٢٥٨+٢٨٧+٣٠١+ ٤١٢.

١١٥٢– سورة التوبة: ٣٤.

لأنه تعالى قيّد الكنز بعدم الإنفاق، ولما روي: "كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل مال لا تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض"[١١٥٣]، وإذا عدم القيد عدم الحكم[١١٥٤]. فقيَّد الكنز بعدم الأنفاق بعد إطلاقه، لئلا يعم من جمع للأنفاق وبعد إخراج الحقوق الشرعية.

وقد يكون التقييد مفاداً من آية أخرى، حيث تكون الآية الأخرى قرينة منفصلة على عدم إرادة الإطلاق في الأولى ومع القرينة المنفصلة ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق، ولكنه يسقط عن الحجية لقيام القرينة المقدمة عليه والحاكمة، فيكون ظهوره ظهورا بدويا. فإن وجوب الثبات للعدو وحرمة الفرار من ساحة الجهاد ليس مطلقاً، فالأمر بعدم تولية الأدبار في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الّذينَ ءامَنُوا إذا لَقيتُمُ الّذينَ كَفَرُوا زَحفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الأدبارَ﴾ [١١٥٥] مقيَّدٌ بما إذا لم يتجاوز العدو ضعف العدد، وذلك القيد صريح في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[١١٥٦]. فعلم أنَّ وجوب الثبات وحرمة الفرار ليس مطلقاً، بل مقيّد بعدم زيادة العدوّ على الضِعْف[١١٥٧].

وقد يطلق الأمر ويراد به المقيد عند إطلاقه لوجود قدر متيقن في مقام التخاطب[١١٥٨]، لأنه يكون بمنزلة القرينة اللفظية على التقييد، فلا ينعقد للفظ ظهور في الإطلاق مع فرض وجوده، ففي قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [١١٥٩]، فظاهر الخطاب يعمُّ كل قائم محدِثاً كان أو غيره، فيسري إطلاقه على أي حال من أحوال القيام إلى الصلاة، فيجدد طهر الصلاة، والحق: إن المراد إذا قمتم إلى الصَّلاة محدثين. فهو مطلق أُريد به التقييد[١١٦٠].

وقد يكون القيد غالبيا[١١٦١]، فيرجع إلى الأصلُ في القيودِ الاحترازيةُ، إلا أن بعضها يكون جلياً بأنه ورد لغلبته خصوصا مع ورود قرينة مانعة من التقييد، ولاشك أنه يرد في كلام الحكيم للتنبيه على غالبيته لمزيد العناية والاهتمام،فلا يضيّق دائرة الإطلاق حينئذٍ. ففي قوله تعالى: ﴿وَلا تُكرِهُوا فَتَيَاتِكُم عَلَى البِغَاءِ إِن أَرَدنَ

١١٥٣ –قريب من لفظه: ابن أبي شيبة: المصنف ٤ /١٠٧ + البيهقي: السنن الكبرى ٤ / ٨٢.
١١٥٤ – ظ:المقداد السيوري– كنز العرفان: ٣٢٥/١.
١١٥٥ – سورة الأنفال: ١٥.
١١٥٦ – سورة الأنفال: ٦٦.
١١٥٧ –ظ: الجصاص–أحكام القرآن:٨٦/٣+ المقداد السيوري – كنز العرفان: ٤١٥/١.
١١٥٨ – المقداد السيوري– كنز العرفان: ٥٤/١.
١١٥٩ – سورة المائدة: ٦.
١١٦٠– ظ: الراوندي–فقه القرآن: ١١/١+المقداد السيوري– كنز العرفان: ٥٣/١–٥٤.
١١٦١ – ظ: المقداد السيوري– كنز العرفان: ١٩/٢+ ٧٢.

تَحَصُّناً﴾[١١٦٢] فتحريم الإكراه مع إرادة التحصّن خرج مخرج الغالب، و ذلك لعدم تحقق الإكراه بدون الإرادة، وإلاّ فالإكراه مطلقاً حرام، سواء كان أردن التحصّن أو لم يردن، وسواء أكان لطلب عرض الدُّنيا أم لا[١١٦٣]، فإن القيد هنا ورد مورد الغالب، إذ الغالب في تحقق الإكراه وهو مع إرادة التحصن فلا حجة في هذا القيد، أو يقال أن اللفظ يقتضي ذلك ولكن القرينة الخارجية مانعة، وهو القطع بعدم إرادة المفهوم. وأولى المعاني التي يمكن حمل الآية عليها حينئذ هو التنبيه على علة الحكم، كالقيد الوارد بعد النهي: مثل لا تشرب الخمر إن كنت مؤمنا[١١٦٤].

أما ما كان ظاهراً في الإطلاق فيبقى المطلق على إطلاقه، كما في قوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُم لَيلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُم هُنَّ لِباسٌ لَكُم وَأَنتُم لِباسٌ لَهُنَّ﴾[١١٦٥]، والحل هنا لمطلق الحلّ الشامل للندب وغيره، والمراد بليلة الصيام كلّ ليلة يصبح فيها صائماً [١١٦٦].

ثم لا بد من مراعاة **تفاوت مراتب التقييد** عند الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام بحسب كثرة القيود وقلتها، فإنه ربما يقيّد بوصف واحد أو بأكثر من وصف، كما في قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾[١١٦٧]، فهذه الأوصاف قيدت "خيراً منكن" وضيقت الدائرة أكثر فأكثر[١١٦٨].

فتبين أن الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام يحتاج إلى شديد اضطلاع من هذه المسائل المتعلقة بالمطلق والمقيد لتوقف استكشاف المراد واستنباط الأحكام عليها، ابتداءً بالتثبت من حد المطلق والمقيد ومعرفةِ مدلولِ اللَّفظِ، والالتفات إلى توافر المقدمات التي يتوقف عليها إعمال إطلاق المعنى على أكثر من متعلق، فقد تكون الآية ليست بصدد بيان تمام المراد أو غيره، فلا بد من ملاحظة ما يكتنف المعنى من القرائن، فإن وصف الإطلاق والتقييد ليس للفظ، فإن اللفظ لا يستعمل فيه التضييق والسعة، وإنما للمعنى فإن الشيوع معنى مدلول عليه باللفظ، إذ أن الإطلاق والتقييد ليس تابعاً لوضع اللفظ للمعنى حتى يكون من أوصاف الألفاظ [١١٦٩]،

١١٦٢ –سورة النور: ٣٣.

١١٦٣– الراوندي –فقه القرآن: ٢٨/٢+ القرطبي–الجامع لأحكام: ٢٥٥/١٢+المقداد السيوري– كنز العرفان: ١٩/٢+ الأردبيلي–زبدة البان: ٣٦٧.

١١٦٤– ظ: الميرزا القمي: قوانين الأصول /١٧٧.

١١٦٥ –سورة البقرة: ١٨٧.

١١٦٦– ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٩٠/١+ ٣٠٣ +ج١٢٤/٢+ ٣٩٩.

١١٦٧ – سورة التحريم:٥.

١١٦٨– ظ: القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ١٨/ ١٩٣–١٩٥.

١١٦٩ –ظ:القرافي–نفائس الأصول:٧٦/٣+ محمد باقر الصدر – دروس في علم الأصول: ١ / ٢٠٧.

كإطلاق التحريم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[١١٧٠]، إذ دلت على تحريم النكاح دون غيره، وذلك أن الدّهن يسبق عند الإطلاق إلى تحريم النكاح[١١٧١].

وقد يفاد الإطلاق من البناء للمجهول، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[١١٧٢]، فبناء "حييتم" للمجهول، دلّ على وجوب الرد على مطلق المحيي[١١٧٣].

أو الحال كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١١٧٤]، إذ قيد الاضطرار المبيح بحال كون المضطر غير باغ[١١٧٥].

أو التمييز، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالا*الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[١١٧٦]، إذ قيد مطلق الخاسرين، يستدعيه مقام بيان خسران عمل الذين يعملون أعمالاً ويحسبون أعمالهم مرضية لله تعالى[١١٧٧].

أو المفعول لأجله، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ [١١٧٨]، فقيّد الإنفاق بما يراد به مرضاة الله تعالى ليخرج مطلق الإنفاق إذ أن جهاته عديدة [١١٧٩]، وغير ذلك من التقييدات، كأفعل التفضيل المعرفة بـ"أل" مع حذف المفضل عليه، و مجيء الفعل الماضي مسنداً إلى الله تعالى لدلالته على الاستمرار وعدم التقييد بالزمن[١١٨٠].

كما لا بد من لحاظ صلاحية القيد للتقييد، فإنه وإن كان الأصل في القيود أنها احترازية، إلا أن بعض القيود تخرج عن حد الاحترازية، فتفيد التوضيح أو أنها سيقت جرياً على الاستعمال الغالب، فالقيد التوضيحي المتروك في الحدود غالباً هو

١١٧٠ – سورة الشورى:٥.

١١٧١ –ظ:المقداد السُيوري– كنز العرفان: ١ /١٥٦.

١١٧٢ –سورة الكهف: ١٠٤.

١١٧٣ –ظ:الجصاص–أحكام القرآن: ٢/٢٧٢–٢٧٣+ الرازي – تفسير الرازي:١٠ / ٢٠٩+القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ٥/٢٩٧–٣٠٠+ الأردبيلي–زبدة البيان: ١٠١–١٦.

١١٧٤ –سورة النحل: ١١٥.

١١٧٥ – الآلوسي – تفسير الآلوسي: ٨ / ٤٥.

١١٧٦ –سورة الأنعام: ٥٤.

١١٧٧ – ظ: الطبري – جامع البيان: ١٦ / ٤٤.

١١٧٨ –سورة البقرة:٢٦٥.

١١٧٩ – ظ: ابن عطية الأندلسي – المحرر الوجيز: ٣ / ٣٠٩.

١١٨٠ –ظ:عبد الأمير كاظم زاهد–قضايا لغوية قرآنية: ١٠٠–١٠١.

ما لا يفيد إخراج شيء من الحد، وإنما فائدته مجرد الإيضاح والبيان، لا تضييق دائرة المطلق، وكذا الأمر بالنسبة إلى اتحاد السبب وتغايره، واتحاد المتعلق وافتراقه، بالنسبة إلى المطلق والمقيد، وملاحظة القرائن والظروف التي تحف بالخطاب، ومراعاة مقتضى اللغة، لإجراء الإطلاق أو التقييد[١١٨١].

فإذا ورد مطلق ومقيد، فأما أن يكون بينهما تعلق، ويجب تنزيل المطلق على المقيد. وأما أن لا يكون بينهما تعلق: فان كانا مختلفين، كان المطلق على إطلاقه، كأن يأمر بالصلاة ، ثم يأمر بالصيام متتابعاً، وان كان متعلقهما متفقاً، وكان سببهما واحداً، و دلت قرينة على المراد بأحدهما هو الآخر، كان المطلق مقيدا بتلك الصفة، لان المأمور به واحد، والتقييد يقتضي اشتراطه، فلو لم يقيد المطلق به لكان غيره وان لم يعلم أن المراد بأحدهما هو الآخر، كان المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، وتغايرا . وإن كان سببهما مختلفاً، بقى المطلق على إطلاقه، ولا يجب تقييده بالصفة إلا لدلالة[١١٨٢].

١١٨١ –ظ: الزركشي – البرهان: ٢ / ١٥.

١١٨٢ –ظ: السيوطي– الإتقان: ٢ / ٨٣+عدي جواد علي –الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني: ٢٨٩.

المجمل والمبين.

المجمل في اللغة ما يتناول جملة الشيء، أو ما يتناول جملة أشياء، أو ينبئ عن الشيء على وجه الجملة دون البيان والتفصيل، فهو ما لا يفهم المراد به إلا بغيره[١١٨٣].

والمبين اسم لما يكون معناه واضحاً وغير مشتبه. فهو لغة: من الانكشاف والوضوح، والبيان: ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها[١١٨٤]، و بان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف، وفلان أبين من فلان. أي أوضح كلاما منه[١١٨٥]. ويقال: بان الحق يبين بياناً، فهو بائن، وأبان يبين إبانة، فهو مبين، بمعناه[١١٨٦].

والمجمل في الاصطلاح: (ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه)[١١٨٧]. فهو ما لم تتضح دلالته وجهل فيه مراد المتكلم ومقصوده إذا كان لفظاً وما جهل فيه مراد المخاطِب ومقصوده، ومرجع ذلك إلى أن المجمل هو اللفظ الذي لا ظاهر له، ويقابله المبين وهو ما كان له ظاهر يدل على مقصود قائله على وجه الظن الراجح أو اليقين[١١٨٨] لأجل ما يسبق معناه إلى فهم الإنسان، وبه يخرج الكلام عن حد الإجمال[١١٨٩].

وبعبارة أخرى: المجمل ذلك التعبير الذي يُترك على عواهنه دون إيضاح، فإذا وضّح وبُيِّن وأُتبع بما يرفع إبهامه سمي المُبَيَّن، فالمجمل هو التعبير الذي يحتاج إلى إيضاح وبيان لرفع الإبهام، فقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾[١١٩٠]، يتحدث عن نزول القرآن في شهر رمضان، على الإجمال. وجاء قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾[١١٩١]، فبينت أن إنزال القرآن في شهر رمضان، كان في ليلة مباركة من ذلك الشهر العظيم، وسكتت الآية هنا عن تعيين تلك الليلة، وجاء قوله تعالى: ﴿إِنَّا

١١٨٣ –ظ:الجوهري–الصحاح:٥/١٧٩٠–١٧٩١+أبوهلال العسكري–الفروق اللغوية/١٢٩–١٣٠.

١١٨٤ –الجوهري–الصحاح: ٥/٢٠٨٣.

١١٨٥ –ظ: ابن فارس–معجم مقاييس اللغة: ١/٣٢٨.

١١٨٦ –ظ: ابن منظور–لسان العرب: ١٣/٦٧–٦٨.

١١٨٧– الآمدي–الإحكام: ٣/٩.

١١٨٨ –ظ:الطوسي–التبيان:٨/٢٤٩+الراوندي–فقه القرآن:١/٧+٣٢٠+ج٢/٨٢+الزركشي–البرهان:٢/١٨٣+ السيوطي–الإتقان:٢/١٠+٤٩–٥٤+الآلوسي– تفسير الآلوسي:١/٢٤٧+ج٢/١٢٧+ج٤/ ١٩٠–١٩٣+ عبد الرحمن السعدي– تيسير الكريم الرحمن:٣٤+الشنقيطي–أضواء البيان:٥/١٨٤.

١١٨٩ –ظ:الجوهري–الصحاح ج٥/١٧٩٠–١٧٩١+أبو هلال العسكري–الفروق اللغوية/١٢٩–١٣٠.

١١٩٠ –البقرة:١٨٥.

١١٩١ –الدخان:٣.

أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[١١٩٢]، فبينت تلك الليلة، فالقرآن أنزل في شهر رمضان على الإجمال، وفي ليلة مباركة، على إجمال أوضح، وفي ليلة القدر التي بين أن فيها نزل القرآن العظيم[١١٩٣]، وقد يكون الإجمال من وجه مع كونه مبيناً من وجه آخر، كقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[١١٩٤]، فإنه مجمل وإن كان يفهم منه شيء، (لأن الإجمال هو مقدار الواجب لا الموجب فيه)[١١٩٥].

والمبين اصطلاحاً: فالمبين –بالكسر– يطلق عليه البيان، وهو الذي يرد على المجمل ليوضح دلالته ويكشفها، ويخرجه من حيز الإجمال إلى حيز الانجلاء، وعبِّر عنه بأنه: (أمر يتعلق بالتعريف والإعلام، وإنما يحصل الإعلام بدليل... إذ يقال لمن دل غيره على الشيء بينه له)[١١٩٦]، أو هو (عبارة عما به تحصل المعرفة فيما يحتاج إلى المعرفة)[١١٩٧]، فهو ما يمكن أن يضم إلى مجمل بعينه ليبيّن وجهه، فيكوّنا دلالة واحدة واضحة على المقصود تتم الحجة بها، إذ باقترانهما يفهم مراد المتكلم.

وبيان المجمل ينطلق من القرآن الكريم حيناً، ومن السنة الشريفة حيناً آخر، وهذا ما نبه عليه مفسرو آيات الأحكام، قال الراوندي(ت٥٧٣هـ): (مجمل لا ينبئ الظاهر عن المراد به تفصيلاً، مثل قوله تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ"[١١٩٨] وقوله " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ"[١١٩٩] وقوله " فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ"[١٢٠٠]، وما أشبه ذلك، فإن تفصيل أعداد الصلاة وعدد ركعاتها وتفصيل مناسك الحج وشروطه ومقادير النصاب في الزكاة، لا يمكن استخراجه إلا ببيان النبي عليه السلام ووحي من جهة الله تعالى، فتكلف القول في ذلك خطأ وممنوع منه) [١٢٠١].

والبيان المتكلف الممنوع منه، هو ما يخص التفصيلات العبادية، إذ يكون ذلك تشريعاً محرما. ولكن بعض **أنواع المجمل** يتعلق بالمفردة، فيمكن حينئذ بيانه من

١١٩٢ – سورة القدر:١.
١١٩٣ – ظ: محمد حسين علي الصغير–مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن: ٦..
١١٩٤ – سورة الأنعام: ١٤١.
١١٩٥ – الراوندي– فقه القرآن: ٢١٧/١.
١١٩٦ – الغزالي – المستصفى: ١٩١.
١١٩٧ – المصدر نفسه.
١١٩٨ – سورة البقرة:٤٣.
١١٩٩ – سورة آل عمران:٩٧.
١٢٠٠– سورة المعارج:٢٥.
١٢٠١ – الراوندي–فقه القرآن ج٤٢٧/٢.

اللغة، كبيان اللفظ المفرد المشترك، وذلك إما بين مختلفين كالعين للذهب والشمس، والمختار للفاعل والمفعول، أو ضدين كالقرء للطهر والحيض[١٢٠٢].

أو لفظ مركب كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[١٢٠٣]، فإن "الذي بيده عقدة النكاح" مردد بين الزوج والولي[١٢٠٤].

أو لغرابة اللفظ[١٢٠٥]، نحو ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[١٢٠٦]، فالعضل لفظ غريب، يحتمل معني الضيق والشدة والالتواء في الأمر، وعليه تتفرع عدة معان [١٢٠٧].

أو بسبب كثرة استعمال لفظ حين النزول، ثم تضاءل استعماله أو هجر فيما بعد، أو استعمل مجازاً أو كناية، أو لتأكيد الحال، نحو قوله تعالى: ﴿يُلْقُونَ السَّمْعَ﴾[١٢٠٨]: أي يسمعون، ولا يقول أحد الآن "ألقيت سمعي"[١٢٠٩]، وكذا ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾[١٢١٠]،: أي متكبر، ﴿فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ﴾[١٢١١]،: أي نادماً[١٢١٢].

وقد يكون التردد بين دلالتين بسبب التقديم والتأخير، نحو قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[١٢١٣]، فهذا غير متصل وإنما هو عائد على قوله: ﴿ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[١٢١٤]، ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾[١٢١٥]، فصارت أنفال الغنائم لك إذا أنت راض بخروجك وهم كارهون، فاعترض بين الكلام الأمر بالتقوى وغيره[١٢١٦]، في قوله تعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

١٢٠٢- ظ:ابن عربي- أحكام القرآن: ٢٥٠/١+ الراوندي-فقه القرآن:١٥٦/٢-١٥٧+ الآمدي-الإحكام: ٩/٣.

١٢٠٣ - سورة البقرة: ٢٣٧.

١٢٠٤ - ظ:الجصاص-أحكام القرآن: ٥٣٢/١+الغزالي-المستصفى: ١٩٠+السيوري-كنز العرفان: ٢٦١/٢-٢٦٥.

١٢٠٥- ظ:السيوطي-الإتقان: ٥٠/٢.

١٢٠٦ - سورة النساء: ١٩.

١٢٠٧- ظ:الجصاص-أحكام القرآن: ٤٨٤/١+ ابن فارس-معجم مقاييس اللغة: ٣٤٦/٤+ابن العربي-أحكام القرآن: ٢٧١/١-٢٧٢+ الراوندي-فقه القرآن: ١٨٢/٢.

١٢٠٨ - سورة الشعراء: ٢٢٣.

١٢٠٩ - الزركشي-البرهان: ٢١٣/٢.

١٢١٠ - سورة الحج: ٩.

١٢١١ - سورة الكهف: ٤٢.

١٢١٢- ظ:السيوطي-الإتقان: ٥٠/٢+عبد الفتاح خضر- المجمل والمبين في القرآن الكريم: ٥.

١٢١٣ - سورة: الأنفال:٤.

١٢١٤ - سورة: الأنفال:١.

١٢١٥ - سورة: الأنفال:٥.

١٢١٦ -ظ: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن:١٧١/٢+ ج٧/ ٣٦٧+ الزركشي-البرهان: ٢١٣/٢.

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ*إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ*الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ*أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[١٢١٧].

فلا بد لمفسر آيات الأحكام أن يراعي في أدائه المنهجي مدى انطباق أي سبب لمناشئ الإجمال، وملاحظة دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبيين المجمل[١٢١٨]، إذ أن منها ما ليس بمجمل لو تدبر المفسر في وجوه الدلالة[١٢١٩]، فمن ذلك ما في تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[١٢٢٠].

قال الراوندي (ت٥٧٣هـ): (اعلم أن في الناس من اعتقد أن هذه الآية وما يجري مجراها كقوله تعالى "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ"[١٢٢١]، مجملة لا يمكن التعلق بظاهرها في تحريم شيء، وإنما يحتاج إلى بيان. قالوا: لأن الأعيان لا تحرم ولا تحل، وإنما يحرم التصرف فيها، والتصرف مختلف، فيحتاج إلى بيان التصرف المحرم دون التصرف المباح.

والأقوى أنها ليست مجملة، لأن المجمل هو مالا يفهم المراد بعينه بظاهره، وليست هذه الآية كذلك، لأن المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن والوطئ دون غيرهما من أنواع الفعل، فلا يحتاج إلى البيان مع ذلك. وكذلك قوله " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ " المفهوم منه الأكل والبيع دون النظر إليها أو ما جرى مجراه)[١٢٢٢].

وذلك من حيث انصراف تعلق التحريم في أعيان جملة من المحرمات المذكورة، فلا شك في انصراف التحريم إلى الفعل وهو الوطء بالنسبة إلى النساء، إذ لا يمكن انسباق الفهم لتحريم الذوات في قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ"[١٢٢٣].

١٢١٧ – سورة: الأنفال:١-٤

١٢١٨– ظ: الزركشي – البرهان: ٢ / ٢٠٠.

١٢١٩– ظ: السيوطي–الإتقان: ٢/٥٢.

١٢٢٠ –النساء:٢٣.

١٢٢١ –المائدة:٣.

١٢٢٢ – الراوندي–فقه القرآن ج٢/٨٢.

١٢٢٣ –ظ:الطوسي–العدة ج٢/٤٣٧.

فالبيان يصح بكل ما يزيل الإشكال ولو لقرينة أو غيرها، بشرط عدم المنافاة مع الضرورات الدينية الأصولية والفرعية، فقد يكون في الآية وجهان أو أوجه من التفسير كلها حق، وكل واحد منها يشهد له قرآن.

فإن بقي الإجمال محكّم فيفحص عن المبين، إذ قد **يتأخر البيان عن وقت الخطاب** إلى وقت الحاجة[١٢٢٤]، بدلالة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[١٢٢٥]، على جواز تأخير البيان، عن وقت الخطاب[١٢٢٦]، لأن وجوب البيان لا يتحقق إلا عند الحاجة[١٢٢٧]. فإن حصل البيان صار المجمل مبيَناً، ولذلك قد يطلق المبين -بالفتح- (ويراد به ما كان من الخطاب المبتدأ المستغنى بنفسه عن بيان وقد يراد به ما كان محتاجاً إلى البيان وقد ورد عليه بيانه)[١٢٢٨].

ومثل هذا يقال فيه تأخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة، ولا يقال تأخير البيان عن وقت الحاجة عند من جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[١٢٢٩]، فتأخير البيان عن وقت الحاجة محال في حق الله تعالى، لأنه تكليف ما لا يطاق وهو قبيح، إذ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه مع بقاء التكليف حتى يقع الخطأ عن المقصود لا يجوز على الحكيم، فالبيان موجود فيه لكن على وجه لا يدركه جميع الناس وإنما كان على وجه يختص به بعضهم أو أكثرهم وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفا في درجة يطلع عليها كل أحد[١٢٣٠]، دونما بذل جهد.

وقد يجيء بيان المجمل في السورة نفسها، أو يبتعد بيانه عنه في سورة أخرى، ومنه ما يجيء بيانه من السنة الشريفة، ومنه ما يفهم من سياق المجمل أو مبينه، ومنه ما يتعدد بيانه، إلى غير ذلك مما يفسح المجال أمام الفكر للتنقيب عن معان ودلالات يحتملها النص، فالقرآن كنز لا تنفد خزائنه ولا تنقضي عجائبه فهو كلام الله تعالى أنزله ليبقى مناراً للإنسانية ما شاء تعالى أن تبقى، فحمل من العلوم التي لا غنى للإنسان عنها على هذا المدى، وما التفسير إلا باب بل نافذة بل كوة يُطلع منها على يسير مما احتمل هذا القرآن بحسب قابلية عين ذلك المطلع، فعن أمير المؤمنين وأعلم الناس بعد الرسولﷺ بالقرآن الكريم، قوله: " لو شئت أوقر سبعين

١٢٢٤- ظ: الطوسي-عدة الأصول: ٤٥٠/٢+الآمدي الإحكام: ٣٢/٣.
١٢٢٥ - سورة: القيامة: ١٩.
١٢٢٦ -ظ: الطبرسي - مجمع البيان: ١٠/ ١٩٨.
١٢٢٧ -ظ: الرازي - تفسير الرازي: ٣٠ / ٢٢٥.
١٢٢٨ -الآمدي-الإحكام: ٢٦/٣.
١٢٢٩ -ظ: الرازي-تفسير الرازي: ١٩/٢٢+القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٣٧/٩.
١٢٣٠ -ظ:الطوسي-التبيان: ٣٠٢/١+ ٣٣٩+ ابن العربي-أحكام القرآن:١٣٤/١+ ج١٥/٢+ القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٣٥/٦ .

بعيراً من تفسير أم القرآن لفعلت"[١٢٣١]، وعلى هذا كلما كان الإنسان أقرب للكمال، كان أعرف في معاني هذا المقال فإنه من الله عزّ وجل.

نعم فالإنسان لا يزال على مدى الأزمان يكتشف المزيد في باب التفسير واستنباط الأحكام للوقائع المتجددة والمسائل المستحدثة، مما يدلل على أن هذا القرآن لم يزل حياً على مرّ العصور، فإن أغواره لا تزال تحتضن المزيد من المعاني والإسرار، التي يرى هذا الإنسان أنه عاجز عن الوصول إلى غاية مداها. بل بات جلياً أن الإنسان كلما ثوّر القرآن، فإنه يجده جديداً عليه في معانيه ومراميه، فكيف بمفسري آيات الأحكام؟! الذين لا زالوا كلما اجتهدوا في استجلاء مرامي ذلك النص، فيطلعون على معنى جديد للآيات القرآنية، وكلما استجد موضوع يستلزم حكماً وجدوا ذلك الحكم فيه، فكلما ترقت البشرية في مدراكها ومعارفها، كلما كانت أقدر على اكتشاف معاني القرآن، واستشراف مراد خطاب الباري جلّ وعلا فيه، فعن علي أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال في بيان جملة مما حمل القرآن الكريم بأن "فيه علم ما مضى، وعلم ما يأتي إلى يوم القيامة، وحكم ما بينكم، وبيان ما أصبحتم فيه تختلفون"[١٢٣٢]. وكلّ ذلك لما تقتضيه المصلحة الراجحة، والحكمة البالغة، فلم يذكر على وجه التفصيل أولاً لجملة حكم، منها على سبيل المثال لا الحصر: إفادة التعميم، أو ليذهب السامع عند ذلك كل مذهب ويعترف بالعجز ويقر بالقصور، أو ليكون بيانه موكولا إلى النبي صلى الله عليه وآله، وذلك ينطبق وقول الحق سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[١٢٣٣]، فأمرهم مثلاً بالصلاة والزكاة على طريق الإجمال وليكون بيانه بعد التشوق والتشوف إليه لأنه يكون ألذ للنفس وأشرف عندها وأقوى لحفظها وذكرها وأرعى لمقام الولاية للنبي صلى الله عليه وآله. ومن ذلك قوله جلّ وعلا: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسطى﴾[١٢٣٤]، فقد شغلت مسألة تعيين الصلاة الوسطى حيّزاً من جهد مفسري آيات الأحكام، حتى امتلأت كتبهم بتنوع الأقوال ومستنداتها، وهذا أيضاً من المصالح التي ترتبت على هذا الإجمال، لما فيه من الدواعي للتأمل في مدى الاهتمام بأمر الصلاة من المولى سبحانه، ومن العبد تبعاً لذلك، وهكذا فتعرضوا لتقصي بيان إجمال الآية من ناحية أن لفظ الوسطى يحتمل أن يكون بمعنى

١٢٣١- الكليني-الكافي: ٦١/١.
١٢٣٢- السيوطي - الإتقان:٢ / ٤٩٠.
١٢٣٣- سورة الحشر: ٧.
١٢٣٤- سورة البقرة: ٢٣٨-٢٣٩.

الفضلى أو بين صلاتين أو غيره، فهل هي الظهر أو العصر أو المغرب أو غير ذلك مما ذكره مفسرو آيات الأحكام[١٢٣٥].

ومما جاء بيانه في آية الحكم نفسها.

بيان فريضة الأولاد، بعد إيجابها إجمالا، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾[١٢٣٦]، فأوجب فرض الأولاد بقوله: "يوصيكم" والخطاب للأحياء بأنه إذا مات منهم أحد يعلم الباقون أن لولده وغيره الإرث كذا وكذا ، وهو مجمل وتفصيله ما يأتي بعده[١٢٣٧]، وإنما أجمل ثم بين فذلك لدفع المعتقد الجاهلي من أنهم لم يكونوا يورثون النساء والبنات والبنين الصغار ولا يورثون إلا من قاتل وطاعن[١٢٣٨]، فقوله تعالى "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ" معناه يعهد إليكم ويأمركم في شأن ميراث أولادكم بما هو العدل والمصلحة، ليدفع ما كان من عملهم السابق الفاسد بهذا الإجمال، ثم يأتي تفصيله وهو قوله: "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ". فاحتمل هذا البيان بعد الإجمال تأكيد وتشديد[١٢٣٩] على وجوب استحقاق الإناث من الميراث. وأشار مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي إلى مزية الإجمال والبيان عند ذكر هذه الآية التي هي ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الأحكام وأم من أمهات الآيات فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثلث العلم[١٢٤٠].

مجيء البيان في آية لاحقة.

١٢٣٥- ظ:الشافعي-أحكام القرآن: ١/٥٩+الجصاص-أحكام القرآن: ١/٥٣٦+٥٣٧+ ٥٣٤-٥٤٥+ ج٢/ ٣٣٠+ الكيا الهراسي-أحكام القرآن: ١/١٥٧-١٥٨+ ابن العربي-أحكام القرآن: ١/٢٩٨-٣٠٣+ الراوندي: فقه القرآن:١/ ٨٢+ ١١٣- ١٤٠+ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٣ /٢٠٩- ٢٢٢+الأردبيلي-زبدة البيان: ٤٩+ محمد علي الصابوني-روائع البيان:١/ ٥١٢.

١٢٣٦ -سورة النساء:١١.

١٢٣٧ -الأردبيلي-زبدة البيان:٦٤٥ - ٦٤٦.

١٢٣٨ -الراوندي-فقه القرآن: ٢/ ٣٢٩.

١٢٣٩ -ظ: الراوندي-فقه القرآن:٢/٢٦٤.

١٢٤٠ -الجصاص-أحكام القرآن:٢/١٠٠+ ١١٨-١١٩+ ابن العربي-أحكام القرآن: ١/٤٢٩-٤٣٣+ الراوندي-فقه القرآن:٢/٦٥+ ٢٦٤+ ٢٩٨+ ٣٢٥-٣٢٦+ ٣٢٩+ ٣٦٣+ القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٥/٥٥-٥٦+ الأردبيلي-زبدة البيان: ٦٤٥-٦٤٦.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ*أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١٢٤١]، إذ أن الأيام من قوله تعالى " أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ"، غير مشخصة وغير محدودة في هذه الآية، فكم هي الأيام، ومتى تكون؟ وبيان ذلك في الآية اللاحقة من قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١٢٤٢]، فأوضح بها عن بقية تفسير الإجمال فيما أنزله أولاً من فرض الصيام وبين أنه في أيام معدودات يجب فعله في شهر على التمام بما ذكر في العدة من فرض الكمال[١٢٤٣].

ومما أفيد بيانه من آية سابقة.

فالتحريم الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١٢٤٤]، مجمل من جهة عدم بيان المنافع المحرمة. فيمكن استنباط ذلك من ملاحظة الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[١٢٤٥]، فإنها صدرت بالأكل، فتدل على أن المقصود بالتحريم هو الأكل، فلما أمر تعالى: بأكل الحلال في الآية السابقة، وأسند التحريم إلى الميتة وغيرها من الأعيان، ظهر المقصود بالتحريم هو الأكل، ويؤيد ذلك أن التحريم لا يتعلق بالعين، ولأن السابق المباح هو الأكل فبالمقابلة يتبين المجمل ويعرف الممنوع بأنه هنا الأكل[١٢٤٦].

وسواء كان البيان سابقة أم لاحقاً أم في الآية نفسها، إلى غير ذلك من لحاظ الموضع، يمكن تنويع بيان الإجمال إلى أنواع، منها ما هو صريح قطعي، كأن يكون سياق الآية واضحاً في الدلالة على التفسير، ومنه اجتهادي ظني، كأن يجتهد المفسر

١٢٤١ -البقرة:١٨٣-١٨٤.

١٢٤٢ -سورة البقرة:١٨٥.

١٢٤٣ -ظ: الراوندي-فقه القرآن ج١/١٧٣-١٧٤

١٢٤٤ -سورة البقرة:١٧٣.

١٢٤٥ -سورة البقرة:١٧٢.

١٢٤٦ -أبو حيان الأندلسي-تفسير البحر المحيط: ١/ ٦٦٠+ محمد علي الصابوني-روائع البيان: ١٥٧/١.

في بيان آية بأخرى يرى أنها موضحة لها دون أن يكون في النص ما يقطع المراد أو الجزم بالحكم، وهذا النوع يختلف الحكم فيه باختلاف قوة الاجتهاد وقربه من الصواب، ومقابلته بالأقوال الأخرى، ويمكن التمثيل لهذين النوعين، من خلال الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، بالشواهد التالية:

١-بيان بعض الأفراد أو المصاديق في آية أجملت في آية أخرى، كالشعائر في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[١٢٤٧] فالشعائر البدن إذا أسفرت في الحج القارن، أي أعلمت عليها بأن يشق سنامها من الجانب الأيمن ليعلم أنها هدي[١٢٤٨]، ويؤيد ذلك، ما جاء بعد قليل في قوله جل وعز: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[١٢٤٩]، فعلم أن البدن من الشعائر[١٢٥٠].

٢-بيان أوصاف لاحقة لذات لم تذكرها آية، وذكرت في موضع أو مواضع أخرى، فقد يشترك الاسم فيحصل الأجمال في تشخيص الأفراد أو المصاديق، أما في الأوصاف المختصة فلا تعدو الفرد الأكمل الجامع لتلك الأوصاف، كالولاية العامة التي يترتب عليها أحكام شرعية فرعية كالجهاد تحت راية الولي، ولزوم طاعته، وأداء حقوقه، يضاف إلى ذلك تحديد المرتد وما يتبعه من أحكام شرعية فرعية، فقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الّذينَ ءامَنُوا مَن يَرتَدَّ مِنكُم عَن دينِهِ فَسَوفَ يَأتِي اللهُ بِقَوم يُحِبُّهُم وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّة عَلَى المُؤمِنين أَعِزَّة عَلَى الكافِرينَ يُجاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ وَلا يَخافُونَ لَومَةَ لائِم ذلِكَ فَضلُ اللهِ يُؤتيهِ مَن يَشاءُ وَاللهُ واسِعٌ عَليم﴾[١٢٥١]، أجمل فيها الكلام حول من ذكروا في هذه الآية، ثم وصف الله جل جلاله، أولئك الذين: "يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ"، بالآية التي بعدها بغير فصل بلفظ خاص كشف فيه مراده جل جلاله لأهل البصائر والمعالم، فقال: "إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ"[١٢٥٢]. فبدء بولاية الله جل جلاله التي هي شاملة على جميع الخلائق، ثم بولاية رسوله صلوات الله عليه على ذلك الوصف السابق، ثم بولاية الذي تصدق بخاتمه وهو راكع، على الوصف الواضح اللاحق، فكيف يحسن المكابرة بعد هذا الكشف لأهل الحقائق بمحكم القرآن الناطق

١٢٤٧ -سورة الحج: ٣٢.

١٢٤٨ - ظ:الراوندي-فقه القرآن:١/٢٩٤+٢٩٥.

١٢٤٩ -سورة الحج: ٣٦.

١٢٥٠ - ظ: الشنقيطي - أضواء البيان: ٢/٢٤٣-٢٤٤.

١٢٥١- سورة المائدة: ٥٤.

١٢٥٢- سورة المائدة: ٥٥.

[١٢٥٣]، فبيان أن المخصوص بها علي أمير المؤمنين عليه السلام بالآية التالية لها، بما ذكرت من أوصاف، وهذه الصفات نصوص على أنّه عليه السلام هو المراد بذلك؛ ولذلك أردفه أيضاً بآية الولاية، ولا يشكُّ في ذلك كلّه إلاّ مكابر [١٢٥٤]، فكان عليه السلام بالاختصاص بالآية أولى لمطابقة أوصافه. وموضوع هذه الآية وإن كان قضية الولاية وهي قضية ترتبط بالإمامة وهي مسألة تعد من الأحكام الأصولية لا الفرعية، ولكن أوردها البحث كشاهد لبيان الإجمال بالوصف، ولتعلق عموم الأحكام الشرعية الفرعية بها، وإلا فهناك شواهد كثيرة لبيان المجمل بالتوصيف[١٢٥٥]، كالإجمال في قوله تعالى: ﴿ويلٌ للمُطفّفين﴾[١٢٥٦]، ثم بين المراد بوصفهم إذ قال جل شأنه: ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ*وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[١٢٥٧]، ليتبين الحكم الشرعي الفرعي في خصوص حرمة نقص الميزان على البائع، وزيادته على المشتري .

٣- بيان الظهور الإجمالي في آية حكم بدلالة مفاد آية حكم أخرى.

إذ قد يكون الظاهر المتبادر للأذهان من آية حكم غير مُراد بدليل قرآني على أن المراد غيره، كما في قوله تعالى: ﴿الطّلاقُ مَرّتان﴾[١٢٥٨]، فإنه مجمل قد يتبادر منه أن الطلاق كله محصور في المرّتين، ولكن بيّنت الآية بعدها أن المراد بالمحصور هنا هو الطّلاق الرّجعي، في قوله عز من قائل: ﴿فإنّ طلّقَهَا فَلا تحِلُّ لهُ مَن بَعد حَتى تنكِحَ زَوجاً غَيره﴾[١٢٥٩]، فبين أن المنحصر في المرتين هو الطلاق الذي تملك بعده الرجعة لا مطلقا[١٢٦٠].

١٢٥٣- ابن طاووس - إقبال الأعمال: ٢ /٣٦٨.
١٢٥٤ -المقداد السُيوري- كنز العرفان: ١/٥٦٨.
١٢٥٥ - ظ: الشنقيطي - أضواء البيان: ٢/١٥١.
١٢٥٦- سورة المطففين: ١.
١٢٥٧- سورة المطففين: ٢-٣.
١٢٥٨- سورة البقرة: ٢٢٩.
١٢٥٩- سورة البقرة: ٢٢٠.
١٢٦٠ - ظ:الجصاص-أحكام القرآن:١/٤٦٧+ الراوندي-فقه القرآن:٢/١٧٥+القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٣/١٢٧-١٢٨+ الشنقيطي - أضواء البيان: ١/ ١٠٤+ محمد علي الصابوني-روائع البيان:١/٣٣٢.

٤- البيان بإحالة آية حكم على ما ذكر في آية أخرى [١٢٦١]، كالإحالة في قوله تعالى: ﴿وَقَد نزَّلَ عَلَيكُم فِي الكِتابِ أن إذا سَمِعتُم آياتِ اللهِ يُكفَرُ بهَا وَيُستهزَأ بهَا فَلاَ تقعُدُوا مَعَهُم﴾[١٢٦٢]، فحرمت هذه الآية ما أحالت عليه "قد نزل"، ويتبين المراد بما نزّل في قوله جل وعلا: ﴿وَإذا رَأيتَ الذِينَ يخُوضُونَ فِي آياتِنَا فأعرض عَنهُم حَتى يخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيرِه﴾[١٢٦٣]، ثم أنه لم يبين حكم ما إذا نسوا النهي حتى قعدوا معهم ولكنه بينه في قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[١٢٦٤]، فبين جهتين من الحكم في الآية المحال عليها[١٢٦٥].

٥-بيان ما أجمل في آية بلازم آية أخرى[١٢٦٦]. كما في قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾[١٢٦٧]، حيث لم يبين سبحانه مدة الحمل بالخصوص، إذ أجملت مع الرضاع، إلا أنها تتبين من دلالة الإشارة -وهي من الدلالات الالتزامية- في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[١٢٦٨]، فإذا أسقطت الحولين الكاملين وهي أربعة وعشرون شهراً من الثلاثين، بقي أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهذا من بديع الاستنباط [١٢٦٩].

وكما يتبين أن الصبي بعد العامين لا تترتب عليه آثار نشر الحرمة الرضاعية حتى لو ارتضع، فإذا تم للرضيع حولان فقد تم رضاعه وصار اللبن بعد ذلك بمنزلة سائر الأغذية فلهذا كان الرضاع بعد الحولين غير معتبر في نشر الحرمة الرضاعية، وهذا يفاد من دلالة الاقتضاء في الآية الكريمة، وهي من الدلالات الالتزامية أيضاً[١٢٧٠].

١٢٦١ - ظ: الشنقيطي-أضواء البيان: ٢١٦/٢.

١٢٦٢ - سورة النساء: ١٤٠.

١٢٦٣ - سورة الأنعام: ٦٨.

١٢٦٤ - سورة الأنعام: ٦٨.

١٢٦٥ - ظ: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٤١٧/٥+ الشنقيطي-أضواء البيان: ١/ ٣١٩.

١٢٦٦ - ظ: الشنقيطي - أضواء البيان:٤/٤٤٤ .

١٢٦٧ - سورة الأحقاف: ١٥.

١٢٦٨ - سورة البقرة: ٢٣٣.

١٢٦٩ - ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ٤٩٩/١+ ابن العربي - أحكام القرآن:١/ ٢٧٣+عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تيسير الكريم الرحمن: ١٠٤.

١٢٧٠ - ظ: الرازي - تفسير الرازي: ٢٨ / ١٥+القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٦٢/٣.

٦-البيان برجحان إحدى القراءات لآية بدلالة المعنى في آية أخرى[١٢٧١]، كقراءة "إيمانهم" بفتح الهمزة وكسرها، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾[١٢٧٢]، وقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾[١٢٧٣]، قرئ أيمانهم بفتح الهمزة جمع يمين،[١٢٧٤]، فالأيمان جمع يمين وهي الحلف، والجنة الترس، وهو المجن الذي تتقي به السيوف والنبال والسهام في الحرب[١٢٧٥]، والمعنى أن المنافقين إذا ظهر شيء من نفاقهم أو سمعت عنهم كلمة كفر، حلفوا بالله أنهم ما قالوا ذلك وما فعلوه، فيجعلون حلفهم ترساً وسترة تقيهم من المؤاخذة[١٢٧٦]، كما قال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ ﴾[١٢٧٧]. وقال سبحانه: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ ﴾[١٢٧٨]، وقال جلّ وعلا: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾[١٢٧٩]، ونحو ذلك، فهذه نصوص تدل على أنهم يحلفون أيماناً على إيمانهم، أما قراءة الكسر، من الإيمان ضد الكفر، فهي تنافي كونه منافقين إذ لا يمكن الجمع بين كونهم مؤمنين ومنافقين في وقت واحد، ولذا عدل المفسرون إلى أن معنى الإيمان هو ما أظهروه من أمور الإسلام.

ولا حاجة للتأويل إذا رجحنا قراءة الفتح بدلالة الآيات الأخرى، ثم أن الأيمان -بالفتح- والحلف منهم منصب على إيمان مدعى، فلا انفكاك بين اليمين والإيمان، لأنهم يحلفون أنهم مؤمنون، واليمين أخص من الإيمان، وحمله على الأخص يقتضي وجود الأعم، فالحلف على الأيمان يستلزم دعوى الإيمان وزيادة، ومجرد دعوى الإيمان لا يستلزم التأكيد بالإقسام والحلف[١٢٨٠]، فحمله على اليمين تبين أنه أولى، حيث زال الإجمال برجحان قراءة الفتح من مواضع استخدام اللفظ.

وغير ذلك من أنواع البيان وأساليبه كالتشبيه والاستعارة أو الإشارة أو غيرها، بحيث يرشد ورودها في موضع إلى الكشف عن دلالة مجملة في موضع

١٢٧١ - ظ: الشنقيطي - أضواء البيان: ٨ / ١٩٠.
١٢٧٢ - سورة التوبة: ١٢.
١٢٧٣ - سورة المنافقون: ٢.
١٢٧٤ - ظ: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن:١٧/٣٠٤.
١٢٧٥ -ظ: ابن فارس-معجم مقاييس اللغة: ١/٤٢٢ .
١٢٧٦ - الطوسي-التبيان: ١٠/١١+السيوري-كنز العرفان: ٢/١٦٢-١٦٤.
١٢٧٧ - سورة التوبة: ٥٦.
١٢٧٨ - سورة التوبة: ٦٢.
١٢٧٩ - سورة التوبة: ٧٤.
١٢٨٠ - ظ:الشافعي-أحكام القرآن: ١/٢٩٤+ ٢٩٩+الجصاص-أحكام القرآن: ١/٣٨٤+ الشنقيطي - أضواء البيان: ٨ / ١٩٠.

آخر، وكذا كل قرينة نقلية أو عقلية[١٢٨١] لها صلاحية الكشف عن الكيفية أو الهيئة أو المقدار أو العدد أو المكان أو الزمان أو الأفراد أو المصاديق أو الصفة وغيرها.

ومما تقدم يلحظ تتبع مفسري آيات الأحكام للمجمل والمبين في أدائهم المنهجي، ويمكن للبحث أن يجمل أبرز سمات مباحث المجمل والمبين في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، كالتثبت من حد المجمل والمبين ومدى انطباق المجمل على الموارد التي يدعى فيها الإجمال، ومراعاة خفاء الدلالة، إذ أن خفاء الدلالة قد يرجع إلى غير المجمل كالمشكل أو المتشابه...، إلا أن المجمل هو الذي ينفرد – دون غيره – باحتياجه إلى دليل منفصل حتى يكون مبيناً له، وإن بعض المجمل لا يمكن بيانه إلا من القرآن الكريم أو السنة الشريفة، كالعبادات لما لها من خصوصية التوقيف، أما ما يتعلق باللفظ المفرد أو المركب وما يتعلق به من غموض فينظر إلى المعاني التي تداولها العرب الفصحاء عصر النزول وما قاربه، إذ أن بعض الإجمال يقع نتيجة لهجر اللفظ أو استعماله في معنى آخر[١٢٨٢]، مع ملاحظة القرائن التي تقتضي رفع الإجمال أياً ما كانت، كالنظر إلى أطراف المجمل، فلو كان أحد الأطراف يفيد التأكيد أو شبهه كزيادة الإيضاح بالصفات أو الأحوال، والطرف الآخر يفيد التأسيس، فالمتبع هو المؤسس، لأنه أقرب لقصد المولى لما يترتب عليه من الفائدة من إنشاء حكم جديد، أو تعريف ما ليس معروفاً لنا، فكان حمله على التأسيس أولى، وقد تبين من خلال الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام أن البيان تندرج تحته أنواع كتحديد العدد أو الزمان أو المكان، أو الوجوب أو الحرمة أو إخوانهما، أو نوع الواجب كالمضيق والموسع والعيني، لئلا يفسر المفسر بوجه بعيد، أو يحكم بالإجمال على ما ليس بمجمل، ثم إنهم لم يلتزموا أحد محتملات المجمل كوجه تفسيري مع الغض أو الإعراض عن غيره من المحتملات من دون قرينة، وكذا لا يمكن القول بأن الآية مجملة مع انصرافها عن غير محتمل واحد[١٢٨٣]. ثم إن تأخير البيان، يعني تأخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة، ولا يقال تأخير البيان عن وقت الحاجة عند من جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[١٢٨٤]، فتأخير البيان عن وقت الحاجة محال في حق الله تعالى، لأنه تكليف ما لا يطاق وهو قبيح، إذ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه مع بقاء التكليف حتى يقع الخطأ عن المقصود لا يجوز على الحكيم، فالبيان موجود فيه لكن على وجه لا يدركه جميع الناس وإنما كان على وجه يختص به بعضهم أو أكثرهم وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفا في درجة يطلع

١٢٨١ – ظ: الآمدي–الإحكام: ٢٨/٣.

١٢٨٢ – ظ: عبد الفتاح محمد خضر–المجمل والمبين في القرآن:٨.

١٢٨٣ – ظ: الجصاص – الفصول:٢ ٧٣+ الراوندي – فقه القرآن: ٢ / ٨٢+ الرازي –المحصول: ٣ /١٧.

١٢٨٤ –ظ: الرازي–تفسير الرازي: ١٩/٢٢+القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ١٣٧/٩.

عليها كل أحد[١٢٨٥]، دونما بذل جهد، فإن الاستعدادات تتفاوت والمنح الإلهية في كشف المراد على حسب الاستعداد، وقد فضل الله تعالى الأولياء العلماء وأمر بالرجوع إليهم، ليستقيم أمر الدين والدنيا، وما أولئك إلا أولي الأمر الذين فرض طاعتهم وأبان منزلتهم على لسان نبيه الأكرمﷺ "إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض"[١٢٨٦]. وهي حكمة بالغة، وهي من أسباب خلود إعجاز كتاب الله تعالى إلى قيام الساعة، وفيه إشارة إلى حاجة الناس إلى الأئمة المعصومينعليهم السلام، مضافا لما فيه من وجه الحكمة الظاهرة، لأن المكلفين إذا أمروا بشيء على الأجمال كان أسهل عليهم في أول الوهلة وأدعى لهم في قبولها من أن يفصل. ثم كون المجمل المأمور به يدعوهم إلى استفسار ذلك، فيكون قبول تفصيله ألزم لهم[١٢٨٧]. إلى غير ذلك مما يلحظ في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام من نواح تفسيرية واستنباط للأحكام الشرعية الفرعية، إذ أن تفسير آيات الأحكام ليس بيان تفسيري فحسب، بل هو ميدان اجتهادي لاستخراج الأحكام التي تتعلق بأفعال المكلفين.

ولا شك أن مباحث علوم القرآن كلها بمكان من الأهمية لا يسع مفسر آيات الأحكام إلا توظيفها توظيفاً منهجياً موضوعياً يتسم بالتجرد وينهج إتباع القواعد العلمية، وهو مع هذا يمكن أن يخفق في بعض التطبيقات، وذلك حال البشر، ولكن الأمر المهم في ذلك أن تكون البيانات التفسيرية والأحكام المستنبطة قابلة للمحاكمة والتدقيق على نحو من المعيارية الناضجة وفقاً لمنهجية مبتنية عليها.

وقد أعرض البحث عن إدخال بعض الأمور التي هي من تاريخ القرآن، كأسباب النزول، والقراءات، والمكي والمدني، وغيرها مما يبحث في أدوار القرآن من نزوله وخطه وجمعه وترتيب سوره، وإعرابه وإعجامه وترجمته إلى سائر اللغات[١٢٨٨]، لأن علوم القرآن بالمعنى الأخص والأدق أهم من الشؤون التاريخية، التي هي ثانوية التأثير على الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، وإن كان لها بعض.

١٢٨٥ –ظ:الطوسي–التبيان: ٣٠٢/١+ ٣٣٩+ ابن العربي–أحكام القرآن:١٣٤/١+ ج١٥/٢+ القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ٣٥/٦ .

١٢٨٦ –الصدوق–عيون أخبار الرضا: ٦٨/١ .

١٢٨٧ – الراوندي–فقه القرآن:٧٩/١.

١٢٨٨ – ظ: محمد حسين علي الصغير–تاريخ القرآن:١٢٩.

الفصل الرابع

ظواهر اللغة والنحو ودلالة النص في مسيرة الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام.

١-التعريف بالظاهرة.

٢- حياة المفردة اللغوية في تفسير آيات الأحكام.

٣- توظيف المباحث النحوية في الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام.

٤-الإفادة من الصيّغ الصرفية في الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام.

٥-أثر دلالة النص في الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام.

التعريف بالظاهرة

أ-الظاهرة بين اللغة والاصطلاح.

ب-الظاهرة اللغوية أنموذجاً.

الظاهرة بين اللغة والاصطلاح.

الظاهرة من الظهور، وهو البروز والبيان والإعلان. والظاهر خلاف الباطن[١٢٨٩]. وذلك أن هذه المادة "ظ،هـ،ر" تدل على تأكيد الكشف والبيان، فإن (الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز، من ذلك ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر إذا انكشف وبرز، ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها، والأصل فيه كله ظهر الإنسان وهو خلاف بطنه وهو يجمع البروز والقوة)[١٢٩٠]. وقد يكون المنكشف أمرا موجوداً زاد وضوحه وبيانه، وقد يكون أمراً حادثاً فيظهر أي يوجد بارزاً بعد أن لم يكن، كقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[١٢٩١]، أي حدث، وكذلك قولهم "ظهرت في وجهه حمرة" أي حدثت ولم يعن أنها كانت فيه فظهرت وقد يكون بقصد أو غير قصد، كما يقال استتر فلان ثم ظهر، ويدل هذا على قصده للظهور، ويقال ظهر أمر فلان وإن لم يقصد لذلك[١٢٩٢]، وقد تتكون الظاهرة من كثرة الحدوث وتكرره بالنسبة إلى غيره، وقد يكون ناشئا من شدته بالنسبة إلى غيره.

الظاهرة اصطلاحا: يتضح من منشأ الظاهرة في اللغة انتظامها معنى البروز والانكشاف لحدث ما، سواء كان مقصوداً أم لا. والاصطلاح يحمل هذه المعاني، إلا أنه اختص بمزايا بحسب استعماله في كل علم أو فن، فيقال الظاهرة اللغوية، والظاهرة الكونية، والظاهرة القرآنية، والظاهرة الإسلامية، كما عبر بعض الباحثين[١٢٩٣]، إلى غير ذلك، فتختص الظاهرة بحسب إضافتها. فالظاهرة اللغوية هي: أحداث بارزة في مسيرة اللغة جراء استعمالات أهل تلك اللغة[١٢٩٤].

١٢٨٩ –ظ: الجوهري–الصحاح: ٢/٧٣٠–٧٣٢.
١٢٩٠ –ابن فارس–معجم مقاييس اللغة: ٣/٤٧١.
١٢٩١ – سورة الروم: ٤١.
١٢٩٢ –ظ: أبو هلال العسكري – الفروق اللغوية: ٣٤٣ – ٣٤٤.
١٢٩٣ –ظ:محمد آركون– الفكر الأصولي و استحالة التأصيل: ٣٥٢+الفكر الإسلامي، قراءة علمية: ٢٧١.
١٢٩٤ –ظ: جبور عبد النور–المعجم الأدبي:٣٤٢.

الظاهرة اللغوية أنموذجاً.

اللغة حصيلة تجارب بشرية وهي بحد ذاتها ظاهرة اجتماعية وطبيعية ولها بعد طبيعي في الأصوات و مخارجها ولها بعد فيزيائي ولها الجانب المعرفي والجانب الإبداعي، ولا شك أنها تشتمل على بروز أحداث تتعلق بها كوسيلة للتفاهم، وقد يلاحظ جملة من القواعد التي تتحكم بها التي لها مقدار من الثبات. فعلم النحو هو الذي يمثّل نظام و نسق الاتصال بين المتخاطبين عبر الألفاظ و قواعد تركيبها للوصول إلى المعاني. ومنطق التفاضل بين نظريات النحو هو منطق التفاضل في تحقيق الشروط المعرفية لهذا العلم وهي شرط الاختزال وشرط الأناقة وشرط الانسجام وشرط التماسك، وما **تشتمل عليه اللغة من** آليات أخرى يتمكن من خلالها الإنسان من الفهم و الاتصال [١٢٩٥]. وكذا ما يتعلق بالقواعد الصرفية، والمفردات، وما إلى ذلك من دلالات.

وعلى ذلك فالظاهرة اللغوية التي هي محل نظر البحث، تكون أخص من ذلك، إذ أنها تتمثل بالأحداث اللغوية البارزة في الاستعمال القرآني، حيث أن التعاليم القرآنية تعبر أحياناً عن أفكار خارج حدود مدارك المعاصرين للنزول، بل أن بعض الأفكار لا يمكن أن تخطر على الفكر الإنساني[١٢٩٦]، مع أن للنفس الإنسانية في عصر النزول مطامح وانفعالات تتجلى في صورة فنية خاصة، فقد يفاد معنى مما هو أعم من ذلك للاستشهاد على ظاهرة لغوية قرآنية، مثل الاستعمالات اللغوية النابعة من جذور اللغة واشتقاقاتها بما لها من ثروة لفظية تختلف باختلاف حاجات الإنسان، أو الاستعمالات التداولية المتطورة بحسب الزمان والمكان، إلا أن هذه الإفادة الأخيرة محدودة ولا يمكن التوسع فيها، لإمكان انتقال الألفاظ عن معانيها المستعملة زمن النزول، وكذا محدودية الإفادة من بعض القواعد النحوية فيما إذا خالفت النص التفسيري الصحيح الوارد عن طريق السنة الشريفة، أو خالف توجيهها حكماً شرعياً ثابتا بالضرورة، فالمسألة اللغوية التي أثارها القرآن الكريم، تستحق في ذاتها دراسة جادة تضم ما استعمل من ألفاظ لمختلف التوظيفات، وربما ظفر علم التفسير من ذلك بمجال رحيب يستطيع فيه أن يلاحظ امتداد الظاهرة اللغوية القرآنية[١٢٩٧].

والذي يرمي إليه البحث هو أن اللجوء إلى استكشاف المراد أو استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن طريق الإفادة من الظاهرة اللغوية، مرحلة متأخرة عن التفسير بالمنقول، وملاحظة الأحكام الشرعية الفرعية الثابتة بالسنة الشريفة، وذلك ما يراعى

١٢٩٥ –ظ: أبو زيد المقرئ الإدريسي –العلم الإلهي المطلق و اللغة البشرية:٥.
١٢٩٦ –ظ:مالك بن نبي–الظاهرة القرآنية: ١٨٣.
١٢٩٧ –ظ:مالك بن نبي–الظاهرة القرآنية: ١٨٩–١٩٢.

في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام. وهذا لا يعني قلة أهمية الظاهرة اللغوية ومدى الإفادة منها، فإن من أهم الأمور في الأداء المنهجي للتفسير عموماً، ولتفسير آيات الأحكام بوجه خاص، المباحث اللغوية كالنحو والصرف والدلالة، وهي تحتاج إلى دربة بوجوه العربية وإلى حسن التهدي إلى مواطن توجيه ما يعرض للفظ في هذه المباحث وأسبابه، وقد أثرت هذه التوجيهات في ميادين متعددة استفاد منها أهل اللغة والفقه والتفسير والبلاغة وغيرهم. أما مادة هذا البحث فهي متناثرة في كتب التفسير، وكثيرٌ منها لا يُغفل لارتباطه باستكشاف المعنى أو استنباط الحكم الفرعي الشرعي؛ لأنها من صلب موضوع الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام بعد التفسير المأثور. فإن (المعرفة اللغوية العربية من أهم الأدوات التي استعان بها العلماء في فهم النصوص القرآنية والحديثية واستنباط الأحكام الشرعية منها، وقد جُعل العلم بأسرار العربية شرطا أساساً من شروط الاجتهاد)[١٢٩٨]، فاستنطاق النص القرآني يحتاج إلى ضبط قوانين الفكر اللغوي والإفادة منه قاعدة تفسيرية بيانية لتداعيات السياق، فضلا عن فهم النص، فيقوم المفسر الفقيه بتحليل النص، وتتكامل عنده تبادرات الظاهرة وتداعيات الباطن، من خلال أدواته في استحضار المعاني المخبوءة، حتى يتمكن من تحديد المراد والحكم الشرعي المستنطق من النص. ولعل هذا ما دعا علماء الأصول إلى أن يفردوا في مدوناتهم مباحث مستقلة سميت "مباحث الألفاظ"، لتأسيس منهج فهم النص[١٢٩٩]، من خلال تحليل الظاهرة، والاعتناء بدورها الفاعل في كشف علاقات النص كنظام من الممكنات العلائقية التي تنظيم مسيرة النص[١٣٠٠]، ذلك ضوء معاني المفردات الاستقلالية من جهة تغير أواخرها أو بنيتها، وعلى ضوء العلاقة التركيبية بين هذه المفردات، بتحليلها البنيوي الذي ينتج مجالا واسعاً وفضاء خصباً لدراسة الخطاب من مستويات عديدة، كالمستوى المعجمي والصرفي والنحوي والدلالي..[١٣٠١]، فعلوم اللغة من أهم الأدوات التي يوظفها علم التفسير لفهم القرآن الكريم، إذ أن النص القرآني عبارة عن بناء لغوي قائم على قواعد اللغة ونظامها ولا يتخلف عنها، وذلك يعطي للتحليل اللغوي أهميته في الكشف عن المعنى المراد في ذلك النص، يضاف إلى ذلك أن النص القرآني له خصوصية أخرى وهي كونه خطاب من الله سبحانه للبشر غايته التي لا غبار عليها

١٢٩٨ – أحمد شيخ عبد السلام – نحو علم لغة خاص بالعلوم الشرعية: ١. قسم اللغة العربية – الجامعة الإسلامية – ماليزيا.

١٢٩٩ –ظ: عبد الأمير زاهد– مقدمات منهجية في تحليل النص القرآني آيات الأحكام أنموذجا: ٣.

١٣٠٠ –ظ: محمد سالم سعد الله–المنظومة المعرفية للفراهيدي "دراسة نقدية": ٤.non_alshekh@yahoo.com.

١٣٠١ –ظ:أحمد يوسف–تحليل الخطاب من اللسانيات إلى السيميائيات: ٦.nizwa.com .

هي خلق الإنسان في علاقته مع الله تعالى بدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[١٣٠٢].

وهذا ما يستدعي النظر في اللفظ لإدراك دلالته في التركيب لاكتشاف معطياته في المعنى، وفي العلاقة القائمة بيت الألفاظ والتراكيب في تكوين المعنى المراد من كلام الله تعالى في القرآن الكريم، وهذا كله يقتضي الغور في أعماق القرآن الكريم في مباحث متعددة، تشمل التعامل مع المفردة دلالة، ومع الجملة تركيباً، ومع المباحث التي تنطلق من هذا المنظور في النحو والصرف واللغة من جهة، ومن توظيف الشواهد الأدبية والبيانية من جهة أخرى، ومن الإحاطة بأصناف البلاغة في علمي المعاني والبيان وسواهما[١٣٠٣].

وهذا ما يحاول البحث الكشف عنه في ضوء الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام.

١٣٠٢ –سورة الذاريات: ٥٦.

١٣٠٣ –ظ: عدي جواد علي–الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني: ١٦٨.

حياة المفردة اللغوية في تفسير آيات الأحكام.

١-علم المفردات القرآنية.

٢-تغيّر معنى المفردة بلحاظ السياق.

٣-تأثر العرف اللغوي للمفردة بما ورد عن المعصوم.

٤-بيان معنى المفردة مؤيداً برواية الصحابي.

٥-حجية قول اللغوي في بيان معنى المفردة.

علم المفردات القرآنية.

إن علم المفردات من العلوم القرآنية الشريفة، وهو يحظى بأهمية خاصة، إذ أنه يكشف عن المفردة المستعملة في آيات القرآن المجيد، ذلك الكتاب الإلهي والبحر المترامي الأطراف الذي لا يسبر غوره إلا عن طريق معرفة مفرداته، لأن كل يتألف من معلومات تنتظم في الحروف التي تتكون منها الكلمات التي تؤلف الجمل باصطفافها متراصفة لتؤدي معنى من المعاني. فالمفردة هي الركن الأساس لمحتوى كل كتاب، بحيث لا يمكن العلم بمركبات أي كتاب إلا بمعرفة مفرداته التي تكوّن لغته، فالمفردات جزئيات اللغة واللغة هي الأداة –على اختلاف ما هي أداته– من التفاهم إلى التواصل، ومن التفكير إلى التعبير[١٣٠٤]. والقرآن المجيد، كتاب الله الذي انزله عن طريق الوحي، يتألف أيضا من مفردات، فبعد معرفتنا بمعاني مفردات القرآن الكريم يمكن أن نشرع بخوض عباب معارف القرآن بفهم مركباته و أهدافه السامية.

وتميز علم المفردات بالقدم من بين العلوم القرآنية، فقد ينسب تأسيسه إلى ابن عباس(ت٦٢هـ)[١٣٠٥] وإن تأخر تدوينه، فإن أنضج المدونات التي وصلت إلينا ما كتبه الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) فهو أول من جعل اصطلاح علم المفردات، فرعا من علوم القرآن اللفظية وأطلق اسم مفردات ألفاظ القرآن على كتابه القيم النفيس، وقد صدّره بقوله: (أن أول ما يحتاج أن يشتغل به من علوم القرآن العلوم اللفظية . ومن العلوم اللفظية تحقيق الألفاظ المفردة ، فتحصيل معاني مفردات ألفاظ القرآن في كونه من أوائل المعاون لمن يريد أن يدرك معانيه ، كتحصيل اللبن في كونه من أول المعاون في بناء ما يريد أن يبنيه. وليس ذلك نافعا في علم القرآن فقط بل هو نافع في كل علم من علوم الشرع، فألفاظ القرآن هي لب كلام العرب وزبدته، وواسطته وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم وحكمهم، وإليها مفزع حذاق الشعراء والبلغاء في نظمهم ونثرهم. وما عداها وعدا الألفاظ المتفرعات عنها والمشتقات منها هو بالإضافة إليها كالقشور والنوى بالإضافة إلى أطايب الثمرة ، وكالحثالة والتبن بالإضافة إلى لبوب الحنطة) [١٣٠٦]، وواضح استعماله لاصطلاح علم المفردات[١٣٠٧]. وقد نهج في هذا الكتاب ترتيب موادِّه على منهج أوائل الحروف بعد تجريدها من الحروف الزائدة، ثم تُذكَرُ المعاني اللغوية الواردة داخل المادة،

١٣٠٤ –ظ: محمد جمال صقر– رعاية النحو العربي لعروبة أطوار اللغة والتفكير: ٧.
١٣٠٥ –ظ:فؤاد سزكين– تاريخ التراث العربي: ١/ ٦٤.
١٣٠٦ – الراغب الأصفهانى – مفردات غريب القرآن:٦.
١٣٠٧ –ظ: أبو الفضل شكوري –حول تفسير مفردات القرآن: ٤–٦.

ويستشهد عليها بآيات من القرآن الكريم. ويعَدُّ هو ونظـائره مرجعًـا أصـيلا فـي ذلك[١٣٠٨].

وقد حدب المفسرون بالرجوع إلى اللغة ومعاجمها واستعمالاتها لكشف معاني كثير من الألفاظ القرآنية، وذلك أن القرآن نزل بلغة العرب. فكان هذا الرجوع إلـى اللغة ضرورة لا مناص منها عندما لا يوجد نصّ صريح من القرآن الكريم أو حديث صحيح من السنة الشريفة، يفسر تلك المفردات التي قد يشكل فهمها لأول وهلة، لولا النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب والتي توصل إلى فهم النص القرآنـي أو بيان إجماله مما اتضح من معناها في آية أخرى، أو مما أفاده الصحابة مـن أهـل اللسان، أو من قول أئمة اللغة أو الإفادة من تركيب تلك المفردة، أو من النظر إلـى استعمالاتها في كلام العرب، أو بانضمام بعض ذلك إلى بعض. وهو ما يلحظ فـي الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، في الالتجاء إلى اللغة فـي بيـان كثيـر مـن المفردات، ولا غرو إذ أن الحاجة إلى اللغة ضرورة لا تُنكر عندما لا يوجـد نـصّ شرعي يفسر لنا القرآن الكريم، فيكون النظر إلى مفردات الألفاظ من لغـة العـرب موصلاً إلى فهم النص القرآني، وما يستتبعه من استكشاف دلالة تلك اللفظـة علـى مراد معين، وما يستنبط من حكم شرعي فرعي من تلك الدلالة أو من لازمهـا، لأن مفاهيم المفردات القرآنية ليست مترجمة في آيات القرآن فحسب، بل إن القـرآن قـد هضمها وتمثلها، ثم كيفها حتى تناسب إيصال المراد إلى المخاطب، وقـد تعرضـت الثروة اللفظية التي جاء بها القرآن الكريم في جميع تفاصيلها لتكييـف رائـع[١٣٠٩]، ويتضح ذلك من خلال تتبع أصول المفردات التي ترجع إليها تفرعاتها، فإن معظـم مواد المفردات لها أصل يرجع إليه كثير من الكلمات[١٣١٠].

ويستجلى ذلك في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام من خلال بيان معنـى مفردة بواسطة السياق، أو التأييد بوردها بذلك المعنى في آية أخرى، أو حمل معنـى مفردة على العرف اللغوي الطارئ وبيانه بما ورد عن المعصوم، أو بيان معنى لفظ مؤيداً بما ورد عن الصحابي، أو ترجيح أحد أقوال اللغويين في معنى مفردة مختلف فيها، أو الإفادة من لوازم دلالة اللفظ، وغير ذلك، وسـيعرض البحـث أهـم تلـك اللقطات.

١٣٠٨ –ظ: أحمد الخراط–عناية المسلمين باللغة خدمة للقرآن: ١٢.
١٣٠٩ –ظ:مالك بن نبي–الظاهرة القرآنية: ١٩٢–١٩٣.
١٣١٠ –ظ:صبحي الصالح–دراسات فقه اللغة: ١٥٥.

تغيّر معنى المفردة بلحاظ السياق.

يمكن إفادة معنى مفردة من خلال السياق القرآني، فيتغير المعنى بحسب الورود الاستعمالي لتلك اللفظة، فإن بعض المفردات لها أكثر من أصل واحد وتتفرع على أصول اللفظ معاني مختلفة، وذلك يظهر بوضوح لدى تتبع بعض الكتب التي عنيت بالمفردة، خصوصا في عند ابن فارس (ت٣٩٥هـ) في معجم مقاييس اللغة. ومن شواهد ذلك في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، ما ذكروه من معنى البلوغ في قوله تعالى: ﴿وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضلُوهُنَّ...﴾[١٣١١]، وهو مغاير بحسب السياق "للبلوغ" في قوله جل وعلا: ﴿وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾[١٣١٢]، وقد أفاد مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي، التفريق بين مفردة –بلغ– في الآيتين الكريمتين، ففي الأولى: (بلوغ الشيء هو الوصول إليه، وقد يقال للدُّنوِّ منه وهو على الاتّساع، وهو المراد هنا. والأجل يقال للمدَّة كلّها، ولمنتهاها وغايتها. والمعنى حينئذ في الآية إذا قاربن انتهاء العدَّة لأنَّ بعد انتهائها لا إمساك)[١٣١٣]، فيكون للمشارفةِ والمقاربة بدلالة جواز الإمساك، أي قبل إتمام العدة.

أما في الثانية، فبعد أن بينوا أن البلوغ هنا هو الوصول إلى الشيء تامّاً[١٣١٤] أي بعد انتهاء العدة بدلالة النهي عن المنع من التزويج، وردّوا الإشكال المحتمل على التفريق بين المفردتين في الآيتين بأنه لا يتنافي حمل البلوغ في السابقة على المقاربة لأنّ ذلك لِدليل وهو الأمر بالإمساك، وبين معاني المفردات الأخرى في الآية ليتم له تفسيرُها ثم يستخلصُ بعد ذلك الحكم الشرعي منها، فالبلوغ هنا هو الوصول إلى الشيء تامّاً[١٣١٥]، والأجل هو المدّة كلّها[١٣١٦]، (فقد دلَّ سياق الكلامين على افتراق البلوغين. والعضل[١٣١٧] –بالضاد المعجمة– الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة إذا نشب بيضها فلم يخرج)[١٣١٨]. فبقرينة السياق أفادوا التفريق بين البلوغ في الآية

١٣١١– سورة البقرة: ٢٣٢.
١٣١٢ – سورة البقرة: ٢٣١.
١٣١٣ – المقداد السيوري– كنز العرفان: ٣٥٩/٢.
١٣١٤ – ظ: الشافعي–أحكام القرآن: ١٧٢/١–١٧٤+ القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ١٥٩/٣.
١٣١٥–ظ: الجوهري– الصحاح ٤ /١٣١٦ +ابن فارس–معجم مقاييس اللغة: ٣٠١/١+ [بلغ] بلغت المكان بلوغا: وصلت إليه+ وكذلك إذا شارفت عليه. ومنه قوله تعالى: فإذا بلغن أجلهن+ أي قاربنه. + ابن منظور: لسان العرب ٤١٩/٨: بلغ الشئ يبلغ بلوغا وبلاغا: وصل وانتهى... وتبلغ بالشيء: وصل إلى مراده.
١٣١٦ –ظ: الجوهري–الصحاح: ١٦٢١/٤: الأجل: مدة الشيء. + ابن منظور– لسان العرب: ١١/١١ + الفيروز آبادي– القاموس المحيط: ٣٢٧/٣.
١٣١٧–ظ: الخليل–العين:٢٧٨/١+الجوهري–الصحاح: ١٧٦٧/٥+ لسان العرب:ابن منظور: ١١ /٤٥٢: هو المعضل+ بالضاد المعجمة+ من عضلت الدجاجة إذا التوت البيضة في جوفها. والمعضلة أيضا: التي يعسر عليها ولدها حتى يموت+ هذه عن اللحياني. وقال الليث: يقال للقطاة إذا نشب بيضها: قطاة معضل..
١٣١٨ – المقداد السُيوري: كنز العرفان ٣٦٠/٢.

الأولى بأن المراد به بلوغ الشيء أو الدنو للاتساع، وبين البلوغ في الآية الثانية الذي هو الوصول إلى الشيء تاماً[١٣١٩].

تأثر العرف اللغوي للمفردة بما ورد عن المعصوم.

اعتنى مفسرو آيات الأحكام في الجهاد وأفردوا له كتابا خاصاً، وذكروا في أثناءه المرابطة، أو الرباط، وتعرضوا لتبلور معنى جديد لهذه المفردة، حدث جراء استعمالها في مورد خاص من مواردها، فأخذ هذا الاستعمال في عرف المشترعة نحو من التبادر لمعنى خاص، فعند استشهادهم بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾[١٣٢٠]، قال الراوندي(ت٥٧٣هـ): (وينبغي أن يحمل قوله تعالى "وَرَابِطُوا" على المرابطة، لأنه العرف وهو الطارئ على أصل وضع اللغة، ويحمل على انتظار الصلوات، لما روي عن علي عليه السلام في الآية، أي رابطوا الصلوات واحدة بعد واحدة، أي انتظروها، لأن المرابطة لم تكن حينئذ، والمعنى اصبروا على تكاليف الدين في الطاعات وعن المعاصي)[١٣٢١]. والرباط في اللغة: من "ربط": ربط الشيء يربطه ويربطه ربطا، فهو مربوط وربيط: شده. والرباط: ما ربط به، والجمع ربط، وربط الدابة يربطها ويربطها ربطا وارتبطها. وفلان يرتبط كذا رأسا من الدواب، ودابة ربيط: مربوطة. والمربط والمربطة: ما ربطها به. والمربط: موضع ربطها[١٣٢٢]. ولما كان نزول هذه الآية قبل المرابطة، فيتضمن معنيين المرابطة بالمعنى اللاحق للآية، والمعنى الذي أشار إليه أمير المؤمنين فيما رواه القاضي النعمان قائلاً: (وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: انتظار الصلاة بعد الصلاة أفضل من الرباط)[١٣٢٣]، ولا منافاة في دلالته على أكثر من معنى بالدلالة التضمنية، أو بحسب المورد، وقول أمير المؤمنين عليه السلام متبع فهو نفس الرسول صلى الله عليه وآله ووصيه، وقوله حق. فالرباط يدخل فيه الدفاع عن المسلمين والذب عن الدين، بتوطين الأبدان والخيول في الثغور ترصداً للغزو، وبتوطين النفس على الطاعة وترويضها لارتقاء مدارج الكمال، وكبح جماح النفس، وتحصينها ضد الشيطان، وبذلك كسب للإسلام داخلياً وخارجيا[١٣٢٤].

١٣١٩ – ظ: الشافعي–أحكام القرآن: ١/١٧٢–١٧٤+الجصاص–أحكام القرآن: ١/٤٨١–٤٨٣+ ج٢/٢٢٦+ ابن العربي–أحكام القرآن: ١/٢٧١+ القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ٣/١٥٩.

١٣٢٠ –آل عمران:٢٠٠.

١٣٢١ –الراوندي–فقه القرآن ج١/٣٣٣.

١٣٢٢–ظ: ابن منظور– لسان العرب: ٧ / ٣٠٢.

١٣٢٣ – النعمان – دعائم الإسلام: ١ / ١٤٨.

١٣٢٤ – ظ: الجصاص–أحكام القرآن: ٢/٥٧–٥٨+ ابن العربي–أحكام القرآن: ١/٣٩٩–٤٠٠+ ج٢/ ٤٢٣– القرطبي– الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٣٢٣–٣٢٦+ الأردبيلي–زبدة البيان: ١٤٤–١٤٥.

بيان معنى المفردة مؤيداً برواية الصحابي.

أن بعض المفردات جاءت في القرآن ولم تكن معروفة في الاستعمال العربي، وذلك ما أشار إليه البحث من اللسان العربي القرآني، في مقام التفريق بين جذور المفردات والاستعمال التداولي، والاستعمال القرآني[١٣٢٥]، فيلجأ في معرفة ذلك من أقوال المعصوم أو الصحابة العرب، ومثاله "التفث"، قال الأزهري(ت ٣٧٠هـ) (التفث في كلام العرب لا يعلم إلا من قول ابن عباس)[١٣٢٦]. فقد استعمل في لسان المتشرعة في إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا[١٣٢٧]، وذلك مستوحى من فهم الاستعمال القرآني، ولما لم يكن لهذه المفردة أصل استعمالي في لسان العرب، قال أصحاب المعاجم: (التفث في المناسك: ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق الرأس والعانة، ورمى الجمار، ونحر البدن وأشباه ذلك. قال أبو عبيدة: ولم يجئ فيه شعر يحتج به) [١٣٢٨]، فلم يعهد لهذه اللفظة وجود فمادتها المتكونة من (التاء والفاء والثاء كلمة واحدة في قول الله تعالى: "**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**"، قال أبو عبيدة هو قص الأظافر وأخذ الشارب وشم الطيب وكل ما يحرم على المحرم إلا النكاح . قال ولم يجيء فيه شعر يحتج به)[١٣٢٩]، ولذا ذكر مفسرو آيات الأحكام في بيان معنى لفظ "التفث" في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[١٣٣٠]، ذلك بما مفاده أن التفث مناسك الحج من الوقوف والطواف والسعي ورمي الجمار والحلق بمنى والإحرام من الميقات. مستندين في بيان هذه المفردة إلى تفسير ابن عباس وابن عمر: التفث بأنه جميع المناسك[١٣٣١]. وذلك يدلل على فهم الصحابة من العرب ما جاء في القرآن الكريم من مفردات، مما يستدعي الرجوع إلى فهمهم لدى الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام[١٣٣٢]، (وقد أجمع المفسرون، كما حكاه النيسابوري، على هذا. قال الزجاج: إن أهل اللغة لا يعرفون التفث . وقال أبو عبيدة : لم يأت في الشرع ما يحتجّ به في معنى التفث)[١٣٣٣]. إلا ما حكي عن بعضهم من أن أصل التفث في اللغة كل قاذورة تلحق الإنسان[١٣٣٤]، ولعل ذلك ما مال إليه القرطبي(ت٦٧١هـ) من مفسري آيات الأحكام، حيث نقل عن: (الثعلبي: وأصل

١٣٢٥ –كما تقدم في الفصل الأول من هذه الرسالة.
١٣٢٦ –الأزهري– تهذيب اللغة ج١٤/١٩١.
١٣٢٧ –ظ: ابن الأثير – النهاية في غريب الحديث: ١ / ١٩١.
١٣٢٨ – الجوهري – الصحاح:١/ ٢٧٤.
١٣٢٩ –ابن فارس–معجم مقاييس اللغة: ١/ ٣٥٠.
١٣٣٠ –سورة الحج:٢٩.
١٣٣١ –الراوندي–فقه القرآن ج١/٢٨٧.
١٣٣٢ – ظ: الجصاص–أحكام القرآن: ٣/٣١٠–٣١١+الأردبيلي–زبدة البيان:٢٢٨.
١٣٣٣ – فتح القدير – الشوكاني: ٣/ ٤٤٩.
١٣٣٤ – ظ: المصدر نفسه: ٣/ ٤٤٩.

التفث في اللغة الوسخ ، تقول العرب للرجل تستقذره: ما أتفثك أي ما أوسخك وأقذرك . قال أمية بن أبي الصلت:

ساخين آباطهم لم يقذفوا تفثا * وينزعوا عنهم قملا وصئبانا)[١٣٣٥]، وهذا نوع تفرد من القرطبي بالقول في أصل هذه المفردة.

وقد يتفق مفسرو آيات الأحكام على تفسير مفردة تبعاً لمعناها اللغوي، وذلك كما في "الغسل" فإنه في اللغة إجراء الماء على الشيء على وجه التنظيف والتحسين وإزالة الوسخ عنه ونحوها[١٣٣٦]. قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): (غسل: الغين والسين واللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته)[١٣٣٧]، ومنه أخذ مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي هذا المعنى وذكروه في كتبهم، بأنه: إجراء الماء على نحو التنظيف والتحسين[١٣٣٨].

وقد يختلفون في تفسير مفردة، إلا أن الاحتجاج يكون بما جاء عن أئمة اللغة، وذلك كما في بيان معنى "الكلالة" في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً﴾[١٣٣٩]، فبعد أن ذكر الخلاف في ذلك مستعرضاً الأقوال، قال الراوندي(ت٥٧٣هـ): (وعندنا أن الكلالة هم الأخوة والأخوات فمن ذكره الله في هذه الآية هو من كان من قبل الأم ... وأصل الكلالة الإحاطة، ومنه " الإكليل " لإحاطته بالرأس، والكلالة لإحاطتها بالنسب الذي هو الولد والوالد ... وهذا الاسم تعرفه العرب وتخبر به عن جملة النسب والوراثة)[١٣٤٠]، وذلك ما تساعد عليه اللغة[١٣٤١]، وهو ما عليه مفسرو آيات الأحكام من الإمامية[١٣٤٢].

أما الجمهور، فقال الجصاص(ت٣٧٠هـ): (الميت نفسه يسمى كلالة وبعض من يرثه يسمى كلالة ، وقوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً" يدل على أن الكلالة ههنا اسم الميت والكلالة حاله وصفته)[١٣٤٣]، إلا أنه لم يثبت على ما صدّر به كلامه في الكلالة، فما لبث أن ذكر كثرة الخلاف في هذه المفردة، فروى عن عمر أنه قال: "أتى علي زمان وما أدري ما الكلالة، وإنما الكلالة ما خلا الولد والوالد"، وعن أبي

١٣٣٥ – القرطبي –الجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ٥٠.
١٣٣٦– الراوندي – فقه القرآن: ١ / ١٩.
١٣٣٧ – ابن فارس – مقاييس اللغة:٤ / ٤٢٤.
١٣٣٨ –ظ: الجصاص–أحكام القرآن:٢/٤١٨+القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ٦/٨٣.
١٣٣٩ –سورة النساء:١٢.
١٣٤٠– الراوندي – فقه القرآن: ٢ / ٣٣٦ – ٣٣٧.
١٣٤١ –ظ:ابن فارس–مقاييس اللغة:٥/١٢١+ الجوهري–الصحاح:٥/١٨١١+ابن منظور–لسان العرب:١١/٥٩٢.
١٣٤٢ –ظ: الراوندي–فقه القرآن: ٢/٣٢٦–٣٢٧+ ج٢/٣٣٦–٣٣٩+ السيوري–كنز العرفان: ٢/٤٤٨–٤٥١+ الأردبيلي–زبدة البيان: ٦٥٣+ أحمد الجزائري–قلائد الدرر: ٣/٣٤٠–٣٤٩.
١٣٤٣ – أحكام القرآن:٢/١٠٨.

بكر: "الكلالة ما خلا الولد والوالد" ، وعن ابن عباس قال: "كنت آخر النـــاس عهـــدا بعمر بن الخطاب فسمعته يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة مـــن لا ولد له".

ثم استظهر من قول من ذكره من الصحابة على أن الميت نفسه يسمى كلالة. ثم استطرد بذكر روايات مختلفة المفاد، بقصد بيان أن اسم الكلالة يتناول الميت تـــارة وبعض الورثة تارة أخرى. مشيرا بأن ذلك الاختلاف مستند إلى اختلاف فهم السلف في الكلالة، فروى بسنده إلى عمر بن الخطاب أنه سأل رسول الله صـــلى الله عليـــه وسلم: كيف يورث الكلالة؟ قال: " أو ليس قد بين الله تعالى ذلك؟ " ثم قرأ: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً" إلى آخر الآية ، فأنزل الله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِـــيكُمْ فِـــي الْكَلالَةِ"(١٣٤٤)، إلى آخرها ، قال: فكأن عمر لم يفهم، فقال لحفصة: إذا رأيـــت مـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس فسليه عنها! فرأت منه طيب نفس فســـألته عنها، فقال: "أبوك كتب لك هذا؟ ما أرى أباك يعلمها أبدا"، قال: فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها أبدا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال!!!.

ثم خصص لهذا الاختلاف مبحثاً بعنوان:

(مطلب: في قول عمر: "ثلاث لان يكون بينهن لنا أحب إلى من الدنيا وما فيهـــا" وروى سفيان عن عمرو بن مرة عن مرة قال: قال عمر: "ثلاث لان يكون بينهن لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة والخلافة والربا" . وروى قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة قال: قال عمر: ما سألت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة، حتى طعن بأصبعه في صدري ثم قـــال: "يكفيك آية الصيف" . وروى عن عمر أنه قال عند موته: "اعلموا أني لم أقـــل فـــي الكلالة شيئا" . فهذه الأخبار التي ذكرنا تدل على أنه لم يقطع فيها بشيء وأن معناها والمراد بها كان ملتبسا عليه. قال سعيد بن المسيب: كان عمر كتب كتابا في الكلالة، فلما حضرته الوفاة محاه وقال: "ترون فيه رأيكم"، فهذه إحدى الروايات عن عمـــر، وروى عنه أنه قال: "الكلالة من لا ولد له ولا والد" وروي عنه أن الكلالة من لا ولد له. وروي عن أبي بكر الصديق وعلي وابن عباس في إحدى الروايتين: "أن الكلالة ما عدا الوالد والولد" وروى محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود أنـــه قـــال: "الكلالة ما خلا الوالد والولد" ، وعن زيد بن ثابت مثله. وروي عن ابن عباس رواية أخرى: "أن الكلالة ما خلا الولد")(١٣٤٥).

١٣٤٤ – سورة النساء: ١٧٦.

١٣٤٥ – أحكام القرآن:٢/١٠٩-١١٠.

ثم قال: (اتفقت الصحابة على أن الولد ليس من الكلالة، واختلفوا في الوالد، فقال الجمهور: "الوالد خارج من الكلالة". وقال ابن عباس في إحدى الروايتين مثله، وفي رواية أخرى أن الكلالة ما عدا الولد.

فلما اختلف السلف فيها على هذه الوجوه وسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن معناها فوكله إلى حكم الآية وما في مضمونها ، وهي قوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ"، وقد كان عمر رجلا من أهل اللسان لا يخفى عليه ما طريق معرفته اللغة، ثبت أن معنى اسم الكلالة غير مفهوم من اللغة) [١٣٤٦]، وهذا الذي انتهى إليه من عدم وضوح دلالة الكلالة، يتهافت مع ما ذكره بعد قليل، حيث قال: (وقد تكلم أهل اللغة في معنى الكلالة، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: "الكلالة كل من لم يرثه أب ولا ابن فهو عند العرب كلالة ، مصدر من تكلله النسب أي تعطف النسب عليه" ، قال أبو عبيدة: "من قرأها يورث بالكسر أراد من ليس بولد ولا والد" . قال أبو بكر –أي الجصاص–: والذي قرأه بالكسر الحسن وأبو رجاء العطاردي . قال أبو بكر–أي الجصاص–: وقد قيل إن الكلالة في أصل اللغة هو الإحاطة ، فمنه الإكليل لإحاطته بالرأس ، ومنه الكل لإحاطته بما يدل عليه ، فالكلالة في النسب من أحاط بالولد والوالد من الإخوة والأخوات وتكللهما وتعطف عليهما ، والولد والوالد ليسا بكلالة لأن أصل النسب وعموده الذي إليه ينتهى هو الولد والوالد ، ومن سواهما فهو خارج عنهما وإنما يشتمل عليهما بالانتساب عن غير جهة الولادة ممن نسب إليه كالإكليل المشتمل على الرأس، وهذا يدل على صحة قول من تأولها على من عدا الوالد والولد وأن الولد إذا لم يكن من الكلالة كذلك الوالد، لأن نسبة كل واحد منهما إلى الميت من طريق الولادة وليس كذلك الإخوة والأخوات، لأن نسب كل واحد منهما لا يرجع إلى الميت من طريق ولادة بينهما)[١٣٤٧]، وظاهر هذا رجوع إلى اللغة كما تقدم عن الإمامية، ولعل منشأ اختلاف الجمهور[١٣٤٨] في هذه المفردة الاستناد إلى دلالة عدم فهم عمر على عدم وضوح المفردة، بناء على كمال فهم عمر، قال الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ): (من أغرب الأشياء عندي ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. من أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار له إلى معنى الكلالة إشارة واضحة جدا. ولم يفهمها عنه مع كمال فهمه وعلمه)[١٣٤٩]، وغاية الأمر أن عدم فهم عمر يدل على عدم وضوح دلالة هذه المفردة لديه، وليس بالضرورة يكون ذلك دالا على عدم وضوح الدلالة مطلقاً، سيما وقد (عجز عن أن يفهم معنى الكلالة

١٣٤٦ – أحكام القرآن:٢/١١٠-١١٢.
١٣٤٧ – المصدر نفسه:٢/١١٢-١١٤.
١٣٤٨ –الجصاص–أحكام القرآن: ٢/١١٢-١١٤+ ابن العربي–أحكام القرآن: ١/٤٤٨-٤٥٢+ القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ٥/٧٦-٧٨+ ج٦/ ٢٨.
١٣٤٩ – الشنقيطي – أضواء البيان: ٤ / ١٩٥.

حتى مات رضي الله عنه. وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها كثيرا، فبينها له ولم يفهم...وقد خفي معنى هذا أيضا على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال في الكلالة: أقول فيها برأيي. فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان.... والظاهر أنه لو كان فاهما للآية لكفته عن الرأي)[١٣٥٠]، فعمر وإن كان من أهل اللغة إلا أن لغة القرآن الكريم تميزت بسمات استعمالية قد تخرج عن المعنى التداولي[١٣٥١]، وهذا ليس بعجيب، فقد لا يفهم بعض العرب مفردات يستعملها شاعر معاصر، ولا ينكر على ذلك الشاعر، لأن عدم فهم بعض السامعين قصور منه. وقد عزى بعض الباحثين ظهور علم الغريب بمفهومه العام إلى مثل هذه الظواهر اللغوية في القرآن الكريم، وهو الذي استدعى حركة جمع الشعر والنوادر، وما تبع ذلك من رحلات علمية نشطة إلى البوادي[١٣٥٢]، فاقتضى ذلك تصنيف الكثير في هذا الباب خدمة للقرآن، فقد (خَدَمَتْ هذه المصنفات كتاب الله بأنَّها اختَصَّتْ بما يراه أصحابها داخلا تحت مصطلح الغريب، فيمضون في شرحه وبيان آراء العلماء في دلالته، وقد كان في مصنفات الغريب مادة ذات شأن أفادت منها كتب التفسير عبر القرون؛ وذلك لأنَّ المفسِّر لا بد أن يبدأ بالمعنى اللغوي للمفردة القرآنية قبل الشروع في استنباط الأحكام منها) [١٣٥٣]. فلا ضير أن (لم يفهم عمر رضي الله عنه الإشارة النبوية المذكورة، فالكمال التام له جل وعلا وحده، سبحانه وتعالى علوا كبيرا)[١٣٥٤]، ولا داعي لمحاولة بعض مفسري آيات الأحكام إسناد الاختلاف إلى أهل اللغة أيضاً، وتعداد أقوال[١٣٥٥] ذكروها على نحو الاستعمال التداولي للمفرد بعد ذكر الأصل.

وفي حصيلة الأمر فإن اختيار الأكثر من المفسرين من الجمهور موافق لاختيار الإمامية، وهو ما تساعد عليه نقول أهل اللغة[١٣٥٦].

فالمصير في فهم مثل هذه المفردة إلى ما نقله أئمة اللغة، فهم الخبراء الذين يرجع لهم في مثل هذه الحال، بعد فقد النص الشرعي، وقد وقع الكلام في حجية قول اللغوي في فهم مختصات اللغة.

١٣٥٠ – الشنقيطي – أضواء البيان: ٣٤٢/٧.
١٣٥١ – أشار البحث إلى ذلك في الفصل الأول من هذه الرسالة.
١٣٥٢ – ظ: محمد خير الحلواني–المفصل في تاريخ النحو العربي: ١٧/١.
١٣٥٣ – أحمد الخراط–عناية المسلمين باللغة خدمة للقرآن: ١٤.
١٣٥٤ – الشنقيطي – أضواء البيان: ٤ / ١٩٤.
١٣٥٥ – ذكر ابن عربي ستة أقوال وعزاها إلى أهل اللغة: ظ: أحكام القرآن: ٤٤٨/١–٤٥٢.
١٣٥٦ –ظ:ابن فارس–مقاييس اللغة:١٢١/٥+ الجوهري–الصحاح:١٨١١/٥+ابن منظور–لسان العرب:٥٩٢/١١+ الشوكاني–فتح القدير: ٤٣٤/١+ الآلوسي–تفسير الآلوسي: ٢٢٩/٤–٢٣٠+ الشنقيطي–أضواء البيان: ٢٢٨/١–٢٢٩+ ج٤/ ١٩٤–١٩٥+ ج٧/ ٣٤٢+ عبد الرحمن ناصر السعدي–تيسير الكريم الرحمن: ١٦٨.

حجية قول اللغوي في بيان معنى المفردة

يلتجأ في مقام انسداد طريق العلم ولا بدية العمل، فيعمل بالظن بالحكم الشرعي المستند إلى قول أهل اللغة. فإن أكثر مواد اللغات إلا ما شذ وندر معلوم من العرف واللغة، فقد يثبت به الوضع بالمعنى الأعم[١٣٥٧]، لأن استكشاف الأوضاع اللغوية إنما يكون من قول اللغوي، وقد حكى الإجماع على اعتبار الظن الحاصل من قول اللغوي بالخصوص، لا من باب الظن المطلق . وقد يستدل على ذلك بما دل على اعتبار قول أهل الخبرة، فإن الرجوع إلى أهل الخبرة والاعتماد على قولهم مما قد استقرت عليه طريقة العقلاء واستمرت عليه السيرة ولم يردع عنها الشارع، وهذا الرجوع معتبر في كل فن في حق أهل الخبرة[١٣٥٨]، خصوصاً إذا كان قول اللغوي مستنداً إلى التتبع والسمع لا إلى الاجتهاد والمقاييس [١٣٥٩]، فقد يتتبع اللغوي استعمالات العرب ويعمل رأيه واجتهاده إذا كان من أهل الخبرة باللسان[١٣٦٠].

فحجية قول اللغوي تستكشف من السيرة العقلائية التي لم يرد عنها الشارع، بمعنى أن الشارع لما سكت عن هذه السيرة التي لها أثر في فهم مراده، دل على قبول السير عليها وإمضاءها. وبذلك يكون الظن الحاصل من قول اللغوي حجة، ولكن هذه الحجية ليست بالمعنى الأصولي المنتج للمعذرية أو المنجزية، بل بمعنى إمضاء صلاحية قول اللغوي في موارد لاستكشاف مراد المولى[١٣٦١].

وعلى ذلك فإذا لم تعرف المفردة اللغوية من طريق النص الصريح أو الحديث الصحيح، فيلتجأ إلى فهم الصحابة من ذوي الفهم من أهل اللسان، فإن لم يكن فيرجع مفسر آيات الأحكام أبان أداءه المنهجي لتفسير آيات الأحكام إلى قول اللغوي فهو الكاشف المعتمد ليتفهم ما دل عليه اللفظ من المعاني والتأمل في الأمور التي تتوقف عليها دلالة ما، بعد تدقيق النظر في ما يتركب من الألفاظ مما له الأثر في دلالة المفردة والسياق، (فأي كلمة لها في سياقها معنى مراد ، قد يكون خارج المعنى اللغوي المطابق، وهذا المعنى المراد للكلمة في هذا السياق قد يكون في أكثر من سياق قرآني، وقد لا يكون له إلا سياق واحد. ومن الاستعمال السياقي انطلقت كتب الوجوه والنظائر)[١٣٦٢] ومراعاة ما يشترط في صدق انطباق الدلالة وعدمه، آخذا بنظره في ما يترتب على توجيه انطباق الدلالة من حكم شرعي فرعي، وما يتفرع عنها، وينبني عليها، بعد أن يتعايش مع المقدمات

١٣٥٧ –ظ: مرتضى الأنصاري – فرائد الأصول: ١/ ١٧٥.
١٣٥٨ – الغزالي – المنخول: ٤٣٧.
١٣٥٩ – محمد علي الكاظمي –فوائد الأصول: ٣/ ١٤١.
١٣٦٠ –محمد رضا المظفر– أصول الفقه: ٣/ ١٤٦.
١٣٦١ – محمد باقر الصدر – دروس في علم الأصول: ٢/١١٤– ١١٥.
١٣٦٢ –مساعد سليمان الطيار–مراحل تطور المفردة القرآنية: ٨.

وما نتج عنها من تفسير، لتكون قابليته التفسيرية بمستوى الملكة في الغوص في بحور المعاني الدقيقة[١٣٦٣]، والفحص عن معنى المفردة في القرآن الكريم بما لها من ثقل معنوي، فالمفردة تحمل رسالة إلهيه موجهة إلى الروح و العقل، بيد أن اختيار المفردة القرآنية جاء بدقة عالية تناسب أجواءها المعنوية السامية، وقد أولاها علماء اللغة أهمية بالغة، حيث أسهمت "معاجم اللغة" المنهجية في بيان المعاني المحتملة للمفردة القرآنية، ويتضح للمتتبع أن عملية الجمع المنظَّم لمفردات اللغة وترتيبها في مصنفات معجمية أفادت الدراسات القرآنية إفادة واسعة؛ من حيث إنها قدّمَتْ فيضًا من الشواهد والأقوال واللغات التي تدور حول المفردة القرآنية، ولا تخلو هذه المعاجم ولاسيما المطولة منها من تفسير غريب القرآن، وضبط ألفاظه، وبيان لهجات العرب المختلفة، فمن هذه المعاجم "تهذيب اللغة" للأزهري(ت٣٧٠هـ)، وتاج الصحاح للجوهري(ت٣٩٣هـ)، و "لسان العرب" لابن منظور(ت٧١١هـ)، و "تاج العروس" للزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، وغيرها التي لها صلة وثقى بالمفردة القرآنية وبيان تفسيرها في كتاب الله تعالى، والإشارة إلى اختلاف معاني بعض المفردات وما ينجم عنه في توجيه الآيات، وتسَمَّية طائفة من القبائل العربية التي تستعمل بعض المفردات لمعاني معينة، وعرض شواهد من الشعر العربي الفصيح التي تدعم هذا الاستعمال، ولهذا لا بد من تتبع مفسري آيات الأحكام أقوال أئمة اللغة، في العملية التفسيرية والاستنباطية. كما لا بد من تتبع المفردات المتضادة لما لها من أثرُ واضح في ذلك، إذ أنها تورد المفردة اللغوية، وتنصُّ على استعمالها في القرآن والحديث والشواهد الفصيحة من الشعر وأقوال العرب؛ وذلك لأنَّ بعض ألفاظ العربية تُنْبِئ عن المعنى وضده في الكلمة نفسها. ومدى اختلاف المعنى تبعا لذلك، (لأنَّ المفسِّرين والعلماء الذين شُغِلوا بدراسة أسلوبه قد اعترضَتْهم بعض العقبات، حين اصطدموا بألفاظٍ قد يُفْهم تكرارها في مناسبات مختلفة في القرآن أنها متضادَّة أو مختلفة في معانيها، وذلك بالقياس إلى الشاهد الشعري، ممَّا دعا بعض الطاعنين ومَنْ يثير الشكوك إلى القول بالتناقض في أسلوب القرآن) [١٣٦٤]، وقد صُرِّح ابن الأنباري(ت٣٢٨هـ) في مقدمة كتابه "الأضداد" بالدافع الرئيس الذي دفعه إلى تأليف كتابه، فهو خدمة تفسير القرآن ومحاولة الدفاع عنه، وهو قد عرض كثيرًا من الألفاظ التي جاءت في القرآن الكريم، حيث قال: (هذا كتابُ ذِكْرِ الحروف التي تُوقعها العرب على المعاني المتضادَّة، فيكون الحرف منها مؤدِّيًا عن معنيين مختلفين، ويظنُّ

١٣٦٣ –ظ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي–القواعد الحسان في تفسير القرآن:٢٤–٢٧+ عدي جواد علي–الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني:١٧٣.

١٣٦٤ – محمد زغلول سلام– أثر القرآن في تطور النقد العربي ١٦٥..

أهل البدع والزيغ والإزراء بالعرب أنَّ ذلك كان منهم نقصًا مِنْ حكمتهم، وقلَّة بلاغتهم)[١٣٦٥].

فللأضداد أهمية لغوية في إجلاء معنى كثيرٍ من الآيات، كما لا بد من تقصي "المشترك اللغوي" الذي عدّ خصيصة من خصائص العربية، وعاملا من عوامل تنميتها وثرائها. وقد أشار العلماء إلى شواهده والمعاني التي تدور حول لفظه[١٣٦٦]، وذلك لأجل الوقوف على ما اتحدت صورته واختلف معناه، على المترادف، أو هو اللفظ الواحد الدالُّ على معنيين مختلفين فأكثر[١٣٦٧]، وما إلى ذلك مما تستتبعه مسائل الاشتراك من أثر في تفسير النص القرآني واستنباط الحكم الشرعي، المتعلقة بمعنى المفردة[١٣٦٨]، فإن ذلك لا يقل شأناً عن العناية بمعاني المفردات القرآنية،وتتبع المعاني الواردة للمادة اللغوية الواحدة في كتاب الله، وما يعتري بعض الألفاظ من إيهام الترادف، وتقصي الفروق، بمراجعة الدراسات والكتب في "الفروق اللغوية" التي يمكن أن يفيد منها المفسرون كثيرًا، ككتاب "الفروق في اللغة" لأبي هلال العسكري(ت٣٩٥هـ)، الذي قال فيه: (وجعلت كلامي فيه على ما يُعْرض منه في كتاب الله وما يجري في ألفاظ الفصحاء والمتكلمين وسائر محاورات الناس)[١٣٦٩]، سيما وقد وقع الاختلاف في وقوع الترادف وعدمه[١٣٧٠]، كما ولا بد من العناية بمعاني حروف المعاني حيث يتضح من معرفته استعمال الحرف مكان حرف آخر في القرآن الكريم فكان لذلك أثر في فهم كثير من الآيات، وملاحظة تغير دلالات الألفاظ في القرآن الكريم، فإن شأن القرآن الكريم عجيب، إذ هو يخرج تماماً عن حدود النصوص الجامدة بحيث تتسع ألفاظه للمعاني المحدثة في حالات كثيرة[١٣٧١]، خصوصاً وإن مفسر آيات الأحكام يكون عمله موضوعياً لا ينفك عن مسيرة الفرد والمجتمع بما يمر به من تطور وتعقيد، وذلك في حدود الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام وعدم الخروج عن الخط العام للتعاليم الضرورية للدين الإسلامي الحنيف.

١٣٦٥ – الأضداد ١.

١٣٦٦ – توفيق شاهين– المشترك اللغوي: ١٥ .

١٣٦٧ – ظ: السيوطي– المزهر: ١ / ٣٦٩ .

١٣٦٨ – رمضان عبد التواب– فصول في فقة العربية ٣٣٤ .

١٣٦٩ – الفروق اللغوية ٢. .

١٣٧٠ – ظ: محمد بن عبد الرحمن بن صالح الشايع–الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن: ٨٢ .

١٣٧١ – ظ: عبد الصبور شاهين–نظرية جديدة في دلالة الكلمة القرآنية: ٧ .

توظيف المباحث النحوية في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام.

١-أثر النحو في تأدية المعنى المراد في آية الحكم.

٢-التركيب الجملي وتغاير المعنى في آية الحكم.

٣-احتمال العموم في وجوه الإعراب للجملة، في آية الحكم.

٤-الاختلاف في الإعراب تبعاً للمبنى النحوي في آية الحكم.

أثر النحو في تأدية المعنى المراد في آية الحكم.

تقدم أن المعرفة اللغوية العربية من أهم الأدوات التي استعان بها مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي لفهم النص واستنباط الحكم الشرعي الفرعي، ومن الثابت أن علم النّحو من أهم علوم اللغة، التي يحتاج إليها المفسر في اجتهاده، ويظهر ذلك جلياً في أحد تقسيمي ابن خلدون(ت٨٠٨هـ) للتفسير الذي صنف فيه التفسير إلى النقلي، والتفسير الذي يرجع به إلى اللسان، وهو(الصنف الآخر من التفسير: وهو ما يرجع إلى اللسان من معرفة اللغة والإعراب والبلاغة في تأدية المعنى بحسب المقاصد والأساليب)[١٣٧٢]. ولذا كان العلم بمباحث العربية شرطا أساسا من شروط الاجتهاد. فتحتلّ المباحث اللغوية بما فيها النحو حيّزا ملحوظاً في مباحث العلوم الشرعية[١٣٧٣]، كما جُعل الأخذ بمطلق اللغة والاحتراز عن صرف الآيات إلا بدليل، والأخذ بما يقتضيه الكلام، ويدل عليه قانون الشرع من قواعد التفسير[١٣٧٤]، فعلم النحو بما فيه من معرفة ما يعرض لأواخر الكلم من حركة أو سكون، وما إليه من إعراب وبناء، وما يتعلق بأحوال الكلمة ومواضعها الإعرابية باللحاظ الإفرادي، واللحاظ التركيبي مع سائر الكلمات التي تتكون منها الجملة أو شبه الجملة، أو الوضع النسبي الإجمالي الذي يتأثر بتناسب الكلمات والجمل مع بعضها، وينتج من ذلك محل إعرابي بحسب ذلك التغير، والذي يؤدي بالتالي إلى تغاير الدلالات والمعاني[١٣٧٥]، فوجه الأهمية وشدة الارتباط واضح، إذ أن(التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النّطق بألفاظ القرآن الكريم، ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب)[١٣٧٦]، ويدخل في أحكام الألفاظ العلم بحالات أواخر الكلم وهو علم النحو[١٣٧٧].وباعتبار أن(النحو علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما)[١٣٧٨]، فيكون المقصود الأهم من علم النحو: معرفة الإعراب الحاصل في الكلام بسبب التركيب والبناء، لتأدية أصل المعنى بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب وقوانين مبنية عليها ليحترز بها عن الخطأ، أو تغير الكلمة لعارض يعرض عليها جراء العلاقة التركيبية للكلام [١٣٧٩]. وكما ينبئ المعنى اللغوي للنحو، فله عدة معان في اللغة، أقربها للمصطلح وأوفقها معه، القصد، لأنه أظهر معاني النحو لغة وأكثرها تداولا، كما هو رأي

١٣٧٢-ظ: مقدمة ابن خلدون:١/٤٤٠.
١٣٧٣ -ظ: أحمد شيخ عبد السلام - نحو علم لغة خاص بالعلوم الشرعية :٢.
١٣٧٤-ظ: الزرقاني -مناهل العرفان:٢/٣٧.
١٣٧٥ - ظ: الطوفي.
١٣٧٦-أبوحيان الأندلسي-تفسير البحر المحيط:١/١٢١.
١٣٧٧-ظ: المصدر نفسه: ١/١٢١.
١٣٧٨- الشريف الجرجاني- التعريفات: ١ / ٧٩.
١٣٧٩-ظ:ابن عصفور-المقرب:٤٧+ السكاكي- مفتاح العلوم: ١ / ٣٣+ الرضي الاستربادي -شرح كافية ابن الحاجب: ١ / ٣١.

الكثير من العلماء والباحثين، والنحو والإعراب بمعنى واحد في الاصطلاح[١٣٨٠]، والإعراب في اللغة: الإبانة والإفصاح، وأعرب الرجل عن نفسه، إذا بيّن وأوضح[١٣٨١]، و(إعراب الكلام أيضاً من هذا القياس، لأن بالإعراب يفرّق بين المعاني في الفاعل والمفعول والنفي والتعجب والاستفهام، وسائر أبواب هذا النّحو من العلم)[١٣٨٢]، فالإعراب ظاهرة تتميز بها المعاني وتعرف بها أغراض المتكلمين[١٣٨٣].

فالنحو أو الإعراب معلمان لبيان معنى اللفظ، إذ أن المعاني تختلف باختلاف أواخر الكلم، حيث أنه (بمعرفة حقائق الإعراب تعرف أكثر المعاني، وينجلي الإشكال، فتظهر الفوائد، ويفهم الخطاب، وتصح معرفة حقيقة المراد)[١٣٨٤].

ولا تخفى الرابطة الوثيقة بين معاني الألفاظ والإعراب، لذا قالوا: الإعراب فرع المعنى، ولا فائدة في قيام أحد بإعراب نصّ يجهل معناه، فإعراب النّص تجلية لمعانيه، وكشف لأحكامه. ومن الأسس اللغوية الضابطة، مراعاة الإعراب لتأدية المعنى لمن أراد إعراب القرآن ليتسنى له فهم معنى ما يريد أن يعربه مفرداً أو مركباً. قيل الإعراب، فإنه فرع المعنى)[١٣٨٥].

وهناك جانب مهم في توظيف المباحث النحوية في تفسير آيات الأحكام، وهو لحاظ الحالة الإعرابية للكلمة بوصفها جزءا من الجملة، ولذا يرى المتتبع أثر الوضع التركيبي للجمل في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، لأجل (الانتقال إلى فقه التركيب اللغوي، فتلاحظ دلالة المفردة لا من حيث هي، إنما من حيث علاقتها بالأخريات، وما يفرزه هذا التجاور، وهنا لابد من ضبط قواعد النحو، وتحليل دور المفردة في الجملة وأثره في دلالة الآية على الحكم)[١٣٨٦]، إذ أن(أكثر الكلام جمل)[١٣٨٧]، وهذا أيضاً لا ينفك عن لحاظ تغير أواخر الكلم كالرفع والنصب والجر والجزم لأنها جزئياتها المكونة، ولكن النظر إلى الجملة من ناحية هيكلها العام كجملة كبرى، أو ما يقع تحتها من جملة صغرى، أو ملاحظة ما له محل إعرابي وما ليس له محل إعرابي من الجملة، وما يعتري هذه الجمل من تغير إعرابي مرتبط بالمعنى أشد ارتباط، بحسب الاعتبارات المختلفة لتقسيم الجملة [١٣٨٨].

١٣٨٠–ظ: علي حسن مطر–النحو لغة واصطلاحاً: مجلة تراثنا–ع٢٨: ٥٨–٦٠.
١٣٨١–ظ: بن فارس– معجم مقاييس اللغة: ٤ /٢٩٩+ ابن الأثير – النهاية في غريب الحديث: ٣/ ٢٠٠ + ابن منظور – لسان العرب:١/٥٨٨ + الزبيدي – تاج العروس:٢ / ٢١٧.
١٣٨٢– ابن فارس– معجم مقاييس اللغة: ٤ /٣٠٠.
١٣٨٣– ظ: صبحي الصالح–دراسات في فقه اللغة:١١٧.
١٣٨٤– محمد حسين علي الصغير– المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٧٧–٧٩.
١٣٨٥– الزركشي– البرهان:١/٣٠٢+ ظ:السيوطي– الإتقان:١/٥٢٨.
١٣٨٦– عبد الأمير كاظم زاهد–مقدمات منهجية في تحليل النص القرآني ،آيات الأحكام أنموذجاً: ٦.
١٣٨٧– براجستراسر– التطور النحوي: ١٢٥.
١٣٨٨– ظ: فاضل صالح السامرائي–الجملة العربية تأليفها وأقسامها:١٥٧+ علاء إسماعيل الحمزاوي–

فيكون علم النحو بتقسيماته الجملية المركبة والبسيطة، من جملة كبرى وصغرى أو شبه جملة، أو فعلية أو اسمية، أو ظرفية وشرطية...، وما لها محل وما ليس لها محل من الإعراب، أو تقسيماته الفردية، من مرفوعات ومنصوبات وما إليها، من أهم ما يوظف في تفسير الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، من أدوات الكشف عن مراد الله تعالى من النّص القرآني وفهمه، والوسيلة المبينة لدلالة ذلك النص، واستنباط الحكم الشرعي الفرعي، ولذا يأخذ توظيف المباحث النحوية في تفسير آيات الأحكام دوراً هاماً في استكشاف المعاني واستنباط الأحكام.

فالقرآن الكريم نزل بلغة العرب العرباء وارتبط فهمه بفهم ما ينحوه العربي بكلامه فكان لا بدّ لمن تصدى لتفسيره أن يكون عارفاً بعلل النحو والحجة في وجه إعرابه ليقف على مراده، فالنحو من مفاتيح فهم اللغة و ظاهرها، والوقوف على سرها ومكنونها. فالحاجة إلى مثل هذه المباحث في التفسير ضرورة عندما لا نجد يفسر لنا القرآن(١٣٨٩).

ومما تجدر الإشارة إليه أن علم النحو يبحث عن أصول تكوين الجملة العربية وقواعد الإعراب، ولكن الاهتمام والبروز للمسألة الثانية وهي القواعد، فالمشاهد في أمهات كتب النحو تدقيق النظر في قواعد الإعراب وإغفال تكون الجملة وهيكلها العام، ولذا ظهرت تقسيمات حديثة للجملة الجملة البسيطة والجملة المركبة في كتابات المحدثين(١٣٩٠).

لقد كان لحاظ الدراسات السابقة لتوظيف المباحث النحوية في آيات الأحكام من خلال أواخر الكلم(١٣٩١)، فاقتضت طبيعة البحث كونه يلقي نظرة على الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام من جهات مختلفة، أن يتتبع هذا التوظيف بموجب التقسيمات النحوية للجملة. لأن الجملة هي وحدة الخطاب(١٣٩٢)، بما فيها من أبنية نحوية يمكن على أساسها تفسير الطريقة التي يقوم بها المتكلم بإنتاج أو توليد جملة جديدة(١٣٩٣).

الجملة الدنيا والجملة الموسعة في كتاب سيبويه:١ / ٢٠.

١٣٨٩–ظ: محمد حسين علي الصغير– المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٧٧–٧٩.

١٣٩٠–ظ: حسين منصور الشيخ– الجملة العربية.. دراسة في مفهومها وتقسيماتها النحوية+ الجملة العربية وتقاسيم على لحن واحد.

١٣٩١–ظ: عدي جواد علي –السيوري وجهوده التفسيرية+ جاسم محمد علي– منهج الشيخ الجزائري في تفسير آيات الأحكام+ الباحث–الراوندي ومنهجه في فقه القرآن+فاضل مدب متعب–منهج الحائري في مقتنيات الدرر وملتقطات الثمر في تفسير القرآن الكريم.

١٣٩٢–ظ: أحمد يوسف– تحليل الخطاب، من اللسانيات الى السيميائيات: ٨، ومصدره١ Jean Dubois e outs: Dictionnanes de - linguistique - ed: larousx pp. ١٥٨.

١٣٩٣–ظ: إبراهيم خليل –تشومسكي.. تأطير الصفة الإبداعية للّغة:٣.

التركيب الجملي وتغاير المعنى في آية الحكم.

يتعرض مفسرو آيات الأحكام تبعاً لكشف المراد أو استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الآيات، لتكون الجملة[١٣٩٤] من حيث التركيب من صغرى وكبرى فالكبرى هي ما وقع الخبرُ فيها جملة، والصغرى وهي ما وقعتْ خبراً لمبتدأ، وهي جملة مستقلة من حيث هي، ومنضوية تحت جملة أخرى من حيث مجموع الجملة الكبرى المشتملة عليها، والكبرى ذات وجهين أسمية الصدر وفعلية الصدر[١٣٩٥]، أي قد تبدأ باسم وقد تبدأ بفعل. أو ملاحظة مالها محل التي يمكن أن يحلَّ المفرد محلها مثل:

الجملة خبر المبتدأ.

والجملة الواقعة موقع الحال.

والجملة الواقعة موقع المفعول به.

والجملة المضافة التي تقع بعد إذ أو إذا أو حيث أو بينما أو يوم، وهي جملة مضافة محلها الجر.

والجملة الواقعة جوابا لشرط جازم إذا اقترنت بالفاء أو إذا الفجائية.

والجملة التابعة لمفرد، أي التي تقع صفة لمفرد.

والجملة التابعة لجملة، أي الجملة المعطوفة على جملة لها محل من الإعراب.

أو ملاحظة ما ليس لها محل، مثل:

الجملة المستأنفة أو الابتدائية.

و الجملة الواقعة صلة.

و الجملة المعترضة.

و الجملة التفسيرية.

و جملة جواب القسم.

١٣٩٤-ظ:اسماعيل مغمولي-بناء الجملة في آيات الأحكام-نصوص مختارة-: ١٢.
١٣٩٥ -ظ:البطليوسي-الحلل في شرح أبيات الجمل: ١/٥+ ابن هشام الأنصاري-مغني اللبيب: ٣٨٢/٢+جمال الدين الفاكهي-شرح الحدود النحوية:٦٤.

و جملة جواب الشرط غير الجازم، كالواقعة بعد إذا، لو، لوما، غير الشرطيات.

والجملة التابعة لما لا محل له من الإعراب، وغير ذلك من التقسيمات، وما تستتبعه من تغير حالات الإعراب، وما يبتني عليه من تغير المعاني[١٣٩٦]، الذي يستند إليه تغير البيان التفسيري للنص القرآني، وتغير الحكم الشرعي الفرعي الذي يمكن استنباطه من آيات الأحكام أو آيات الشواهد، فمن آثار ذلك في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام:

ما جاء في قوله تعالى:: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[١٣٩٧]، إذ ابتني على اختلاف القول في محل الجملة في صدر الآية، تغاير المعنى مستتبعاً تغاير الحكم الشرعي الفرعي، قال القرطبي(ت٦٧١هـ): (قال الزجاج: "الذين" في موضع نصب ردا على "من" ، يعنى في قوله: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾[١٣٩٨]. وقال غيره: "الذين" في موضع خفض ردا على قوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾[١٣٩٩]، ويكون "الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ" أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في الأرض غيرهم. وقال ابن عباس: المراد المهاجرون والأنصار والتابعون بإحسان. وقال قتادة: هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. وقال عكرمة: هم أهل الصلوات الخمس. وقال الحسن وأبو العالية: هم هذه الأمة إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة. وقال ابن أبي نجيح: يعنى الولاة. وقال الضحاك: هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الملك، وهذا حسن. قال سهل بن عبد الله: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه. وليس على الناس أن يأمروا السلطان، لأن ذلك لازم له واجب عليه، ولا يأمروا العلماء فإن الحجة قد وجبت عليهم)[١٤٠٠]، فرتب على المبنى الذي اختاره من موضع جملة "الذين إن مكناهم" في الآية أن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان إذ كانت إقامة الحدود إليه ، والتعزيز إلى رأيه ، والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب، فينصب في كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما أمينا ويأمره بذلك، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة[١٤٠١]. بيد أن الجصاص (ت٣٧٠هـ) وإن كان

١٣٩٦-ظ: ابن هشام الأنصاري-مغني اللبيب: ٢/٣٨٢-٤٢٨+ فاضل صالح السامرائي-الجملة العربية تأليفها وأقسامها: ١٥٧-٢٢٠+ عبد الله بن صالح الفوزان-شرح مختصر قواعد الإعراب: ٣-٢٠.

١٣٩٧ -سورة الحج: ٤١.

١٣٩٨ -سورة الحج: ٤٠.

١٣٩٩ -سورة الحج: ٣٩.

١٤٠٠ - ظ: القرطبي -الجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ٧٢ - ٧٣.

١٤٠١ - ظ: المصدر نفسه: ٤/ ٤٧.

قد سبق إلى هذا البناء ولكنه حاول معالجة المعنى من خلال طريق آخر، فقال أن جملة "الذين إن مكناهم.." جملة وصفية، وأنها (صفة المهاجرين لأنهم الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق، فأخبر تعالى أنه إن مكنهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وهو صفة الخلفاء الراشدين الذين مكنهم الله في الأرض، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وفيه الدلالة الواضحة على صحة إمامتهم لإخبار الله تعالى بأنهم إذا مكنوا في الأرض قاموا بفروض الله عليهم، وقد مكنوا في الأرض فوجب أن يكونوا أئمة القائمين بأوامر الله منتهين عن زواجره ونواهيه، ولا يدخل معاوية في هؤلاء لأن الله إنما وصف بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم، وليس معاوية من المهاجرين بل هو من الطلقاء)[١٤٠٢]. أما الراوندي(ت٥٧٣هـ) فقد أفاد منها حكما مستقلا بغض النظر عن عودها، فجعلها من مؤيدات وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة عامة من دون خصوصية بالسلطان، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان: (ويدل على وجوبهما زائدا على ما ذكرناه قوله تعالى: "الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ". وذلك لأن ما رغب الله فيه فقد أراده، وكل ما أراده من العبد شرعا فهو واجب، إلا أن يقوم دليل على أنه نفل، ولأن الاحتياط يقتضى ذلك)[١٤٠٣].

وهذه الجملة "الذين إن مكناهم..." لا تنفك عن الجمل السابقة، فهي توصيف آخر للذين آمنوا المذكورين في أول الآيات، ولا ينافي انطباقها على شخوص بعينهم بشرط أن لا ينافي ذلك التطبيق ضرورات الشرع الحنيف، فتكون الجملة الوصفية في محل جرّ بالعطف على جملة "الذين يقاتلون" المجرورة باللام، فهي عائدة على نوع الذين يقاتلون المذكورين في صدر الآيات من غير نظر إلى الأشخاص[١٤٠٤]، ولا مانع من تطبيق ذلك على الأئمة عليهم السلام الذين هم أفضل أفراد هذا النوع، فبلحاظ الشرطية "إن مكناهم" يصدق عليهم جميعاً، لما علم من سيرتهم، وبلحاظ ما تحقق التمكين يبرز انطباقه في خاتمهم وهو القائم المنتظر الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلا[١٤٠٥]. ويمكن توجيه ذلك أيضاً على النصب بدلا من "من" في قوله تعالى "من ينصره"[١٤٠٦]، ولا تنافي في انطباقه على الأفراد أو على المجتمعات على أن المجتمع الصالح الذي عقد لأول مرة في المدينة ثم انبسط فشمل جزيرة العرب في

١٤٠٢ – الجصاص–أحكام القرآن: ٣/ ٣٢٠–٣٢١.
١٤٠٣ –الراوندي– فقه القرآن: ١/ ٣٥٧.
١٤٠٤ –ظ:محمد حسين الطباطبائي–الميزان في تفسير الميزان: ١٤ / ٣٨٦.
١٤٠٥ –ظ:فرات الكوفي–تفسير فرات الكوفي:٢٧٣– ٢٧٤+الفيض الكاشاني–التفسير الصافي:٣/٣٨١–٣٨٢.
١٤٠٦ – ظ: عبد الله شبر – تفسير شبر: ٣٢٧.

عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو من أفضل المجتمعات إفساد معنى جميع الآيات[١٤٠٧].

احتمال العموم في وجوه الإعراب للجملة، في آية الحكم.

ولا ينحصر الحكم الشرعي الفرعي المستنبط من الآية في ما تقدم وهو وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شخص السلطان، أو شخص معين ليس غير، لأن احتمال العموم في توجيهات المحل الإعرابي للجملة قائم ودلالة آيات أخرى على ذلك[١٤٠٨]، وإن اختار بعض مفسري آيات الأحكام وجهاً خاصاً، ففي قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[١٤٠٩]، نظر بعض مفسري آيات الأحكام إلى محل الجملة " فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ"، وجعل "يُكَفِّرُ" معطوفاً عليها، ويكون حينئذ مجزوماً، حيث اختار هذه القراءة من بين عدة قراءات فيها، حيث عدها بعضهم تسع قراءات[١٤١٠]، لأن الجزم في الراء يفتح باباً من المعنى الذي يسعى مفسر آيات الأحكام لإبرازه، فالعطف على محل الجملة يوافق الفصاحة ويؤذن بدخول التكفير في الجزاء وكونه مشروطا إن وقع الإخفاء، وإن كان الرفع جيد، لأن الكلام الذي بعد الفاء يجرى مجراه في غير الجزاء. لكن الجزم يقوى بحمله على المعنى، لأن المعنى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء يكن خيرا لكم ونكفر عنكم[١٤١١]، فيترتب على ذلك تغير الحكم الشرعي الفرعي، حيث وقع الاختلاف في الآية على قولين أحدهما أنها صدقة الفرض الثاني أنها صدقة التطوع ، ثم إن صدقة الفرض لا خلاف في أن إظهارها أفضل[١٤١٢]، كما يترتب على الجزم شدة الترغيب لابتناء العطاء والتكفير من الله تعالى جزاء على الصدقة، فيجتمع فيها الأمران حصول الخير وهو كثرة

١٤٠٧ –ظ:محمد حسين الطباطبائي–الميزان في تفسير الميزان: ١٤ / ٣٨٧.
١٤٠٨ –ظ:أحمد الجزائري–قلائد الدرر: ٢/١٩٨–٢٠٧.
١٤٠٩ –سورة البقرة: ٢٧١.
١٤١٠ –ظ: ابن الجوزي – زاد المسير: ١/ ٢٨٢+القرطبي–الجامع لأحكام القرآن:٣/ ٣٣٦.
١٤١١ –ظ: القرطبي–الجامع لأحكام القرآن:٣/ ٣٣٦.
١٤١٢ –ظ: ابن العربي – أحكام القرآن: ١ / ٣١٤ – ٣١٥.

الحسنات والثواب والأجر ودفع الشر والبلاء الدنيوي والأخروي بتكفير السيئات[١٤١٣].

وهذا التوظيف من العطف على محل الجملة الذي تبناه بعض مفسري آيات الأحكام، قد بين أولويته فيما سبق الطبري(ت٣١٠هـ)، فأعطى الأولوية بالصواب لقراءة من قرأ: ونكفر عنكم بالنون وجزم الحرف، على معنى الخبر من الله عن نفسه أنه يجازي المخفي صدقته من التطوع ابتغاء وجهه من صدقته بتكفير سيئاته. وإذا قرئ كذلك فهو مجزوم على موضع الفاء في قوله: فهو خير لكم لان الفاء هنالك حلت محل جواب الجزاء. وبرر اختيار الجزم على النسق على موضع الفاء، وترك اختيار نسقه على ما بعد الفاء، مع أن الأفصح من الكلام في النسق على جواب الجزاء الرفع، وإنما الجزم تجويز. بأن اختيار الرفع ليؤذن بجزمه أن التكفير، أعني تكفير الله من سيئات المصدق لا محالة داخل فيما وعد الله المصدق أن يجازيه به على صدقته ، لان ذلك إذا جزم مؤذن بما قلنا لا محالة ، ولو رفع كان قد يحتمل أن يكون داخلا فيما وعده الله أن يجازيه به ، وأن يكون خبرا مستأنفا أنه يكفر من سيئات عباده المؤمنين على غير المجازاة لهم بذلك على صدقاتهم ، لان ما بعد الفاء في جواب الجزاء استئناف ، فالمعطوف على الخبر المستأنف في حكم المعطوف عليه في أنه غير داخل في الجزاء، ولذلك من العلة اخترنا جزم نكفر[١٤١٤].

وكذلك لحظ مفسرو آيات الأحكام الجملة التي لا محل لها من الإعراب، كما في جملة " تَصُومُوا " من قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١٤١٥]، فجملة تصوموا لا محل لها من الإعراب لأن المحل لـ "لأن وما بعدها" أي المصدر المؤول –صيامكم– فلا محل لكل منهما منفرداً، وإنما المحل للجملة منهما[١٤١٦]. ويوظف ذلك في تفسير آيات الأحكام باعتبار أن الجملة من "أن" وما بعدها هي المقصودة، ليكون المعنى أن الصيام خير لمن كلفه الله تعالى به، وليس المعنى أن المعفوين من الصوم كالمريض وغيره لهم أن يصوموا ويكون صومهم خيرا من إفطارهم، فـ(ليس الصوم خيرا للمريض الخائف على نفسه، بل هو في هذه الحال منهي عن الصوم) [١٤١٧] ، فلا يجوز أن يقال الصوم خير من الفدية مع أن الإفطار لا يجوز له أصلا[١٤١٨]، فـ"تصوموا" لا محل لها من الإعراب وإنما

١٤١٣ –ظ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي – تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان:١١٦.
١٤١٤ –ظ: جامع البيان: ٣/ ١٢٩.
١٤١٥ –سورة البقرة: ١٨٤.
١٤١٦ –ظ: فاضل صالح السامرائي–الجملة العربية تأليفها وأقسامها: ١٩٥.
١٤١٧ – الجصاص – أحكام القرآن: ١/ ٢١٧.
١٤١٨ –ظ: الراوندي – فقه القرآن:١ / ١٧٨.

المحل للمصدر[١٤١٩]، ويكون "وأن تصوموا خير لكم" عائد إلى من تقدم ذكره من الأصحاء المقيمين المخيرين بين الصوم والإطعام، ولم يرجع ذلك إلى المرضى والمسافرين، والحامل والمرضع، إذ الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم، وقد نهوا عن تعريض أنفسهم للتلف، وذلك (لما كان قوله "كتب عليكم الصيام" خطابا للجميع من المسافرين والمقيمين، فواجب أن يكون قوله: "وأن تصوموا خير لكم" خطابا لجميع من شمله الخطاب في ابتداء الآية ، وغير جائز الاقتصار به على البعض)[١٤٢٠].

فهذه الجملة "تصوموا"، وقعت صلة، وفى هذا النوع يقال: الموصول وصلته في موضع كذا، لأن الموصول حرف فلا إعراب له لا لفظا ولا محلا، والتفكيك بينهما متناقض[١٤٢١]، واستثمر ذلك في الاستنباط الفقهي من آيات الأحكام. لضرورة ربط النحو والإعراب بتفسير آيات الأحكام واستخراج الحكم الشرعي الفرعي منها، بيد أن هناك من سار وفق التعقيدات والتأويلات المتعسفة انتصاراً للرأي النحوي. ولكن الأوفق عدم التعسف في الإفادة من التقسيمات النحوية وتوجيهاتها، مع مراعاة الرأي النحوي الذي يتفق والحكم الشرعي، وإن كان أقل حظاً وأندر أنصاراً، بعيداً عن التكلف والتعليلات المتعسفة، مع استبصار البعد الشرعي والفقهي في كل تقعيد أو حكم شرعي فرعي يستنبط من النص القرآني، والعناية بضرورة ربط النحو والإعراب بشقيقاتهما من العلوم الإسلامية الأخرى، بموضوعية تنأى عن الانتصار لرأي نحو على حساب حكم فقهي أو شرعي مهما كانت قوته[١٤٢٢]. وشواهد الأداء المنهجي في توظيف المباحث النحوية في تفسير آيات الأحكام كثيرة ومتشعبة، سواء في لحاظ على نحو تقسيم الجملة وتأليفها، أم أواخر الكلم كلمة كلمة، فإن تينك المنحيين من الاختلاف في أوجه الإعراب، يترتب عليهما تغير مواقع حالات الإعراب جملة من الاختلافات، وقد أشار البحث إلى جملة من تغيرات الجملة وإعرابها، أما بالنسبة لأواخر الكلمة كالمرفوعات، وما تضم من مسائل الابتداء والخبر والفاعل ونائب الفاعل والمنصوبات وما تشتمل عليه من مفاعيل وأخبار الأفعال الناقصة والنصب على نزع الخافض ومسائل التنازع والحال، والعطف على المنصوب والنصب على البدلية والنصب على الاستثناء، واختلافهم في المجرورات، كمسائل الجر بالإضافة والجر بالحرف، والتنظر في المجزومات مثل ما يجزم فعلا واحداً وما يجزم فعلين، والتأمل في المبنيات كالاسم الموصول وأسماء الإشارة والضمائر، ومباحث الأساليب كالقسم والاستفهام وغيرها، وما يلحق الألفاظ من

١٤١٩ –ظ:ابن هشام– مغني اللبيب: ١/٢٧+ ج٢/٤١٠.
١٤٢٠ – الجصاص – أحكام القرآن: ١/ ٢٦١.
١٤٢١ – ظ:ابن هشام– مغني اللبيب: ٢/٤١٠.
١٤٢٢ – ظ: أيوب صالح هارون ــ التوجيه الإعرابي في الدليل الفقهي: ٤٤١.

التوابع كالصفة والتوكيد والبدل والعطف.... [١٤٢٣]، فتوظيف هذه المفردات النحوية له الأثر الواضح في الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام، والذي يعني تغيّر فهم المراد من مبنى إلى آخر. وتفاوت الحكم الشرعي الفرعي المبتني عليه، في يتكفل بيانه المبحث الآتي:

الاختلاف في الإعراب تبعاً للمبنى النحوي في آية الحكم.

ومما يلحظ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[١٤٢٤]، فإن كلمة "الصابئون" في الآية جاءت مرفوعة، وما قبلها منصوب، وترتب على ذلك تفاوت في المعنى، تبعاً للمبنى النحوي، فيمكن النظر لهذه الكلمة بأنظار مختلفة، منها:

١-الرفع على التقديم والتأخير، والمعنى: إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون والنصارى كذلك، أو تكون فائدة التقديم التنبيه على أن الصابئين يتاب عليهم إن صح منهم الإيمان والعمل الصالح فما الظن بغيرهم، وما يبتني على ذلك من المعاملات الشرعية، كالتزويج والمخالطة والطهارة والنجاسة[١٤٢٥].

٢- الرفع بالعطف على المضمر في هادوا، وكأنه قال هادوا هم والصابئون[١٤٢٦]، وردّ من وجهين:

أ-إن المضمر المرفوع لا يعطف عليه حتى يؤكد[١٤٢٧].

١٤٢٣ - ظ: الباحث- القطب الراوندي ومنهجه: ١٧٥-٢٠٢.
١٤٢٤ - سورة المائدة: ٦٩.
١٤٢٥ -ظ:الطوسي-التبيان: ٥٩٢/٣+القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٦/٦+محمد صادق الروحاني-فقه الصادق: ٤٤٥/٢١.
١٤٢٦ -ظ: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٦/٦.
١٤٢٧ -ظ:عبد الرحمن الجامي-الفوائد الضيائية:٥٢٣/١+الشوكاني-فتح القدير: ٦٢/٢.

ب-إن المعطوف شريك المعطوف عليه . فيصير المعنى: إن الصابئين قد دخلوا في اليهودية، وإن الصابئي على هذا القول يشارك اليهودي في اليهودية[١٤٢٨]. وقد يجعل -على هذا الاحتمال- معنى هادوا: تابوا[١٤٢٩].

٣-الرفع بالعطف على الاسم الموصول "الذين" قبل دخول "إن" عليها. نحو "إني وزيد قائمان"[١٤٣٠].

٤-الرفع بالابتداء وخبره محذوف، كأنه قيل: إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا والصابئون كذلك[١٤٣١].

فهذه التوجيهات الإعرابية للكلمة التي وجّه بها المفسرون عموماً ومفسرو آيات الأحكام خصوصاً، من رفع لفظة "الصابئون"، بناء على عطف "الصابئون" على المضمر في هادوا ويكون معنى هادوا: تابوا، وعلى توجيه آخر تقديم "الصابئون" كونهم أكثر غياً ومع شدة غيهم يتاب عليهم إن صح منهم الإيمان، وعلى غيره أن "الصابئون" مع كونهم صابئين يمكن أن يتاب عليهم، مع ملاحظة أن الآية في مقام بيان الحكم على اختلاف الأوجه الإعرابية في لفظ واحد مع اتفاقهم على رفعه، والتي نحاها المفسرون، ليتسق مؤداها وسياق الآية الكريمة والفهم الإجمالي للنص القرآني بالنظر إلى الآيات الأخرى التي ورد فيها ذكر الصابئين، وما ارتكز في أذهان المفسرين من معالم ديانة الصابئين، وما يستتبع ذلك من أحكام فقهية[١٤٣٢]، وهكذا الكثير من الكلمات مما يحتمل أكثر من حالة إعرابية وما لها من حالة توجيهات وما تبتني من تفسيرات متنوعة وأحكام شرعية فرعية متغايرة، فلذا ينبغي التدقيق في الأقوال النحوية، إذ أن النحويين يحتفظون لأنفسهم بحريّة الرّأي وانطلاق الفكر، فلا تقديس رأي الفرد، مهما علت منزلته[١٤٣٣]، فأنّ اختلاف النَّحْويّين في إعراب آيةٍ ما، ينعكس على فهم معناها و إدراك ما فيها من أحكام، ممّا يستلزم القدرة لدى مفسّر آيات الأحكام في تقصي الآراء النحوية المختلفة. فإنّ المعاني التي تتعددّ وجوهها الدّلاليّة بتعددّ وجوهها الإعرابيّة، تتمخّضُ عنها وجوه متعدّدة في فهم الآية القرآنيّة الواحدة؛ فمنها ما يؤدّي إلى قوةٍ أو ضعفٍ في إظهار الدّلالة أو إبراز المعنى، ومنها ما يؤدّي إلى اختلافٍ في الأحكام الفقهيّة، فلذا كان برز توظيف المباحث النحوية

١٤٢٨ -ظ: الشوكاني-فتح القدير: ٦٢/٢.
١٤٢٩ -ظ:ابن العربي-أحكام القرآن: ٢٩٥/٢.
١٤٣٠ -ظ:الثعلبي: تفسير الثعلبي: ٩٥/٤.
١٤٣١ -ظ: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٧/٦.
١٤٣٢ - النحاس - معاني القرآن:١ /٤٢+ الطوسي - التبيان:٣ / ٥٩٢ - ٥٩٣+العكبري - إملاء ما من به الرحمن: ٣/١ + ابن العربي-أحكام القرآن: ٢٩٥/٢+القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٦/٦+ السيوطي - الإتقان:١ / ٥٨١+ محمد حسين الطباطبائي:الميزان في تفسير القرآن: ٦ /٦٧+محمد صادق الروحاني-فقه الصادق: ٤٤٥/٢١.
١٤٣٣ -ظ: محمّد عبد الخالق عضيمة- دراسات لأسلوب القرآن الكريم:١- ق١/ ١٤.

لتحقيق أهداف النصّ القرآنيِّ وغاياته، بأداء منهجي يربطُ النِّظامَ النَّحْويَّ بالطريقة التي وُظِّفَ فيها هذا النظامُ لأداء المعاني، في ضوء إبراز العلاقة النحويّة بين الإعراب والمعنى؛ إذ كلّما اختلف محل الجملة أو تعدّد إعرابُ الكلمة، تعدّد المعنى الواحد والعكس؛ لأنّ النّحْوَ شأنُ العلوم الإسلاميّة الأخرى، نشأ لفهم القرآن الكريم، والبحث عن كلّ ما يفيد في استنطاق نصوصه، باعتباره أعلى ما في العربيّةِ مِنْ بيانٍ(١٤٣٤).

١٤٣٤ – سامي عوض و ياسر محمّد مطره جي– أثر تعدّد الآراء النّحويّة في تفسير الآيات القرآنيّة: ١.

الإفادة من الصيغ الصرفية

في تفسير آيات الأحكام

١-**عرض تعريفي بالصرف وأهميته.**

٢-**تصريف الأفعال.**

٣-**تصريف الأسماء.**

أ-الاشتقاق.

ب-الصيغة والوزن الصرفي.

ج-المثنى والجمع.

٤-**التغليب.**

عرض تعريفي بالصرف وأهميته.

علم الصرف يعنى بتصريف كلمات الجملة العربية، وهو يستدعي من مفسري آيات الأحكام تتبع أبنية الكلمة، من الأسماء المتمكنة، أو الأفعال المتصرفة، والاضطلاع من هذا العلم وفهم أوجه المخاطبات في كلام العرب، وما جرى على ألسنتهم من تغير أبنية الكلم لغرض تغير المعنى، إذ أن القرآن الكريم أنزل على أفصح العرب فلا بد من تتبع تصاريفهم مقدمة لمعرفة مراد كلام الله تعالى في كتابه العزيز وما يستلزمه الفهم من استنباط الحكم الشرعي الفرعي الذي هو محور الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام.

والصرف في اللغة: ردّ الشيء عن وجهه، و تصاريف الأمور: تخاليفها. وهو بمعنى: التغيير، ومنه تصريف الرياح[١٤٣٥].

واصطلاحاً- كما عن رضي الدين الاسترآبادي (ت٦٨٦هـ): (التصريف: علم بأبنية الكلمة، وبما يكون لحروفها من أصالة وزيادة وحذف وصحة وإعلال وإدغام وإمالة، وبما يعرض لأخرها مما ليس بإعراب ولا بناء من الوقف وغير ذلك)[١٤٣٦]، وعرّفه ابن عقيل(ت٧٦٩هـ)، بأنه: (علم يُبحث فيه عن بنية الكلمة العربية، وما لحروفها من أصالة وزيادة، وصحة وإعلال، وشبه ذلك، ولا يتعلق إلا بالأسماء المتمكنة والأفعال، فأما الحروف وشبهها فلا تعلق لعلم التصريف بها)[١٤٣٧]، وبذلك يتضح أن حروف المعاني ليست من شؤون علم الصرف، فالأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام يرتبط في توظيف المباحث الصرفية يتعلق بتغيرات البنية في الأسماء والأفعال، لذا فقد سيسلط البحث الضوء على مفردات رئيسة في هذا الموضوع، من خلال بعض الشواهد، وذلك من خلال الآتي:

١٤٣٥ –ظ: ابن منظور: لسان العرب ٩ /١٨٩.
١٤٣٦ – شرح شافية ابن الحاجب ١ /٧.
١٤٣٧ – ظ: شرح الألفية:٢/٥٢٩.

تصريف الأفعال.

تعرض مفسرو آيات الأحكام لدى أدائهم المنهجي إلى بيان بعض الأوزان الصرفية للفعل، بغية الوقوف على المراد من النص القرآني وما يؤول أليه من المعنى العام في الآيات التي ذكرها، وما يترتب عليه من حكم فرعي شرعي، فمن ذلك:

ما جاء في بيان "لا تضار" من قوله تعالى: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[١٤٣٨]، فمن تصاريفه:

لا تُضارَر، على ما لم يسم فاعله.

ليفاد من ذلك أن:

لا ينزع الولد منها، ويسترضع امرأة أخرى مع إجابتها إلى الرضاع بأجرة المثل[١٤٣٩].

أو إنّ وزنه تفاعل، أي لا تُضارِر والدة بولدها[١٤٤٠]

وأفاد الراوندي(ت٥٧٣هـ) من ذلك، أنه: (لا تترك المطلقة إرضاع ولدها غيضاً على أبيه فتضر بولدها) [١٤٤١].

فهو نهي للأم من ترك إرضاع ولدها إضرارا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع[١٤٤٢]، وقد تكون المضارة من الطرفين –الأب والأم– على السواء، من فيتناولهما النهي، لأن في تضارهما إضرار بالولد[١٤٤٣]، فالمفاعلة هنا أما لوقوعها من الطرفين، وقد تكون من طرف واحد لكنها تفيد المبالغة[١٤٤٤]، وهذا المعنى في المضارة ناضر إلى التعاسر في الرضاع لدى الطلاق في الأغلب، بينما يرى بعض مفسري آيات الأحكام توسعة مفاد المضارة ليشمل المطلقة وغيرها، بأن (أن تضار أصله تضارر بكسر

١٤٣٨ –البقرة:٢٣٣.
١٤٣٩ – الراوندي–فقه القرآن:١٢١/٢+القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/٣.
١٤٤٠ – الراوندي–فقه القرآن:١٢١/٢+القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/٣.
١٤٤١ – م.ن: ج١٢١/٢.
١٤٤٢ –ظ: القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/٣.
١٤٤٣ –ظ: الراوندي–فقه القرآن:١٢٢/٢.
١٤٤٤ –ظ: السيوري–كنز العرفان: ٣٠٤/٢.

الراء الأولى بالبناء للفاعل أي لا تمنع زوجها من الجماع بسبب مخافتها على ولدها، وكذا المولود له لا يجوز له أن يترك جماعها لذلك)[١٤٤٥].

فتضار بفتح الراء المشددة ويكون موضعه جزم على النهي، وأصله لا تضارر على الأصل، فأدغمت الراء الأولى في الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين، وهكذا يفعل في المضاعف إذا كان قبله فتح أو ألف، والمعنى لا ينزع الولد منها إذا رضيت بالإرضاع وألفها الصبي. أو تضار بالرفع عطفا على قوله "تكلف نفس" وهو خبر والمراد به الأمر . أي لا تضار زوجها، تقول: لا أرضعه، ولا يضارها فينزعه منها وهي تقول: أنا أرضعه. ويحتمل أن يكون الأصل "تضارر" بكسر الراء الأولى، وهي لغة أهل الحجاز، فـ " والدة " فاعله، ويحتمل أن يكون "تضارر"، فـ "والدة" مفعول ما لم يسم فاعله[١٤٤٦]. إلى غير ذلك مما يمكن أن يلحظ من التصاريف، وما يبتني عليها من الأحكام.

١٤٤٥ -أحمد الجزائري-قلائد الدرر: ١٨٨/٣.

١٤٤٦ -ط: الراوندي-فقه القرآن:١٢١/٢-١٢٢+القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/٣-١٦٨+ السيوري-كنز العرفان: ٣٠٤/٢+أحمد الجزائري-قلائد الدرر: ١٨٨/٣.

تصريف الأسماء.

أ-الاشتقاق: وهو اقتطاع فرع من أصل يدور في تصاريفه على الأصل، أو هو أخذ صيغة من أخرى، مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية وهيأة تركيب لهما، ليدل بالثانية على معنى الأصل، بزيادة مفيدة، لأجلها اختلفا حروفاً أو هيئة، كضارب من ضرب . .[١٤٤٧].

وظاهرة الاشتقاق من أسباب الثروة اللغوية بما تلده وتحييه من أصولها وفروعها وما تنتجه من صنوف وألوان تلبي حاجة أدق مطالب التعبير[١٤٤٨]، ولذا يجد المتتبع أثر ذلك في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، فمن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾[١٤٤٩]، في بيان اشتقاق "المضاربة" و "القراض".

فالمضاربة من ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب. والضرب يقع على جميع الأعمال، إلا قليلا. فضرب في التجارة، وفي الأرض وفي سبيل الله، وضاربه في المال، والمضاربة والقراض بمعنى، وهو أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح. وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق. كما في الآية، وعلى قياس هذا المعنى، يقال للعامل: ضارب، لأنه هو الذي يضرب في الأرض، وقيل يمكن أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا ، لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه، باعتبار دلالة المضاربة على الكسب، فيقال لكل منهما مضارب، كما يقال: فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه[١٤٥٠].

والمضاربة في الاصطلاح (دفع أحد النقدين إلى شخص ليعمل به فتكون له حصة من الربح)[١٤٥١].

والكلام في نسبة الاشتقاق في المفاعلة إلى الفاعل، فيكون المضارب بالكسر هو الفاعل، والمضارب بالفتح هو المفعول، وانتصاب الثاني لأنه مشارك – بفتح الراء – في الضرب لا لأنه مضروب، والمشارك مفعول بهذا المعنى، وقضية

١٤٤٧ –ظ: العكبري– مسائل خلافية ج١/٧٤+ صبحي الصالح–دراسات في فقه اللغة: ١٧٣–١٧٧.
١٤٤٨ –ظ: صبحي الصالح–دراسات في فقه اللغة: ٣٢٨.
١٤٤٩ –المزمل:٢٠.
١٤٥٠ –ظ: ابن منظور – لسان العرب:١/ ٥٤٤..
١٤٥١ – الأردبيلي – زبدة البيان: ٤٦٤.

المشاركة غير مطردة في جميع المواد، فمنها ما يدل على المطاوعة، ومنها ما يدل على المبالغة، ومنها ما يدل على التكثير[١٤٥٢].

وقيل في اشتقاق القرض شيئان أحدهما أنه من القرض وهو القطع ، ومنه قيل: قرض الفأر الثوب ، إذا قطعته ، ومعناه ههنا أن رب المال قطع قطعة من ماله يسلمها إلى العامل وقطع له منه قطعة من الربح ومنه يسمى القرض قرضا لأن المقرض يقطع قطعة من ماله يدفعها إلى المقترض والآخر أن اشتقاقه من المقارضة وهي المساواة والموازاة ، يقال: تقارض الشاعران إذا تساويا في قول كل واحد منهما في صاحبه من مدح وهجو. فمن رب المال المال ومن العامل العمل، والثاني يساوي كل واحد منهما صاحبه في الاشتراك في الربح، و المقارض بكسر الراء رب المال، والمقارض بفتح الراء العامل.

وأما المضاربة فاشتقاقها من الضرب بالمال، والتقليب له، وقيل اشتقاقها من أن كل واحد من رب المال والعامل يضربان في الربح والأول أصح والمضارب بكسر الراء العامل لأنه هو الذي يضرب فيه ويقلبه، وليس لرب المال اشتقاق منه[١٤٥٣].

وكذا أفاد مفسرو آيات الأحكام بأن اشتقاقها من الضرب في المال والتقليب، واشتقاق القراض من القرض[١٤٥٤].

وعند التأمل في الاختلاف بين اشتقاق المضاربة واشتقاق القراض، يظهر الفرق في من حيث الأثر الفقهي، وإن أشار البحث إلى قول اللغويين والفقهاء بوحدة المعنى، فإنما قصدوا وحدة المعنى من حيث دلالة اللفظين على إجمالي هذه المعاملة. فإن القراض من الإقطاع، وعليه يكون الفاعل هو من اقتطع جزءا من ماله ليعمل به، وهو صاحب المال. بينما المضاربة من الضرب والتقليب وهو فعل العامل، فالعامل هو فاعل الضرب.

أما إذا نظر إلى المضاربة على أنها من المفاعلة الدالة على المشاركة والمساواة، ولحظ في القراض مشتقا من القرض ومن المقارضة القراض وأنه مأخوذ من القرض وهو ما يفعله الرجل ليجازى عليه من خير أو شر، فيكون صاحب المال

١٤٥٢ –ظ:الاستربادي– شرح شافية ابن الحاجب: ١/ ٩٣–١٠١+ابن عقيل–شرح ابن عقيل:٢/٦٠١ – ٦٠٢.

١٤٥٣ –ظ: الأزهري–الزاهر: ٢٤٨/١+ الطوسي – المبسوط:٣ / ١٦٧+الشهيد الثاني– مسالك الأفهام:٤/٣٤٣ – ٣٤٤+الحطاب الرعيني: مواهب الجليل: ٧/ ٤٣٨ – ٤٤٠.

١٤٥٤ –ظ:الجصاص–أحكام القرآن: ٨٤/٢+ ابن عربي–أحكام القرآن: ٣٠٦/١+ الراوندي–فقه القرآن: ٦٧/٢+ السيوري–كنز العرفان: ٩٢/٢+ الأردبيلي – زبدة البيان: ٤٦٤+ أحمد الجزائري–قلائد الدرر: ٣٠٥/٢.

والعامل فيه متفقين جميعا يقصد كل واحد منهما إلى منفعة صاحبه لينفعه هو، فاشتق له من معناه اسما وهو القراض، والمقارضة لأنه مفاعلة من اثنين، فكما أن المضاربة من الضرب المسبب عن المتضاربين من باب المفاعلة من ضرب كل منهما في الربح، فكذا أن القرض يدل على المفاعلة، ومنه تقارض الشاعرين، أي قرض كل منهما الكلام مثل ما يقرضه الأخر، فمفاده القطع والفصل والمساواة والموازنة، فيقال إن فلانا وفلانا يتقارضان الثناء إذا أثنى كل واحد منهما على صاحبه [١٤٥٥]، ويترتب على ذلك أثر فقهي من ناحية القبول والإيجاب، والشرط والاشتراط، والتمليك والضمان، وغير ذلك من الأحكام الشرعية الفرعية، بحسب اختلاف المباني المعتمدة لكل مفسر من مفسري آيات الأحكام[١٤٥٦].

ب- الصيغة والوزن الصرفي.

هناك اقتران بين المضمون التشريعي وأداة التعبير وطريقته، (فإن استقراء النصوص قد أوصلنا إلى مجموعة من الألفاظ والصيغ اللغوية التي متى جاءت في النص كانت معبرة عن نص تشريعي، يندرج ضمن آيات الأحكام) [١٤٥٧]، ففي معرض البيانات التفسيرية واستنباط الأحكام الفرعية الشرعية يتعرض مفسرو آيات الأحكام إلى جملة من الصيغ والأوزان، مفيدا من ذلك ما يعينهم في أدائهم، فمن ذلك:

ما جاء في وزن "الجزية"من قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[١٤٥٨].

فالجزية عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله، ووزنها لحية ولحى [١٤٥٩]، وأصلها من قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إياه. يقال جزيت فلانا أجزيه جزاء وجازيته مجازاة. وهذا رجل جازيك من رجل، أي حسبك ومعناه أنه ينوب مناب كل أحد كما تقول كافيك وناهيك أي كأنه

١٤٥٥ –ظ: ابن فارس– معجم مقاييس اللغة: ٧٢/٥+النووي–المجموع: ١٤/ ٣٥٩+الحطاب الرعيني – مواهب الجليل: ٧/ ٤٣٨+علي محمد علي البهبهاني– الفوائد العلية: ٢/ ٢٨٨.
١٤٥٦ –ظ: الجصاص–أحكام القرآن: ٨٤/٢+ ابن عربي–أحكام القرآن: ٣٠٦/١+ الراوندي–فقه القرآن: ٦٧/٢+ السيوري–كنز العرفان: ٩٢/٢+ أحمد الجزائري–قلائد الدرر: ٣٠٥/٢
١٤٥٧ –ظ: عبد الأمير زاهد– مقدمات منهجية في تحليل النص القرآني آيات الأحكام أنموذجا: ٣.
١٤٥٨ –التوبة:٢٩.
١٤٥٩ –ظ: ابن منظور – لسان العرب: ١٤ / ١٤٦.

ينهاك أن يطلب معه غيره. وتقول جزى عني هذا الأمر يجزي، كما تقول قضى يقضي. وتجازيت ديني على فلان أي تقاضيته. ويسمى المتقاضي المتجازي[١٤٦٠].

ويدور أمر الجزية بملاحظة وزنها وصيغتها، بين القضاء، أي أن للمسلمين عليهم حقاً قضته الجزية. والإغناء والاكتفاء أي كفتهم القتل وأغنت عن حقن دمهم، والمكافاة. فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن. أو حلول شيء مكان شيء، كوضع النصاب للسكين من أجزى السكين أي جعل لها جزأة –نصاباً– ولكن الأخير ضعيف لأن جزية الذِّمَّة، غير مهموز[١٤٦١].

والجزية في الاصطلاح (عبارة شرعية عن حق مخصوص يؤخذ من أهل الكتاب ليقروا على دينهم، كما أن المأخوذ من أموال المسلمين على جهة الطهر يسمى زكاة، وكلاهما اسم شرعي. والمعنى إن ذلك إذا أدوه أغنى عنهم، لاجتزاء للمؤمنين لهم منهم والإبقاء به على دمائهم) [١٤٦٢]، أو هي (عطية عقوبة مما وظفه رسول الله على أهل الذمة) [١٤٦٣].

فعلى مختلف التصاريف يكون في الجزية (ثلاثة أقوال:

أحدهما أنها عطية مخصوصة.

الثاني: أنها جزاء على الكفر.

الثالث: أن اشتقاقها من الأجزاء بمعنى الكفاية كما تقول جزى كذا عني يجزي إذا قضى)[١٤٦٤].

فيقع الكلام لدى الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام في أمر الجزية من ناحية عقائدية وتشريعية فقهية، وذلك للتداخل المضموني الذي كثيرا ما يقع بين آيات الأحكام وغيرها[١٤٦٥]، وذلك أيضاً مبتن على المعنى الذي يفاد من وزن الكلمة وصيغتها، بملاحظة المعاني المتقدمة، من كونها عطية، أو كونها جزاء عن الكفر، فإعطاء الجزية منهم طاعة أم معصية، فان كان طاعة وجب أن يكونوا مطيعين، وان كان معصية فكيف أمر الله بها.

١٤٦٠ –ظ: ابن فارس–معجم مقاييس اللغة: ١ / ٤٥٥ – ٤٥٦.
١٤٦١ –ظ: ابن دريد الاشتقاق: ١/٧٣+ ابن الأنباري–الزاهر: ٣٣٥+البعلي–المطلع: ١/٢١٨+الرصاع–شرح حدود ابن عرفة: ١/٣٠١ .
١٤٦٢ – الراوندي–فقه القرآن:١/٢٥٤–٢٥٥.
١٤٦٣ – المصدر نفسه: ١/٣٤٣.
١٤٦٤ – ابن العربي – أحكام القرآن: ٢/ ٤٧٦.
١٤٦٥ – ظ: عبد الأمير زاهد– مقدمات منهجية في تحليل النص القرآني آيات الأحكام أنموذجا:١.

فإن كانوا مطيعين ترتبت أحكام فقهية في معاملتهم تختلف عما إذا كانوا عصاة كفرة، في حين أنهم موصوفين بكونهم أهل كتاب لهم أحكام خاصة من ناحية قتالهم مع ملاحظة ظرف المسلمين قوة أو ضعفاً. ثم أن هذا الكتابي إن تاب قبل حلول أجل الجزية بأيام –مثلا– فيفرق إن قيل أنها عطية عما لو كانت جزاء عن الكفر، وكذا يبتني على كل احتمال من مفاد الصيغة من وجوبها على المقاتل أو غير المقاتل من النساء والصبيان، إذ يكون الأمر بأخذ الجزية ممن يجب قتاله لإقامته على الكفر إن لم يؤدها، ومتى أسلم لم يجب قتاله فلا جزية عليه، ولما ورد عن(رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على مسلم جزية"[١٤٦٦]، فنفى صلى الله عليه وسلم أخذها من المسلم ولم يفرق بين ما وجب عليه في حال الكفر وبين ما لم يجب بعد الإسلام، فوجب بظاهر ذلك اسقاط الجزية عنه بالإسلام. ويدل على سقوطها أن الجزية والجزاء واحد ومعناه جزاء الإقامة على الكفر ممن كان من أهل القتال، فمتى أسلم سقط عنه بالإسلام المجازاة على الكفر، إذ غير جائز عقاب التائب في حال المهلة وبقاء التكليف، ولهذا الاعتبار أسقطها أصحابنا بالموت لفوات أخذها منه على وجه الصغار بعد موته فلا يكون ما يأخذه جزية)[١٤٦٧]، ويقع الكلام فيما إذا قيل أنها عطية، فكيف تجب على الفقير منهم، أم أنها جزاء بقائه على كفره فتثبت في ذمته، وكذا يقع الكلام في المجانين ونواقصي العقول منهم، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية الفرعية التي ذكرها مفسرو آيات الأحكام[١٤٦٨] في أدائهم المنهجي عند تفسير هذه الآية من خلال توظيف ما يتعلق بالجزية من مباحث صرفية شملت الوزن والصيغة.

١٤٦٦ –الدارقطني–سنن الدارقطني: ٤/٩٠–٩١.

١٤٦٧ – الجصاص – أحكام القرآن: ٣ / ١٣٠ – ١٣١.

١٤٦٨ – ظ: الشافعي–أحكام القرآن: ٣/٥١–٥٦+ الجصاص – أحكام القرآن: ٣ /١٢٤–١٣٢+ الكيا الهراسي–أحكام القرآن: ١/٦٨+ ابن العربي–أحكام القرآن: ٢/٤٧٦–٤٨٣+ الراوندي–فقه القرآن: ١/٣٤٣–٣٤٤+ ٢٥٤–٢٥٧+ القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ٨/١١٤+ السيوري–كنز العرفان: ١/٥٢١–٥٢٥+ الجزائري–فلائد الدرر: ٢/١٦٢–١٦٦.

ج- **المثنى والجمع.**

من الظواهر الهامة التي تعرض لها مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي التثنية والجمع، وذلك لما يترتب عليها من بيان المراد واستكشاف الحكم الشرعي الفرعي، فمن موارد بيان المراد ما أشار غير واحد منهم لدى بيان معنى "الرهان" في قوله تعالى: ﴿فرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[١٤٦٩]، قال الراوندي(ت٥٧٣هـ): (والرُهُن والرهان كلاهما جمع، واحدهما رَهْن، كجبل وجبال وسَقف وسُقف، ولا يعرف في الأسماء فَعل وفُعل غير هذين. ولو قلنا الرهن جمع الجمع - لأن فعلا وفعالا كثير - لكان أقيس)[١٤٧٠]، فتراه يتطرق للبيان من خلال تقصي هذا الجمع وقياسه. فرهن يجمع على بناءين وهما فعل وفعال، وقد يكون "رهن" جمعا للرهان، كأنه يجمع رهن على رهان، ثم يجمع رهان على رهن، مثل فراش وفرش[١٤٧١]. وقد دعاهم إلى ذلك اختلاف القراء في قراءة "رهان" فقرأ ذلك -رهان- عامة قراء الحجاز والعراق، بمعنى جماع رهن، كما الكباش جماع كبش، والبغال جماع بغل، والنعال جماع نعل. وقرأ جماعة آخرون: "فرهن مقبوضة" على معنى جمع رهان ورهن جمع الجمع، وقد وجهه بعضهم إلى أنها جمع رهن مثل سقف وسقف. وقرأه آخرون: "فرهن" مخففة الهاء، على معنى جماع رهن، كما تجمع السقف سقفا، قالوا: ولا نعلم اسما على فعل يجمع على فعل وفعل إلا الرهن والرهن والسقف والسقف[١٤٧٢]. فاستدعى ذلك من مفسري آيات الأحكام التعرض لبيان الرهان وأنها جمع رهن والمراد منه العين المرهونة، وأنه يجمع أيضاً على رهن بضمتين، وهو يدل على الثبوت والدوام والحبس، وهو توثيق دين بعين، أي: حبس شيء مالي ضمانا لحق على الغير.

١٤٦٩ -سورة البقرة:٢٨٣.
١٤٧٠ -الراوندي-فقه القرآن:٢/٥٩.
١٤٧١ -ظ: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٤٠٨+الأردبيلي- زبدة البيان: ٤٥٤.
١٤٧٢ -ظ: الطبري - جامع البيان: ٣ / ١٨٩.

التغليب.

التغليب: أن يجتمع شيئان فيجرى حكم أحدهما على الآخر، ويطلق عليه الملحق بالمثنى، وقد كان العرب يرجحون الأهم ويغلبونه بإجراء التثنية على لفظة واحدة، ثم يجعلونه معنىً للمثنى شاملاً لهما معاً، منطبقاً عليهما، فالتغليب سنة من سنن العرب، وهو ترجيح أحد المعلومين على الآخر وإطلاقه عليهما[١٤٧٣]. وتدخل ظاهرة التغليب في المباحث الصرفية باعتبار تغير الوزن أو الهيئة، وقد يدخل في المباحث البلاغية باعتبار تغير المادة بالنسبة إلى المغلب عليه، إذ يكون حينئذ استعمالاً مجازياً. وقد يلحظ أن التغير في التغليب قد يكون معنوياً بترجيح أحد المغلوبين على الآخر فيدخل في المباحث البلاغية، وقد يكون لفظياً من جهة الوزن والهيئة بإطلاق لفظة عليهما، فيكون داخلاً في المباحث الصرفية[١٤٧٤].

وللتغليب أنواع، منها:

تغليب المذكر ليفيد شمول أفراد المخاطبين من كلا الجنسين، من ذكور وإناث وإن وقع الخطاب لجنس المُغَلَب وهو المذكر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١٤٧٥]، فغلب التذكير ولم يفرق في الخطاب. (وإنما قال "المتطهرين" ولم يذكر المتطهرات لأن المذكر والمؤنث إذا اجتمعا فالغلبة للمذكر)[١٤٧٦].

وتغليب المتكلم على المخاطب والمخاطب على الغائب فيقال: ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾[١٤٧٧]، فغلب فيه جانب "أنت" على جانب "من" فأسند إليه الفعل، وكان تقديره: فاستقيموا، فغلب الخطاب على الغيبة، لأن حرف العطف فصل بين المسند إليهم الفعل، فصار كما ترى، وهو عظة لكل متعظ[١٤٧٨].

وكقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١٤٧٩]، فإن الخطاب في "لعلكم" متعلق بقوله: "خلقكم" لا بقوله "اعبدوا" حتى يختص بالناس المخاطبين، إذ لا معنى لقوله: "اعبدوا لعلكم تتقون"[١٤٨٠].

١٤٧٣ –ظ:ابن فارس–الصاحبي::٢+ ابن هشام– مغنى اللبيب:٢ / ٦٦٠+الجرجاني–التعريفات–: ٤٩+عباس حسن –النحو الوافي:١/١١٨.

١٤٧٤ –ظ:السكاكي–مفتاح العلوم: ٦٢–٦٥+٢٢٤+ الزركشي – البرهان: ٣٠٢/٣+ التفتازاني–مختصر المعاني: ٩١–٩٢.

١٤٧٥ –سورة البقرة:٢٢٢.

١٤٧٦ – الراوندي–فقه القرآن ج٥٧/١–٥٨.

١٤٧٧ –سورة هود: ١١٢.

١٤٧٨ –ظ: الأردبيلي–زبدة البيان: ٥٩.

١٤٧٩ –سورة البقرة: ٢١.

وقوله جل وعلا: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[١٤٨١]، فالمعني بقوله "منكم" أمة نبينا وأمم الأنبياء قبله على تغليب المخاطب على الغائب، فبين تعالى أن لكل أمة شريعة غير شريعة الآخرين لأنها تابعة للمصالح، فلا يمكن حمل الناس على شريعة واحدة مع اختلاف المصالح[١٤٨٢]

وتغليب عدم القدرة على ما كان مقدورا للبعض، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١٤٨٣]، فالله تعالى (وإن كان له أن يحكم في عباده بما شاء ويكلفهم فوق الطوق فقد تفضل بأن أخبر أنه لا يفعل وما لا يطاق يقسم قسمين أحدهما ألا يطاق جنسه أي لا تتعلق به قدرة والثاني أن القدرة لم تخلق له وإن كان جنسه مقدورا كتكليف القائم القعود أو القاعد القيام وهذا الضرب قد يغلب إذا تكرر بقيام الليل منه فإنه وإن كان مما تتعلق به القدرة فإنه يغلب بالتكرار والمشقة كغلبة خمسين صلاة لو كانت مفروضة كما أن الاثنين والعشرين ركعة الموظفة كل يوم من الفرض والسنة تغلب الخلق فلا يفعلونها وإنما يقوم بها الفحول في الشريعة)[١٤٨٤]، ولذلك احتمل قول الله عز وجل "فاقرؤوا ما تيسر منه" معنيين أحدهما أن يكون فرضا ثابتا لأنه أزيل به فرض غيره، والآخر أن يكون فرضا منسوخا أزيل بغيره كما أزيل به غيره[١٤٨٥].

وقد ذكر الزركشي(ت٧٩٤هـ) عشرة أنواع للتغليب، وذيلها بفوائد، منها أن الغالب من التغليب أن يراعى الأشرف، ولهذا قالوا في تثنية الأب والأم: أبوان، وفي تثنية المشرق والمغرب: المشرقان، لأن الشرق دال على الوجود، والغرب دال على العدم، والوجود لا محالة أشرف، وكذلك القمران[١٤٨٦]، وقد وظف مفسرو آيات

١٤٨٠ –ظ: الأردبيلي–زبدة البيان: ١١١–١١٢.
١٤٨١ –سورة المائدة: ٤٨.
١٤٨٢ – ظ:الراوندي – فقه القرآن:٢ / ١٥.
١٤٨٣ –سورة المزمل: ٢٠.
١٤٨٤ – ابن العربي – أحكام القرآن: ٤ / ٣٣٤.
١٤٨٥ – ظ:الشافعي – أحكام القرآن: ١ / ٥٥.
١٤٨٦ – ظ: الزركشي – البرهان: ٣٠٢ – ٣٠٩.

الأحكام[١٤٨٧] هذه الظاهرة في أدائهم المنهجي مفيدين منها بيان المعنى وما يترتب عليه من أحكام شرعية فرعية.

وهكذا فإن استقراء الأداء المنهجي لمفسري آيات الأحكام يفضي إلى معرفة جملة من التوظيفات الصرفية مفيدين من اشتقاق الألفاظ والصيغ والتثنية والجمع وغيرها مما تقدم أو مما يجيء غالباً في النص للدلالة على نص تشريعي يندرج ضمن آيات الأحكام، كلفظتي "أحل، وحرم" ومشتقاتهما في آيات الأحكام، وكذا لفظة "أمر" ومشتقاتها، ولفظة "نهى" ومشتقاتها فإنها في الغالب آية حكم، في حين لابد من التفريق بين لفظة "الأمر" بمعنى الحال أو الواقع أو الشأن، فقد وردت لفظة "يأمر" سبع مرات كلها في الأحكام. ويأمركم سبع مرات بعضها في القصص، وبعضها في التحذير، وبعضها في الأحكام. وهكذا في يأمرهم، يأمرون، ويؤمرون، وما ورد فيها من صيغ الأمر مثل "أفعل"، والمضارع المسبوق بلام الأمر، والمصدر الدال على طلب الفعل، أو النائب عن فعله، واستعمال اسم الفعل الدال على طلب الفعل، وكذا فيما إذا صدّرت الآية بلفظة "كتب"، أو "وصى"، أو "فرض"، ومشتقاتهما، وكذا الكلام في أسماء الأفعال الدالة على طلب الكف وأساليب التحذير[١٤٨٨].

وبعد فقد رصد مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي جملة ألفاظ وأوزان وصيغ استخدمها القرآن الكريم في مجال آيات الأحكام في دلالتها على الوجوب أو الحرمة أو الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة، وتلك هي مضامير بحوث آيات الأحكام.

١٤٨٧ – ظ: الشافعي– أحكام القرآن: ١/ ٥٥+ الكيا الهراسي–أحكام القرآن: ٢ / ٥٣+ ٦٨+ ٢١٨+ ابن العربي – أحكام القرآن:٣/٤٣–٤٤+ ج٤ / ٣٣٤+الراوندي–فقه القرآن:١/٥٧–٥٨+٨٩+ ج٢/١٥+ ٣٣–٣٤+٢٢٦ + القرطبي – الجامع لأحكام القرآن: ٣ / ١٨٥ – ١٨٦+ ج ٩ / ١٣٤ – ١٣٥+ ١٤/ ١٢٥ +ج١٥/ ٣٦٤+ الأردبيلي– زبدة البيان: ٥٩+١١١–١١٢+١٩٦–١٩٧+٣٢١.

١٤٨٨ – ظ: عبد الأمير زاهد– مقدمات منهجية في تحليل النص القرآني آيات الأحكام أنموذجا:١٤–١٥.

أثر دلالة النص في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام.

١-فهم دلالة النص.

٢-وظيفة دلالة النص.

٣-تقسيم الدلالة.

أ-دلالة اللفظ على تمام ما وضع له.

ب-دلالة اللفظ على جزء معناه.

ج-على اللفظ على لازم معناه.

د-تقسيمات أخرى.

فهم دلالة النص.

تتجلى الإحاطة بدلالة النص من خلال تصور البحث الدلالي في طرفي الدلالة، الدال والمدلول، والعلاقة بينهما، وقد ينتظم البحث الدلالي بعامة على مباحث لغوية وأخرى منطقية، ولا يخلوان من ارتباط متكامل، وقد تناول الدلاليون مسألة التطور الدلالي بأشكاله وأسبابه، وعلاقة الدال بالمدلول ومبحث الحقول الدلالية وما توصل إليه اللغويون في هذا المجال من نظريات وآراء علمية، والمباحث الأصولية الدلالية كالتي تناولها في مجال المباحث اللفظية ابتداء بوضع الألفاظ، وكذا ما تناولته الدراسات اللسانية وما لها من دعائم ذهنية وضوابط منهجية، ومصادرات استدلالية واستثمارات نفعية، وما يتعلق بالمباحث الدلالية في علم المنطق[١٤٨٩].

إن فهم دلالة النص على معناه ينتظم في قواعد أصولية لغوية، يمكن تتبعها في توظيف كافة عناصر النص وطاقاته الكامنة لرسم طريق الاستكشاف والاجتهاد لمعرفة دلالته على معانيه. فالتعرف على دلالة آيات الأحكام التي تحمل من السعة الزمنية والمكانية ما يؤهلها لأن تكون مرجعاً لتنظيم التكاليف الشرعية الفرعية على مدى بقاء الإنسان على المعمورة، وللدلالة محددات من القرائن اللفظية أو المعنوية، تجعلها تتفاوت من ناحية انطباقها على الأفراد أو من ناحية الوضوح والخفاء، وقد تكون القرينة أساسية في اللفظ تعرف عند اطلاقه دون ملاحظة الحال والسياق، وقد تكون بملاحظة العلاقات اللفظية السياقية، أو الحالية والمقامية التي تؤثر على تأدية المعنى الدلالي الذي دور حول المعنى الأساس[١٤٩٠]، وذلك في ضوء تحليل البنية الداخلية، واستنباط الشبكة التنظيمية التي تبدو كنواميس خفية تنتظم في إطارها[١٤٩١] مفردات آية الحكم من خلال الأداء المنهجي الدقيق في نصوص آيات الأحكام وتجاوز البنى السطحية إلى بنى عميقة تكشف عن الشبكة الداخلية التي تصنف الأداءات اللغوية من أجل عملية التواصل والإبلاغ لمفادات الآية، عبر اكتشاف النواميس المحددة لبنية اللغة والمحركة لوظيفتها في آن معاً[١٤٩٢]، مع الانتباه إلى أن القرآن الكريم راعى في خطاباته سيما الشرعية الفرعية أحوال المخاطبين من جهل أو ضده أو كبر أو صغر، وما يحمل ذلك من دلالات نفسية، من أجل إدراك المعاني والأبعاد التي جاءت بها الألفاظ القرآنية، فهي تركّز على الجانب النفسي للألفاظ

١٤٨٩ –ظ: محمد حسين على الصغير–تطور البحث الدلالي: ١٥–١٦+ عبد السلام المسدي، اللسانيات وأسسها المعرفية:٧+ منقور عبد الجليل –علم الدلالة، أصوله ومباحثه في التراث العربي: ١–٢.

١٤٩٠ – ظ: عامر مهدي صالح– الأسباب الدلالية لاختيار المفردة القرآنية: ٢–٥+ شهرزاد بن يونس– التغيّر الدلالي، أسبابه وأشكاله: ١–٣.

١٤٩١ – ظ: منقور عبد الجليل –علم الدلالة، أصوله ومباحثه في التراث العربي: ٢.

١٤٩٢ – ظ: عبد السلام المسدي، اللسانيات وأسسها المعرفية:٣٠.

القرآنية، فإن كل لفظة تعبّر عن مدلول نفسي[١٤٩٣]، لما له الأثر في استنباط الأحكام وتطبيقها على المكلف المعاصر.

وهذا الأداء المنهجي المتصف بالتحليل العميق لبنية اللغة الداخلية، لدى مفسري آيات الأحكام –وإن كان من دون لحاظ هذا المنهج بشكل دقيق– يوضح مدى الجهد التفسيري والاستنباطي الذي يحمل أعبائه مفسر آيات الأحكام، وهناك دواعٍ تجعل الخوض في تفسير آيات الأحكام لا يكتفي بالوصف السطحي للظاهرة اللغوية ببيان معناها، وإنما لا بد من تلاقح العلوم المعاصرة من نفسية واجتماعية، وما إلى ذلك من علوم أساسية وتكميلية[١٤٩٤].

١٤٩٣–ظ: عبدالله بن محمد الجيوسي– التعبير القرآني والدلالة النفسية: ٢١.
١٤٩٤ – ظ: الفصل الأول من هذه الرسالة.

وظيفة دلالة النص

لا شك أن معرفة الوظائف الدلالية تثري استكشاف المعنى اللغوي المعتمد في استنباطات سنن اللغة وقواعد نظامها، والتمكن معه إلى تحديد وظائف اللغة حسب العملية التواصلية، والنص القرآني كأي نص لغوي، وإن كان يختلف من ناحية أنه نص إلهي مقدس، إلا أنه يساوق النص اللغوي في بعض الوظائف، ومما عد من الوظائف الدلالية للنص:

الوظيفة المرجعية referentielle وهي تعني إشارة اللغة إلى محتوى معين لإيصاله إلى أذهان الآخرين وتبادل الرأي معهم.

والوظيفة التعبيرية emotive وهي التي تشير فيها اللغة إلى موقف المرسل من مختلف القضايا التي يتحدث عنها.

الوظيفة الإنشائية conative تظهر في اللغة التي يتوجه بها إلى المخاطب قصد لفت انتباهه إلى أمر أو طلب منه القيام بعمل معين.

الوظيفة الورألسنية Metalinguistique وهي تعكس شعور المعبّر بنظام التواصل وتتمحور حول اللغة نفسها.

وظيفة الاتصال phatique وهي تقوم على تعابير تتيح للمرسل إقامة الاتصال أو قطعه.

الوظيفة الشعرية poetique وهي تتمحور حول اللغة باعتبارها تحمل ظلالاً من المعاني والقيم الدلالية[١٤٩٥].

هذه الوظائف تتمحور في إطار العملية الإبلاغية التي تتخذ اللغة كخطاب يؤدي الدلالات المقصودة، فمراعاتها تبرز القيم الجوهرية في اللغة باعتبارها أهم نظام للتواصل. يقول سوسير: (إن اللغة هي نظام من العلامات المعبرة عن أفكار، وبهذا ومقارنة بالأنظمة التواصلية الأخرى كنظام لغة الصم البكم أو نظام الطقوس والشعائر أو الإشارات العسكرية، وما إلى ذلك تبقى اللغة الأهم من هذه الأنظمة)[١٤٩٦]. من حيث نقل أفكار المتكلم إلى ذهن من يراد إيصال مراد المتكلم

١٤٩٥ –ظ: بيار جيرو–علم الدلالة:٥١+ ميشال زكريا–الألسنية:٧٣–٧٤+موريس أبو ناظر–مدخل إلى علم الدلالة الألسني: ٣٤–٣٥+محمد الصغير بناني–النظريات اللسانية والبلاغية والأدبية عند الجاحظ:٢٧٠.

١٤٩٦ –ظ: سوسير–علم اللغة العام: ٢٨، cours de linguistiques generale f .de sausure.

إليه ممن هو عارف بلغة المتكلم، ومفروض الكلام أن الخطاب القرآني بلسان عربي يفهمه العربي. فهو عالمي الدلالة، ولكن بواسطة اللسان العربي.

تقسيم الدلالة.

يمكن بحث الدلالة من جهات مختلفة فتنقسم بتقسيمات شتى، منها:

أ- **دلالة اللفظ على تمام ما وضع له.**

وذلك كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة الدار على جميع ما تحويه وتحيط به جدرانها[١٤٩٧]. والمقصود بالمعنى المطابقي هو أن يدلّ اللفظ على تمام ما وضع له عند الإطلاق في النص ويطابقه، وتسمى دلالة ذلك: الدلالة "المطابقية" أو "التطابقية"، لتطابق اللفظ والمعنى، وهي الدلالة الأصلية في الألفاظ، والتي وضعت لأجلها[١٤٩٨].

ويلحظ مفسرو آيات الأحكام ما دلت عليه ألفاظ القرآن مطابقة من الألفاظ من ناحية دلالة اللفظ على تمام مسماه بالإطلاق، وهو أن تعتبر بالنسبة إلى كمال المعنى الموضوع له اللفظ، فمثال ذلك لفظ "الأداء" وما اشتق منه، وهو يدل على الإيصال إلى تمام الشيء.

فالأداء في اللغة (إيصال الشيء على الوجه الذي يجب فيه)[١٤٩٩] فهو مما يدل على معناه بالمطابقة بالنسبة إلى كمال المعنى الموضوع له اللفظ، بحسب تتبع أهل اللغة[١٥٠٠]، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[١٥٠١]، بمعنى إيصال الشيء تاماً على الوجه الذي يجب، وعلى ذلك مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي، فقالوا بانطباق لفظ "الأداء" على معناه حقيقة[١٥٠٢].

ب- **دلالة اللفظ على جزء معناه.**

كدلالة لفظة زيد على رأسه ورجليه[١٥٠٣]. فالمقصود بالمعنى التضمني هو أن يدلّ اللفظ على جزء معناه الموضوع له الداخل ذلك الجزء في ضمنه، كدلالة

١٤٩٧ – ظ: علي المشكيني –اصطلاحات الأصول:١٣٢.
١٤٩٨ –ظ: محمد رضا المظفر – المنطق: ٤٣.
١٤٩٩ – أبو هلال العسكري – الفروق اللغوية:٣٠.
١٥٠٠ –ظ: الجوهري – الصحاح:٦ / ٢٢٦٦+ابن فارس–معجم مقاييس اللغة:١ / ٧٤+ ابن منظور – لسان العرب:١٤/ ٢٦.
١٥٠١ –سورة النساء:٥٧.
١٥٠٢ –ظ: الجصاص – أحكام القرآن: ١ /٧٥٧+ ابن عربي–أحكام القرآن: ١/٥٧٠–٥٧١+الراوندي–فقه القرآن: ٢/٩+٤٠٠+ القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ٢/٣٥٥.
١٥٠٣ – ظ: علي المشكيني –اصطلاحات الأصول:١٣٢.

الكلّ على أجزاءه، وكدلالة الكلي على جزئياته أو الطبيعي على أفراده، والدلالة التضمنية متفرعة عن الدلالة المطابقية، لأن الدلالة على الجزء بعد الدلالة على الكلّ[١٥٠٤].

فمفسر آيات الأحكام قد يلتفت إلى أحد مصاديق المفردة في الآية أو أحد أفراد معانيها من باب التطبيق، لكن لا بد من النظر إلى عدم المانع من صدق ذلك المعنى المفاد من المفردة على غير ما ذكر، ليبقى الباب مفتوحاً أمام إنعام النظر وحركة الفكر له ولغيره، وقد أطلق محمد حسين الطباطبائي(ت١٤١٢هـ) -تبعاً لما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام- مصطلح الجري والتطبيق[١٥٠٥]، وهو نظرية (يراد بها إن الآية القرآنية أو أي جزء منها مما يجري على قواعده العامة في التفسير، وهذا يعني إن التفسير في ظواهره يستوعب المعاني الأولية لغة ورواية، ولكن هناك بعض المعاني الثانوية الأساسية لاستنباط التفسير يكون إيرادها من قبيل تطبيق المفهوم على المصداق، أو تطبيق المفاهيم العامة على أبرز مصاديقها الخاصة) [١٥٠٦]، ففي كثير من الموارد أشار الطباطبائي إلى المعنى التضمني بما أطلق عليه من مصطلح، تنبيهاً لعدم امتناع انطباق المعنى على غير ما ذكر المفسرون، لئلا تكون الآية جامدة في شخص، بل تسري في كل من يصدق عليه المعنى الوارد في الآية، فإن القرآن الكريم كتاب دائم لكل الأزمان وتسري أحكامه على كل الناس، فيجري في الغائب كما يجري في الحاضر وينطبق على الماضي والمستقبل كما ينطبق على الحال.

فالآيات التي تنطبق على أحد بشروط خاصة في عصر النبوة، لا مانع من انطباقها على غيره لو توفرت تلك الشروط في العصور التالية أيضاً[١٥٠٧].

فمن نماذج المعنى التضمني لمفردة في آية ما يظهر لدى التأمل في لفظ "صدقة" في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[١٥٠٨]، وغيرها، حيث أن مفردة صدقة "ص د ق" على هذا الترتيب موضوع في اللغة للصحة والكمال، ومنه قولهم: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقوهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة، وشيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحا كاملا، والصديق يسمى صديقا لصدقه في المودة، والصداق سمي صداقا لأن عقد النكاح به يتم ويكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة

١٥٠٤ -ظ: محمد رضا المظفر - المنطق:٤٣ - ٤٤.
١٥٠٥ -ظ: الميزان في تفسير القرآن: ٤١/١.
١٥٠٦ -مظاهر جاسم عبد الكاظم-البحث الروائي في تفسير الميزان: ١٩٧.
١٥٠٧ -ظ: محمد حسين الطباطبائي- القرآن في الإسلام: ٥١.
١٥٠٨ -سورة التوبة: ١٠٣.

لأن المال بها يصح ويكمل، فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه[١٥٠٩].

فمن ذلك يعرف أن الصدقة تتضمن الدلالة على صدقة الفريضة من زكاة الأموال[١٥١٠] أو زكاة الفطر[١٥١١]، أو زكاة التطوع[١٥١٢] بما تشمل من صنوف. فهي تدلّ على صدقة من تابوا زمن النبيﷺ، كما تنطبق على كل أحد منهم على حدة، وتصدق على من يأتي بعد زمن النبي الأكرمﷺ، ويقوم مقامه بالأخذ من قام مقامه بالنص، ولعلّ كثيراً من المفسرين نظر إلى فرد أو مصداق، أو أفراد أو مصاديق دون غيرها، فلابد للمفسر أن لا يجزم بما طبّقه من تلك المعاني التضمنية ومنع غيرها، إلا إذا دل دليل شرعي يستند إليه في المنع.

ج-دلالة اللفظ على لازم معناه.

كدلالة الشمس على الضوء والإنسان على تعقله وكتابته[١٥١٣]. فالمعنى الالتزامي المقصود هو دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الموضوع له، ولكنه لازم لذلك المعنى بحيث يستتبعه استتباع الرفيق اللازم الخارج عن ذاته، كدلالة لفظ "الدواة" على القلم، لأن في طلب الدواة كفاية في الدلالة على طلب القلم. وتسمى هذه الدلالة "الالتزامية" لدلالتها على ما هو خارج عن المعنى بعد الدلالة على نفس المعنى[١٥١٤].

ويشترط في صحة الدلالة الالتزامية، أن يكون التلازم بين معنى اللفظ والمعنى الخارج اللازم تلازماً ذهنيا، فلا يكفي التلازم الخارجي دون رسوخه في الذهن، و إلا لما حصل انتقال الذهن. ويشترط أيضا أن يكون التلازم واضحاً بيناً، بمعنى أن الذهن إذا تصور معنى اللفظ ينتقل إلى لازمه بدون حاجة إلى توسط شيء آخر[١٥١٥].

فمما اتضحت دلالته بالملازمة من خلال الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام لفظ "الحُلم" في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ

١٥٠٩ -ظ: الخليل- العين: ٥ / ٥٦+ بن فارس -معجم مقاييس اللغة: ٣ / ٣٣٩+ الرازي- تفسير الرازي: ٧ / ٧٦+ ابن منظور - لسان العرب: ١٠ /١٩٦.
١٥١٠ - ظ:الجصاص-أحكام القرآن: ٨٨/٢.
١٥١١ - القرطبي-تفسير القرطبي: ٣٤٣/١.
١٥١٢ - الراوندي- فقه القرآن:١ / ٢٣١ .
١٥١٣ - ظ: علي المشكيني -اصطلاحات الأصول:١٣٢.
١٥١٤ - ظ: محمد رضا المظفر-المنطق:٤٤.
١٥١٥ - ظ: الرازي - المحصول:١ /٢١٩-٢٢١+ محمد رضا المظفر-المنطق:٤٤.

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[١٥١٦]، ففي اللغة يكون معنى (الحلم بالضم والاحتلام: الجماع في النوم)[١٥١٧]، والمراد بالاحتلام بلوغ مرحلة الحلم، فيجري على الحالم حكم الرجال، احتلم أو لم يحتلم، فاحتلم، أي بلغ وأدرك[١٥١٨]. فتكون دلالة لفظ "الحلم" هي بلوغ مرتبة التكليف، فانتقلت الدلالة من معنى بلوغ رؤية الجماع في المنام إلى بلوغ التكليف الشرعي، وذلك للتلازم الذهني الحاصل بين الاحتلام وبين التكليف، باعتبار أن الحلم علامة من علامات البلوغ المثبتة للتكليف لما نقل عن النبي الأكرمﷺ في حديث الرفع: " رفع القلم عن ثلاثة:... وعن الصبي حتى يحتلم..." [١٥١٩]، فبين الحلم والجماع مناسبة أشار لها مفسرو آيات الأحكام، بأن الاحتلام بلوغ النكاح لأنه إنزال الماء الدافق الذي يكون في الجماع[١٥٢٠]، فهذا الجامع الخارجي وهو نزول المادة لازمته دلالة ذهنية على بلوغ مرتبة التكليف بالمعنى الذي أثبتته السنة الشريفة، فهي دلالة التزامية بعد أن توافر فيها شروط صحة التلازم، المتمثلة بالتلازم الذهني الراسخ بين معنى لفظ "الحلم" والمعنى الخارج عنه "البلوغ" وانتقال الذهن من الحلم –المخصوص– في النوم إلى البلوغ بسبب الاستحكام الذهني لحضور صورة الملزوم الذي يحصل في الذهن كلما حصل المسمى بلازمه. أي أن السامع كلما سمع بلفظ الحلم حضر في ذهنه معنى البلوغ.

وهذا اللحاظ يطّرد في تفسير آيات الأحكام، من ناحية دلالة ألفاظها على المعاني بانطباقها على المعنى بالدلالة الانطباقية أو بالتضمن أو الملازمة. فأن (جميع آيات القرآن أو الكثير منها دالة بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام)[١٥٢١]، فهو أمر مهم بل ضروري في الأداء التفسيري والاستنباطي، فمراعاة ما دلت عليه ألفاظه مطابقة، أو ما دخل في ضمنها، أو كان من لوازم تلك المعاني، وما تستدعيه من المعاني التي لم يعرج في اللفظ على ذكرها، قد يعرف بها أن اللفظ ينحصر في دلالة واحدة، أو يراد منه ما دخل في ضمنها أو لازم لفظها، أو من باب انطباق الكلي على مصاديقه، أو الكل على جزئه، ويترتب على ذلك أثر واضح في بيان المعنى والحكم الشرعي الفرعي الذي يفاد من آيات الأحكام.

١٥١٦ –سورة النور:٥٩.
١٥١٧ – الفيروز آبادي– القاموس المحيط:٤ / ٩٩+ الزبيدي– تاج العروس:١٦/ ١٦٧.
١٥١٨ – ظ: ابن منظور – لسان العرب:١٢/ ١٤٦ +الزبيدي– تاج العروس:١٦/ ١٦٧.
١٥١٩ – احمد بن حنبل –مسند احمد: ٦ / ١٠١+ القاضي النعمان –دعائم الإسلام: ١ /١٩٤.
١٥٢٠ – ظ:الشافعي–احكام القران:١/٨٦الراوندي–فقه القران:٢/١٣١+القرطبي–الجامع لآيات الأحكام:٥/٣٤.
١٥٢١ – الرازي – تفسير الرازي:١٢/ ٢١٥+ظ: السيوطي – الإتقان: ٢/٤٢١.

د- **تقسيمات أخرى.**

وذلك كدلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة. أما الاقتضاء فهي دلالة الكلام على أمر مقصود للمتكلم دلالة التزامية عقلية أو شرعية، من جهة توقف صحة الكلام عقلا أو شرعا على إرادة القائل ذلك المعنى، بحيث لو لم يكن من قصده ذلك لعد غالطا في كلامه، فتكون الدلالة مقصودة للمتكلم بحسب العرف، فينصرف صدق وصحته عقلا أو شرعا أو لغة أو عادة إلى معنى معين[١٥٢٢]، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾[١٥٢٣] على كون المقصود بالتحريم هو النكاح، لأنه المتبادر إلى الفهم [١٥٢٤]، فهذه الدلالة مقصودة اقتضاء، للقائل وتتوقف صحة على كون المراد ذلك، وهو ما راعاه مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي من حيث أن المقصود في الآية حرمة النكاح[١٥٢٥].

وإما دلالة الإيماء أو التنبيه، فهي كالأولى في اشتراط القصد عرفا، ولكن من غير أن يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها، وإنما سياق الكلام ما يقطع معه بإرادة ذلك اللازم أو يستبعد عدم إرادته[١٥٢٦]. فلو مدح المتكلم شخصاً لفعله فعلا معيناً فإنه يكشف عن محبوبية ذلك الفعل، فسياق المدح فاعل ذلك الشيء لكونه فعله، يجعل من المستبعد عدم إرادة المتكلم إفهام محبوبية الفعل، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[١٥٢٧]، فإن سياق المدح للمطعمين تنبيه على استحباب الإطعام والمواساة، وإن من أفضل المواساة وضعها في هذه الأصناف الثلاثة، وهذا في الفضل لا في الفرض من الزكاة[١٥٢٨].

وإما دلالة الإشارة فيشترط فيها - على عكس الدلالتين السابقتين - ألا تكون الدلالة مقصودة بالقصد الاستعمالي بحسب العرف، ولكن مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوما غير بين أو لزوما بينا بالمعنى الأعم، سواء استنبط المدلول من كلام واحد أم من كلامين[١٥٢٩]، مثال ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، بالجمع بلازم من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[١٥٣٠]، وقوله جل وعز: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[١٥٣١]، فإنه بطرح الحولين من

١٥٢٢ -ظ: محمد رضا المظفر-أصول الفقه: ١/١٨٦-١٨٧.
١٥٢٣ -سورة النساء: ٢٣.
١٥٢٤ -ظ: البيضاوي-تفسير البيضاوي: ٢/١٦٥.
١٥٢٥ -ظ: ابن العربي-أحكام القرآن: ١/٤٧٨+ القرظبي-الجامع لأحكام القرآن: ٥/١٠٥.
١٥٢٦ -ظ: محمد رضا المظفر-أصول الفقه: ١/١٨٣.
١٥٢٧ -سورة الإنسان: ٨.
١٥٢٨ - ظ: ابن العربي-أحكام القرآن: ٤/٣٥٤.
١٥٢٩ -ظ: محمد رضا المظفر-أصول الفقه:١/١٨٧.
١٥٣٠ -سورة الأحقاف: ١٥.
١٥٣١ -سورة البقرة: ٢٣٣.

ثلاثين شهرا يكون الباقي ستة أشهر فيعرف أنه أقل الحمل، وهو من بديع الاستنباط[١٥٣٢].فأقل مدة الحمل ليس مدلولا للكلام بالقصد، وإنما يفهم بالتبع.

وهذه الدلالات يصح الاحتجاج بها، أما دلالة "الاقتضاء" و "التنبيه" فلا شك في حجيتهما إذا كانت هناك دلالة وظهور ، لأنه من باب حجية الظواهر.

وأما دلالة "الإشارة" فحجيتها من باب الملازمة العقلية حيث تكون ملازمة، فيستكشف منها لازمها سواء كان حكما أم غير حكم، كالأخذ بلوازم إقرار المقر وإن لم يكن قاصدا لها أو كان منكرا للملازمة[١٥٣٣].

وهناك تقسيمات ومباحث هامة للدلالة تناولها الأصوليون في كتبهم، ونرى آثارها في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، ويمكن أن يلحظ في مباحث الأصوليين أن المنشأ الأول في إفادة المعنى من اللفظ هو الوضع، ففي كل وضع لغوي يعرف اللفظ بعنوان "دال" أو "منشأ الدلالة"، وما يقابله ليس مرادا للمتكلم ولا الفهم الخاص للمخاطب، وإنما هو المدلول المعين مسبقا، والمتكلم والمخاطب لا وسيلة أمامهما للتفاهم إلا ضمن هذه الدائرة، وقد بحث ذلك في أوائل البحوث الأصولية، وهو مبحث الوضع.

ثم هناك أمر مهم أيضا يتعلق بالدلالة وهو هل أن ألفاظ العبادات والمعاملات موضوعة لصورها الصحيحة والكاملة أم أنها موضوعة للأعم من الصحيح والفاسد والكامل والناقص؟ فمثلا هل كل ما يأتي في آية الحكم من لفظ "صلاة: أو "نكاح" فإن "المدلول" المفاد منهما هو الصلاة والنكاح الصحيحين اللذين تترتب عليهما الآثار الشرعية؟ أم أنهما يشملان الفاسد منهما أيضاً؟ وقد بحث ذلك تحت عنوان الصحيح والأعم.

إلى غير ذلك من المباحث التي تتعلق بالدلالة، وقد وجد البحث أن هذه المباحث قد وظفت في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، حيث أفاد منها المفسرون بحسب مبانيهم، فإن مفسري آيات الأحكام قد أولوا في الغالب المباحث الأصولية اهتماما بالغاً سيما ما يتعلق بالدلالة لما له من واضح الأثر في استنباط الحكم الشرعي الفرعي من آيات الأحكام.

١٥٣٢ – ظ: ابن العربي–أحكام القرآن: ٢٧٣/١.
١٥٣٣ –ظ: محمد رضا المظفر–أصول الفقه:١٨٨/١.

الفصل الخامس

الأداء البلاغي في تفسير آيات الأحكام.

١-الأداء المنهجي في علم المعاني.

أ-البلاغة وتفسير القرآن الكريم.

ب-الإسناد أبرز مباحث علم المعاني في الأداء المنهجي.

ج-التقديم والتأخير.

د-الحذف والتقدير.

هـ-الوصل والفصل.

٢-الأداء المنهجي في أصول البيان العربي.

أ-المجاز.

ب-التشبيه.

ج-الاستعارة.

د-الكناية.

٣-علم البديع إجمالاً.

الأداء المنهجي في علم المعاني.

أ-البلاغة وتفسير القرآن الكريم.

ب-الإسناد أبرز مباحث علم المعاني في الأداء المنهجي.

ج-التقديم والتأخير.

د-الحذف والتقدير.

هـ-الوصل والفصل.

الأداء البلاغي وتفسير القرآن

إن الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام في رحاب البلاغة العربية منتظم بعلمي المعاني والبيان، إذ يعرف بالمعاني خواص تراكيب الكلام وأحوال الجملة من حيث إفادتها دقة المراد الذي يبتني عليه الحكم الشرعي الفرعي.

ويتوصل بعلم البيان بعلم البيان إلى حقيقة اللفظ من مجازه، وتشبيهه من سواه، وإرادة المعنى الثانوي في التعبير الكنائي، ونقل من موقعه في اللغة إلى استعاره في البيان.

ومن خلال هذين العلمين يتجلى وضوح المعنى في ضوء التركيب الجملي، كما تبدو إمكانية الألفاظ في الدلالة على المعنى، ولعل الزمخشري(ت٥٣٨هـ) من أقدم نبّه إلى هذه الملحظ بقوله: (ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن، وهما علم المعاني وعلم البيان)[١٥٣٤].

هذا ما حدا بالدكتور شوقي ضيف أن يعده أول من ميّز بين المصطلحين، وقسّم البلاغة إلى علمين، هما المعاني والبيان[١٥٣٥]، وعلى هذا فيمكن اعتبار المعاني والبيان من أعظم أركان التفسير بعامة، ففيهما يتجلى نظم القرآن ويتعاهد ويتعاهد مذاهبه في البيان[١٥٣٦]، ليتم لدى المفسر عناصر استكشاف المراد بمعرفة أدوات البيان التي جعلها الله تعالى وسيلة لتخاطب بني البشر وتفامهم، وجعله مساوقاً لخلقهم، قال الله تعالى: ﴿الرحمن*عَلَّمَ الْقُرْآنَ*خَلَقَ الإِنْسَانَ*عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[١٥٣٧]، فحذف الواو في قوله تعالى: "عَلَّمَهُ الْبَيَانَ" دلالة على أن تعليم البيان بمستوى خلق الإنسان[١٥٣٨].

والبلاغة في اللغة: (الفصاحة. والبُلغ والبَلغ: البليغ من الرجال. ورجل بليغ وبُلغ: حسن الكلام فصيحُه يبلُغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه، والجمع بُلغاء، وقد بلُغ، بالضم، بلاغة أي صار بليغا. وقول بليغ: بالغ وقد بلغ) [١٥٣٩]. والبلاغة في الاصطلاح: قيل أنها: إيصال المعنى إلى القلب في أحسن صورة من اللفظ، وقيل: حسن العبارة مع صحة المعنى، وقيل: الإيجاز مع الإفهام، والتصرف من غير

١٥٣٤ -الزمخشري- الكشاف: ١/المقدمة.
١٥٣٥ -ظ: شوقي ضيف-البلاغة تطوير وتجديد: ٢٢١+محمد حسين علي الصغير-أصول البيان العربي: ٢٠.
١٥٣٦ -ظ: الزمخشري- الكشاف: ١/١٨٩.
١٥٣٧ - سورة الرحمن: ١-٤.
١٥٣٨ -ظ: الزركشي-البرهان: ١/٣١٢.
١٥٣٩ - ابن منظور: لسان العرب ٨ /٤٢٠+وأنظر: الجوهري: الصحاح ٤/١٣١٦+ الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٣ /١٠٣.

إضجار، على اعتبار أن أحسن الكلام ما قلت ألفاظه، وكثرت معانيه، وخير الكلام ما شوق أوله إلى سماع آخره. وقيل: إنما يستحق الكلام اسم البلاغة إذا سابق لفظه معناه، ومعناه لفظه، ولم يكن لفظه إلى سمعك أسبق من معناه إلى قلبك[١٥٤٠].

(ويميل أكثر البلاغيين إلى أن البلاغة: مطابقة الكلام لمقتضى الحال، أو مناسبة المقال للمقام. وعلى هذا فالتمايز بين الفصاحة والبلاغة يرجع إلى الأصل اللغوي، وإلا فإن الكلمة بليغة وفصيحة في آن واحد دون التميز بينهما بوصف البلاغة فناً يوصف به الكلام والمتكلم دون الكلمة المفردة، وكون الفصاحة فناً يوصف به الكلام والمتكلم والكلمة)[١٥٤١]. وعلى ذلك بنى أعلام المفسرين ومؤسسوا قواعده، فقال ابن جزي (ت٧٤١هـ) بأن البلاغة هي: (سياق الكلام على ما يقتضيه الحال والمقال من الإيجاز والإطناب ومن التهويل والتعظيم والتحقير ومن التصريح والكناية والإشارة وشبه ذلك بحيث يهز النفوس ويؤثر في القلوب ويقود السامع إلى المراد أو يكاد)[١٥٤٢].

وهذا لا يعني بالضرورة أن يكون الكلام مختصراً ليسمى بليغاً، فقد يقتضي الحال إطالة الكلام، إذ (البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال ورعاية وضوح الدلالة)[١٥٤٣]، فهي الاقتضاب عند البداهة، والغزارة عند الحاجة إلى الإطالة، فالبليغ الذي يبلغ القصد بأقرب طرق الإفهام مع حسن الغرض، وليس أقرب طرق الإفهام تقليل الحروف واختصار الكلام، مع أنه قد يكون كذلك، ولكن أقرب الطرق في الإفهام أن تكون الغاية مثالاً للعقل، ثم يكون المعنى مسوقاً إليها، واللفظ منسوقاً عليها، فهم السامع أو قصر[١٥٤٤]. (فوضع الألفاظ في موضعها المناسب من البيان بحسب مقتضيات الخطاب هو البلاغة، سواء أكان في تلك الألفاظ تطويل ليعود الكلام مطنباً، أم تقليل ليكون الكلام موجزاً)[١٥٤٥]، فكما يلزم البليغ في مظان الإجمال أن يجمل ويوجز، فكذلك يلزمه في موارد التفصيل أن يفصّل ويطنب[١٥٤٦].

والقرآن الكريم هو أشرف الكلام، وأبلغه فهو كلام ربّ العزّة وبيانه تعالى للناس بما يتعلق بأمور معاشهم ومعادهم، وقد جاء بهذه الصورة الفنية الإعجازية المتفقة مع الحكمة في التشريع لإصلاح الفرد والمجتمع الإنساني طيلة وجود الإنسان على المعمورة، وسيكون حجة لمن اتبعه وحجة على من حاد عنه. فكان لزاماً أن

١٥٤٠ – ابن الجوزي – زاد المسير: ٢/ ١٤٧.
١٥٤١ – محمد حسين علي الصغير: أصول البيان العربي:٣٣.
١٥٤٢ – التسهيل لعلوم التنزيل:١ / ١٢.
١٥٤٣ –التفتازاني–مختصر المعاني: ٢٦٥.
١٥٤٤ –ظ: أبو حيان التوحيدي–البصائر والذخائر:١ / ٦٨.
١٥٤٥ –ظ: محمد حسين علي الصغير–الصورة الفنية في المثل القرآني:٢١٦.
١٥٤٦ –ظ: الزمخشري–الكشاف: ٢٠٧/١.

يظهر أثر الأداء البلاغي في تفسير آيات الأحكام لاستكناه معاني الخطاب والوقوف على المراد منه في آيات الأحكام، بل قد تعد علوم البلاغة من الأدوات الاجتهادية في استنباط الأحكام الشرعية[١٥٤٧].

فتحصل أن البلاغة من ضروريات التفسير ومهمات الاستنباط، والتفسير والاستنباط ركنا الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام. فاقتضى ذلك أن ينظر مفسر آيات الأحكام إلى الآيات نظرة البليغ الذي قد اضطلع من علوم البلاغة، ليقف على دلالة كل دقيقة من دقائقها وما ينطوي عليه الخبر و الإنشاء والتقديم والتأخير والفصل والوصل والحقيقة والمجاز والتشبيه والاستعارة والكناية، وغير ذلك من فنون البلاغة التي لها أوثق الصلة في دلالة الخطاب في الجملة، إذ البلاغة فن يوصف به الكلام والمتكلم دون الكلمة المفردة[١٥٤٨]. أما ما يتصور من أن المفردة الواحدة يمكن أن توصف بالبليغة، كاعتبار "المصدقين" من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[١٥٤٩]، أبلغ من "المتصدقين" في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾[١٥٥٠]، لما يظهر من أن المصدق يقال لمعطي الكثير المبالغ بالعطاء، والمتصدق لمعطي القليل[١٥٥١]، فهذا مما يتعلق ببنية الكلمة وهيئتها مما له الدخل في تغير دلالة الكلمة، لا أنها تكون بليغة بهيئة معينة، وغير بليغة بهيئة أخرى. بل أن المفردة بالهيئة ذاتها تكون بليغة أو غير بليغة بحسب السياق في الجملة، وتبعاً لحال المخاطب والمخاطب. وسيتناول البحث جملة من مناحي الأداء البلاغي في تفسير آيات الأحكام من خلال التوظيفات التي أفادها مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي.

١٥٤٧ –ظ: البهائي – زبدة الأصول: هامش ١٦٤+ الفاضل التوني – الوافية:٢٨٠.
١٥٤٨ – ظ: محمد حسين علي الصغير – أصول البيان العربي:٣٣.
١٥٤٩ – سورة الحديد: ١٨.
١٥٥٠ – سورة يوسف: ٨٨.
١٥٥١ – ظ: فاضل صالح السامرائي–بلاغة الكلمة: ٤٤–٤٥.

الإسناد أبرز مباحث علم المعاني في الأداء المنهجي.

أول مباحث علم المعاني هي مباحث إسناد الكلمة وما يجري مجراها – كالجملة التي تقوم مقام المفرد–إلى أخرى بحيث يفيد الحكم بأن مفهوم إحداهما ثابت لمفهوم الأخرى أو منفي عنه نحو "زيد قائم" و "ما زيد بقائم [١٥٥٢]. وتشمل أحوال المسند إليه باعتبار الأمور العارضة له من حيث إنه مسند إليه[١٥٥٣].

وفي هذا الضوء سوف يكون حديثنا عن استخذام آيات الأحكام للإسناد تبعاً لمقاصده وأغراضه، كحذف المسند إليه، أو ذكره، فالحذف للصون وللإنكار والاحتراز أو للاختبار، وذلك يكون إذا صلح له المقام باعتبار القرينة مع وجود الداعي، وقد يستدعي المقام ذكر المسند إليه لا حذفه لأنه الأصل، ولا مقتضي للعدول عنه أو للتنويه والتهويل، كما إذا كان اسمه يدل على العظمة...إلى غير ذلك من الدواعي، فمما يفاد من ذلك في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام ما يكون إيراد المسند إليه موصولاً للإيماء إلى جنس الخبر المبني عليه نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[١٥٥٤]، فأورد المسند إليه – وهو "الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ" – موصولا، للإيماء إلى أن الخبر المبني عليه من جنس العقاب، فإذا ذكر الخبر – وهو "سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ" – كان أوقع وأمكن في النفس، فلذا عُدل عن تعريفهم بغير الموصول إلى الموصول لما في الصلة من الإيماء إلى سبب الخبر وعلته[١٥٥٥]، وذلك كون الدعاء عبادة مأمور بها، وتدخل في الأحكام الشرعية الفرعية من هذه الجهة[١٥٥٦].

والإيماء إلى وجه بناء الخبر، هو من قبيل أن تقول: عملت هذا العمل على وجه عملك وعلى جهته أي على طرزه وطريقته يعنى تأتى بالموصول والصلة للإشارة إلى أن بناء الخبر عليه من أي وجه وأي طريق من الثواب والعقاب والمدح والذم وغير ذلك، فقوله تعالى:: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[١٥٥٧] فيه إيماء إلى أن الخبر المبنى عليه أمر من جنس العقاب والإذلال[١٥٥٨].

١٥٥٢ –ظ: أحمد أمين الشيرازي – البليغ في المعاني والبيان والبديع: ٤١.
١٥٥٣ –ظ: التفتازاني–مختصر المعاني: ٤٧.
١٥٥٤ – سورة غافر: ٦٠.
١٥٥٥ –ظ: محمد الطاهر بن عاشور– التحرير والتنوير:٢ / ١٠٥.
١٥٥٦ –ظ: القرطبي– الجامع لأحكام القرآن:٢/٣٠٨–٣١٣+ج١٥/٣٢٦–٣٢٨+الأردبيلي–زبدة البيان:١٦٧.
١٥٥٧ – سورة غافر: ٦٠.
١٥٥٨ – ظ: التفتازاني–مختصر المعاني: ٥١–٥٢.

وقد يلحظ تعقيب المسند إليه بعطف البيان لإيضاحه باسم مختص به، أو لمدح بذلك الاسم المختص، كذكر "الْبَيْتَ الْحَرَامَ" في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾[١٥٥٩]، فهو عطف بيان، جئ به للمدح[١٥٦٠]، فقد (سماها الله حراما بتحريمه إياها، قال النبي "إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فهي حرام بحرمة الله تعالى لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما أو يعضد بها شجرا فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فقولوا له إن الله سبحانه إذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب"..)[١٥٦١]، وابتنى على ذلك مسائل فقهية كانت محط أنظار مفسري آيات الأحكام[١٥٦٢].

ومن أحوال الإسناد الخبري: تقوية الحكم بمؤكد لدفع الترديد[١٥٦٣]، فالمخبر الذي يقصد إفادة المخاطب يقتصر من التركيب على قدر الحاجة، ولكن أحيانا يكون المخاطب –بالفتح– خالي الذهن من الحكم في كلام المخاطب –بالكسر– ولا يكون عالما وأحيانا يكون في ذهنه حكم مخالف لما يعرضه المخاطب –بالكسر– فإن كان الأخير احتاج لمؤكد لرفع الترديد، وقد يحتاج في الثاني في بعض الأحيان إلى تقوية الحكم بمؤكد لضعف تقبل المخاطب –بالفتح– ، أم أي احتمال لحصول الظن بالترديد، فيحسن التأكيد إذا كان للمخاطب ظن في خلاف الحكم، وإذا كان منكرا له وجب توكيده بقدر قوة الإنكار وضعفه، فيجب زيادة التأكيد بحسب ازدياد الإنكار لإزالة ذلك الإنكار، وأدوات تأكيد الإسناد كثيرة، كـ"إن المكسورة" و "لام الابتداء" و"القسم و"اسمية الجملة" و"نون التأكيد الثقيلة والخفيفة" و"تكرار الجملة" و"حروف التنبيه" و"ضمير الفصل" و"تكرار النفي" و"إخراج الكلام على مقتضى الحال لما علم أن مقتضى الحال أعم" فهو قد يكون على وفق مقتضى ظاهر الحال وقد يكون على خلاف مقتضى الظاهر. وكل ذلك وغيره من مباحث الإسناد لها أثر في تأكيد الحكم الشرعي الفرعي والإلفات إلى شدة الأهمية، أو تغليظ العقوبة على فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به. ومن تلك الموارد تعظيم جريمة قتل الأبناء خوف الفقر، قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[١٥٦٤]، فأكد جملة "قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا" بإنّ، للدلالة على أن ذلك من أعظم

١٥٥٩ – سورة المائدة: ٩٧.
١٥٦٠ – ظ: أحمد أمين الشيرازي – البليغ في المعاني والبيان والبديع: ٣٠.
١٥٦١ – ابن العربي – أحكام القرآن: ٢/ ٢٠٦+ظ: القرطبي – الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٣٢٥. وتخريج الحديث: أحمد بن حنبل–المسند: ٣١/٤.
١٥٦٢ – ظ: الجصاص – أحكام القرآن: ٢/ ٣٧٩+ ابن العربي – أحكام القرآن: ٢/ ٢٠٦+ظ: القرطبي – الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٣٢٥.
١٥٦٣ – ظ: التفتازاني–مختصر المعاني: ١٥٢.
١٥٦٤ – سورة الإسراء: ٣١.

كبائر الذنوب، لزوال الرحمة من القلب، والعقوق العظيم، والتجرؤ على قتل الأطفال، الذين لم يجر منهم ذنب ولا معصية، مع ما في الآية من نكات أخرى[١٥٦٥]

وقد يكون التأكيد بتنزيل العالم بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم . فإن من لا يجري على موجب علمه هو والجاهل سواء كما يقال للعالم التارك للصلاة " الصلاة واجبة، بل تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه، كما في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١٥٦٦]، أي "إن كنتم آمنتم بالله" تعالى فاعلموا أنه تعالى جعل الخمس لمن جعل فسلموه إليهم واقنعوا بالأخماس الأربعة الباقية، وليس المراد مجرد العلم بذلك بل العلم المشفوع بالعمل والطاعة لأمره تعالى، فهذا النحو من التأكيدات يدل على ثبات الخمس كقولك واجب ثابت حق لازم وما أشبه ذلك كان أقوى لإيجابه من النص على واحده وتعلق قوله "إن كنتم آمنتم بالله" بمحذوف، ويدل عليه "اعلموا" أي إن كنتم آمنتم بالله فاعلموا أن الخمس لهؤلاء المذكورين، وليس المراد العلم المجرد ولكنه العلم المضمن بالعمل والطاعة لأمر الله، لأن العلم المجرد يستوي فيه المؤمن والكافر[١٥٦٧].

ويلحظ أن الكثير من مباحث الإسناد التي وظفها مفسرو آيات الأحكام في بياناتهم واستنباطاتهم لم يبرّزوا أهمية العنوان البلاغي فيها، وإنما يأخذون الإفادات ويهملون العنوان في الأغلب، ولعل ذلك ابتعادا عن التوغل في شعاب هذه المباحث، بيد المفسرين الآخرين ذكروا جوانب من جزئيات هذه المباحث.

١٥٦٥ – ظ: الكيا الهراسي: ٢/١٠٢.
١٥٦٦ – سورة المائدة: ٩٧.
١٥٦٧ – ظ: الراوندي – فقه القرآن: ١/ ٢٥٨ – ٢٥٩.

التقديم والتأخير.

هو أحد مباحث علم المعاني التي تؤدي الدلالة وتوصلها إلى قلب السامع، إذ أن للكلام البليغ في القلوب أحسن موقع، وأعذب مذاق[١٥٦٨]. وينتظم جملة من الأغراض لدواعٍ وأسباب، فمنها ما هو لأصالة التقديم في المقدم، أو لاختلال بيان الكلام بترك التقديم أو التأخير، فقد يكون في التأخير إخلال بالتناسب، فيقدم لمشاكلة الكلام، أو لرعاية الفاصلة، أو لعظمة المقدم والاهتمام به، وذلك أن من عادة العرب الفصحاء، فإنهم إنما يبدأون بالأهم والأولى، أو تقديم الكلام وهو في المعنى مؤخر، وتأخيره وهو في المعنى مقدم[١٥٦٩]، أو أنه متقدم بالعلة والسببية أو التقديم لإرادة التبكيت أو التعجيب أو الاختصاص لغرض التخويف أو التهديد أو لبيان شرف المقدم أو لغلبته وكثرته أو لمراعاة اشتقاق اللفظ أو للحث على المقدم خيفة التهاون، أو للترقي أو لرعاية الفواصل[١٥٧٠].

قال الجرجاني(ت٤٧١هـ) عن التقديم والتأخير ما ملخصه: هو بابٌ كثيرُ الفوائد جَمُّ المحاسن واسعُ التصرُّف بعيدُ الغاية. لا يزالُ يفتَرُّ لك عن بديعةٍ ويُفضي بكَ إلى لطيفةٍ. ولا تزالُ ترى شِعراً يروقُك مسمَعُه ويَلْطُف لديك موقعُه ثم تنظرُ فتجدُ سببَ أنْ راقك ولُطف عندك أن قُدّم فيه شيءٌ وحُوّل اللفظُ عن مكانٍ إلى مكان، ومنه تقديمٍ يقالُ إنه على نيَّةِ التأخير وذلك في كلّ شيءٍ أقررْتَه معَ التقديم على حُكمهِ الذي كان عليه وفي جنسهِ الذي كانَ فيه كخبرِ المبتدأ إذا قدَّمْتَه على المبتدأ والمفعولِ إذا قدمتَه على الفاعل. وتقديمٍ لا على نيَّةِ التأخير ولكنْ على أن تنقلَ الشيءَ عن حُكمٍ إلى حكمٍ وتجعلَ له باباً غيرَ بابهِ وإعراباً غيرَ إعرابهِ وذلك أن تجيءَ إلى اسمين يحتملُ كلٌّ واحدٍ منهما أن يكونَ مبتدأً ويكونُ الآخرُ خبراً له فتقدمُ تارةً هذا على ذاك وأخرى ذاك على هذا.. وينبغي أن يُعرَفَ في كلّ شيءٍ قُدّم في موضعٍ من الكلام مثلُ هذا المعنى ويفسّر وجهُ العناية فيه هذا التفسيرَ[١٥٧١]، فللتقديم والتأخير أبعاد نفسية على المخاطب، فالنفس تتطلع إلى ما يهمها وما يعنيها لضرب من العناية والاهتمام، فيبدأ الخطاب بذكره للوهلة الأولى عند الحديث[١٥٧٢]، فمن المعلوم أن التقديم والتأخير إنما يكونان بلحاظ الأهمية، ولكن الأهمية لا تعني بالضرورة الأفضلية، فقد يقدم المفضول لفظاً بمقتضى السياق، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾[١٥٧٣]، فتأخر ذكر

١٥٦٨ – ظ: الزركشي – البرهان: ٣/٢٣٣.
١٥٦٩ – ظ: ابن فارس–الصاحبي: ١/٦٢.
١٥٧٠ – ظ: الزركشي –البرهان: ٣ / ٢٣٣ – ٢٧٧.
١٥٧١ – ظ: دلائل الإعجاز: ١ / ٩٦.
١٥٧٢ – ظ:مجيد عبد الهادي ناجي– الأسس الفنية للبلاغة العربية: ١٣٠.
١٥٧٣ – سورة الحج: ٤٠.

المساجد بمقتضى السياق الناظر إلى التقدم الزمني أو أولوية الدواعي لهدم الصوامع والبيع ولسبق معارضيها، في حين أن المساجد أفضل الأماكن[١٥٧٤].

والتجأ المفسرون إلى بيان المعنى المراد بالاتكاء على توظيف مقاصد التقديم والتأخير في مواطن كثيرة من آيات الأحكام، فمن ذلك:

ما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[١٥٧٥] على تقديم ما حقه التأخير، فالبنات أفضل من الأزواج، ومع ذلك قدمهن في الكلام (فإن الأزواج أسبق بالزمان، إلا أن البنات أفضل منهن، لكونهن بضعة منه صلى الله عليه وسلم)[١٥٧٦]، لما روي عند كل المسلمين من قوله ﷺ "إن فاطمة بضعة منى"[١٥٧٧]. فهذا التقديم من باب السبق بالزمان والإيجاد لا تقديم أفضلية. في حين يشار إلى أن تقديم الأزواج في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾[١٥٧٨]، هو من باب الغلبة والكثرة، حيث أن وقوع العداوة من الأزواج أغلب وأكثر من وقوعه من الأولاد، فقدم (الأزواج لأن المقصود الإخبار أن فيهم أعداء، ووقوع ذلك في الأزواج أقعد منه في الأولاد، فكان أقعد في المعنى المراد فقدم)[١٥٧٩]، وإن كانت الآية عامة في التحذير من كل معصية يرتكبها الإنسان بسبب الأهل والولد[١٥٨٠]، ولو لم تكن نكتة في التقديم والتأخير لحمل الكلام على ترتيبه إلا أن يدل دليل على التقديم والتأخير، وكما لو أشكل المعنى بحسب الظاهر احتاج إلى مزيد تأمل، فما عرف أنه من باب التقديم والتأخير اتضح، لأن التقديم والتأخير إنما يصلح إذا كان الكلام موضحاً للمعنى، وضرب له المبرد(ت٢٨٥هـ) أمثلة كثيرة[١٥٨١]، وفيه من الحكمة الشائعة الذائعة في ذلك الاهتمام كأنهم يقدمون الذي بيانه أهم وهم ببيانه أعنى، بل في أسباب التقديم وأسراره تفاصيل تظهر من خلال تتبع الكتاب العزيز[١٥٨٢].

١٥٧٤ – ظ:فاضل صالح السامرائي–من أسرار البيان القرآني: ١١٥.
١٥٧٥ – سورة الأحزاب: ٥٩.
١٥٧٦ – الزركشي –البرهان:٣/٢٣٩.
١٥٧٧ – احمد بن حنبل – مسند احمد:٤ / ٣٢٦+ ومثله وفي معناه روي بطرق كثيرة، ظ: البخاري – صحيح البخاري:٤ / ٢١٠+ مسلم –صحيح مسلم: ٧ / ١٤١+ البيهقي – السنن الكبرى: ١٠/ ٢٠١ – ٢٠٢.
١٥٧٨ – سورة التغابن: ١٤.
١٥٧٩ – الزركشي – البرهان:٣ / ٢٦١+ ظ: السيوطي– الإتقان: ٢ / ٣٩.
١٥٨٠ – ظ: القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ١٤٢/١٤.
١٥٨١ – ظ: المقتضب:٣/٩٥+ حميد أحمد عيسى العامري–التقديم والتأخير في القرآن الكريم:٢١.
١٥٨٢ – ظ: السيوطي– الإتقان: ٢ / ٣٥.

وكالتبرك بتقديم اسم الله تعالى في الأمور ذات الشأن ومنه قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١٥٨٣]، فإن (سهم الله كان مصروفا إلى الكعبة " فلا معنى له ، لأنه لو كان ذلك ثابتا لورد النقل به متواترا ولكانت الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس باستعمال ذلك ، فلما لم يثبت ذلك عنهم علم أنه غير ثابت. وأيضا فإن سهم الكعبة ليس بأولى بأن يكون منسوبا إلى الله تعالى من سائر السهام المذكورة في الآية إذ كلها مصروف في وجوه القرب إلى الله عز وجل ، فدل ذلك على أن قوله: "فأن لله خمسه" غير مخصوص بسهم الكعبة، فلما بطل ذلك لم يخل المراد بذلك من أحد وجهين: إما أن يكون مفتاحا للكلام، وعلى وجه تعليمنا التبرك بذكر الله وافتتاح الأمور باسمه، أو أن يكون معناه أن الخمس مصروف في وجوه القرب إلى الله تعالى، ثم بين تلك الوجوه فقال: "وللرسول ولذي القربى".. الآية، فأجمل بدءاً حكم الخمس ثم فسر الوجوه التي أجملها[١٥٨٤].

والتعظيم كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾[١٥٨٥]، فطاعة الرسول الأكرم طاعة الله تعالى، (وفى طاعة الله طاعة رسوله ولكنه ذكره تشريفا لقدره وتنويها باسمه صلى الله عليه وسلم وعلى آله) [١٥٨٦]

وتقديم التشريف كتقديم الذكر على الأنثى نحو: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾[١٥٨٧]، إنما ذكر المسلمات إزالة للشبهة وإلا فقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾[١٥٨٨] يدخل تحته النساء أيضا، لأنه لا خلاف إذا اجتمع المذكر والمؤنث يغلب المذكر، فقدم "المسلمين تشريفاً، وفي الآية دلالة واضحة على حسن الإسلام والإيمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصوم وحفظ الفرج من الحرام وذكر الله كثيرا ، من الذكر والأنثى[١٥٨٩].

١٥٨٣ – سورة الأنفال: ٤١.
١٥٨٤ –ظ الجصاص – أحكام القرآن: ٣/ ٨٠.
١٥٨٥ – سورة النساء: ٦٩.
١٥٨٦ – القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ٢٧٢/٥.
١٥٨٧ – سورة الأحزاب: ٣٥.
١٥٨٨ – سورة البقرة: ١٠٤، وغيرها.
١٥٨٩ – ظ: الراوندي – فقه القرآن: ١/ ٤٩+الأردبيلي– زبدة البيان: ٣٩٣.

وقد يكون التقديم باعتبار الوجوب والتكليف نحو ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٥٩٠]، فهو تعليم للصلاة فنحن نركع ونسجد[١٥٩١]، وكذا في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١٥٩٢]، فالأول هو غسل الوجه وهو العضو المعلوم عرفا، والثاني غسل اليدين[١٥٩٣]، وكذا تقديم الصفا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[١٥٩٤]، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم "نبدأ بما بدأ الله به"[١٥٩٥]، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدأ بالصفا[١٥٩٦].

وقد يكون التقديم للحث كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾[١٥٩٧]، فتقديم مثنى للحث على الجماعة والاجتماع على الخير[١٥٩٨].

وتقديم المفعول به لانصباب الحكم عليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[١٥٩٩]، فتقدم المفعول به "القسمة" على الفاعل "أولو القربى و..." إذ أن مدار الحكم الشرعي الفرعي المقصود بالبيان هو "القسمة" فكان أولى بها أن تتقدم على الفاعل في الذكر لتكون أمام الحاضرين في اللفظ كما هي في الواقع، وتلتفت إليها الأعناق وتستقر في النفوس، وتجعل القائمين عليها يهتمون بها اهتماماً بالغا، وهناك

١٥٩٠ – سورة الحج: ٧٧.
١٥٩١ – ظ: ظ الجصاص – أحكام القرآن: ٣/ ٢٩٥.
١٥٩٢ – سورة المائدة: ٦.
١٥٩٣ – ظ: الأردبيلي– زبدة البيان:١٦.
١٥٩٤ – سورة البقرة: ١٥٨.
١٥٩٥ – أحمد بن حنبل–المسند: ٣/٣٢٠.
١٥٩٦ –ظ: القرطبي – الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ١٨٣.
١٥٩٧ – سورة سبأ: ٤٦.
١٥٩٨ –ظ: القرطبي – الجامع لأحكام القرآن: ١٤/٣١٢.
١٥٩٩ – سورة النساء: ٨.

ملحظ آخر، وهو أن الفاعل متعدد –أولوا القربى واليتامى والمساكين– وهذا التطويل سيفقد أهمية ما بعده وهو "القسمة"، وهي الأهم في الكلام، فكان الأولى تقديمها[١٦٠٠].

وذلك لأن الآية نازلة في الوصية[١٦٠١] وقسمة المواريث فليتق الله من حضر وليحضر بخير وليخف أن يحضر حين يخلف هو أيضا بما حضر غيره، فأمر الله عز وجل أن يرزق من القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين الحاضرون القسمة ولم يكن في الأمر في الآية أن يرزق[١٦٠٢]، فبين الله تعالى أن من لم يستحق شيئا إرثا وحضر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا[١٦٠٣].

فلو لحظ أي تقديم وتأخير لكشف عن جملة أسرار لا يمكن الجزم بانحصارها بفوائد معينة، ففي آية حكم الاستئذان، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[١٦٠٤]، فيلحظ أن الاستئناس قد قدم على السلام، والمرتكز لدى المتشرعة أن السلام يقدم على غيره، فما هو السبب؟ وما الأثر الشرعي الذي يترتب على هذا التقديم؟

وقد ينظر إلى ذلك من أوجه واحتمالات، كما عن بعض الباحثين، حيث قال: (الجواب من أوجه) [١٦٠٥]، وذكرها بما حاصله:

١–إن الواو لا تفيد ترتيباً ولا تعقباً، وعلى هذا الوجه لا يكون تقديم الاستئناس في الآية مفيدا لتقديمه الرتبي على السلام، وإنما هما مطلوبان بغض النظر عن التقدم والتأخر.

٢–إن الاستئناس أهم من السلام، فإن السلام إنما يكون لغرض الاستئناس، فقدم ما هو أهم الفضل على ما هو مقدم في الأداء.

٣–الاستئناس واجب، والسلام سنة، والواجب مقدم على السنة.

١٦٠٠ – ظ: حميد أحمد عيسى العامري–التقديم والتأخير في القرآن الكريم:١١١.
١٦٠١ – ظ: ابن العربي – أحكام القرآن: ١/ ٤٢٨.
١٦٠٢ – ظ:الشافعي– أحكام القرآن:١/ ١٤٧.
١٦٠٣ – ظ:: القرطبي – الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٤٨.
١٦٠٤ – سورة النور: ٢٧.
١٦٠٥ – فاضل صالح السامرائي–من أسرار البيان القرآني: ١٢٢.

٤-إن معنى الاستئناس في الأصل من الأنس وهو ضد الاستيحاش، وذلك يعني فيما يعنيه اختيار الوقت المناسب ككون أهل البيت غير مشغولين بأمر هام يصرفهم عن الرغبة في اللقاء، إذ يكون السلام حال انشغالهم وعدم رغبتهم بالاستقبال لغوا، لعدم استماعهم إليه أو لاستيحاشهم فيكونون غير مقبلين إليه، وعلى ذلك قدم الاستئناس لمقدميته في قضية السلام والدخول.

٥-إن قسماً من السلام إنما يكون بعد الدخول.

٦-إن القرآن الكريم استعمل كلا من الاستئذان والاستئناس، فقد استعمل الاستئذان لمن كان حاضراً مع المستأذن ولم يرد في غير ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾(١٦٠٦).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾(١٦٠٧).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾(١٦٠٨).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾(١٦٠٩).

فالاستئذان غير الاستئناس ولا يصح استبدال أحداهما بالأخرى على الدوام، فاللفظتين ليستا متطابقتين(١٦١٠).

ومن ذلك يظهر أن الاستئناس قدم لنكتة بلاغية، يفاد منها أن الاستئناس مقدم حكماً، بمعنى أن الآية نظرت إلى معنى أخلاقي فوق الاستئذان وهو الاستئناس والاستشعار بالقبول النفسي للدخول واللقاء، فأنه: "لا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن

١٦٠٦ – سورة النور: ٦٢.
١٦٠٧ – سورة النور: ٥٨.
١٦٠٨ – سورة النور: ٥٩.
١٦٠٩ – سورة التوبة: ٨٦.
١٦١٠ – ظ: فاضل صالح السامرائي-من أسرار البيان القرآني: ١٢٣.

طيب نفس منه"[١٦١١]. فليس يجوز أن يقول المستأذن ليس في الدار أحد يمنع، فالدخول مباح، بل الحظر أصل، إلى أن يرد الإذن، لأنه تصرف في ملك الآخرين[١٦١٢].

وقد تطرق إلى ما تقدم من الوجوه مفسرو آيات الأحكام، وإن كان على أنحاء أخرى كلٌّ حسب أدائه، ولكنهم إجمالا أشاروا إلى ما يمكن أن يترتب على التقديم والتأخير المفترض من أحكام شرعية فرعية، ومصالح اجتماعية[١٦١٣].

والنتيجة أن الأنس بالشيء واليه الألفة به وسكون القلب إليه، والاستيناس طلب ذلك بفعل يؤدي إليه ويكون ذلك بعد الإعلام والاستئذان، ثم قد يحصل الاستئناس بعده أو لا يحصل، فقد يكون إعلام واستئذان، ولكن لا أحد في الدار، أو لا يرغب أهل الدار بالدخول، ومنه يظهر أن مصلحة هذا الحكم التأديبي زيادة على مراعاة الستر على عورات الناس والتحفظ على كرامة المؤمن، فإذا استأذن الداخل عند إرادة الدخول على بيت غير بيته، وأخبر من قبل أهل الدار بالأذن حصل الاستئناس، ثم يدخل فيسلم. وفي ذلك تربية سامية من رعاية الستر بالاستئذان والحفاظ على الكرامة بالاستئناس، وأعطاه الأمن بالسلام. ويؤدي السير على هذه السيرة الحميدة إلى استحكام الأخوة والألفة والتعاون العام على إظهار الجميل والستر على القبيح، واليه الإشارة بقوله تعالى في ذيل الآية: "ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"، إي لعلكم بالاستمرار على هذه السيرة تتذكرون ما يجب عليكم رعايته وإحياؤه من سنة الأخوة وتألف القلوب التي تحتها كل سعادة اجتماعية[١٦١٤].

إلى غير ذلك من موارد التقديم والتأخير وهي كثيرة[١٦١٥]، وتحتمل معاني كثيرة يستجليها مفسر آيات الأحكام في أدائه على ضوء توظيف ما يتتبعه من أسباب التقديم والتأخير من خلال التأمل في الأمارات المحيطة بالكلام، ومراعاة الاعتبار المناسب بحدود ما يستفاد من علمي المعاني ويجعلها سبيلا لاستنباط الحكم الشرعي الفرعي. إذ أن التعبير القرآني في فن التقديم والتأخير كما في غيره من فنون البلاغة وغيرها، القمة في جعل الألفاظ في مواضعها المناسبة للمراد وما يليق بها من رصف تتسق به مع مكونات الجملة[١٦١٦]، فكل لفظة وردت في مكان لها قيمتها

١٦١١ –عن النبي(ص) في خطبة الوداع. ابن شعبة– تحف العقول:٣٤+ ظ: ابن حجر–فتح الباري:١٢/٢٩٩.

١٦١٢ – ظ: الكيا الهراسي–أحكام القرآن: ٤/٣٤.

١٦١٣ – الجصاص – أحكام القرآن: ٣/ ٤٠١+ابن العربي–أحكام القرآن: ٣/ ٣٦٩ – ٣٧١+ الراوندي – فقه القرآن:٢/ ٣٠ – ٣٤.

١٦١٤ – ظ: محمد حسين الطباطبائي–الميزان في تفسير القرآن:١٥/ ١٠٩.

١٦١٥ – ظ:: ابن العربي – أحكام القرآن: ١ / ١٩٦+ الزركشي–البرهان: ٣/٢٣٣–٢٨٦.

١٦١٦ – ظ: حميد أحمد عيسى العامري–التقديم والتأخير في القرآن الكريم:١٢٨.

الدلالية التي تتضح من خلال النظرة الشمولية للوحدة القرآنية، فيرى المتتبع التعبير متسقاً متناسقاً مع غيره من التعبيرات، فهو لوحة فنية متكاملة[١٦١٧]، ونظام حياة سامي، وبيان حياة أخرى يكون مصير الإنسان إليها سعادة أو شقاءً.

١٦١٧ – ظ: فاضل صالح السامرائي–التعبير القرآني: ٥١.

الحذف والتقدير.

الحذف في اللغة الإسقاط[١٦١٨]، وفي الاصطلاح هو إسقاط كلمة للاجتزاء عنها بدلالة غيرها من الحال أو فحوى الكلام[١٦١٩]، وأظهر غاياته التخفيف[١٦٢٠]، وهو على خلاف الأصل فلذا يشترط للحذف وجود دليل إن كان المحذوف عمدة ، أما إن كان فضلة فالشرط أن لا يكون في حذفه ضرر، وأن ألا يكون ما يحذف كالجزء ، فلا يحذف الفاعل ولا نائبه ولا ما يشبهه، وأن لا يكون مؤكداً، وأن لايؤدي حذفه إلى اختصار المختصر، فلا يحذف اسم الفعل دون معموله، وأن لا يكون عاملاً ضعيفاً، فلا يحذف الجار والجازم والناصب للفعل إلا في مواضع قويت فيها الدلالة وكثر استعمالها ولا يمكن القياس عليها، وأن لا يكون عوضاً عن الشيء فلا تحذف "ما" في أما أنت منطلقاً ولا التاء من نحو: "عِدَةٌ"، وأن لا يؤدي حذفه إلى تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه، فلا يحذف المفعول –وهو الهاء– من ضربني وضربته زيد، لئلا يتسلط على زيد ثم يقطع عنه برفعه للفعل الأول، وأن لا يؤدي حذفه إلى إعمال العامل الضعيف مع إمكان إعمال العامل القوي، فلا يحذف الضمير في: "زيد ضربته"، لأنه يؤدي إلى إعمال المبتدأ وإهمال الفعل مع أنه أقوى[١٦٢١].

ومن الأدلة على الحذف العقل، حيث يستحيل صحة الكلام عقلا إلا بتقدير محذوف، وهو تارة يدل على أصل الحذف من غير دلالة على تعيينه بل يستفاد التعيين من دليل آخره، كما في قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة﴾[١٦٢٢]، فإن العقل يدل على أنها ليست المحرمة لأن التحريم لا يضاف إلى الأجرام وإنما هو والحل يضافان إلى الأفعال فعلم بالعقل حذف شيء وأما تعينه وهو التناول فمستفاد من الشرع وهو قوله صلى الله عليه وسلم "إنما حرم أكلها"[١٦٢٣]، فأخبر أن التحريم على ما يأتي فيه الأكل[١٦٢٤].

وتارة يدل العقل أيضا على التعيين، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١٦٢٥]، أي بمقتضى العقود لأن العقد قول قد دخل في الوجود وانقضى فلا يتصور فيه وفاء ولا نقض وإنما الوفاء والنقض بمقتضاه وما ترتب عليه من

١٦١٨ – ظ: الزبيدي – تاج العروس: ١٢/ ١٢٩.
١٦١٩ – ظ: الرماني–النكت في إعجاز القرآن: ٣.
١٦٢٠ – ظ: الباقلاني – إعجاز القرآن: ٢٦٢.
١٦٢١ – ظ: السيوطي – الإتقان: ٢/ ١٥٦ – ١٦٢+ محمد بن صالح العثيمين–مختصر مغني اللبيب:١/٥١.
١٦٢٢ – سورة المائدة: ٣.
١٦٢٣ – البخاري–صحيح البخاري: ٦/٢٣١.
١٦٢٤ – ظ: الجصاص–أحكام القرآن: ١/١٤٨.
١٦٢٥ – سورة المائدة: ١.

أحكام[١٦٢٦]. فالآية إنما اقتضت إيجاب الوفاء بموجب العقد الذي عقده، لأن العقد اقتضى ظاهره إلزام كل عاقد موجب عقده ومقتضاه[١٦٢٧]، فالوفاء إمضاء العقد على الأمر الذي يدعو إليه العقد، فإذا كان العقد على طاعة وجب الوفاء، وإن كان على معصية لم يجز الوفاء بها، وإذا كان على مباح جاز الوفاء[١٦٢٨].

وتارة تكون العادة معينة على إفادة الحذف والتقدير، كما في قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾[١٦٢٩]، فإنه لا بد فيه من تقدير، فقيل: أي قمتم من المضاجع – يعني النوم – وهذا يدل على أن مجرد القيام إلى الصلاة غير موجب للوضوء، لأنه إذا وجب من النوم لم يكن القيام إلى الصلاة بعد ذلك موجبا، ألا ترى أنه إذا وجب من النوم لم يجب عليه بعد ذلك من حدث آخر وضوء آخر إذا لم يكن توضأ من النوم؟ فلو كان القيام إلى الصلاة موجبا للوضوء لما وجب من النوم عند إرادة القيام إليها، كالسببين إذا كان كل واحد منهما موجبا للوضوء ثم وجب من الأول لم يجب من الثاني، وهذا يدل على أن "من النوم" هو الضمير الذي في الآية، فكان تقديره: "إذا قمتم من النوم"[١٦٣٠]. فكان تقدير الآية: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، ولكن سقط ذكر الحدث للإيجاز والاختصار على ما هو عادة أهل اللسان في إسقاط بعض الألفاظ إيجازا إذا كان في الباقي دليل عليه[١٦٣١].

ومن أنواع الحذف: **الاقتطاع**، وهو ذكر حرف من الكلمة وإسقاط باقي حروفها[١٦٣٢]، وعدّ منه الباء في قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[١٦٣٣]، على أنها أول كلمة بعض ثم حذف الباقي[١٦٣٤]، وقد كثر كلام مفسري آيات الأحكام في هذه الآية بمجملها وما يتعلق بالباء فيها، (فذكر العلماء أن هذه الآية من أعظم آيات القرآن مسائل وأكثرها أحكاما في العبادات وبحق ذلك فإنها شطر الإيمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الإيمان في صحيح الخبر عنه ولقد قال بعض العلماء إن فيها ألف مسألة واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتتبعوها فبلغوها ثمانمائة مسألة ولم يقدروا أن يبلغوها الألف وهذا التتبع إنما يليق بمن يريد طرق استخراج العلوم من خبايا الزوايا)[١٦٣٥]، وفي هذا العرض كثير من المبالغة التي لا

١٦٢٦ – ظ: السيوطي – الإتقان: ٢/١٥٧.
١٦٢٧ – ظ: الجصاص – أحكام القرآن: ٢/ ١٩٦+ ج ٣ / ٤٧٥.
١٦٢٨ – ظ: الراوندي – فقه القرآن:١ / ١٩٣+ ج ٢ / ٢٣٤.
١٦٢٩ – سورة المائدة: ٦.
١٦٣٠ – ظ:الشافعي–أحكام القرآن:١/٤٥+ الجصاص – أحكام القرآن: ٢ / ٤١٧.
١٦٣١ – ظ: السرخسي أصول السرخسي: ٢ / ١٨٠ – ١٨١+ الزركشي – البرهان: ٣ / ١١١.
١٦٣٢ – ظ: الزركشي – البرهان: ٣ / ١١٧.
١٦٣٣ – سورة المائدة: ٦.
١٦٣٤ – ظ: السيوطي – الإتقان: ٢/ ١٦٢.
١٦٣٥ – ابن العربي – أحكام القرآن: ٢/ ٤٧.

أصل لها مجملا، ولعل ذلك من تخيل الصوفية، وربما يحملون على سلامة القصد، وإن سلكوا مسالك تضخيم الدلالات، والخروج بها عن المألوف والمتعارف عند الباحثين. ولكن الدلالة النحوية تقتضي بأن الباء للتبعيض، فهي تقتضي مسح بعض الرأس (وذلك لأنه معلوم أن هذه الأدوات موضوعة لإفادة المعاني، فمتى أمكننا استعمالها على فوائد مضمنة بها وجب استعمالها على ذلك، وإن كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة للكلام وتكون ملغاة نحو "من" هي مستعملة على معان منها التبعيض، ثم قد تدخل في الكلام وتكون ملغاة وجودها وعدمها سواء. ومتى أمكننا استعمالها على وجه الفائدة وما هي موضوعة له لم يجز لنا إلغاؤها ، فقلنا من أجل ذلك إن الباء للتبعيض وإن جاز وجودها في الكلام على أنها ملغاة. ويدل على أنها للتبعيض أنك إذا قلت: "مسحت يدي بالحائط" كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه ، ولو قلت: " مسحت الحائط " كان المعقول مسحه جميعه دون بعضه ، فقد وضح الفرق بين إدخال الباء وبين اسقاطها في العرف واللغة، فوجب إذ كان ذلك كذلك أن نحمل قوله: "وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ" على البعض حتى نكون قد وفينا الحرف حظه من الفائدة وأن لا نسقطه فتكون ملغاة يستوي دخولها وعدمها)[١٦٣٦]، وأفيد من ذلك أيضا مسح بعض الرجلين، فهي كما تدل على مسح بعض الرأس تدل في الرجلين أيضا عليه، لأنها مضمرة في "أرجلكم"، وواو العطف منئبة عنه وقائمة مقامها، وكلما هو منوي في الكلام فهو في حكم الثابت على بعض الوجوه[١٦٣٧].

ومن أنواع الحذف: **الاكتفاء**، وهو أن يقتضي المقام ذكر شيئين بينهما تلازم وارتباط فيكتفي بأحدهما عن الآخر لنكتة[١٦٣٨]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾[١٦٣٩]، أي ولا والد، بدليل أنه أوجب للأخت النصف وإنما يكون ذلك مع فقد الأب لأنه يسقطها، فالكلالة من لا والد له ولا ولد[١٦٤٠].

ومن أنواع الحذف: **الاحتباك**، وهو من ألطف الأنواع وأبدعها وقل من تنبه له أو نبه عليه من أهل فن البلاغة، ومأخذ هذه التسمية من الحبك الذي معناه الشد والأحكام وتحسين أثر الصنعة في الثوب فحبك الثوب سد ما بين خيوطه من الفرج وشده وإحكامه بحيث يمنع عنه الخلل مع الحسن والرونق وبيان أخذه منه من أن مواضع الحذف من الكلام شبهت بالفرج بين الخيوط فلما أدركها الناقد البصير

١٦٣٦ – الجصاص – أحكام القرآن: ٢/ ٤٢٨ – ٤٢٩.
١٦٣٧ – ظ: الراوندي – فقه القرآن:١/٣٠.
١٦٣٨ – ظ: السيوطي – الإتقان: ٢/١٦٣.
١٦٣٩ – سورة النساء: ١٧٦.
١٦٤٠ – ظ: الجصاص – أحكام القرآن: ٢/١٠٩+ القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ٦/٢٨.

بصوغه الماهر في نظمه وحوكه فوضع المحذوف مواضعه كان حابكا له مانعا من خلل يطرقه فسد بتقديره ما يحصل به الخلل مع ما أكسبه من الحسن والرونق[١٦٤١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[١٦٤٢]، فمن (عمل بالقراءة بالتشديد يحتاج أن يحذف القراءة بالتخفيف أو يقدر محذوفا، بأن يقول: تقديره حتى يطهر ويتطهرن. وعلى مذهبنا[١٦٤٣] لا يحتاج إلى ذلك، لأنا نعمل بالقراءتين، فانا نقول: يجوز وطئ الرجل زوجته إذا طهرت من دم الحيض وان لم تغتسل متى مست به الحاجة. والمستحب أن لا يقربها إلا بعد التطهير والاغتسال)[١٦٤٤]، وهذا المورد مما تنازع فيه أهل العلم[١٦٤٥]، وأكثر الجمهور على تقدير محذوف، فيكون المعنى حتى ينقطع دمهن، ولكنه لما قال بعد ذلك فإذا تطهرن معناه فإذا اغتسلن بالماء تعلق الحكم على شرطين، أحدهما: انقطاع الدم، الثاني: الاغتسال بالماء، فوقف الحكم وهو جواز الوطء على الشرطين[١٦٤٦].

ومن أنواع الحذف: **الاختزال**، وهو ما ليس واحدا مما سبق وهو أقسام لأن المحذوف إما كلمة اسم أو فعل أو حرف أو أكثر[١٦٤٧]،ومنه قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾[١٦٤٨]، (أي أشهر الحج أشهر معلومات، أو الحج حج أشهر معلومات، ليكون الثاني هو الأول في المعنى، فحذف المضاف، أي لا حج إلا في هذه الأشهر) [١٦٤٩]، وقوله جل وعز: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾[١٦٥٠]، (أي في فك الرقاب)، وفيه أيضا أن (المفعول محذوف، والتقدير وآت في فك الرقاب سيدهم)[١٦٥١].

ومن أنواع الحذف: **التّضمين**: وهو تضمين كلمة معنى كلمة أُخْرى، وجَعْلُ الكلام بعدها مَبْنِيّاً على الكلمة غير المذكورة، كالتعدية بالحرف المناسب لمعناها، فتكون الجملة بهذا التضمين بقوّة جملتين، دلَّ على إحداهما الكلمة المذكورة التي حُذِف ما يَتَعلَّقُ بها، ويُقَدَّرُ معناه ذهْناً، ودَلَّ على الأُخْرَى الكلمةُ التي جاءتْ بعدها المتعلّقةُ بالكلمةِ المحذوفةِ المُلاحَظِ مَعْنَاها ذهْناً.

١٦٤١ – ظ: السيوطي – الإتقان: ٢/١٦٤-١٦٥.
١٦٤٢ – سورة البقرة: ٢٢٢.
١٦٤٣ – ذهب إلى ذلك أكثر الإمامية، وخالفهم البعض حيث بنى على ما عليه الأكثر من جمهور المسلمين من حرمة الوطء قبل الغسل، فممن وافق جمهور المسلمين الصدوق(ت٣٨١هـ) مستنداً إلى بعض الروايات عن أهل البيت عليهم السلام. ظ: زهره صفائي-طهارة النساء في أحكام الدماء: ٣٢٤-٣٢٥.
١٦٤٤ – ظ: الراوندي – فقه القرآن:١/٥٥.
١٦٤٥ – ظ: الكيا الهراسي-أحكام القرآن: ١/١٠٤.
١٦٤٦ – ظ: الجصاص – أحكام القرآن:١/ ٤٢٣+ابن العربي-أحكام القرآن: ١/ ٢٢٩ – ٢٣٠+القرطبي -الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٨٨.
١٦٤٧ – ظ: السيوطي – الإتقان: ٢/١٦٥.
١٦٤٨ – سورة البقرة: ١٩٧.
١٦٤٩ – ظ: الراوندي – فقه القرآن:١/٢٨١.
١٦٥٠ – سورة التوبة: ٦٠.
١٦٥١ – ظ: الراوندي – فقه القرآن:١/٢٦٠.

وهذا التضمين فَنٌّ رَفيعٌ من فنون الإيجاز في البيان، وهو يقتضي صوغ جُمْلتين في جملة واحدة، والتعدية بما هو أبْدَعُ وأخْصَرُ، فيُحَرِّكُ ذهنَ المتلقّي لفهمه، باختيار أحدَ الفعليْنِ فيذكر بلفْظِه، ثمّ يأتى بما يتعدّى إليه الفعلُ الآخر، أو يَعْمَلُ فيه، فَيَذْكُرُ، ويَحْذِفُ مَعْمُولَ الفِعْل المذكور، إذا كان له معمول، سواءٌ أكان مفعولاً به، أمْ غير ذلك، ويَسْتَغْنِى بذكر جُملةٍ واحدةٍ عن جملتين. ولدى تَحْلِيل التضمين يظهر أنّه صنف من أصناف الحذفِ الّذِي يُتْرَكُ في اللّفظ ما يَدُلُّ عليه[١٦٥٢]، فيدخل من هذه الناحية في مباحث علم المعاني.

فالفعل المذكور يدلّ بحسب تعديته على معموله المحذوف، والمعمول المذكور مع قرائن النصّ يدل على عامله المحذوف، وينتج عن ذلك أداءٌ مُوجَزٌ بليغ، أخذه مفسرو آيات الأحكام بنظر الاعتبار، فمنه قوله تعالى: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ﴾[١٦٥٣]، وحيث لا يصح أن يكون "مولود" معطوفا على "والدة" لأجل تاء المضارعة، أو للأمر، فالواجب في ذلك أن يقدر مرفوعا بمقدر من جنس المذكور، أي ولا يضار مولود له[١٦٥٤].

ويتضح من خلال الأداء المنهجي لمفسري آيات الأحكام الاهتمام بهذه المعاني للحذف والتقدير مراعين كون الحذف يمكن الركون إليه إذا كان لا يُؤَدّيَ إلى الجهل بالمقصود، فَيُشْتَرَطُ أنْ يُوجَدَ دليلٌ يدلُّ على المحذوف، وقد يُعَبَّرُ عنه بالقرائن الدالة، وأنْ لا يَكُونَ المحذوف مُؤكّداً للمذكُور، إذْ الحذْفُ منافٍ للتأكيد، ولأن الألفاظ يؤتى بها للدلالة على المعنى فإذا فهم المعنى بدون زيادة في الألفاظ جاز حذفه ويكون مرادا حكماً وتقديراً، وإن كان المعنى لا يتم إلا بزيادة لفظ معين أو تكراره، يؤتي به، وقد يكون الحذف واجباً لفساد التركيب بوجوده[١٦٥٥]، وأهم ما يلحظ من ذلك حذف المبتدأ جوازاً كما في قوله تعالى:: ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾[١٦٥٦]، فحذف المبتدأ وهو "هم"، والتقدير "فهم إخوانكم"، ("فإخوانكم" خبر مبتدأ محذوف، أي فهم إخوانكم)[١٦٥٧] والمعنى فهم اخوانكم خالطتموهم أو لم تخالطوهم[١٦٥٨].

وحذف الخبر جوازاً، كما في قوله تعالى: ﴿ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[١٦٥٩]، أي واللائي لم يحضن كذلك[١٦٦٠]، فحذف الخبر "كذلك" جوازاً لاقتضاء السياق[١٦٦١].

١٦٥٢ – ظ: عبْدالرحمن حسن حَبَنَّكة الميْداني– البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها: ٤٩٧.
١٦٥٣ – سورة البقرة: ٢٣٣.
١٦٥٤ – ظ: الجصاص – أحكام القرآن:١/ ٤٩٢+الزركشي –البرهان:٣/١٢٥.
١٦٥٥ – ظ: علي أبو المكارم–الجملة الاسمية: ٥٨.
١٦٥٦ – سورة البقرة: ٢٢٠.
١٦٥٧ – القرطبي –الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٦٦.
١٦٥٨ – ظ: الراوندي – فقه القرآن:٢ / ٣٤.
١٦٥٩ – سورة الطلاق:٤.

فمما يظهر بجلاء نظرهم إلى الدليل الدّالُّ على المحذوف، كأن يكون من قرائن السِّيَاق، أو قرائن الحال كالإفادة من أسباب النزول، أو يكون من المفاهيم الفكرية والاقتضاءات العقليَّة، واللّوازم الذهنيّة. فالمهمّ في الأداء البلاغي لظاهرة "الحذف" اكتشاف الداعي البلاغي له في الكلام، والتنبيهُ عليه[١٦٦٢]. قال الجصاص (ت٢٧٠هـ): (وقوله ﴿فمن فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾[١٦٦٣] ومعناه: "فحلق ففدية" وإنما جاز الحذف لعلم المخاطبين بالمحذوف ودلالة الخطاب عليه)[١٦٦٤] ، وقال (ونحن متى استغنينا بالمذكور عن المحذوف لم يجز لنا إثبات الحذف)[١٦٦٥]، وهذا لا ينافي أن بعض التقديرات من بديع التقدير وسامي صوره[١٦٦٦]، فاستملح الراوندي(ت٥٧٣هـ) التقدير في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[١٦٦٧]، إذ قال: (وذكر الطبري أن في الآية تقديما وتأخيرا، لأن التقدير: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات مما ملكت أيمانكم، أي فلينكح مما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات بعضكم من بعض والله أعلم بايمانكم. وهو مليح)[١٦٦٨]، وتراه يستنكر الحذف حيث لا دليل، فقال: (وقال المفسرون في معنى قوله ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾[١٦٦٩]، ثلاثة أقوال: أولها من تطوع خيرا أي الحج أو العمرة بعد الفريضة، والثاني ومن تطوع خيرا أي بالطواف بهما عند من قال إنهما نفل، والثالث ومن تطوع خيرا بعد الفرائض كمن طاف بالبيت الطوافات النافلة بعد الفراغ من مناسك الحج. وهذا هو الأولى لأنه أعم . وقال الجبائي: التقدير فلا جناح عليه أن يطوف بهما، وهو غير صحيح، لأن الحذف يحتاج إلى دليل...)[١٦٧٠].

وعلى هذا فالحذف والتقدير لهما صدارة في معاني القرآن واحكامه من جهة، وله أثره البلاغي في الاختزال والاختصار، والاكتفاء بالقليل من جهة أخرى، فأفاد من ذلك مفسروا آيات الأحكام معاني استتبعها ما يستنبط من أحكام فرعية شرعية تتعلق بعبادات الناس ومعاملاتهم، بمعاشهم ومعادهم.

١٦٦٠ – ظ: الراوندي – فقه القرآن:٢ / ١٥٢.
١٦٦١ – ظ: علي أبو المكارم–الجملة الاسمية: ٦١.
١٦٦٢ – ظ: عبْدالرحمن حسن حَبَنَّكة الميْداني– البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها: ٥٠١.
١٦٦٣ – سورة البقرة: ١٩٦.
١٦٦٤ – أحكام القرآن: ١ / ١٥٧.
١٦٦٥ – أحكام القرآن: ١ / ١٨٥–١٨٦.
١٦٦٦ – ظ: ابن العربي – أحكام القرآن:١/ ٢٢٤.
١٦٦٧ – سورة النساء: ٢٥.
١٦٦٨ – الراوندي – فقه القرآن: ٢/ ١١٤ – ١١٥.
١٦٦٩ – سورة البقرة: ١٥٨.
١٦٧٠ – فقه القرآن: ١/ ٢٧٥ – ٢٧٦.

الوصل والفصل.

الفصل خلاف الوصل، والوصل من وصلت الشيء وصلا وصلة، والوصل ضد الهجران. ووصل الشيء بالشيء يصله وصلا وصلة وصلة. واتصل الشيء بالشيء: لم ينقطع[١٦٧١]. فهو نوع ترابط بين أمرين.

والوصل في الاصطلاح: عطف بعض الجمل على بعض. والفصل تركه، أي ترك عطفه عليه، فإذا أتت جملة بعد جملة فالأولى إما أن يكون لها محل من الإعراب أو لا، وعلى الأول أي على تقدير أن يكون للأولى محل من الإعراب إن قصد تشريك الثانية لها، أي للأولى في حكمه، عطفت الثانية عليها أي على الأول ليدل العطف على التشريك. ومن محسنات الوصل بعد وجود المصحح تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية و تناسب الفعليتين في المضي والمضارعة[١٦٧٢].

وهذا الذي يحصل للجمل من عطف بعضها على بعض أو ترك العطف فيها، أو تركها منثورة تستأنف واحدة بعد أخرى من أسرار البلاغة، ولا يقف على استكناهه ومعرفة تمام الصواب فيه إلا الأعراب الخلص، ممن طبع على البلاغة، إذ هو فن دقيق المأخذ، لا يحيط بأسراره إلا من أوتي فهماً ثاقباً وذوقاً عربياً سليماً، ولذا جعلت معرفة الفصل والوصل حداً للبلاغة، بل قيل أن البلاغة هي معرفة الوصل والفصل[١٦٧٣]، وما ذاك إلا لغموضه ودقة مسلكه، وأنه لا يكمل لإحراز الفضيلة فيه أحد إلا كمل لسائر معاني البلاغة[١٦٧٤].

ولا بد لمفسر القرآن الكريم ومفسر آيات الأحكام بخاصة أن ينظر إلى ما يحمله الوصل والفصل من المعاني كعطف المفرد، وما يلحقه من تغير البناء المعنوي للجملة، وما يتبعه من تفسير، وما يترتب عليه من حكم، فالعطف في المفرد هو أن يشرك المعطوف في إعراب المعطوف عليه، وأنه إذا أشركه في إعرابه فقد أشركه في حكم ذلك الإعراب، وما يترتب على ذلك الإعراب من المعنى، هذا في المفرد. وكذا في تعاطف الجمل، فقد يكون للمعطوف عليها موضع من الإعراب، وقد لا يكون لها موضع من الإعراب، وقد يؤتى بالجملة فلا تعطف على ما يليها ولكن تعطف على جملة غيرها، كما إذا كانت الجملة المتوسطة بين المعطوفة أخيراً وبين المعطوف عليها الأولى ترابط في معناها بتلك الأولى دون غيرها، وقد تتغير حالات الجملة من فعلية، واسمية، وشرطية، وحالية، إلى غير ذلك من التغيرات التي

١٦٧١ –ظ: ابن منظور – لسان العرب: ١١/ ٧٢.
١٦٧٢ –ظ: التفتازاني– مختصر المعاني /١٤٥– ١٦٠.
١٦٧٣ –ظ:الجاحظ– البيان والتبيين: ١/٨٨+ ابن رشيق– العمدة:١/٢٤٤.
١٦٧٤ –ظ: الجرجاني–دلائل الإعجاز:١ / ٦٣.

تتصف بها الجملة المعطوفة أو المعطوفة عليها، كل ذلك له دخل كبير في تغير المعنى[١٦٧٥]، وما يلزم ذلك من تغير الحكم الشرعي الفرعي تبعاً للفهم الناتج عن تغير المعنى.

فتوظيف مباحث الوصل والفصل مما له الدخل في فهم المراد، والحكم المبتني عليه، مما جعل مفسري الأحكام يوظفون في أدائهم المنهجي عطف الجملة على جملة مفصولة عنها بجملة أخرى، أو مجموع جمل على غيرها دون التفكيك، فإنها لو أجريت على الظاهر لكانت كل جملة معطوفة على ما يليها، ولتغير المعنى.

ومواضع الوصل ثلاثة: الأول: التشريك في الحكم. الثاني: التغاير بالإنشاء والإخبار. الثالث: التوسط بين كمال الاتصال والانقطاع. فمن موارد التشريك في الحكم: ما قيل في عطف "اذكروا" على "اذكروا"، في قوله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ..﴾[١٦٧٦]، فقد يشكل بعطف الشيء على نفسه، فيكون من قبيل التكرار القبيح، وهو الذي صدّر به القرطبي(ت٦٧١هـ) الأقوال في المسألة، مما يوحي بأنه مختاره، إذ قال: (كرر الأمر تأكيدا، كما تقول: ارم . ارم)[١٦٧٧]، وذلك ما لم يرتضه الراوندي(ت٥٧٣هـ)، من قبلُ، حيث قال: (قلنا: الظاهر بخلاف ذلك، عطف الشكر على الذكر يقتضي تساوى حكمهما في المحل وغيره ، وليس في الآية ذكر الشكر صريحا ، ولكن الذكر الأول على عمومه والذكر الثاني مفسر بالشكر، لقرينة قوله "كَمَا هَدَاكُمْ" فالهداية نعمة واجب الشكر عليها، لأن الشكر على كل نعمة واجب. وعلى هذا لا تكرار مستقبحا في الكلام أيضا)[١٦٧٨]، فبعد أن فسر الذكر الثاني في الآية بالشكر بقرينة ذيل الآية، قرر التشريك في الحكم، وذلك أن فائدة (الوصل التشريك في ذلك الحكم)[١٦٧٩]، ففي الآية أمر بالذكر وأمر بالشكر. وقد كان الجصاص(ت٣٧٠هـ) قد سبق إلى تفسير آخر، بانياً عليه حكماً مغايرا، فقال: ("وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ" هو الذكر في موقف جمع، فواجب أن نحمل الذكر الأول على الصلاة حتى نكون قد وفينا كل واحد من الذكرين حظه من الفائدة ولا يكون تكرارا. وأيضا فإن قوله: "فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ" هو أمر يقتضي الإيجاب، والذكر المفعول بجمع ليس بواجب عند الجميع، ومتى حمل على فعل صلاة المغرب بجمع كان محمولا على مقتضاه من الوجوب، فوجب حمله عليه)[١٦٨٠]، أما ابن العربي (ت٥٤٢هـ) فادعى عدم الخلاف بأن الذكر الثاني هو

١٦٧٥ – ظ: السكاكي–مفتاح العلوم: ١ / ١٠٩+ الجرجاني–دلائل الإعجاز:١ / ٧٢–٧٤.
١٦٧٦ –سورة البقرة:١٩٨.
١٦٧٧ – الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٤٢٦.
١٦٧٨ – فقه القرآن ج١/٢٨٧.
١٦٧٩ – التفتازاني – مختصر المعاني: ١٤٧.
١٦٨٠ – أحكام القرآن:١ / ٣٧٩.

التكبير، قائلاً: (لا خلاف أن المراد بالذكر هاهنا التكبير)[١٦٨١]. فعلى مبنى الوصل يكون العطف ليس تكرارا، وإنما تساوي أمرين في حكم واحد، لا تأكيد على أمر واحد. ومن موارد التغاير بالإنشاء والإخبار، ما قيل في عطف "ولا تعضلوهن" على "ترثوا"، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [١٦٨٢]، فقيل في توجيه وصله: إنه عطف على "أن ترثوا" و "لا" لتأكيد النفي، أو المراد بـ "لا يحل لكم" النهي عن أن ترثوا، فلا يلزم عطف الإنشاء على الإخبار، وعلى ذلك (يجور أن يكون "تعضلوهن" جزما على النهى، فتكون الواو عاطفة جملة كلام مقطوعة من الأولى، ويجوز أن يكون نصبا عطفا على "أن ترثوا" فتكون الواو مشتركة: عطفت فعلا على فعل. وقرأ ابن مسعود "ولا أن تعضلوهن"، فهذه القراءة تقوى احتمال النصب، وأن العضل مما لا يجوز بالنص)[١٦٨٣]. وابتنى على ذلك أقوال مفسري آيات الأحكام[١٦٨٤].ومن موارد التوسط بين كمال الاتصال والانقطاع، وهو إذا لم يكن بين الجملتين كمال الاتصال ولا كمال الانقطاع بل كانتا على حد وسط بين الكمالين، ما إذا كانتا إنشائيتين معنى ومختلفتين لفظا، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [١٦٨٥]، " لا تعبدون " أي " أعبدوا " ، وعطف " قولوا " عليه ، فالجملتان إنشائيتان معنى ولفظة أوليهما خبرية وأخراهما إنشائية ، و " بالوالدين " متعلق بمحذوف وهو إما " أحسنوا " فيكون مطابقا لـ " قولوا " أو " تحسنون " بمعنى " أحسنوا " فيكون مطابقا لـ "لا تعبدون"[١٦٨٦]، وقد أفاد من ذلك مفسرو آيات الأحكام في أدائهم البلاغي لتفسير آيات الأحكام والتأمل في ما انتظمته من الأحكام الشرعية الفرعية مشيرين إلى ما فيها من الحكمة والمصلحة الاجتماعية[١٦٨٧]، فهذا التوظيف للفصل والوصل الذي اعتمده مفسرو آيات الأحكام في بيان المراد في هذه الآيات الكريمة، يحمل من الأهمية البالغة، إذ لولا هذا الملحظ البياني لاختل المعنى، وذلك كغيره من مباحث علم المعاني التي لا تقل أهمية عما قدم البحث من شواهد وما يأتي من مفردات علم البيان مما يبتني في توظيفه على أسس بلاغية منهجية انتهجها مفسرو آيات الأحكام في أدائهم.

١٦٨١ – أحكام القرآن: ١ / ١٩٧.
١٦٨٢ –سورة النساء: ١٩.
١٦٨٣ – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٩٦.
١٦٨٤ – ظ: الشافعي – أحكام القرآن: ١/ ٢١٣+ابن العربي–أحكام القرآن: ٤٦٨/١+الراوندي– فقه القرآن: ١٨٤/٢ +القرطبي – الجامع لأحكام القرآن: ٩٤/٥ – ٩٦.
١٦٨٥ –سورة البقرة:٨٣.
١٦٨٦ – ظ: التفتازاني – مختصر المعاني:١٥٥+ أحمد أمين الشيرازي –البليغ في المعاني والبيان والبديع:١٤٩.
١٦٨٧ –ظ: الجصاص – أحكام القرآن: ١/ ٤٦ – ٤٧+ القرطبي – الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ١٢– ١٥+ ١٦– ١٧.

الأداء المنهجي في أصول البيان العربي.

أ-المجاز.

ب-التشبيه.

ج-الاستعارة.

د-الكناية.

الأداء المنهجي في أصول البيان العربي.

البيان: لغة الكشف والوضوح[١٦٨٨].

واصطلاحا: أصول وقواعد يعرف بها إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة العقلية وخفائها على ذلك المعنى[١٦٨٩]، والمقصود من الدلالة العقلية في هذا التعريف الدلالة العقلية للألفاظ مما يمكن أن يعرض عليها الوضوح والخفاء، وذلك لا يتناول دلالة الوضع اللغوي، فإن دلالة الوضع لا تختلف دلالتها بالنسبة إلى أهل اللسان، فاللفظ إذا لم يرد منه ما وضع له من دلالته المطابقيّة، يراد به دلالته العقلية من تضمّن أو التزام، وإلا كان لغوا.

وهذا الكلام المراد به غير ما وضع له إذا نصبت قرينة عليه فهو مجاز، أما إذا لم تكن هناك قرينة على عدم إرادة ما وضع له فكناية، ثم من المجاز ما يبتني على التشبيه، فيلزم التعرّض للتشبيه قبل التعرّض للمجاز والكناية، ولذا قسموا علم البيان إلى أقسامه المعروفة.

وعلم البيان علم جليل، فبه يستطاع إظهار المعنى الواحد بصور شتى وتراكيب مختلفة، تتفاوت في الوضوح، مع أن جميع هذه الصور تطابق مقتضى الحال. وبه يعرف المراد من الكلام البليغ، فقد يرد المعنى الواحد في طرق مختلفة بالزيادة في وضوح الدلالة عليه وبالنقصان.

ولولا معرفة دقائق هذا العلم لما تبين مطابقة الكلام لمقتضى الحال والتعرف على تمام المراد من كلام الله تعالى في القرآن الكريم، فلا يمكن للمفسر الإفادة من الكلام لولاه، وينتظم علم البيان مباحث الحقيقة والمجاز بما فيها من مفردات، وكذا التشبيه والاستعارة والكناية وغيرها من الجزئيات التي انتظمتها الآيات الكريمة التي كانت محط نظر مفسري آيات الأحكام، فمن ذلك:

١٦٨٨ –ظ: ابن منظور–لسان العرب:١٣/٦٩.

١٦٨٩ –ظ: السكاكي–مفتاح العلوم: ١/١٠٢+الشريف الجرجاني–التعريفات: ١/٥٠.

المجاز.

المجاز من الفنون الأصيلة في لغة العرب وقد رسخت جذورها منذ العصر الجاهلي، وظللت بأفانينها على مرابع الشعر والنثر، وقد أثمر الأدب العربي شواهد حية في مضمار المجاز، إذ فاح شذاه في المعلقات السبع شعراً، والخطابة والأمثال نثرا. وكتب الأدب العربي، بما فيها من منتخبات الكتّاب الأعلام لشواهد المجاز، كالضبي(ت١٦٨هـ) والأصمعي(ت٢١٣هـ) وابن الشجري(ت٥٤٢هـ)، وأمالي المصنفين كالقالي(ت٣٥٦هـ) والمرتضى(ت٤٣٦هـ)، فهي غنية بأصول هذا الفن وإرهاصاته التاريخية، والتي يجد فيها الباحث إشاعة الحياة في الجماد، وإضافة الحس إلى الكائنات، فتجاوزت بذلك حدود الحقيقة العرفية إلى مناخ أوسع شمولاً، وأبلغ تعبيراً، وأدق إرادة... يحدوها التحرر من الضيق اللفظي، والانطلاق في أوسع مجالات الخيال، والتأثر بالوجدان. وأساس هذا الاستعمال هو الاتساع في اللغة[١٦٩٠].

فالمجاز في اللغة: قطع الشيء وتعديه، وسلوكه والنفوذ فيه، ووسط الشيء المعترض، ومنه (جزت الطريق وجاز الموضع جوزا وجؤوزا وجوازا ومجازا وجاز به وجاوزه جوازا وأجازه وأجاز غيره وجازه: سار فيه وسلكه، وأجازه: خلفه وقطعه، وأجازه: أنفذه)[١٦٩١]، وهذه المعاني ترجع إلى أصلين من مادة ("جوز" فالجيم والواو والزاء، أصلان أحدهما قطع الشيء والآخر وسط الشيء. فأما الوسط فجوز كل شيء وسطه. ومنه الجوزاء نجم، سميت بها لأنها تعترض جوز السماء أي وسطها. وقال قوم سميت بذلك للكواكب الثلاثة التي في وسطها. والأصل الآخر جزت الموضع: سرت فيه، وأجزته خلفته وقطعته[١٦٩٢].

أما المجاز في الاصطلاح: فهو كما يبدو (متسلسل عن الأصل اللغوي، فقد أكد عبد القاهر الجرجاني(ت٤٧١هـ) العلاقة بين اللغة والاصطلاح في اشتقاق لفظ المجاز، فالمجاز مفعل من جاز الشيء يجوزه إذا تعداه، وإذا عدل باللفظ عما يوجبه أصل اللغة، وصف بأنه مجاز على معنى أنهم جازوا به موضعه الأصلي، أو جاز هو مكانه الذي وضع فيه أولاً)[١٦٩٣].

١٦٩٠ – ظ: محمد حسين علي الصغير: أصول البيان العربي: ٤٣، ومصدره: عبد القاهر الجرجاني– أسرار البلاغة: ٣٦٥.

١٦٩١ – ابن منظور–لسان العرب: ٣٢٦/٥.

١٦٩٢ – ظ: ابن فارس–معجم مقاييس اللغة: ٤٩٤/١.

١٦٩٣ – ظ: محمد حسين علي الصغير– أصول البيان العربي: ٤٣، ومصدره: عبد القاهر الجرجاني– أسرار البلاغة: ٣٦٥.

ويقابل المجاز الحقيقة، والحقيقة: ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه. وهي في اللغة: ما أقرّ في الاستعمال على أصل وضعه، فالمجاز ما كان بضد ذلك، وإنما يقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة لمعان ثلاثة: وهي الاتساع والتوكيد والتشبيه، فإن عُدم هذه الأوصاف كانت الحقيقة البتة[١٦٩٤].

وإنما يعدل إلى المجاز إذا كان فيه زيادة في الفائدة، واستيعاب للمعنى الحقيقي بإضافة معنى جديد ينتقل إليه ذهن السامع، وهذا الانتقال بذهن السامع ذو قيمة فنية ودلالية، وعلى هذا فالمجاز حدث لغوي يفسر تطور اللغة بتطور دلالة ألفاظها على المعاني الجديد، والمعاني الجديدة في عملية ابتداعها لا يمكن إدراك حقائقها إلا بالتعبير عنها، والتصوير اللفظي لها، والمجاز خير وسيلة للتعبير عن ذلك بما يضيفه من قرائن وما يضفيه من علاقات لغوية جديدة توازن بين اللفظ والدلالة[١٦٩٥].

وللمجاز أنواع كثيرة تبعا لأغراض شتى، أهمها: المجاز المفرد المرسل: وهو الكلمة المستعملة قصداً في غير معناها الأصلي لملاحظة علاقةٍ أو ملابسة- غير المشابهة – مع قرينةٍ دالةٍ على عدم إرادة المعنى الوضعي[١٦٩٦]. وهذه العلاقة هنا –في ما نحن فيه- هي: تسمية الشيء باسم ما كان عليه سابقاً، ومن المجاز المرسل: تسمية الشيء باسم ما كان عليه، أي تسمية شيء باسم ما كان عليه في الزمان الماضي، لكنه ليس عليه الآن[١٦٩٧]، نحو ما أفاده جملة من المفسرين من قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾[١٦٩٨]، بيدَ أنهم اختلفوا في حمله على الحقيقة أو على المجاز[١٦٩٩]، فمنهم من قال: أي الذين كانوا يتامى قبل ذلك، على المجاز[١٧٠٠]. أو المراد (أن يأتوا اليتامى من أموالهم ما يأكلون ويلبسون في حال صغرهم فيكون اليتيم على هذا حقيقة)[١٧٠١]، ومنهم من قال أن أصل اللغة يقتضي إطلاق اليتيم على الصغير والكبير إلا أن العرف والشرع خصه بالصغير[١٧٠٢]، ومنهم من أيد ذلك بما يقتضيه الاشتقاق عند الأصوليين، بأن إطلاق المشتق يصح أبان المقاربة لحال الاشتقاق، فيطلق اليتيم على البالغ تواً لقرب عهده باليتم، مع لحظ

١٦٩٤ –ظ: ابن منظور- لسان العرب: ٥٢/١٠ + سعد الدين التفتازاني-مختصر المعاني: ٢١٨.
١٦٩٥ – ظ: محمد حسين علي الصغير- الصورة الفنية في المثل القرآني: ١٥٣.
١٦٩٦ ظ: محمد حسين علي الصغير: أصول البيان العربي/٦٤.
١٦٩٧ –ظ: سعد الدين التفتازاني: مختصر المعاني/٢٢٠.
١٦٩٨ – سورة النساء: ٢.
١٦٩٩ –ظ: الطبرياالجصاص- أحكام القرآن:٦١/٢- ٦٣+ الراوندي-فقه القرآن:٣٠٨/٢+ القرطبي- تفسير القرطبي:٨/٥.
١٧٠٠ – ظ:الجصاص-أحكام القرأن: ١٦٩/١.
١٧٠١ – ابن جزي-التسهيل لعلوم التنزيل:٢٩/١.
١٧٠٢ – ظ:الرازي-تفسير الرازي: ١٦٨/٩.

ما يساعد عليه العرف[١٧٠٣]،(فلا بد من اعتبار قرب العهد بالصغر. والمرأة الكبيرة المسنة تسمى يتيمة من جهة انفرادها عن زوج، والرجل الكبير المسن لا يسمى يتيما من جهة انفراده عن أبيه، وإنما كان كذلك لأن الأب يلي على الصغير ويدبر أمره ويحوطه فيكنفه، فسمي الصغير يتيما لانفراده عن أبيه الذي هذه حاله ، فما دام على حال الضعف ونقصان الرأي يسمى يتيما بعد البلوغ، وأما المرأة فإنما سميت يتيمة لانفرادها عن الزوج الذي هي في حباله وكنفه، فهي وإن كبرت فهذا الاسم لازم لها، لأن وجود الزوج لها في هذه الحال بمنزلة الأب للصغير في أنه هو الذي يلي حفظها وحياطتها ، فإذا انفردت عمن هذه حاله معها سميت يتيمة كما سمي الصغير يتيما لانفراده عمن يدبر أمره ويكنفه ويحفظه) [١٧٠٤]، ومنهم من أيد القول بأن إطلاقه على الصغير حقيقة وعلى الكبير مجاز بما روي عن الرسول الأكرم ﷺ: "لا يتم بعد احتلام"[١٧٠٥]. قال الكيا الهراسي(ت٥٠٤هـ):(إن اسم اليتيم إنما يطلق على قبل البلوغ حقيقة، وعلى قرب العهد بالبلوغ مجازاً، فإما أن يقال: إنه يتناول ابن خمس وعشرين سنة فصاعداً إلى مائة، وهو جهل عظيم)[١٧٠٦].

ومن ذلك يلحظ مدى عناية مفسري آيات الأحكام بتحديد الاستعمال المجازي، لما له من دخل في تغير المعنى والحكم، (فالمجاز قنطرة الحقيقة، إذ به يتوصل إلى المعنى المراد. وعلى ذلك فلا بد للمفسر من الوقوف على الدقائق التي تعينه في استشراف كوامن المعاني في الخطاب الإلهي، واستجلاء كنوز القرآن الكريم وأسراره، وسبر أغوار حكمه وفهم أحكامه، وقد أغرق المفسرون والباحثون في تتبع المجاز وأقسامه ووظائفه)[١٧٠٧]، ولم يقتصر الأمر على منهج تفسيري دون غيره، ولم يكن مفسرو آيات الأحكام بدعاً من المفسرين في هذا المضمار، فقد وقفوا على جملة من دقائق المجاز، ليستكشفوا المعنى المراد وما يستتبعه من حكم شرعي فرعي، فمن ذلك:

ما ذكره مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي، ما استعمل في لفظ القرض في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[١٧٠٨]، للدلالة على معنى متوسع عن المعنى الحقيقي، حيث أن القرض استعمل مجازاً، إذ أنه تعالى غني لا يحتاج إلى قرض جهة الحقيقة.

١٧٠٣ – ظ:الجصاص–أحكام القرآن: ٢/٦١+الرازي–تفسير الرازي: ٩/١٦٨.
١٧٠٤ – الجصاص–أحكام القرآن: ٢/٦٢.
١٧٠٥ – ظ: الطوسي–التبيان: ٣/١٠١، وتخريج الحديث: الصدوق – من لا يحضره الفقيه:٣ / ٣٦٠+ البيهقي – السنن الكبرى:٦ /٥٧.
١٧٠٦ – أحكام القرآن:٢ / ٢١.
١٧٠٧ – عدي جواد علي –الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني: ٢٣١.
١٧٠٨ – سورة البقرة: ٢٤٥ .

فالقرض في اللغة: (ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك)[١٧٠٩]، وإنما المالك الحقيقي هو الله تعالى، على أن نظم الآية الكريمة يقتضي دخول النفس والمال في هذا القرض، بيد أن القرض الحقيقي (أكثر ما يستعمل في العين والورق هو أن تأخذ من مال الرجل درهما لترد عليه بدله درهما فيبقى دينا عليك إلى أن ترده)[١٧١٠]، والقرض يكون من جنس ما اقترض[١٧١١]، في حين أن جزاء الله تعالى لا يوازى قيمة ولا يضارع جنساً مما يقدم عبده الفقير من الأقراض.

فحيث كان القرض: اقتطاع جزء من المال وإعطاؤه الغير على أن يرد بدلاً منه. فقوله: "يُقْرِضُ اللَّهَ" مجاز، لأن الأصل في القرض أن يستعمل في الحاجة، وفى هذا الموضع يستحيل ذلك، ولذلك لابد أن يلتجأ إلى كونه مجازاً[١٧١٢]، لما لاستعمال المجاز من فائدة بلاغية، إذ (أن المجاز أبداً أبلغ من الحقيقة)[١٧١٣]، فتنزيل العبد منزلة المالك والتعبير عن بذله بالقرض، تعظيماً، ولأن القرض يبدل بالجزاء، ولأن جزائه يكون بعد حين في الدنيا أو في الآخرة أو في كليهما، ولتأكيد استحقاق الثواب به، إذ لا يكون قرض إلا والعوض مستحق به[١٧١٤].

ويكون المعنى المفاد من الآية التلطف في الاستدعاء إلى أعمال البر، مما يوظفه مفسرو آيات الأحكام في بيان حكم الإنفاق وظهور استحبابه كحكم تكليفي، مؤيدين ذلك بما يناسبه من الآيات، كما في (قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[١٧١٥]، قال الربيع والسدي الآية تدل على أن النفقة بسبع مائة ضعف لقوله "سَبْعَ سَنَابِلَ"، فأما غيرها فالحسنة بعشرة كقوله تعالى ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[١٧١٦].

ومعنى الآية: أي يضاعف الله لهم الحسنات. فان قيل: هل رؤي في سنبلة مائة حبة حتى يضرب المثل بها؟ قلنا: إن ذلك متصور، فشبه به لذلك وإن لم يُرَ، بل قيل يُرى ذلك في سنبل الدخن، وقد يكون ذلك عبارة عن حب كثير. وهذه الآية

١٧٠٩ – ابن فارس–معجم مقاييس اللغة: ٥ / ٧١ – ٧٢.
١٧١٠ – أبو هلال العسكري – الفروق اللغوية: ٤٢٥.
١٧١١ –ظ: المصدر نفسه: ٤٢٦.
١٧١٢ –ظ: الطوسي – التبيان: ٢ / ٢٨٥.
١٧١٣ – ظ: الجرجاني–دلائل الإعجاز: ١ / ٢٣.
١٧١٤ –ظ: الطوسي– التبيان:٢/٢٨٤+ابن الجوزي– زاد المسير:١/٢٥٤+النسفي–تفسير النسفي:١/١١٩.
١٧١٥ – سورة البقرة: ٢٦١ .
١٧١٦ – سورة الأنعام: ١٦٠.

متصل بقوله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[١٧١٧]، وهذا مجاز، لأن حقيقته أن يستعمل في الحاجة ويستحيل ذلك.

ومعناه التلطف في الاستدعاء إلى أعمال البر. وجهلت اليهود لما نزلت هذه الآية، فقالوا: الذي يستقرض منا فنحن أغنياء وهو فقير إلينا)[١٧١٨].

وفي قوله تعالى متحدثاً عن شجرة الزقوم ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾[١٧١٩]، قد يقال كيف يشبه الله –والتشبيه جزء من المجاز– طلع هذه الشجرة بأنه كرؤس الشياطين؟

فالجواب أن العرب كانت تتصور للشيطان صورة مرعبة في مخيلتها، فشبه تلك الشجرة بما هو متخيل عند العرب، وعليه قول امرؤ القيس:

أيقتلني والمشرفي مضاجعي.....ومسنونة زرق كأنياب أغوال[١٧٢٠].

والغول من جنس الشياطين، وقد شبّه الرماح بأنيابها.

وهذا وأمثاله مما دعا لتأليف كتب المجاز،[١٧٢١]، فإنما كلم الله العرب على قدر كلامهم، فبناء على ذلك صنع أبو عبيدة (ت٢١٣هـ) كتابا في القرآن لمثل هذا وأشباهه، ولما يحتاج إليه من علمه، وأسماه مجاز القرآن[١٧٢٢]، وتبعه غيره مما أفاد منه المفسرون عموماً، ومفسرو آيات الأحكام بوجه خاص.

ومن ذلك استعمال لفظ "الاشتراء" في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾[١٧٢٣]، فهو هنا على سبيل المجاز، لأن المشتري في الحقيقة هو الذي يشتري مالا يملك والله تعالى مالك أنفسنا وأموالنا، فسماه شراء، فأجرى لفظه مجرى ما لا يملكه، فلما جاز اللفظ معناه الذي وضع له واستحال الالتزام ببقائه على وضعه الأول، عُدِلَ إلى معنى آخر يحتمله المقام، وانتفى حينئذ عَنْ مُسَمَّيَاتِهِ فَهُوَ مَجَازٌ، وفي ذلك بيان لعظيم ثواب الجهاد والإنفاق، وبيان حكمه والترغيب فيه[١٧٢٤].

١٧١٧ – سورة البقرة: ٢٤٥ .
١٧١٨ –ظ: الراوندي – فقه القرآن: ١ / ٢٢٣.
١٧١٩ – سورة الصافات: ٦٥.
١٧٢٠ –أمرؤ القيس –الديوان: ١٦٢.
١٧٢١ –ظ: الراوندي – فقه القرآن: ١ / ٢٢٣.
١٧٢٢ –ظ: الخطيب البغدادي – تاريخ بغداد: ١٣ / ٢٥٤+ ابن خلكان – وفيات الأعيان: ٥ / ٢٣٦ – ٢٣٧.
١٧٢٣ – سورة التوبة: ١١١ .
١٧٢٤ – الجصاص – أحكام القرآن: ٣ / ٢٠٢.

التشبيه.

التشبيه لغةً: التمثيل. وأشبهت فلانا وشابهته. واشتبه على الشيء[١٧٢٥]. فالشبه والشبه والشبيه: بمعنى المثل ، والجمع أشباه. وأشبه الشيء الشيء : ماثله. وأشبهت فلانا وشابهته واشتبه علي وتشابه الشيئان واشتبها: أشبه كل واحد صاحبه. والمشتبهات من الأمور: المشكلات. والمتشابهات: المتماثلات. وتشبه فلان بكذا. والتشبيه : التمثيل[١٧٢٦].

ولدى التأمل يرى الباحث أن هناك فرقاً لم يُشر إليه أهل اللغة بدقة، وهو أن الشَبه يأتي تارة لمماثلة شيء لشيء من دون نظر إلى طرف ثالث، وتارة أخرى لالتباس شيء بشيء على طرف ثالث، فالأول بمعنى المساواة في جهة ما، والثاني بمعنى الشبهة واللبس، وإنما وقع الخلط بين الشَبَه والشبه من اعتبار أن الشين والباء والهاء أصل واحد، كما عبر ابن فارس[١٧٢٧] (ت٣٩٥هـ)، ثم تبعه من جاء بعده.

واصطلاحاً: عقد مماثلةٍ بين أمرين أو أكثر قُصد اشتراكهما في صفةٍ أو أكثر بأداة، لغرض يقصده المتكلم. وله أركانٌ أربعةٌ: المُشبّه، المشبّه به، وجه الشبه، أداة التشبيه[١٧٢٨]. وإنّ حكم وجه الشبه: يكون في المشبه بهِ أقوى منه في المشبه و إلا فلا فائدة في التشبيه[١٧٢٩]. لأن النفس إلى الأتم والأشهر أميل فالتشبيه به بزيادة التقرير والتقوية أجدر[١٧٣٠].

أفاد الراوندي(ت٥٧٣هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا..﴾[١٧٣١]، قائلا: (وإنما شبّه الأوجب بما هو دونه في الوجوب لأنه خرج على حال أهل الجاهلية معتادة أن يذكروا آباءهم بأبلغ الذكر) [١٧٣٢]. وفي ذلك تنبيه إلى عدم انطباق القاعدة على حقيقة أهمية ذكر الله على ذكر الآباء، فأفاد بأن المقصود هو الشدة في ذكر الآباء وجوداً، جرياً على حال أهل الجاهلية لآبائهم. قال القرطبي(٦٧١هـ): (كانت عادة العرب إذا قضت حجها تقف عند الجمرة،

١٧٢٥ – ظ:الصحاح: الجوهري:٦/ ٢٢٣٦.
١٧٢٦ – ظ: ابن منظور - لسان العرب:١٣ / ٥٠٥.
١٧٢٧ – ظ: ابن فترس-معجم مقاييس اللغة:٣/٢٤٣.
١٧٢٨ – ظ: التفتازاني- مختصر المعاني / ١٨٨.
١٧٢٩ – ظ:أ.د محمد حسين علي الصغير- أصول البيان العربي/٩٦.
١٧٣٠ – ظ: التفتازاني- مختصر المعاني / ٢٠٢.
١٧٣١ –البقرة:٢٠٠.
١٧٣٢ – فقه القرآن ج١/١٩٩.

فتفاخر بالآباء، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم، وغير ذلك، حتى أن الواحد منهم ليقول: اللهم إن أبي كان عظيم القبة، عظيم الجفنة، كثير المال، فأعطني مثل ما أعطيته، فلا يذكر غير أبيه، فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آبائهم أيام الجاهلية. هذا قول جمهور المفسرين. وقال ابن عباس وعطاء والضحاك والربيع: معنى الآية واذكروا الله كذكر الأطفال آباءهم وأمهاتهم: أبه أمه، أي فاستغيثوا به والجئوا إليه كما كنتم تفعلون في حال صغركم بآبائكم. وقالت طائفة: معنى الآية اذكروا الله وعظموه وذبوا عن حرمه، وادفعوا من أراد الشرك في دينه ومشاعره، كما تذكرون آباءكم بالخير إذا غض أحد منهم، وتحمون جوانبهم وتذبون عنهم. وقال أبو الجوزاء لابن عباس: إن الرجل اليوم لا يذكر أباه، فما معنى الآية؟ قال: ليس كذلك، ولكن أن تغضب لله تعالى إذا عصى أشد من غضبك لوالديك إذا شتماً) [١٧٣٣]، وأيدّ الأردبيلي(ت٩٩٣هـ) هذا الرأي بما روي من سبب النزول عن طريق أهل البيت عليهم السلام، قائلاً: (وسبب النزول على ما ذكره في مجمع البيان ما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنهم أي القريش كانوا إذا فرغوا من الحج يجتمعون هناك ويعدون مفاخر آبائهم [ومآثرهم] ويذكرون أيامهم القديمة وأياديهم الجسيمة، فأمرهم الله سبحانه أن يذكروه في مكان ذكرهم في هذا الموضع "أو أشد ذكرا" ويزيدوا على ذلك بأن يذكروا نعم الله ويعدوا آلاءه ويشكروا نعماءه وآلاءه، لا آباءهم وإن كانت لهم عليهم أياد ونعم لأن الله سبحانه أعظم وأياديه عندهم أفخم لأن الله سبحانه هو المنعم بتلك المآثر والمفاخر عليهم وعلى آبائهم. وقيل: معناه فاستعينوا بالله وافزعوا إليه كما ينزع الصبي إلى أبيه في جميع أموره ، ويشتغل بذكره فيقول يا أبه)[١٧٣٤]، وإنما اعتنى مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي بهذا التشبيه، ليفيدوا منه استحباب الذكر وهو التكبير في منى والتكبير هو: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، وأكد بما بعده أو يكون الإشارة إلى استحباب الدعاء مطلقا في تلك الأماكن الشريفة[١٧٣٥]. فالمراد الحث على الإكثار من التكبير والدعاء والإرشاد إلى التكبير.

ومن ذلك أيضاً ما في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[١٧٣٦]، فقد تتبع مفسرو آيات الأحكام ما في التشبيه من نكات وما يستتبعها من أحكام، قال الجصاص (ت٢٧٠هـ): (قد قيل فيه وجوه: أحدها تعظيم الوزر. والثاني: أن عليه

١٧٣٣ – الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٤٣١ – ٤٣٢.
١٧٣٤ – زبدة البيان: ٢٧٦.
١٧٣٥ – ظ: المصدر نفسه.
١٧٣٦ –المائدة:٣٢.

مثل مأثم كل قاتل من الناس لأنه سن القتل وسهله لغيره فكان كالمشارك لـــه فيـــه.. واحتمال قوله تعالى: "فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا" أن عليه مأثم كل قاتل بعده، لأنه سن القتل وسهله لغيره. والسابع: أن على الناس كلهم معونة ولي المقتول حتـــى يقيـــدوه منه. والثامن: دلالتها على وجوب القود على الجماعة إذا قتلوا واحدا. والتاسع: قوله تعالى: "فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" على معونة الولي على قتل القاتل. والعاشر: دلالته أيضا على قتل من قصد قتل غيره ظلما)[١٧٣٧]، وأفاد في موضع آخر أن الجماعـــة إذا اجتمعت على قتل رجل فكل واحد في حكم القاتـــل للـــنفس، ولـــذلك قتلـــوا بـــه جميعا[١٧٣٨]، أما ابن العربي(ت٥٤٢هـــ) فقال في التشبيه في هذه الآية: (هذه مسألة مشكلة لأن من قتل نفسا واحدة ليس كمن قتل الناس في الحقيقة وإنما سبيل هذا الكلام المجاز وله وجه وفائدة فأما وجه التشبيه فقد قال علماؤنا في ذلك أربعة أقوال الأول أن معناه من قتل نبيا لأن النبي من الخلق يعادل الخلق وكذلك الإمام العادل بعده قاله ابن عباس في النبي الثاني أنه بمنزلة من قتل الناس جميعا عند المقتول إما لأنه فقـــد نفسه فلا يعنيه بقاء الخلق بعده وإما لأنه مأثوم ومخلد كمن قتل الناس جميعـــا علـــى أحد القولين واختاره مجاهد وإليه أشار الطبري في الجملة وعكسه في الإحياء مثلـــه الثالث قد قال بعض المتأخرين إن معناه يقتل بمن قتل كما لو قتل الخلق أجمعين ومن أحياها بالعفو فكأنما أحيا الناس أجمعين الرابع أن على جميع الخلق ذم القاتـــل كمـــا عليهم إذا عفا مدحه وكل واحد منهما مجاز وبعضها أقرب من بعـــض) [١٧٣٩]، ثـــم قال: ("فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"، ظاهره خـــلاف مشاهدته فإنه لم يقتل إلا واحدا ولكنه تحمل أوجها من المجاز منها أن عليه إثم مـــن قتل جميع الناس وله أجر من أحيا جميع الناس إذا أصروا على الهلكة ومنها أن من قتل واحدا فهو متعرض لأن يقتل جميع الناس ومن أنقذ واحدا من غرق أو حرق أو عدو فهو معرض لأن يفعل مع جميع الناس ذلك فالخير عادة والشر لجاجـــة وروي في الصحيح أن رجلا قتل تسعة وتسعين ثم جاء عالما فسأله هل لي من توبة فقال له لا فكمل المائة به ثم جاء غيره فسأله فقال لك توبة الحديث إلى أن قبضـــه الله عـــز وجل على التوبة والرحمة ومنها أن من قتل واحدا فقد سن لغيره أن يقتدي به فكـــل من يقتل يأخذ بحظه من إثم وكذلك من أحيا مثله في الأجر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من نفس تقتل إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنـــه أول من سن القتل) [١٧٤٠].

١٧٣٧ – أحكام القرآن:٢ / ٥٠٧.
١٧٣٨ – ظ: المصدر نفسه: ١/ ١٧٨.
١٧٣٩ – المصدر نفسه:٢ / ٨٨-٨٩.
١٧٤٠ – المصدر نفسه:٢ / ٩٠.

أما الراوندي(ت٥٧١هـ) فنبه على التشبيه في الآية بقوله: (أن الله تعالى شبه قاتل النفس بقاتل جميع الناس ومنجيها بمنجى جميع الناس، وتشبيه الشيء بالشيء يكون من وجوه حقيقة ومجازاً، فيجب أن ينظر في التشبيه ههنا بماذا يتعلق، فلا يجوز أن يكون شبه الفعل بالفعل، لأن قتل واحد لا يشبه قتل اثنين، فلابد من أن يكون التشبيه في المعنى. ولا يجوز أن يقال: شبه الإثم بالإثم والعقاب بالعقاب، لأن الذي يحاسب على الفتليل والقطمير ويتمدح بأنه لا يظلم مثقال حبة من خردل يمنع غناه وحكمته وعدله أن يساوي في العقاب بين قاتل نفس واحدة وبين قاتل نفسين، فكيف من قتل نوع الناس؟!

إذن فالتشبيه مجاز، والمراد به تهويل أمر القتل ومبالغة في الزجر عنه وأنه يستحق في الدنيا من كل مؤمن البراءة واللعنة والعداوة، كما لو تعرض له نفسه بالقتل لا يستحق كل ذل منه لكون المؤمنون يداً واحدة على من سواهم)[١٧٤١].

وقد أشار القرطبي(ت٦٧١هـ) إلى تغاير الأنظار في هذا التشبيه بقوله: (اضطرب لفظ المفسرين في ترتيب هذا التشبيه لأجل أن عقاب من قتل الناس جميعا أكثر من عقاب من قتل واحدا ، فروي عن ابن عباس أنه قال: المعنى من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعا. وعنه أيضا أنه قال: المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا. وعنه أيضا: المعنى فكأنما قتل الناس جميعا عند المقتول، ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ. وقال مجاهد: المعنى أن الذي يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما، يقول: لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك، ومن لم يقتل فقد حيي الناس منه. وقال ابن زيد: المعنى أن من قتل نفسا فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعا، قال: ومن أحياها أي من عفا عمن وجب له قتله، وقاله الحسن أيضا، أي هو العفو بعد المقدرة. وقيل: المعنى أن من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خصماؤه، لأنه قد وتر الجميع، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، أي يجب على الكل شكره. وقيل: جعل إثم قاتل الواحد إثم قاتل الجميع، وله أن يحكم بما يريد. وقيل: كان هذا مختصا ببني إسرائيل تغليظا عليهم. قال ابن عطية: وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقع كله، والمنتهك في واحد ملحوظ بعين منتهك الجميع) [١٧٤٢].

١٧٤١ – **فقه القرآن: ٢ / ٤٠٥ – ٤٠٦.**

١٧٤٢ – **الجامع لأحكام القرآن:٦ / ١٤٦-١٤٧.**

ونظر الأردبيلي(ت٩٩٣هـ) إلى ما في هذا التشبيه من مصالح اجتماعية معبراً عن ذلك بقوله: (فكأنما قتل الناس جميعا "من حيث إنه هتك حرمة الدماء وسن القتل، و جرئ الناس عليه، أو من حيث إن قتل الواحد والجميع سواء في استجلاب غضب الله تعالى والعذاب العظيم.

"وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو عن قصاص، ومنع عن القتل، أو استنقاذ عن بعض أسبابه، مثل الحرق والغرق فكأنما فعل ذلك بجميع الناس، والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحيائها.

أو يكون إشارة إلى التودد ومحبة بعض إلى بعض كما أشير إليه في الأخبار بأن قتل واحد بمنزلة الباقي كله فيتألم له جميع ذلك، فإن ضرب واحد ضرب الكل، وإذا حصل نفع وفرح لواحد فيكون ذلك للكل، فينبغي رفع الحسد والبغض، والنظر إلى نفع الكل، و الاجتناب عن تضررهم والتألم لهم، إلا على وجه شرعي من حد وتعزير. ففيها إشارة إلى منع الحسد، وجميع المفاسد، والضرر، وقصد جميع الخير بالنسبة إلى نفسه وغيره، من قريب وبعيد، واحتساب أن نفع الغير نفعه، وكذا ضرره وإذا عمل الإنسان ذلك لم يقع فساد أصلا) [١٧٤٣].

وخليق بمفسري آيات الأحكام أن يولوا التشبيه هذا الاهتمام لاستجلاء المعنى من أجل بناء الأحكام، فإن (التشبيه محاولة بلاغية جادة لصقل الشكل وتطوير اللفظ، ومهمته تقريب المعنى إلى الذهن بتجسيده حياً، ومن ثمّ فهو ينقل اللفظ من صورة إلى صورة أخرى على النحو الذي يريده المصور، فإذا أراد صورة متناهية في الجمال والأناقة شبّه الشيء بما هو أرجح منه حسناً، وإن أراد صورة متداعية في القبح والتفاهة شبّه الشيء بما هو أردأ منه صفة)[١٧٤٤]. فإنما كان الالتجاء إلى التشبيه لأجل إيصال المراد إلى المخاطب بعبارة مختصرة رشيقة، وجملة بليغة دقيقة، وصورة أجلى وأبين في الذهن، وأعمق في النفس، فالتشبيه صورة تحسّن الشكل وتوضح الفكرة، وتدفع بالصورة إلى ذهن السامع لتصور وجه الشبه بين المشبه والمشبه به، فتحصر تفكيره وتضعه أمام الصورة وتدبرها، إذ أن (الغرض منه وهو تأنيس النفس بإخراجها من خفي إلى جلي، وإدنائه البعيد من القريب، ليفيد بياناً)[١٧٤٥].

إذن فالتشبيه يفيد الكشف عن المعنى المقصود مع الاختصار، فأولاه مفسرو آيات الأحكام كثير رعاية وشديد عناية لدى أدائهم المنهجي.

١٧٤٣ – زبدة البيان:٦٦٦-٦٦٧.
١٧٤٤ –محمد حسين علي الصغير– أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم: ٧٨.
١٧٤٥ –الزركشي–البرهان: ٣/٤١٤.

الاستعارة.

وهي فنّ قولي من فنون البلاغة يُشيع بالنص اللفظي الجامد روح السيرورة بالتعبير والمرونة في الاستعمال، إذ يمكن بواسطة الاستعارة إعطاء صفة الفعل لمن لا يفعل، وإضفاء صفة من يعقل إلى ما لا يعقل، وإعارة مزية من يعمل إلى ما لا يعمل، وبها يمكن تهويل الأمر والمبالغة، وشدة الوقع بما تضيفه من دلالات بيانية تفوق المفهوم الحقيقي للكلمات في أصل اللغة، بما لها من قدرة على تقريب الوصف، ومراعاة المناسبة، (ولمح الصلة بين الأصل والنقل الاستعاري، فقد تجمع الاستعارة بين المتخالفين، وتوفق بين الأضداد، وتكشف عن إيحائية جديدة في التعبير، لا تتأتى للسامع في الاستعمال الحقيقي)[١٧٤٦]، فهي تتضمن (ادعاء معنى الحقيقة في الشيء، للمبالغة في التشبيه) [١٧٤٧]، وهي من أبرز صور البيان العربي التي كشف عنها القرآن الكريم في كثير من مواطنه[١٧٤٨].

والاستعارة لغة: من قولهم، استعار شيئا: طلبه عارية[١٧٤٩].

وهي اصطلاحاً: استعمال لفظٍ لغير ما وضع له لمناسبةٍ بينهما مع قرينة صارفة له عن معناهُ الأصلي إلى المعنى المراد، فهي مجاز لغوي بُني على التشبيه حتى قيل: أنها ليست إلا تشبيها مختصرا ولكنها أبلغ، فالفرق بين التشبيه والاستعارة: أن التشبيه صيغة لم يعبر عنها واللفظ المستعار قد نقل من أصل إلى فرع فهو مغير عما كان عليه فالفرق بينهما بيّن[١٧٥٠]، ولعل التعريف الدقيق للاستعارة، هو: (ما اكتفي فيها بالاسم المستعار عن الأصل، ونقلت العبارة فجعلت في مكان غيرها. وملاكها تقريب الشبه ومناسبة المستعار له للمستعار منه، وامتزاج اللفظ بالمعنى، حتى لا يوجد بينهما منافرة، ولا يتبين في أحدهما إعراض عن الآخر)[١٧٥١]، ودقة هذا التعريف من حيث أنه (أكثر تحديداً، وأدق شمولاً لخصائص الاستعارة الفنية، وملامحها البيانية)[١٧٥٢]. وأركان الاستعارة ثلاثة: مستعار منه، ومستعار له، ومستعار، وإذا صُرِّح باللفظ الدال على المشبّه به فهي استعارة تصريحية، وإذا استغني عنه بذكر شيء من لوازمه فهي المكنية[١٧٥٣].

١٧٤٦ – عدي جواد الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني:٢٣٨.
١٧٤٧ – الحموي– خزانة الأدب: ١/٢٥٤.
١٧٤٨ – ظ: محمد حسين علي الصغير– أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم: ١١٦–١١٩.
١٧٤٩ – ظ:الصحاح: الجوهري ٢ / ٧٦١.
١٧٥٠ – ظ:الفروق اللغوية– أبو هلال العسكري / ١٢٦.
١٧٥١ – القاضي الجرجاني–الوساطة بين المتنبي وخصومه: ٤١.
١٧٥٢ – محمد حسين علي الصغير–أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم: ١١٢.
١٧٥٣ – ظ: الشريف الرضي– مجازات القرآن: ٦٤+ التفتازاني–مختصر المعاني /٢١٩.

وقد سار مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي على نحو السيرة العامة للمفسرين من استكشاف بعض أسرار النص القرآني وكنوزه ليحظى بتجليات المعاني الجليلة في ضوء التطلع إلى المعاني المستعارة لملاحظة الصور المستحدثة جرّاء العلاقة بين المستعار والمستعار له، مما في آيات الأحكام من صور فنية تحمل من معاني جليلة، وتنتظم من أحكام شرعية فرعية، فقد يلمعون بدقائق تفسيرية تتعلق بالاستعارة كإشارة الراوندي(ت٥٧١هـ) في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[١٧٥٤]، إذ قال: (يسئل فيقال: لم زيد قوله "مِنَ الْفَجْرِ"، وهلا اختصر به على الاستعارة؟

قلنا: لأن من شرط المستعار أن يدل عليه الحال أو الكلام، ولو لم يذكر "مِنَ الْفَجْرِ" لم يعلم أن الخيطين مستعاران، فزيد "مِنَ الْفَجْرِ" فكان تشبيها بليغاً. على أن مع هذا البيان التبس على العربي الفصيح مثل عدي بن حاتم)[١٧٥٥]، وهذا تفريق بين الاستعارة والتشبيه البليغ، وهو أن التشبيه البليغ يذكر فيه المستعار له، وهو هنا الفجر، فالتشبيه هنا ليس بالبعيد أو الغريب مما لم يظهر فيه وجه الشبه أو مما لا ينتقل من المشبه به إلا بعد فكر وتدقيق نظر، لأنه قليل التفصيل لغلبة حضور المشبه به في الذهن، ولتكرره على الحس، فإن المتكرر على الحس –وهو الفجر هنا– أسهل حضورا مما لا يتكرر[١٧٥٦]، ومع ذلك خفي على بعض العرب، وهذا ما استدعى مفسري آيات الأحكام للإشارة إليه والتنبيه عليه[١٧٥٧].

ومن ذلك ما جاء من استعارة الطعن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾[١٧٥٨]، لمعاني أفادها مفسرو آيات الأحكام فقالوا أن النكث بمعنى النقض، وأصله في كل ما فتل ثم حل. فهي في الإيمان والعهود مستعارة. فقوله تعالى: "وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ" أي بالاستنقاض والحرب وغير ذلك مما يفعله المشرك. يقال: طعنه بالرمح وطعن بالقول السيئ فيه. وهي هنا استعارة، ومنه قوله صلى الله عليه

١٧٥٤ –سورة البقرة: ١٨٧.
١٧٥٥ – فقه القرآن: ١/ ٢٠٩.
١٧٥٦ – أحمد أمين الشيرازي– البليغ في المعاني والبيان والبديع: ١٩٧.
١٧٥٧ – ظ: الجصاص – أحكام القرآن: ١/٢٧٧ – ٢٧٨+ ابن العربي–أحكام القرآن: ١/ ١٣٠+الراوندي– فقه القرآن: ١/ ٢٠٩+القرطبي –الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ١٩٣ – ١٩٤+ ٣٢٠.
١٧٥٨ –سورة التوبة: ١٢.

وسلم حين أمّر أسامة[١٧٥٩]: "إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقا للامارة". كما خرج في الصحيح"[١٧٦٠].

واستدل بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين، إذ هو كافر. والطعن: أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه.

وأفادوا من ذلك أن من سبّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه القتل. (وقد حكي عن النعمان أنه قال: لا يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة، على ما يأتي. وروي أن رجلا قال في مجلس علي: ما قتل كعب بن الأشرف[١٧٦١] إلا غدرا، فأمر علي بضرب عنقه. وقاله آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال: أيقال هذا في مجلسك وتسكت ! والله لا أساكنك تحت سقف أبدا، ولئن خلوت به لأقتلنه. قال علماؤنا: هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي صلى الله عليه وسلم)[١٧٦٢]. والذمي إذا طعن في الدين انتقض عهده في المشهور، لقوله: " وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ"... الآية. فأمر بقتلهم وقتالهم. وقيل يستتاب، وإن مجرد الطعن لا ينقض به العهد إلا مع وجود النكث، لأن الله عز وجل إنما أمر بقتلهم بشرطين: أحدهما نقضهم العهد، والثاني طعنهم في الدين.

ورُدّ: بأنهم عملوا بما يخالف العهد فانتقض عهدهم، وذكر الأمرين لا يقتضي توقف قتاله على وجودهما، فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلا وشرعا، ويكون تقدير الآية عندنا: فإن نكثوا عهدهم حل قتالهم، وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم. إلى غير ذلك مما فرعه مفسرو آيات الأحكام على هذه الاستعارة من المعاني والأحكام[١٧٦٣].

ومن ذلك ما في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[١٧٦٤]، فإن خفض الجناح في الأصل للطائر، وهنا (استعارة في الشفقة

١٧٥٩ – أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل صحابي توفي آخر ملك معاوية بن أبي سفيان. ظ:ابن سعد– الطبقات الكبرى: ٤/ ٦١– ٧٢.

١٧٦٠ – البخاري – صحيح البخاري: ٤ / ٢١٣.

١٧٦١ – كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان: شاعر جاهلي. كانت أمه من "بني النضير" فدان باليهودية، وخرج إلى مكة بعد وقعة" بدر" فندب قتلى قريش فيها، وحض على الاخذ بثأرهم. وعاد إلى المدينة. وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار، فقتلوه في ظاهر حصنه، وحملوا رأسه في مخلاة إلى المدينة (٣هـ). ظ: البخاري–صحيح البخاري:٥/٢٥+الزركلي– الأعلام:٥/٢٢٥.

١٧٦٢ – القرطبي– تفسير القرطبي: ٨/ ٨١.

١٧٦٣ –ظ: الجصاص– أحكام القرآن: ٣/١١٠–١١١+الكيا الهراسى– أحكام القرآن:٣ / ٤٩+الراوندي– فقه القرآن:١/٣٤٦+ابن العربي– أحكام القرآن:٢ / ٤٦٠+القرطبي– الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ٨١–٨٣.

١٧٦٤ –سورة الإسراء: ٢٤.

والرحمة بهما والتذلل لهما تذلل الرعية للأمير والعبيد للسادة... وضرب خفض الجناح ونصبه مثلا لجناح الطائر حين ينتصب بجناحه لولده)[١٧٦٥]، لأن الذل ليس له جناح، ولا يوصف بذلك، ولكنه أراد المبالغة في التذلل والتواضع، وهو كقول امرئ القيس[١٧٦٦] في وصف الليل:

* فقلت له لما تمطى بصلبه * وأردف أعجازاً وناء بكلكل *

يصف الليل المتقدم على هذا البيت في قوله:

وليل كموج البحر أرخى سدوله * عليّ بأنواع الهموم ليبتلي[١٧٦٧]

وهو من بديع الاستعارة، فالليل ليس له صلب، فهذا الشاعر استعار لظلمة الليل السدول المرخاة، لما بين المستعار والمستعار له من اجتماعهما في منع الأبصار من الإبصار، وفائدة هذه الاستعارة نقل الأخفى إلى الأظهر، لأن السدول يدرك بحاستي البصر واللمس، والظلمة تدرك بأحديهما دون الأخرى، وبقوله تمطي بصلبه... البيت، فإنه أراد وصف الليل بالطول فاستعار له صلباً يتمطى به، إذ كان كل ذي صلب يزيد في طوله عند تمطيه شيء، وبالغ في طوله بأن جعل له أعجازاً يردف بعضها بعضاً، فهو كلما نفد عجز ردفه عجز، فلا تفني أعجازه، ولا تنتهي إلى طرف[١٧٦٨]. ولذا (لما تأمل العلماء شعر امرئ القيس ووجدوا فيه من الاستعارة بيتا أو بيتين نحو قوله يصف الليل:

فقلت له لما تمطى بصلبه * وأردف أعجازا وناء بكلكل. وقوله:

وإن يك قد ساءتك منى خليقة * فسلي ثيابي من ثيابك تنسل.. ولم ينشدوا مثل ذلك في أشعار الجاهلية، حكموا له بأنه إمام الشعراء ورئيسهم)[١٧٦٩]. فالمعنى في الآية يراد به التذلل لهما تذليل الرعية للأمير والعبيد للسادة وضرب خفض الجناح ونصبه مثلا لجناح الطائر حين ينتصب بجناحه لولده أو لغيرهم من شدة الإقبال والذل هو اللين والهون في الشيء. ويفاد من ذلك أمر الله تعالى عباده بالترحم على آبائهم والدعاء لهم، بأن يرحمهما الولد كما رحماه ويرفق بهما كما رفقا به، إذ وليا صغيرا جاهلا محتاجا فآثراه على أنفسهما، وأسهرا ليلهما، وجاعا وأشبعاه، وتعريا وكساه، ويكون لهما حينئذ فضل التقدم[١٧٧٠]. وهكذا نجد الاستعارة سبيلا إلى كشف الحكم الشرعي في القرآن الكريم، ومجالا رحبا للأدب العربي.

١٧٦٥ – القرطبي– الجامع لأحكام القرآن: ١٠ / ٢٤٣.
١٧٦٦ – امرئ القيس بن حجر الكندي الشاعر الجاهلي المشهور. ظ: ابن خلكان – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٦/ ٣٤.
١٧٦٧ – امرئ القيس –الديوان: ١٦٥.
١٧٦٨ –ظ: ابن أبي الأصبع–تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر: ١ / ٦.
١٧٦٩ – ابن أبي الحديد – شرح نهج البلاغة: ٦/ ٤٥١.
١٧٧٠ – ظ: الجصاص – أحكام القرآن: ٣/ ٢٥٦+ الكيا الهراسي–أحكام القرآن:٣ / ١٠٦+ابن العربي– أحكام القرآن:٣/١٨٥+القرطبي–الجامع لأحكام القرآن:١٠/٢٤٤+الأردبيلي– زبدة البيان:٣٧٨.

الكناية.

الكناية لغة: أن تتكلم بشيء وتريدُ به غيرَه[١٧٧١]. وأصلها من "كنو" فالكاف والنون والحرف المعتل تدل على تورية عن اسم بغيره، يقال كنيت عن كذا، إذا تكلمت بغيره مما يستدل به عليه. فالكناية مقابلة للمصارحة. ولذلك تسمى الكنية كنية كأنها تورية عن اسمه[١٧٧٢]. وكنى فلان، يكني عن كذا، وعن اسم كذا، إذا تكلم بغيره مما يُستدل به عليه، كالجماع والغائط، والرفث، ونحوه[١٧٧٣].

والكناية في الاصطلاح: لفظ أريد به غير معناه الذي وضع له، مع جواز إرادة المعنى الأصلي لعدم وجود قرينة مانعة من إرادته[١٧٧٤]. وعلى هذا تنقسم الكناية باعتبار الوسائط – اللوازم – والسياق إلى أربعة أقسام: التعريض والتلويح والرمز والإيماء. وما يهمنا هنا التعريض، وقد وقع الخلط في بعض التعريفات، لعل أكثرها تركيزاً هو: كون المتكلم يريد أثبات معنىً من المعاني، فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردفه في الوجود فيومئ به إليه ويجعله دليلاً عليه[١٧٧٥].

فاللغة المهذبة مصدر إيحائي من مصادر الفكر العربي والقرآني، وقد كان القرآن الكريم حريصاً كل الحرص على إيصال مفاهيمه إلى الجميع دون جرح العواطف أو خدش المشاعر، أو اشمئزاز النفوس، ومن أسمى الطرق وأجملها إلى ذلك هو الكناية بما تمتلك من قدرة على التعبير الموحي والمهذب بوقت واحد.. [١٧٧٦]. والكناية من ألطف أساليب البلاغة وأدقها، حتى قالوا أن الكناية أبلغ من الحقيقة والتصريح[١٧٧٧]، وذلك لأن الانتقال فيها يكون من الملزوم إلى اللازم والانتقال من الملزوم إلى اللازم كالدعوة المعتضدة بالبينة ومن دواعيها أن الإنسان قد يتحاشى الإفصاح بمطلوبه إما احتراماً للمخاطب أو للإبهام على السامعين أو للنيل من خصمه دون أن يجعل له سبيلا عليه أو لتنزيه اللسان أو الأذن عما لا يسوغ ونحو ذلك من الأغراض واللطائف البلاغية المعروفة في اللسان العربي[١٧٧٨].

١٧٧١ – ظ:الجوهري: الصحاح ٦ / ٢٤٧٧.
١٧٧٢ – ظ:ابن فارس–معجم مقاييس اللغة: ٥/١٣٩.
١٧٧٣ –ظ: الخليل: العين ٥ /٤١١+الراوندي–فقه القرآن: ١/٣٥–٣٦+الأردبيلي–زبدة البيان:١٩.
١٧٧٤ –ظ: أحمد أمين الشيرازي– البليغ في المعاني والبيان والبديع: ٢٣٧.
١٧٧٥ –ظ: محمد حسين علي الصغير: أصول البيان العربي: ١٤٦.
١٧٧٦ –ظ: محمد حسين علي الصغير: أصول البيان العربي/١٤٦.
١٧٧٧ – ظ: السكاكي–مفتاح العلوم: ١/١٢٧+السيوطي–الإتقان: ٢/١٢٥.
١٧٧٨ –ظ: محمد حسين علي الصغير: أصول البيان العربي/١٤٠.

وقد أولى مفسرو آيات الأحكام العناية في هذا الباب، ومنهم المصنف، خذ مثالاً على ذلك، ما أفاده في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[١٧٧٩]، فقوله تعالى: ("إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا" إشارة حسنة والأحسن أن تكون الكناية في كان من قوله "فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ" للقتيل دون أن يكون للمؤمن، لأن قوله "وَهُوَ مُؤْمِنٌ" يمنع من ذلك. وكذا الكناية في كان من قوله "وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ" للمقتول لأن المقتول يقع على المؤمن والكافر، فإن كان القتيل من هؤلاء الكافرين كافرا فديته دية الكافر وإن كان مؤمنا فديته دية المؤمن)[١٧٨٠].

ومن موارد الكناية التي لحظها مفسرو آيات الأحكام، الكناية بـ"البهتان" و "بين الأيدي" و "بين الأرجل" في قوله تعالى: ﴿وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾[١٧٨١]، فهو يشتمل الكناية عن عدة مما نهى عنه الله تعالى، وعدة مواطن من الجسم، وعدة حالات، فهو ينتظم الكناية عن الزنا، و السحر، أو كناية عن إلحاق ولد الغير بالزوج بالزنا أو الالتقاط، أو مخالطة الرجال والملامسة، ومحادثة الرجال، والنميمة، والكذب في انقضاء العدة، والغيبة، والقذف، وخرق جلباب الحياء، والنياحة وتمزيق الثياب وخدش الوجوه وقطع الشعور والدعاء بالثبور والويل، وما يضمر في النفسن من الخبث الباطني. فـمعنى "بين أيديهن" ألسنتهن بالنميمة وغيرها من آثام اللسان. ومعنى بين "أرجلهن" فروجهن. ويحتمل: ما كان بين أيديهن من قبلة أو جسة، وبين أرجلهن الجماع، وكذا يحتمل معنى عدم إلحاق ولد بالزوج من غيره. (وكانت المرأة تلتقط ولدا فتلحقه بزوجها وتقول: هذا ولدي منك. فكان هذا من البهتان والافتراء. وقيل: ما بين يديها ورجليها كناية عن الولد، لان بطنها الذي تحمل فيه الولد بين يديها، وفرجها الذي تلد منه بين رجليها) [١٧٨٢]. وجيء بهذه الكناية بما تحمل من مناهي لأن النهي دائم في كل الأزمان وكل الأحوال، فكان التنبيه على اشتراط الدائم آكد. وقيل: إن هذه المناهي كانت في النساء لأنهن كثيراً ما يرتكبن ولا يحجزهن عنها شرف النسب، فخصت بالذكر لهذا، وأفاد منها مفسرو آيات الأحكام هذه المعاني والأحكام الشرعية الفرعية[١٧٨٣].

١٧٧٩ –سورة النساء:٩٢.
١٧٨٠ – الراوندي – فقه القرآن: ٤١١/٢.
١٧٨١ – سورة الممتحنة: ١٢.
١٧٨٢ – القرطبي –الجامع لأحكام القرآن: ١٨ / ٧٢.
١٧٨٣ – الجصاص – أحكام القرآن: ٣/ ٥٨٩+ الكيا الهراسي–أحكام القرآن:٦ / ٢٣+ابن العربي–أحكام القرآن: ٤/ ٢٣٥– ٢٣٧+القرطبي–الجامع لأحكام القرآن:١١/ ٩٩ – ١٠٠+ ج ١٨/ ٧٢–٧٤.

ومن موارد الكناية التي تعرض لها مفسرو آيات الأحكام في أدائهم البلاغي ما كني بالرفث عنه، في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾(١٧٨٤).

قال الراوندي(ت٥٧١هـ): (الرفث ههنا عندنا كناية عن الجماع، وهو قول ابن عباس وقتادة، والأصل الإفحاش في المنطق في اللغة. وعن جماعة المراد ههنا المواعدة للجماع والتعريض للجماع أو المداعبة كله رفث)(١٧٨٥)، فكنى بالرفث عن الجماع، أي فلا جماع لأنه يفسده. وقد أجمعوا على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حج قابل والهدى. والرفث يكنى به عن كل ما يريده الرجل من أهله. وأيضا يكنى بالرفث عن اللغو من الكلام، فالرفث الإفحاش في القول، وبالفرج الجماع، وباليد الغمز للجماع، فدلت الآية، على النهي عن الرفث في هذه الوجوه كلها، ومن أجله حرم ما دون الجماع في الإحرام، وأوجبوا في القبلة الدم. فيتحصل من قوله تعالى: "فَلا رَفَثَ" نفي المشروعية، لا نفي الوجود، فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده، وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعا لا إلى وجوده محسوساً، بمعنى لا يجوز الجماع وما يتبعه مما يحرم من النساء في الإحرام، مثل التقبيل وغيره حتى العقد والشهادة عليه، في زمان انعقاد الحج وفرضه، على الوجه المذكور(١٧٨٦).

أما الرفث في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾(١٧٨٧)، فقد دلت قرينة النزول والسياق على أن(الرفث الجماع ههنا بلا خلاف) (١٧٨٨).

فالرفث المذكور هو الجماع لا خلاف بين أهل العلم فيه. وإن كان اسم الرفث يقع على الجماع وعلى الكلام الفاحش. وكنى به عن الجماع لأن الله عز وجل كريم يكني، وأما تفسيرها فهو أن الله تعالى أباح الجماع في الليلة التي يصبح فيها صائما إذ الرفث هو الجماع هنا كما قاله المفسرون، ودل عليه سبب النزول، وكأن ذلك لتضمنه معنى الإفضاء.

وأما الأحكام المفادة منها فهي إباحة الوطئ في ليلة كل يوم يراد صومه أول الليل وآخره أي ليلة كانت، وأي صوم كان، وتحريم ذلك في النهار من المفهوم، ومن مفهوم المفهوم إباحة التقبيل وغيره من الأفعال المتعلقة بالنساء غير الجماع، إذ

١٧٨٤ – سورة البقرة: ١٩٧.
١٧٨٥ – فقه القرآن:١/ ٢٨٣.
١٧٨٦ – ظ: الجصاص – أحكام القرآن: ١/ ٢٧٥+٣٧٢ – ٣٧٣+ الكيا الهراسي–أحكام القرآن:١ / ٨٧+ الراوندي–فقه القرآن:١/٣٠٢+ابن العربي– أحكام القرآن:١/١٨٨+القرطبي–الجامع لأحكام القرآن:٢/ ٤٠٧ + الأردبيلي– زبدة البيان:٢٦٥.
١٧٨٧ – سورة البقرة: ١٨٧.
١٧٨٨ – الراوندي–فقه القرآن:١/ ٢٠١.

مفهوم الإباحة المذكورة تحريم الرفث في النهار، ومفهومه ما قلناه[١٧٨٩]. وهكذا كان للكناية وغيرها من مباحث علم البيان الأثر في الأداء البلاغي عند مفسري آيات الأحكام في أدائهم المنهجي الذي اتبعوه في تفسير آيات الأحكام، ففي آية واحدة يمكن أن ينظر إلى عدة وجوه يحتمل كل وجه تفسيراً معيناً يقتضيه علم البيان.

قال النسفي (ت٥٣٧هـ) في تفسير إحدى الآيات: (والنظر في هذه الآية من أربع جهات من جهة علم البيان)[١٧٩٠]، وكذا الأمر في علم المعاني بل هو فيه آكد، فكلام الله تعالى شأنه معجز في بيانه كما هو في كل شأن من شؤونه.

١٧٨٩ – ط: الجصاص – أحكام القرآن: ١ / ٢٧٥+ الراوندي – فقه القرآن: ١/ ٢٠١+ القرطبي–الجامع لأحكام القرآن: ٢ /٣١٥ – ٣١٦+ الأردبيلي – زبدة البيان: ١٦٩– ١٧٢.
١٧٩٠ – النسفي – تفسير النسفي: ٢ / ١٥٦.

علم البديع إجمالاً.

وعلم البديع علم يبحث في وجوه تحسين الكلام في أغلب مناشئه، ولذا لا نستبعد جزءاً من مفرداته في الإشارة إلى الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام في بعض الخصوصيات، ولكن ذلك لا يرتفع على مستوى علمي المعاني والبيان في أصالتهما في الأداء المنهجي، لذا توخى الباحث إجمال الموضوع دون الخوض في التفصيلات التي لا تغني البحث، إذ البديع (علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال، ورعاية وضوح الدلالة، أي الخلو عن التعقيد المعنوي)[١٧٩١]. وذلك لا يتأتى إلا بواسطة الكشف والبيان لما تدل عليه ألفاظ القرآن بمفرداتها ومحسناتها.

لهذا نجد لعلم البديع أثراً ما في شيء يسير من آيات الأحكام، فالقرآن الكريم خطاب إلهي يشتمل على وجوه الكلام، ووجوه الكلام بالنسبة للبديع نوعان:

أحدهما يرجع إلى المعنى.

والآخر يرجع إلى اللفظ.

فالمطابقة التي قد تسمى بالطباق عند البلاغيين قد تجمع بين المتضادين في معنيين متقابلين في التركيب، إما بإسمين، كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾[١٧٩٢]. أو فعلين، كقوله تعالى: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾[١٧٩٣].

أو حرفين كقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[١٧٩٤].

وإما بلفظين من نوعين كقوله تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾[١٧٩٥]، أي ضالاً فهديناه.

والطباق قد يكون ظاهراً كما ذكرنا وقد يكون خفياً بعض الشيء كما في قوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا﴾[١٧٩٦]، إذ طابق بين أغرقوا وادخلوا نارا، فالماء بارد ربط، والنار حارة يابسة، فقابل بينهما.

١٧٩١ -الشريف الجرجاني-التعريفات:١/٥٠.
١٧٩٢ - سورة الكهف:١٨.
١٧٩٣ - سورة آل عمران: ٢٦.
١٧٩٤ - سورة البقرة: ٢٨٦.
١٧٩٥ - سورة الأنعام: ١٢٢.
١٧٩٦ - سورة نوح: ٢٥.

كما ينقسم الطباق إلى الإيجاب واتضح مما تقدم، وإلى طباق السلب وهو الجمع بين فعلي مصدر واحد مثبت ومنفي أو أمر ونهي كقوله تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ*يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[١٧٩٧]... إلى غير ذلك من الأغراض التي ينتظمها البديع من التقسيم والترديد والإرداف والتفسير والتجنيس والمقابلة والتتميم والاستدراك والتجريد وتأكيد الشيء بما يشبه ضده والترصيع والتلميح، وغير ذلك، حتى احتملت آية واحد عدة أمور من البديع، وهي قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[١٧٩٨]، (وهذه الآية تسع عشرة لفظة فيها أحد وعشرون نوعاً من البديع)[١٧٩٩]، وذلك للمناسبة التامة في "ابلعي" و"أقلعي" والطباق بين الأرض والسماء، والإشارة في "وغيض الماء"فإنه عبر به عن معانٍ كثيرة لأن الماء لا يغيض حتى يقلع مطر السماء وتبلع الأرض ما يخرج منها فينقص ما على وجه الأرض، والإرداف في "واستوت" والتعليل فإن غيض الماء علة للاستواء وصحة التقسيم فإنه استوعب أقسام الماء حال نقصه والاحتراس في الدعاء لئلا يتوهم أن الغرق لعمومه شمل من لا يستحق الهلاك فإن عدله تعالى يمنع أن يدعو على غير مستحق، وحسن النسق وائتلاف اللفظ مع المعنى والإيجاز فإنه سبحانه قص القصة مستوعبة بأخصر عبارة، والتسهيم لأن أول الآية يدل على آخرها، والتهذيب لأن مفرداتها موصوفة بصفات الحسن، وحسن البيان من جهة أن السامع لا يتوقف في فهم معنى الكلام ولا يشكل عليه شيء منه، والتمكين لأن الفاصلة مستقرة من محلها مطمئنة في مكانها، والانسجام، والاعتراض[١٨٠٠]، وزاد آخرون أشياء كثيرة حفزّت أذهان المفسرين[١٨٠١] لاستجلاء ما في هذه الآية الكريمة من معانٍ تفسيرية لا يمكن أن يحتملها غير كلام ربّ العالمين في كتابه العزيز الذي عجز عن مجاراته بلغاء الناس أجمعين، في آية واحدة سلك الحق تعالى بأحسن نظام، جمَّ محاسن الكلام: مشتملة أمراً ونهياً، وأخباراً ونداءً، ونعتاً وتسمية، وإهلاكاً وإبقاءً، وإسعاداً وإشقاءً، وقصصاً من الأنباء ما لو انبرى لنظمه أرباب الفصاحة والبيان لما تضمنته من المعاني العديدة، لما بلغت ذروة كلامهم كعب بديعه وإيجازه وبيانه، ومن هنا كان لزاماً على المفسر أن يتوافر على جملة من علم البديع، مع ما يحيط به من

١٧٩٧ – سورة الروم: ٦–٧.
١٧٩٨ – سورة هود: ٤٤.
١٧٩٩ –البقاعي– نظم الدرر:٤/ ١٥٨.
١٨٠٠ –ظ: الباقلاني– إعجاز القرآن:٦٦– ٩٦+ ابن جزي– التسهيل لعلوم التنزيل:١/١٣–١٤+ البقاعي– نظم الدرر:٤/١٥٩+السيوطي–الإتقان: ٢/١٣١+الآلوسي–تفسير الالوسي:١٢/٦٧–٦٨.
١٨٠١ – الطوسي – التبيان:٥ / ٤٩٢ – ٤٩٣+ الطبرسي– تفسير مجمع البيان: ٥/٢٨١ – ٢٨٢+ الرازي – تفسير الرازي: ٤/٢٩+ج١٧/٢٣٤– ٢٣٥+ ج ٢٩/٤٠–٤١+الزركشي– البرهان:٣ /٦٢+ ٢٢٧+ السيوطي– الإتقان: ٢ /١٣١– ٢٠١+ أبو السعود– تفسير أبي السعود:٤ / ٢١٤+ الآلوسي – تفسير الآلوسي:١٢ / ٦١–٦٥

علمي المعاني والبيان بأوضاعهما التي هي من أعمدة التفسير[١٨٠٢]، فبالمعاني يعرف خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، للاحتراز عن نسبة الخطأ في تأدية المعنى المراد، وبالبيان يعرف خواص الكلم من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها[١٨٠٣] للاحتراز عن نسبة التعقيد المعنوي للقرآن الكريم، ثم على المفسر الاعتناء بما يمكن إحصاؤه من المعاني التي يتكلم فيها البليغ[١٨٠٤]، للتعرف على دقائق العربية وأسرارها، لما تضمنه القرآن الكريم من معانٍ دقيقة اشتملت وجوهاً تفسيرية عديدة، وملاحظة ما يحمل جمال النظم من حسن وبلاغة وكمال والحفاظ على الصورة الفنية من جهة، والحفاظ على المعنى المراد من جهة أخرى[١٨٠٥]، مع مراعاة السياق فإنه من الأمارات المحيطة بالكلام على الاعتبار المناسب لمعرفة مقتضى الحال، إذ أن مقتضى الحال قد يتكيف بكيفية مخصوصة بغض النظر عن الكيفيات البلاغية[١٨٠٦]، ولم يكن مفسرو آيات الأحكام بدعاً من المفسرين، في هذا الأمر في عموم الشؤون البلاغية من مباحث الإسناد، أو لتقديم والتأخير، أو الحذف والتقدير، أو الفصل والوصل، أو المجاز، أو التشبيه، أو لاستعارة، أو الكناية وغيرها. إلا أن أدائهم البلاغي في علم البديع لم يكن بتلك المرتبة من العناية التي أولوها مباحث علمي المعاني والبيان.

ومع هذا فإننا لا ندعم بعض النماذج بالمستوى الأرقى في المقابلة، مما له الأثر في آيات الأحكام، كما في قوله تعالى: ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[١٨٠٧]، ففي هذه الآية لم يتقدم حكم الذكر والأنثى بالتفصيل، بل ذكرت إجمالاً، ثم قابل بين حكمين افتراضيين على نحو الاستفهام الإنكاري، والمعنى اجاءكم التحريم فيما حرمتم من السائبة والبحيرة والوصيلة والحام من الذكرين أم من الأنثيين، وهذه المقابلة بين الذكر والأنثى تحسينية تفيد الاحتجاج، وقد يغني عنها ذكر الإنكار والتوبيخ[١٨٠٨] في الجملة، ويترتب على هذا الملحظ أنهم لو قالوا من قبل الذكر حرم عليهم كل ذكر، ولو قالوا من قبل الأنثى حرمت عليهم كل أنثى. ثم قال

١٨٠٢ – ظ: الزركشي – البرهان:١ /٣١٢.
١٨٠٣ – ظ: السيوطي – الإتقان:٢ / ٤٧٧ – ٤٧٨.
١٨٠٤ – ظ: الزركشي – البرهان:١ /٣١٢.
١٨٠٥ – ظ: الزمخشري– الكشاف: ١/١٨٩ .
١٨٠٦ –ظ: السكاكي– مفتاح العلوم: ١/٧٤+ عدي جواد علي–الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني:١٦٥.
١٨٠٧ – سورة الأنعام: ١٤٣.
١٨٠٨ – الجرجاني–دلائل الإعجاز: ١/٩٦.

"أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ" فلو قالوا ذلك حرم عليهم الذكر والأنثى، لأن الرحم يشتمل عليهما(١٨٠٩).

ويترتب على ذلك المعنى المفاد من المقابلة حكم الجميع، مع التنبيه على ذم ما كانت تفعله العرب من تحريم دون تشريع من الله تعالى، منطوياً على التحذير عن الوقوع في مثل ذلك من الباطل والإلزام بالانقياد إلى ما بيّن الله تعالى من التحليل والتحريم تفصيلاً(١٨١٠).

ولو دُقق النظر في كثير من الموارد التي تمّت للبديع بصلة مما له الدخل في تفسير آيات الأحكام لوجد جملة منها في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، ولكن تبقى الأهمية العظمى لعلمي المعاني والبيان ظاهرة جلية يستند المفسرون إليها في أغلب مفردات بحوثهم.

١٨٠٩ – ظ: الطوسي–التبيان: ٤/٣٠٠–٣٠١+القرطبي–الجامع لأحكام القرآن:٧/١١٣ .
١٨١٠ – ظ: ابن العربي–احكام القرآن:٢/٢٢٠.

نتائج البحث

بعد هذه الرحلة وما فيها من التأملات في الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام في ضوء الكتب التفسيرية وما يَمُتُّ بصلة لقواعد التفسير من المصادر، ولحاظ ما ينبغي أن يتمتع به مفسر آيات الأحكام ليتمكن من اكتشاف المعنى وما يترتب عليه من حكم شرعي فرعي، يستخلص البحث عدة نتائج هي الأهم من بين أمور كثيرة، ويجملها بالآتي: